التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية

إعداد

محمد عبد اللطيف آل محمود

المشرف

الأستاذ الدكتور علي الصوا

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية

أغسطس ٢٠٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٠/ ٨ / ٢٠٠٠

أعضاء لجنة المناقشـــة	التوقيـــع
أ . د علـي الصـوا، رئيسـا أستـاذ الفقـه المقـارن	.....
أ . د محمد عثمان شبير، عضـوا أستـاذ الفقـه المقـارن	.....
د عبد المعـز حـريز، عضوا أستـاذ أصـول الفقـه	.....
د محمـد غرايبـة، عضوا أستـاذ الفقـه المقـارن	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهـــــداء

إن صح لي من أجر على هذا العمل فأدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل ثوابه في ميزان وحسنات:

سيد البشرية ومعلمها الأعظم، حبيبي وقرة عيني سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، رزقنا الله شفاعته وأوردنا حوضه وأكرمنا برؤيته.

في صحائف سيدي الوالد الدكتور عبد اللطيف آل محمود حفظه الله ورعاه، الذي تعلمت من منهج حياته أن العزة لطالب العلم ما دام قائما بأمر الدعوة إلى الله ، مخلصا لوجهه الكريـم، وأن الله ناصره ولو بعد حين.

في صحائف سيدتي الوالدة ، التي رافقتني دعواتها طول دراستي خارج الوطن، أطـــال الله في عمرها في صحة وعافية.

في صحائف العم الغالي عبد الرزاق آل محمود الذي لم يبخل علـــي بدعمـــه المـــادي والمعنوي طوال دراستي في القاهرة وعمان، وعاملني معاملة أبنائه سواء بســـواء، أخلـــف الله عليه وعوضه بكل خير عاجلا ليس آجلا.

في صحائف توأم الروح أخي في الله السيد علي بن عبد الرحمن الجفـــري ، أســـأل الله الكريم أن يجعل أخوّتنا خالصة لوجهه الكريم، ويجمعنا على منابر من نور في ظل العرش يـوم لا ظل إلا ظله.

محمد بن عبد اللطيف آل محمود

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من :

الأستاذ الدكتور علي الصوا – حفظه الله ورعاه – على ما بذله من جهد كبير في إشرافه على هذه الرسالة، وما أفادني من ملاحظات وما أسدى لي من نصائح وآراء قيمة كان لها الأثر الواضح في إثراء البحث.

أعضاء لجنة المناقشة على ما قدموه من ملاحظات قيمة كان لها الأثر الملموس في ارتقاء البحث إلى المستوى المنشود .

الديوان الأميري العامر لدولة البحرين ممثلا في صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة حفظه الله ، ووالده المرحوم صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة تغمده الله برحمته، على تفضلهم بإعطائي منحة دراسية .

الدكتور عبد الستار أبو غدة الذي كان لمتابعته وإمداده إياي بالمراجع والمعلومات كبير الأثر في تسهيل أمور البحث.

الدكتور علي محي الدين القره داغي، عضو هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين، على ما قام به من تسهيلات مكنتني من الإطلاع سير مجريات الشركة، وعلى ما زودني به من الوثائق والمعلومات.

السيد أحمد محمد صباغ، مدير عام شركة التأمين الإسلامية (الأردن)، على فتحه لي مكتبه وقلبه، وتزويده لي بوثائق الشركة وكافة المعلومات.

أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، لا سيما قسم الفقه وأصوله، وكل من أسدى لي نصحا أو مد لي يد المساعدة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس المحتويات

قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر	د
فهرس المحتويات	هـ
ملخص باللغة العربية	ح
مقدمه البحث	١
الفصـــــل التمهيـــــدي	
التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية	٧
المبحث الأول	
تعريف التأمين وأركانه وأنواعه	٨
المطلب الأول	
تعريف التأمين	٨
المطلب الثاني	
أركان التأمين	١٤
المطلب الثالث	
أنواع التأمين	١٩
المبحث الثاني	
حكم التأمين في الشريعة الإسلامية	٢٣
المطلب الأول	
حكم التأمين التجاري	٢٣
الفرع الأول	
أدلة القائلين بحرمة التأمين التجاري	٢٦
الفرع الثاني	
أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري	٣١
المطلب الثاني	
حكم التأمين التعاوني والاجتماعي	٣٧
البـــــــاب الأول	
نظرية التأمين في الفقه الإسلامي	٤١
الفصل الأول	
نظام التكافل في الإسلام	٤٢
الفصل الثاني	
التأمين الإسلامي البديل عن التأمين التجاري	٥٦
المبحث الأول	
الدعوة للتأمين الإسلامي وضوابطه	٥٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

خصائص التأمين الإسلامي ٦٣

المبحث الثالث

تمييز التأمين الإسلامي عن التأمين التجاري ٦٧

الفصل الثالث

نشأت شركات التأمين الإسلامية ٧٠

البـــاب الثانـــي

تطبيق التأمين الإسلامي في شركات التأمين الإسلامية ٧٤

الفصل الأول

عقد التأمين الإسلامي في الشركات الإسلامية ٧٥

المبحث الأول

التكييف الشرعي لعقد التأمين الإسلامي ٧٥

المبحث الثاني

الالتزامات المترتبة على عقد التأمين الإسلامي ٨٩

المبحث الثالث

تقييم الشروط الواردة في عقود التأمين الإسلامية ٩٧

الفصل الثاني

إعادة التأمين (توزيع المخاطر) في الشركات الإسلامية ١١٨

المبحث الأول

التعريف بإعادة التأمين وصوره ١١٨

المبحث الثاني

حكم إعادة التأمين والبديل الإسلامي ١٢٣

المطلب الأول

حكم إعادة التأمين التجاري، وضوابطه ١٢٣

المطلب الثاني

البديل الإسلامي لإعادة التأمين ١٢٩

الفصل الثالث

الأسس الشرعية للنظام المحاسبي في شـــركات التـــأمين الإســـلامية ١٣٣

المبحث الأول

الفصل بين حساب المساهمين وحملة الوثائق ١٣٤

٥٢٨٢٤٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

توزيع الحقوق والموجودات بين محفظتي حملة الوثائق وحملة الأسهم ١٣٧

المطلب الثاني

توزيع الالتزامات والواجبات بين محفظة حملة الوثائق وحملة الأسهم ١٤٢

المبحث الثاني

القوائم المالية ومعالجة العجز والتصفية ١٥٠

المطلب الأول

القوائم المالية في شركات التأمين الإسلامية ١٥٠

المطلب الثاني

تنظيم حالة العجز والتصفية ١٥٨

الفصل الرابع

الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية ١٦٢

الخـــــاتمة ١٧٨

مراجع البحث ١٨١

ملحق رقم ١ ١٩٠

ملحق رقم ٢ ١٩١

ملحق رقم ٣ ١٩٢

ملحق رقم ٤ ١٩٣

ملحق رقم ٥ ١٩٤

ملحق رقم ٦ ١٩٥

ملحق رقم ٧ ١٩٦

ملحق رقم ٨ ١٩٧

ملحق رقم ٩ ١٩٨

ملحق رقم ١٠ ١٩٩

ملحق رقم ١١ ٢٠٠

ملحق رقم ١٢ ٢٠١

ملحق رقم ١٣ ٢٠٢

ملحق رقم ١٤ ٢٠٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملخص

التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية

إعداد

محمد بن عبد اللطيف آل محمود

المشرف

الأستاذ الدكتور علي الصوا

تناولت هذه الدراسة موضوع التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية، هادفة إلى بيان حقيقة التأمين الإسلامي، وخصائصه المميزة عن التأمين التجاري، وتكييفه الشرعي مخرجا على المذاهب الأربعة، مع بيان واقع شركات التأمين الإسلامية ومدى التزامها بفكرة التأمين الإسلامي. واعتمدت المنهج التحليلي المقارن، مع دراسة ميدانية شملت خمس شركات تأمين إسلامية على مستوى خمس دول عربية .

وعرفت الدراسة بطبيعة التأمين الإسلامي القائم على التبرع والتعاون بين أعضائه في ترميم آثار المخاطر التي تلحق بأحدهم، والذي به تتضح أهم الفروق المميزة للتأمين الإسلامي عن التأمين التجاري الذي يتخذ من ذات العملية التأمينية وسيلة للربح، وأوضح البحث الطبيعة الخاصة لعقد التأمين الإسلامي، وما أثير حوله من خلاف بين المذاهب الأربعة. وأظهرت نتائج الدراسة جوانب الخلل في تطبيق فكرة التأمين الإسلامي من قبل شركات التأمين الإسلامية لاسيما فيما يتعلق بصياغة عقد التأمين وشروطه والجزاءات المترتبة على مخالفتها، والإفصاح عن السياسة المحاسبية للشركات.

توصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها: أولا العمل على وضع قانون خاص بشركات التأمين الإسلامية يراعى فيه طبيعته الخاصة عن الشركات التجارية. ثانيا: تعديل صياغة عقود التأمين الإسلامية وشروطها وجزاءاتها بحيث تتوافق مع فكرة التأمين الإسلامي. ثالثا: وضع معايير محاسبية واضحة توحد عمل شركات التأمين الإسلامية في هذا الجانب. رابعا: العمل على إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية تحل بديلا عن الشركات التجارية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة البحـــث

الحمد لله المنعم على عباده بالأمان، المتفضل عليهم بالسكينة والاطمئنان، دلهم على مـا يحفظ عليهم نعمته ويبعدهم عن غضبه ونقمته، فأمرهم بالتزود بالتقوى والالتجاء إلـــى مقامـــه الأعلى، وأوعدهم إذا تنكبوا طريق هديه واتبعوا غير سبيل رشده، أن يجعل معيشـــتهم ضنكـــا، وأمنهم خوفا. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وأمانا للأولين والآخرين، الـهادي إلى صراط الحق المبين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه حماة الدين.

وبعـــــــد :

فإن التأمين الإسلامي ظهر في هذا العصر بديلا عن التأمين التجاري، وحلا – مقبـول التطبيق – لترميم آثار المخاطر وتبعاتها، بعد زيادتها المطردة والمواكبـــة لتطـــور الحضـــارة الإنسانية، وظهور الثورة الصناعية والتقنية، فنشأت معاملة جديدة في الفقه الإسلامي لم تكـــن معروفة من قبل، مستلهَمة من روح الشريعة ومقاصدها، ونشأ في ساحة الاقتصاد الإسلامي عدة من شركات التأمين الإسلامية أخذت في تطبيق هذه المعاملة الجديدة، حرصا منها علـــى رفـــع الحرج عن الأمة، وامتثالا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومضى على هذه الشركات في متوســـط عمرها ما يزيد عن عشر سنوات، أخذت فيها فرصتها من التجربة وحظها من التطبيـــق، ممـــا يضفي أهمية بالغة على دراسة موضوع التأمين الإسلامي يلقي الضوء علـــى شـــقيه النظـــري والتطبيقي، هذا مع قلة الأبحاث التي تناولت دراسة هذه المعاملة الجديدة دراسة تأصيلية فقهيـــة، تقوم على تقييم عمل شركات التأمين الإسلامية ومنهجها في التطبيق، وتحكم عليها من خـــلال ذلك بالنجاح أو الفشل. لذلك توجهت رغبة الباحث إلى دراسة هذا الموضـــوع تحـــت عنـــوان: **التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية** " .

مشكلة البحث:

إن أنظار الباحثين والمهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي اتجهت إلى شـــركات التـــأمين الإسلامية مع بداية ظهورها، كتجربة تقوم على دعائم مستقلة عن أســـس الفكـــر الاقتصـــادي التقليدي، وهو ما أثار العديد من التساؤلات التالية :

- ما هي حقيقة التأمين الإسلامي ؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ما الفرق بينه وبين التأمين التجاري ؟
- ما مدى تقيد شركات التأمين الإسلامية بأحكام الشريعة وضوابط هذه المعاملة ؟
- ما هي الصعوبات التي تكتنف عمل شركات التأمين الإسلامية ؟
- ما هي السلبيات أو الأخطاء التي وقعت فيها هذه الشركات في تطبيقها لفكرة التأمين الإسلامي ؟
- ما مدى نجاح التأمين الإسلامي في أن يكون بديلا عن التأمين التجـــاري، وتعميـــم فكرته في الدول الإسلامية والعربية ؟

أهداف البحث :

ويأتي هذا البحث ليجيب عن معظم هذه الأسئلة وغيرها، ويهدف للوصول إلى :

- خصائص التأمين الإسلامي .
- الأسس والضوابط التي يقوم عليها .
- موقع عقود التأمين الإسلامية من نظرية العقد في الشريعة الإسلامية .
- ضوابط إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية، والحلول المطروحة لها .
- المبادئ المتعلقة بالأسس المحاسبية لدى شركات التأمين الإسلامية .
- دور هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية .

الجهود السابقة :

لقد جاءت معظم الجهود التي تناولت دراسة التأمين مهتمة بحكم التأمين فـــي الشـــريعة الإسلامية، ولا تتعرض للتأمين الإسلامي كصورة بديلة عن التأمين التجاري. ومن هذه البحوث التي وقف عليها الباحث ثلاث رسائل جامعية :

- عقد التأمين في الفقه الإسلامي لفتحي السيد لاشين.
- عقد التأمين: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي لمحمـــد يوســـف صالح الزغبي.
- عقد التأمين في الشريعة الإسلامية، وهي رسالة ماجستير قدمتها خولة فريز عوض.

إلا أن هناك دراسة لموضوع التأمين الإسلامي ظهرت في أثناء كتابة هذا البحث بعنوان " التأمين التعاوني الإسلامي، وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن) " لأحمد ملحـــم . تناولت الدراسة جوانب عديدة تتعلق بالتأمين الإسلامي من حيث التعريف، والتكييـــف الفقـــهي،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واقتراح حلول لمعالجة مشكلة إعادة التأمين، وعرض عقود التأمين الإسلامية المطبقة في شركة التأمين الإسلامية (الأردن).

أما هذا البحث فيمتاز عن غيره بالتالي:

- سعة نطاق الدراسة حيث شملت خمسا من شركات التأمين الإسلامية، مما يوفر قدرا كبيرا من المقارنة بين التطبيقات المختلفة وتنوعها.
- دراسة ضوابط وأسس التأمين الإسلامي من خلال قرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية.
- التكييف الفقهي لعقد التأمين الإسلامي مخرجا على المذاهب الأربعة .
- دراسة شروط عقود التأمين الإسلامي دراسة تحليلية نقدية.
- دراسة الأسس المحاسبية لشركات التأمين الإسلامية .
- تقييم دور هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية.

منهجية البحث :

اعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على المنهج التالي :

١- اتباع المنهج التحليلي النقدي المقارن في عرض المسائل والآراء، مع تذييل ذلك برأي الباحث فيما اختلف فيه، و حيث يهمل ذكر رأي الباحث في المسألة المختلف فيها فيرجع إلى عدم أهمية المسألة بالنسبة لموضوع الدراسة.

٢- اقتصر الباحث على المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية التي يتعرض لها، باعتبارها المذاهب المعتمدة والمعمول بها في البلاد التي توجد فيها شركات تأمين إسلامية التي شملها البحث، ولتوافر مصادرها بكثرة، وضبط قواعدها مما يسهل التخريج على مسائلها فيما لم ينص عليه، علاوة على وجود السعة فيها بالنسبة للمسائل التي تعرض لها البحث فأغنى عن تلمس الرخص في المذاهب الأخرى.

٣- الرجوع إلى المصادر الأصلية ما أمكن ذلك، وعزوها إلى أصحابها.

٤- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية بذكر رقم الحديث والصفحة من المصدر المعتمد، وما كان مخرجا من الصحيحين أكتفي بالحكم بصحته، وأما ما كان مخرجا في غيرهما فأنقل ما وقفت عليه من كلام الحفاظ ونقاد الحديث القدماء منهم والمعاصرين.

٥- اعتمد الباحث في المسائل القانونية التي تعرض لها على شروح القانون المصري والأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خطة البحث:

ويتكون هذا البحث من فصل تمهيدي وبابين وخاتمة :

أما الفصل التمهيدي فيتناول فيه الباحث التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية مقسّما إلى مبحثين، الأول: ويتناول تعريف التأمين وأركانه وأنواعه، والثاني: يتناول حكم التأمين في الشريعة الإسلامية. وتحته مطلبان: الأول: ويتعلق بحكم التأمين التجاري، والثاني: يتعلق بحكم التأمين الاجتماعي والتعاوني.

وخصص الباب الأول للبحث في نظرية التأمين الإسلامي، وذلك ضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول ويتناول نظام التكافل في الإسلام باعتبار أنه يؤدي كثيرا من وظائف التأمين المعاصر بجانب وظائفه الأخرى الأساسية، ويعتبر تأمينا إسلاميا في المجتمعات الإسلامية قبل ظهور التأمين المعاصر، واختتم الفصل بعرض مقارنة بين نظام التكافل في الإسلام والتأمين المعاصر ومدى الحاجة إلى التأمين المعاصر في حال عودة العمل بنظام التكافل.

وتناول الفصل الثاني التأمين الإسلامي البديل عن التأمين التجاري في ثلاثة مباحث، المبحث الأول ويتناول الدعوة إلى التأمين الإسلامي من خلال البدائل التي قدمت لتحل محل التأمين التجاري، وضوابط التأمين الإسلامي من خلال البديل الذي استقر عليه العمل، وأما المبحث الثاني فيتناول خصائص التأمين الإسلامي، والمبحث الثالث: ويتعلق بتمييز التأمين الإسلامي عن التأمين التجاري.

ويتناول الفصل الثالث: شركات التأمين الإسلامية من حيث ظروف نشأتها والمبادئ التي قامت عليها.

وأما الباب الثاني: فهو مخصص للبحث في تطبيق التأمين الإسلامي في شركات التأمين الإسلامية. وذلك في أربعة فصول:

الفصل الأول: ويتناول عقد التأمين في شركات التأمين الإسلامية في ثلاثة مباحث، الأول: ويتعلق بالتكييف الشرعي لعقد التأمين الإسلامي، مبينا العلاقات المختلفة التي تجمع بين حملة الأسهم ببعضهم، وبين حملة الوثائق فيما بينهم، وعلاقة حملة الوثائق بشركة التأمين باعتبارها نائبة عن حملة الأسهم. أما المبحث الثاني: فيعقد لبيان الالتزامات المترتبة على عقد التأمين الإسلامي، فيبين التزامات حملة الوثائق تجاه بعضهم، والتزامهم تجاه شركة التأمين،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتزام شركة التأمين تجاه حملة الوثائق. وأما المبحث الثالث: فيتناول تقييم الشروط الواردة في عقود التأمين الإسلامية من حيث شرعيتها وعدم مخالفتها لطبيعة عقد التأمين الإسلامي، مع اقتراح التعديلات المناسبة للشروط المخالفة لطبيعة العقد.

وخصص الفصل الثاني لمعالجة مسألة إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية، وذلك في مبحثين، يتناول المبحث الأول: تعريف إعادة التأمين وصوره، بينما يتناول المبحث الثاني: حكم إعادة التأمين والبديل الإسلامي المقترح عنه.

وفي الفصل الثالث يتناول الباحث: الأسس الشرعية للنظام المحاسبي في شركات التأمين الإسلامية، وذلك في مبحثين، المبحث الأول: ويتعرض لمسألة الفصل بين حساب حملة الأسهم وحملة الوثائق، من حيث توزيع الحقوق والموجودات وتوزيع الالتزامات والواجبات بين محفظتي حملة الوثائق وحملة الأسهم، والمبحث الثاني: يتناول القوائم المالية في شركات التأمين الإسلامية كتطبيق عملي لمسألة الفصل ومعيار واقعي للتأكد من تحقق هذا المبدأ، كما يعرض إلى طريقة معالجة العجز وحالة التصفية إذا تعرضت لها شركات التأمين.

أما الفصل الرابع: فيتناول الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية، من حيث مفهومها ووظائفها ومراحلها وواقع الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية مع تقييم هذا الواقع، ويختم هذا الفصل بمعالجة مسألة مشاركة حملة الوثائق في العملية التأمينية والصعوبات التي تكتنف هذه المشاركة.

وعند نهاية مباحث البابين يلخص الباحث في الخاتمة أهم النتائج التي خرج بها البحث، وأهم التوصيات والمقترحات.

هذا وقد استدعى موضوع البحث القيام بزيارات ميدانية لشركات التأمين الإسلامية للحصول على المعلومات اللازمة والوثائق المطلوبة، مما تطلب السفر إلى عدة من الدول العربية وهي: دولة قطر والإمارات العربية المتحدة لوجود شركة تأمين إسلامية فيهما، ودولة الكويت للحصول على وقائع ندوات بيت التمويل الكويتي حيث خصص لهذا الموضوع أكثر من ندوة عقدها بيت التمويل الكويتي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يدعي الباحث وجود صعوبات اعترضت طريق بحثه ودراسته، فقد كانت عناية الباري توجهه، وتوفيقه يصحب شخصه الضعيف، فما من عقبة إلا ذللت وما من صعوبة إلا سهلت، فضلا وجودا من جواد كريم، يثبت هذا اعترافا بالفضل، وعجزا عن الشكر، وطمعا في العفو، ورجاء في الثواب وجزيل العطاء.

وبعد فقد حاولت أن أبذل في هذا البحث ما قدرت عليه واستطعت، وأحيط بجوانبه ما أسعفني به الفكر، وأحسن صياغته ولفظه ما جادت به العبارة، ولا أدعي الكمال بل النقص محقق لا محالة، وما شأن الناقص إلا النقص، والكمال من صاحب الكمال، فإن كان من صواب فمن العليم الحكيم، وإن كان من خطأ فأرجو منه الصفح وأن لا يحرمني الثواب، داعيا المولى أن ينفع به الإسلام والمسلمين، ويجعله قبلة للقاصدين، وبغية للطالبين، حجة لي لا حجة علي إنه سميع مجيب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل التمهيدي
التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية

يعتبر التأمين من العقود التي أثارت جدلا بين الفقهاء المعاصرين، باعتبار أنه من العقود الجديدة في هذا الوقت، وقد أشبعته كثير من البحوث والرسائل العلمية دراسة وتمحيصا، من حيث حقيقة هذا العقد، وأركانه، وأنواعه، واختلاف الفقهاء في حكمه شرعا.

وهذا الفصل يلقي الباحث فيه الضوء على هذه الموضوعات، مختصرا ما انتهت إليه هذه البحوث والدراسات، مشيرا إلى رأيه في بعض المسائل في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف التأمين وأركانه وأنواعه.

المبحث الثاني: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول
تعريف التأمين، وأركانه، وأنواعه

يتناول هذا المبحث تعريف التأمين في اللغة والاصطلاح في مطلب أول، ويتحدث المطلب الثاني عن أركان التأمين وفقا لنظرية العقد في الفقه الإسلامي، ويبحث المطلب الثالث في أنواع التأمين وتقسيماته.

المطلب الأول
تعريف التأمين

أولا: التأمين في اللغة:

كلمة التأمين تتكون من ثلاثة أصول (أ م ن) وهي تطلق على معان[١]:

- الأمن: ضد الخوف.
- الأمانة: ضد الخيانة.
- الإيمان: ضد الكفر، وهو التصديق والثقة.

ويجمع هذه المعاني: سكون القلب[٢]، ومنها اشتق المعنى الاصطلاحي للتأمين.

ثانيا: التأمين في الاصطلاح:

يفرق الباحثون بين التأمين كنظام ونظرية، والتأمين كعقد وتطبيق، فيفردون لكل منهما تعريفا [٣]. ومن تعريفات التأمين كنظام ونظرية تعريف مصطفى الزرقاء والذي عرف عرفه بأنه : " نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد احصائية " [٤].

---

[١] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس** ، ١ / ١٣٣ - ١٣٥ ابن منظور،**لسان العرب**، ١ / ٢٢٣ الفيومي،**المصباح المنير**، ١ / ٣٣ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ٤ / ١٩٩ .

[٢] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ١ / ١٣٣ الفيومي، **المصباح المنير**، ١ / ٣٣ .

[٣] ينظر حسان، **حكم الشريعة**، ص ١٠ الزرقاء، **نظام التأمين**، ص ٢١ السنهوري، **الوسيط** ، ٧ / ١٠٨٥ .

[٤] الزرقاء، **نظام التأمين** ، ص ٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تظهر أهمية التفرقة بين التأمين كنظام ونظرية والتأمين كعقد وتطبيق، في أن الأول ما هو إلا شرح لأساس الفكرة التي يقوم عليها التأمين، بإبراز مفهومها التعاوني في جبر الأضرار بحيث تعبر عن نظام التأمين كتأمين، بغض النظر عن الطرق التطبيقية له، سواء كانت بقوة القانون، أم بالاستغلال التجاري لهذه الفكرة، أو بالتبرع المحض ، فالتأمين في أساس فكرته قائم على توزيع الخسائر المالية على مجموعة من الأفراد، أما التأمين كعقد فهو التطبيق العملي لهذه الفكرة والذي يظهر بصور مختلفة، منها ما يُكرس أساس الفكرة التي يقوم التأمين عليها، ومنها ما يستغل هذه الفكرة لتحقيق مكاسب تجارية وأرباح مادية.

والملاحظ أن الفقهاء توسعوا في النقاش حول التعريف الصحيح للتأمين كنظام ونظرية، وتعددت آراؤهم في ذلك، والباحث يرى أن التأمين كنظام أو نظرية لا يفي به حد بمعناه المنطقي، لأنه شرح لفكرة التأمين، ثم إذا عرّف التأمين كنظام ونظرية، فلا فائدة من تعريف التأمين كتطبيق تعريفا منطقيا، لأن الغرض من التعريف المنطقي هو تمييز المعرَّف عن غيره، بأن لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج منه ما هو فيه، فإذا كان هذا حاصلا بأحدهما فلا فائدة من الآخر.

تعريف التأمين كعقد أو تطبيق:

جاء في القانون المدني المصري تعريف عقد التأمين بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أيه دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " [١] .

ومن أشهر تعريفات فقهاء القانون لعقد التأمين تعريف هيمار: " التأمين عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف (المستأمن) لصالحه أو لصالح الغير حالة تحقق خطر ما، على أداء من طرف آخر (المؤمن) الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من الأخطار يقوم بالمقاصة بينها وفقا لقوانين الاحصاء مقابل أداء من المستأمن هو القسط " [١] .

وقد تعددت تعريفات عقد التأمين من قبل الفقهاء الشرعيين والقانونين، وانتقدت معظم هذه التعريفات، وانصبت هذه الانتقادات في كونها غير جامعة ؛ بأن أغفلت ذكر بعض أنواع

---

[١] عليان، **التأمين**، ص ١٦ – ١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التأمين، أو كونها غير مانعة بأن تضمنت عقودا ليست من التأمين كالرهان والقمار.

وقد ذهب فتحي لا شين إلى أنه لا يمكن تعريف التأمين تعريفا جامعا مانعا؛ لتعدد أنواعه، واختلاف المخاطر التي يغطيها، واحتوائه على عناصر قانونية وفنية [٢].

إلا أن هناك ثلاثة تعريفات تعهد أصحابها بتعريف التأمين تعريفا جامعا مانعا، بعد انتقادهم لتعاريف السابقين لهم، وهو ما سيناقش لبيان صحة ما التزموا به:

الأول: تعريف محمد سلامة جبر:

عرف التأمين بأنه : " ضمان بعوض " وقال تدعيما لتعريفه هذا بأن : " كل إضافة على هذا التعريف الجامع المانع فمن قبيل الشرح و البيان لا من قبيل التعريف المنطقي " [٣].

يؤخذ على هذا التعريف أن الضمان إن أريد به معناه اللغوي وهو: مطلق الالتزام، فغير مانع؛ لدخول أي التزام بعوض فيه، وإن أريد به معناه الاصطلاحي الشامل للكفالة وضمان المتلف – التعويض – فغير مانع؛ لخروج التأمين على الحياة من التعريف، لأنه ليس من ضمان المتلف ضرورة، وليس التزام دين في ذمة الغير حتى يدخل في الكفالة.

الثاني: تعريف عبد اللطيف آل محمود:

عرّف التأمين بأنه :" نظام مالي يلتزم فيه المؤمّن بدفع مبلغ مالي، أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر للمستفيد عند وقوع الحادث المرغوب فيه، أو غير المرغوب فيه، مدة معينة مقابل دفع المستأمن قسط التأمين بصفة دورية أو دفعة واحدة " [٤] .

وهذا التعريف منتقد؛ لأن فيه ذكر المؤمن والمستأمن، وهما يتوقفان على معرفة التأمين، والتأمين يتوقف عليهما، فيلزم منه الدور. ثم إنه غير مانع؛ لدخول القمار والرهان فيه؛ لأن كلا من التأمين والقمار والرهان تمليك المال على المخاطرة [٥]، فالتعريف شامل لهما. كما

---

[١] المصدر نفسه .

[٢] لاشين، **عقد التأمين**، ص ٧٥ .

[٣] جبر، **حكم التأمين**، ص ٦ .

[٤] آل محمود، **التأمين الاجتماعي**، ص ٣٥ .

[٥] الجصاص، **أحكام القرآن**، ٤ / ١٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أنه غير جامع لأنه لا يشمل التأمين المعلق على زمن، مثل التأمين لحال البقاء والتأمين الاجتماعي.

الثالث: تعريف سليمان بن ثنيان:

عرف التأمين بأنه:" التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه"[١].

يؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على التعريف السابق من كونه غير جامع؛ لعدم اشتماله على العقود المعلقة على الزمن، وكونه غير مانع لدخول القمار والرهان في ضمنه.

ثالثا: التعريف المختار:

لم تسلم التعاريف السابقة من الانتقاد، فلزم وضع تعريف منطقي خال من الانتقادات السابقة، ويلزم من هذا معرفة عناصر التأمين التي لابد أن يشملها التعريف، ومعرفة العقود التي تتشابه مع التأمين حتى لا تدخل في التعريف.

فالتأمين كعقد وتطبيق له صورتان: إما أن يقصد منه المعاوضة كما في التأمين التجاري، أو يقصد منه التبرع والتعاون كما في التأمين الاجتماعي والتعاوني، وبالتالي فلا يمكن جمع هاتين الصورتين في تعريف واحد لوجود التناقض بينهما، وتعريف التأمين عند الباحث سيختص بالتأمين التجاري، وهو في مختلف عقوده التزام معلق في مقابل مال. وهو: إمّا أن يكون التزاما بمال أو ما في حكم المال كالتأمين الصحي. والمستفيد من مبلغ التأمين: إمّا المستأمن نفسه أو شخص آخر يعينه المستأمن. وهو: عقد معلق إمّا على حادثة أو زمن. وقسط التأمين فيه: إمّا قسط واحد أو قسط دوري. وموضوع هذا الالتزام هو: رفع أثر الضرر أو دفع حاجة إلى المال ، وهو: إمّا ضرر محقق عند وقوع الخطر، كالتأمين على الأشياء والتأمين للمسؤولية، أو حاجة إلى المال محتملة كالتأمين على الحياة، فقد لا يكون المستفيد محتاجا لمبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

والعقود التي تتشابه مع التأمين وليست منه فهي :

١- الرهان والقمار وهما بمعنى المخاطرة [٢] أي تعليق الشيء على أمر احتمالي الوجود، وصورة ذلك أن يضع المتراهنون مبلغا من المال أو ما شابه ذلك على أن يملكه أحدهم

---

[١] ثنيان، **التأمين**، ص ٤٠-٤١ .

[٢] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص ١٥٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في حال حدوث أمر محتمل الوقوع، كأن يقول أحد المتراهنين للآخر إذا سبق الخيل الفلاني فعليك كذا وإذا خسر فلك علي كذا .

فكلا من القمار والرهان والتأمين يتشابهون في التعليق على الخطر، فالمال المراهن عليه أو المقامر به معلق ملكه على حدوث أمر محتمل، وكذلك التعويض في عقد التأمين لا يملكه المستأمن إلا إذا حصل الحادث المؤمن منه .

٢- عقد الضمان وهو يشبه التامين على المسؤولية . فالضمان هو التزام الدين في ذمة الغير[١]، كأن يكون شخص مدين بمال فيأتي ثالث ويضمن المدين في حال عدم وفائه بالدين. والتأمين على المسؤولية، هو أن يتفق المؤمن مع المستأمن على تعويض الشخص الذي يلحق به ضرر بسبب المستأمن في نظير مال.

وجه الشبه بين التأمين على المسؤولية وعقد الضمان هو أن مبلغ التعويض في التأمين على المسؤولية هو دين في ذمة المستأمن يضمنه المؤمن، وكذلك الدين في ذمة المدين يضمنه الكفيل أو الضامن. ويفترقان في أن عقد الضمان قائم على التبرع بينما التأمين على المسؤولية قائم على المعاوضة .

وبناء على ما سبق فالتعريف المختار لعقد التأمين التجاري هو : " **اتفاق على التزام أحد الطرفين بمال أو ما في حكمه معلقٌ على ما يترتب عليه ضرر غالبا، في مقابل مال** " .

شرح التعريف:

التزام: فعقد التأمين في أساسه قائم على الالتزام، وهو جنس في التعريف شمل أنواع الالتزام سواء كان بعقد معاوضة أم تبرع أم بقوة القانون. وكذلك يشمل ما إذا كان الملتزم له هو المستأمن أو شخص آخر.

بمال أو ما في حكمه: فالشيء الملتزم به – وهو المعروف بـ"مبلغ التأمين"– قد يكون مالا أو في حكم المال كتعويض المستأمن بإصلاح ما تلف عليه.

---

[١] الرملي، **نهاية المحتاج**، ٤/ ٤٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معلق : فالالتزام بمبلغ التأمين لا يجب الوفاء به إلا بعد تحقق الحادث الذي علق على وجـــوده. وهو لفظ عام يشمل التعليق على الزمن مثل التأمين لحال البقاء، أو على حادثة مثل التأمين مـــن الحريق، وهو قيد خرجت به العقود غير الاحتمالية، كالبيع و الإجارة.

على ما يترتب عليه ضرر: الضمير في " عليه " يعود على ما علق على العقد، فطبيعة الحـــادث الذي يعلق عليه الالتزام في عقد التأمين أنه حادث يترتب عليه ضرر بمن وقع بـــه فـــي مالـــه أو جسمه، وهو قيد خرج به القمار والرهان، فهما – وإن كانا معلقين على حادثة – إلا أنـــه لا يلزم منهما ضرر.

غالبا: قيد دخل به الالتزام بمبلغ التأمين إذا لم يترتب عليه ضرر، كما في التأمين على الحيـــاة فقد يموت المستأمن ولا يكون المستفيد بحاجة إلى المال فلا يتضـــرر مـــن مـــوت المســـتأمن، أو يصل إلى سن معينة يستحق عندها مبلغ التأمين ولا يترتب على ذلك ضرر أو حاجة لمبلـــغ التأمين .

في مقابل مال: وفيه إشارة إلى قسط التأمين، وهو يشمل الالتزام بقسط واحد أو بأقساط متعـددة، وهو قيد يخرج به عقد الضمان حيث إنه التزام بدين ثابت في ذمة الغير على سبيل التـــبرع لا المعاوضة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
أركـــان التـــأمين

عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم تعرف في الفقه الإسلامي، لذلك لـــزم تحديـــد أركانه وفقا للنظرية العامة للعقد في الفقه الإسلامي.

والركن في اللغة: جانب الشيء من القوة [١].

وأما في الاصطلاح فاختلف فيه: فهو عند الحنفية:" ما يتوقف عليه وجود الشيء وكـــان جزءا داخلا في حقيقته " [٢].

وعند الجمهور هو:" ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن داخلا في حقيقته " [٣].

ونتج عن الاختلاف في التعريف: الاختلاف في تحديد أركان العقد، فالحنفية يقصـــرون أركان العقد على الإيجاب والقبول، بينما يحدد الجمهور الأركان بما يتوافق مع تعريفهم للركـــن. وأركان التأمين وفقا لمنهج الجمهور هي: العاقدان(المؤمن والمستأمن)، وقسط التأمين، ومبلـــغ التأمين، والصيغة.

أولا: العاقدان:

وهما: المستأمن والمؤمن، ويشترط فيهما أهليتهما للتعاقد أهلية كاملة. ويبحـــث الفقـــه الإسلامي في مثل هذا الموضع حكم عقد معدوم وناقص الأهلية، وعقد الفضولي[٤]، ويشار هنـــا إلى أن شركة التأمين– والمتمثلة هنا في المؤمن وهو شـــخصية اعتباريـــة– تحصـــل أهليتـــها باستكمال وجودها القانوني وفقا لقانون الشركات المطبق في البلد التي تمارس فيها نشاطها.

ثانيا: قسط التأمين:

هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن لتغطية الخطر المؤمن عليه، وهو محـــل الـــتزام المستأمن وهو دائما مبلغ مالي، ويتعرض فقهاء القانون في بحوثهم حول قســـط التـــأمين إلـــى

---

[١] الجرجاني، **التعريفات**، ص ١٢٦ الفيومي، **المصباح المنير**، ص ٢٨٢ .

[٢] الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ٤ / ٩٢ ينظر ابن نجيم، **البحر الرائق**، ١/ ٣٠٧ .

[٣] الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ٤ / ٩٢ الدردير، **الشرح الصغير**، ٢/ ٥٤٣ وانظر في اختلافـــهم الجرجـــاني، **التعريفات**، ص ١٢٦ الفيومي، **المصباح المنير**، ص ٢٨٢ الزرقاء، **المدخل**، ١/ ٣٩٠

[٤] الزرقاء، **المدخل**، ١/ ٤٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوسائل الفنية لتحديد القسط، والتفريق بين القسط الصافي والقسط التجاري، ويقصد بالوسائل الفنية الاعتماد على قاعدة الكثرة والاحصاءات الدقيقة [١] .

والقسط الصافي هو: القسط الذي يقابل الخطر بحيث يغطي هذا الخطر دون زيادة أو نقص[٢]،ويعتمد في تحديده على قاعدة الكثرة؛ أي: عدد المستأمنين، وقاعدة الإحصاءات الدقيقة؛ أي: عدد مرات وقوع الخطر المؤمن له، واحتمال تحقق ذلك الخطر في المستقبل[٣] .

أمّا القسط التجاري فهو: ما يضاف إلى القسط الصافي من نفقات تتكبدها شركة التأمين في إجراء العملية التأمينية. فتضاف إلى القسط الصافي: عمولة الوساطة (سماسرة التأمين)، ونفقات تحصيل القسط، ومصروفات الإدارة العامة، وما تفرضه الدولة من ضرائب ورسوم، وتضاف إليه أيضا: أرباح المساهمين في شركة التأمين التجارية والتي قد تصل إلى ٢ % من قيمة القسط [٤] .

ثالثا: مبلغ التأمين

هو المبلغ الذي يلتزم به المؤمن تجاه الشخص الذي حدد في العقد، فقد يكون هذا الشخص هو المستأمن نفسه أو شخصا يحدده المستأمن في العقد. ومبلغ التأمين إما أن يكون مبلغا نقديا أو عوضا مقوما بالنقود، كتجديد البناء المحترق أو شراء دواء[٥].

وتختلف طبيعة مبلغ التأمين، بحسب طبيعة نوع التأمين المتعاقد عليه؛ فقد يدفع المؤمن مبلغا محددا في العقد بمجرد وقوع ما علق عليه العقد – بغض النظر عن الضرر أو الحاجة المترتبة على الحادث الذي علق عليه العقد – كالتأمين على الحياة والتأمين الاجتماعي. وقد تكون لمبلغ التأمين صفة تعويضية فيكون التزام المؤمن في حدود الضرر، كالتأمين للحريق فهو لرفع الضرر الناتج عنه، وكالتأمين للمسؤولية فهو لرفع الحاجة المالية نتيجة خطأ المستأمن على الغير[٦] .

---

[١] الجمال، التأمين التجاري، ٣٣ .

[٢] الجمال، **التأمين التجاري**، ٣٣-٣٤ السنهوري، **الوسيط**، ١٠٩٢/٧ .

[٣] المصدر السابق .

[٤] الجمال، **التأمين التجاري**، ص ٣٣-٣٤ السنهوري، **الوسيط**، ١٠٩٢/٧ .

[٥] السنهوري، **الوسيط**، ١١٧٣/٧ .

[٦] الجمال، **التأمين التجاري**، ٣٦-٣٨ السنهوري، **الوسيط**،١١٤٩/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبحسب طبيعة مبلغ التأمين تختلف الآثار القانونية المترتبة عليه، فالتأمين إذا لم يكن ذا صفة تعويضية، يجوز أن يتعدد المؤمنون للخطر نفسه، وعلى شخص المستأمن ذاته، وإذا وقع الخطر وكان ناتجا عن فعل الغير جاز للمستأمن أن يرجع على المتسبب مع أخذه لمبلغ التأمين.

أمّا التأمين ذو الصفة التعويضية، فإن مبلغه يخضع لقاعدتين:

الأولى: أن مبلغ التأمين لا يتجاوز الضرر أو الحاجة المترتبة على الحادث الذي علق عليه العقد، وبناءً عليه لا يحق للمستأمن إذا عُوض عن الضرر أن يرجع على المتسبب، بل إن شركة التأمين تحل محله في المطالبة بالتعويض الذي دفعته للمستأمن[١].

الثانية: أن مبلغ التأمين يخضع لقاعدة النسبية وهي: أن قيمة التعويض تقدر بالضرر أو الحاجة التي لحقت المستأمن بالنسبة إلى قيمة المبلغ المؤمن عليه. فمن أمن على بيت قيمته الفعلية ألف وخمسمائة دينار، ولكنه أمن فقط على ما قيمته ألف دينار، فاحترق نصف البيت فلا يدفع له إلا نصف القيمة التي أمن عليها وهي خمسمائة دينار. ويجوز الاتفاق على خلاف هذه القاعدة لأنها ليست من النظام العام[٢].

رابعا: الصيغة:

هي: الإيجاب والقبول، فلابد أن يكون التعبير عن إرادة الطرفين بما لا يشوبه الغموض أو الشك، فلا ينعقد التأمين بلفظ لا يدل على ما اتجهت إليه إرادة الطرفين. ويشترط أيضا أن لا يشوب إرادة الطرفين عيب من عيوب الرضى، كالتدليس والإكراه[٣] . وتعتبر عقود التأمين من عقود الإذعان التي لا يملك المتعاقد إلا التسليم بالشروط التي يضعها الموجب ولا يملك التفاوض بشأنها .

تعتبر عقود الإذعان ذات صفة احتكارية في أغلبها ومثل هذا لا يؤثر في رضى الطرفين ما دامت الشروط لا تمثل إجحافا بحق الطرف المذعن[٤]، وبالنسبة لعقود التأمين فإنها في معظمها تخضع لرقابة قوانين الدولة التي تمارس فيها هذه العقود، كما أنها أصبحت شبه معايير دولية موحدة، قل أن يختلف عقد عن آخر إلا في التفاصيل البسيطة.

---

[١] الجمال، **التأمين التجاري**، ص ٣٧-٣٨ .

[٢] المصدر السابق .

[٣] الزرقاء، **المدخل**، ١/٤٠٥-٤٠٨ .

[٤] ينظر لمزيد من التفصيل : أبو البصل، **دراسات في الفقه المدني**، ص ٧٧ – ٨٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويضاف إلى هذه الأركان في رأي بعض الباحثين ركن آخر وهو الخطر.

الخطر:

من معاني الخطر في اللغة: الشيء الذي يخاطر عليه، أي: ما يوضع في السبق والرهان من مال ونحوه، وكذلك: الإشراف على الهلاك [١]، والمتراهنان يعرضان مالهما للخطر، وكذلك المؤمن والمستأمن في عقد التأمين، فإما أن يخسر المستأمن قسط التأمين الذي دفعه أو يخسر المؤمن التعويض الذي سيدفعه للمستأمن، وتعريض الشيء للهلاك فيه معنى احتمالية الوقوع مع رجحان جانب الهلاك .

وقول السنهوري: " إن التعبير بالخطر من المجاز؛ لأن عقد التأمين قد يعلق على حادث سعيد، ولا معنى للخطر في ذلك " [٢] لا يتفق مع المعنى اللغوي للخطر بأنه الإشراف على الهلاك، فالتأمين وإن علق على حادث سعيد كالزواج مثلا إلا أن الخطر لا يزال قائما، فالمستأمن قد يخسر قسطه إذا لم يتحقق التحادث المعلق عليه العقد، وقد تكون الخسارة من جانب المؤمن في حال تحقق الحادث.

ولا يعتبر الخطر من أركان التأمين بل هو من شروطه، بدليل أن العقد يظل قائما وملزما للعاقدين سواء تحقق وقوع الخطر أم لم يتحقق[٣].

وللخطر عنصران يقوم بهما، الأول: ما علق عليه العقد مما يترتب عليه ضرر أو حاجة كالحريق والمرض والشيخوخة، والثاني: المحل الذي يقوم به الخطر كالسيارة في التأمين للحريق، وشخص المستأمن في التأمين للمرض والشيخوخة.

ويشترط في الخطر المؤمن عليه حتى يقع العقد صحيحا قانونيا ثلاثة شروط [٤]:

١- أن يكون الخطر ممكن الوقوع، فلا يصح التأمين على خطر مستحيل الوقوع؛ كالتأمين على سيارة غير موجودة.

---

(١) الفيومي، **المصباح**، ص ٦٢ .

(٢) السنهوري، **الوسيط**، ٧- ١١٤٤ الحكيم، **عقود التأمين**، ٤٥/١ .

(٣) العروان، **عقد التأمين**، ٢٢-٢٣ .

(٤) الجمال، **التأمين التجاري**، ص ٣٠-٣١ عبد ربه، **مقدمة في الخطر**، ص ٨٠-٨٥ الحكيم، **عقود التأمين**، ص ٤٦-٤٨ السنهوري، **الوسيط**، ١٢١٨/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أن لا يكون الخطر متعلقا بإرادة أحد المتعاقدين، فلا بد من أن يكون الخطر يرجع إلى عالم المصادفة أو عامل إرادة الغير.

٣- أن يكون الخطر المؤمن له غير مخالف للنظام العام، فلا يجوز التأمين على بيوت الدعارة، أو السارقين إذا قبض عليهم.

هل الخطر محل العقد؟

اعتبر معظم فقهاء القانون أن الخطر محل للعقد ومعقود عليه [١]، وهذا لا يستقيم في معنى المعقود عليه. حيث يعرف بأنه: ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه [٢]، و أثر العقد في التأمين هو: تسليم القسط بالنسبة للمستأمن، وأمّا المؤمن فأثر العقد عليه إما في تسليم مبلغ التأمين أو في الالتزام بمبلغ التأمين، على خلاف في التكييف سيأتي لاحقا، وبطبيعة الحال فإن الخطر لا يثبت فيه أي أثر للعقد أو أحد أحكامه، وبالتالي فلا يصح أن يطلق عايه أنه محل للعقد ومعقود عليه.

---

[١] الجمال، **التأمين**، ص ٣٠ الحكيم، **عقود التأمين**، ٤٣/١ السنهوري، **الوسيط**، ١٢١٧/٧ .

[٢] الزرقاء، **المدخل**، ٤٠٠/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث
أنواع التأمين

يقسم التأمين إلى قسمين، الأول: باعتبار العموم والخصوص، والثاني: باعتبار موضوع التزام المؤمن. وتأتي أهمية ذلك أن تقسيم التأمين بالاعتبار الأول تتفرع عنه عدة أنواع أخرى، مما يعطي فكرة وافية لأنواع التأمين المختلفة. أمّا التقسيم بالاعتبار الثاني؛ فلتداخله مع أنواع التأمين في التقسيم الأول تعين إفراده مستقلا عنه، ولأنه ينبني عليه حكم التأمين في الشريعة، لتعلقه بالتكييف الشرعي لعقد التأمين.

أولا:أنواع التأمين باعتبار الخصوص والعموم:

يقسم التأمين باعتبار العموم والخصوص إلى: تأمين عام وتأمين خاص:

التأمين العام:

وهو التأمين الذي يعهد به إلى الهيئات العامة للدولة، ويكون تحت إشرافها، ولذلك يطلق عليه بعض الباحثين التأمين الحكومي. وهذا النوع من التأمين يختص بالموظفين والعمال، لسد حاجتهم وحاجة من يعيلونهم بسبب توقفهم عن العمل، إما لنهاية خدمتهم أو وفاتهم، وإما لما يعرض لهم من حوادث طارئة تقعدهم عن العمل أو تقلل من كفاءتهم [١] .

التأمين الخاص:

وهو التأمين الذي يقوم به الأفراد أو الشركات دون أن تتدخل فيه الدولة تدخلا مباشرا، وهو يتنوع إلى أنواع عدة بحسب اعتبارات مختلفة، أهمها اعتباران:

الأول: باعتبار قصد الاتجار به ينقسم إلى تجاري وغير تجاري:

أ-**التأمين التجاري:** وهو الذي تقوم عليه شركات أو أفراد، تتخذ من فكرة التأمين وموضوعها محلا للاتجار به، وقصد الربح من ورائه [٢] .

ب-**التأمين غير التجاري:** وهو على أنواع أهمها:

١-**التأمين التبادلي:** يتم بالاتفاق بين عدد من الأشخاص على جبر الخسارة أو رفع الحاجة التي تلحق بأحدهم نظير رسم اشتراك، فإذا وقع الخطر على أحدهم وزع التعويض بالغا

---

[١] عبده، **الأسلوب الإسلامي**، ص ١٩-٢١ السنهوري، **الوسيط**، ١١٥٦/٧-١٠٩١ الجمال، **التأمين التجاري**، ص ٥٩ .

[٢] السنهوري، **الوسيط**، ١١٥٦/٧-١٠٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما بلغ دون أن يكون له حد معين. وقد يتم دفع قسط مقدم، وفي نهاية السنة إما أن يرد ما فاض عن هذا القسط، أو يطلب قسط إضافي لتغطية الضرر الذي تجاوز قيمة القسط [١] .

٢-**التأمين التعاوني:** وهو الذي تقوم به جمعيات أو هيئات تعاونية، ويمتاز عن التبادلي بوجود رأس المال للجمعية التعاونية دون التبادلية، ولكون مسؤولية أعضائها محدودة بقيمة القسط المدفوع، ومسؤولية الجمعية التعاونية في حدود رأس مالها [٢].

٣-**التأمين التبادلي التعاوني:** يجمع بين مميزات النوعين السابقين، حيث يتفق فيه الأعضاء على توزيع الضرر الذي يلحق بأحدهم، مع وضع حد أقصى لما يطلب من العضو سداده [٣].

الثاني: باعتبار مجالات التأمين المطبقة، فيتنوع إلى :

أ- **التأمين البري:** ويتعلق بالتأمين لما يصيب الأشخاص أو أموالهم من أضرار وخسائر، كما يتعلق بمسئولية الأشخاص تجاه الآخرين، وهذا النوع من التأمين يجمع بين التأمين على المسؤولية والأشخاص والأشياء [٤].

ب- **التأمين البحري:** وهو التأمين الذي يقع على جسم السفينة وحمولتها أو أحدهما لما تتعرض له من أخطار كالغرق والتحطم، أما التأمين على ركاب السفينة وعمالها فهو من التأمين البري. وهذا النوع من التأمين يكون دائما تأمينا على الأشياء [٥] .

ج- **التأمين الجوي:** وهو الذي يتعلق بالتأمين على الطائرات والمراكب الجوية لما يصيبها وحمولتها، أو أحدهما من مخاطر كالتحطم والاحتراق، وهو أيضا من التأمين على الأشياء.

وتأتي أهمية التفريق بين أنواع التأمين الثلاثة أن التأمين البري على الأشياء يكون دائما محددا بحدود جغرافية معينة لا تغطيها وثيقة التأمين حال الخروج عن تلك الحدود، فلزم وجود

---

[١] آل محمود، **التأمين الاجتماعي**، ص ٤٦ عبد ربه، **مقدمة في الخطر**، ٧٠-١٧ عبده، **الأسلوب الإسلامي**، ص ١١٦-١١٩ .

[٢] آل محمود، **التأمين الاجتماعي**، ص ٤٦-٤٧ عبد ربه، **مقدمة في الخطر**، ص ٧٢ .

[٣] آل محمود، **التأمين الاجتماعي**، ص ٤٦-٤٧ .

[٤] آل محمود، **التأمين الاجتماعي**، ص ٣٩-٤٠ السنهوري، **الوسيط**، ١١٥٦/٧-١٠٩١ .

[٥] آل محمود، **التأمين الاجتماعي**، ص ٣٩-٤٠ السنهوري، **الوسيط**، ١١٥٦/٧-١٠٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوع من التأمين للطائرات والمراكب البحرية لاختلاف طبيعة الأخطار في كل منهما حتى يتم إحصاء نسبة الأخطار المتوقعة والتي بها يعرف القسط واجب الدفع [١] .

ثانيا: أنواع التأمين باعتبار موضوع التزام المؤمن:

وهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع : التأمين على الأشياء، والتأمين للمسؤولية، والتأمين على الأشخاص :

التأمين على الأشياء:

يرجع في حقيقته إلى التزام المؤمن بتعويض خسارة تعرض لمال المستأمن، في مقابل قسط التأمين، وذلك في حدود الخسارة التي تَعرّض لها المال المؤمن عليه، ويكون له بذلك صفة تعويضية [٢].

التأمين للمسؤولية:

وهو في حقيقته كفالة قي مقابل مال، وهو كفالة خاصة بالدين الواجب للغير على المستأمن بسبب ما أتلفه عن غير عمد، بينما الكفالة تعم كل دين وجب على المكفول[٣].

تأمين على الأشخاص:

وهو في حقيقته يرجع إلى التزام بمبلغ من المال محدد أثناء العقد لحاجة تطرأ على المستأمن أو من يعولهم في الغالب، بسبب الوفاة أو الوصول إلى سن معينة أو مرض أو إصابة[٤]. ومن أهم أنواع التأمين على الأشخاص : التأمين على الحياة، ويتضمن عدة أنواع:

أ-التأمين لحالة الوفاة: وهو عقد يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حال وفاة المستأمن، لمن عين في العقد في مقابل قسط التأمين [٥].

ب-التأمين لحال البقاء: وهو عقد يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حال بقاء المستأمن حيا إلى الوقت الذي عين في العقد، في مقابل قسط التأمين [٦].

---

[١] المصدر السابق .

[٢] عبده، **الأسلوب الإسلامي**، ص٢٢ السنهوري، **الوسيط**، ١١٥٦/٧-١٠٩١ .

[٣] عبده، **الأسلوب الإسلامي**،٢٢ السنهوري، **الوسيط**، ١١٥٦/٧-١٠٩١ .

[٤] الجمال، **التأمين الاجتماعي**، ص ٦٣ .

[٥] الجمال، **التأمينالاجتماعي**، ص ٦٤ .

[٦] الجمال، **التأمين الاجتماعي**، ص ٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج- **التأمين المختلط:** وهو عقد يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حال بقاء المستأمن إلـــى وقت معين، أو وفاته قبل حلول الأجل، في مقابل قسط التأمين [١].

---

[١] الجمال، **التأمين الاجتماعي**، ص ٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
حكم التأمين في الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن التأمين من المسائل المستجدة في عصرنا الحاضر، وقد تناول الفقهاء المعاصرون بالبحث والاجتهاد للكشف عن حكم الشريعة فيه، ولم تسفر هذه الاجتهادات عن رأي مجمع عليه بل تشعبت آراؤهم وتعددت في ذلك.

ويتناول هذا المبحث آراء الفقهاء في حكم التأمين التجاري، في مطلب أول، ثم يتبع ذلك مطلب ثان في حكم التأمين الاجتماعي والتعاوني.

المطلب الأول
حكم التأمين التجاري

يعد ابن عابدين أول فقيه بحث في حكم التأمين، وكان بحثه قاصرا على ما اصطلح عليه بالتأمين على الأشياء [١] فقد كان هذا النوع هو الموجود في عصره آنذاك، ثم ظهرت بحوث لعلماء المعاصرين شملت جميع أنواع التأمين. وقبل عرض آراء الفقهاء في حكم التأمين لابد من تحديد محل النزاع.

تحرير محل النزاع:

تم التفريق في أول الفصل بين التأمين كفكرة أو نظام، وبين التأمين كعقد وتطبيق، أما الأول فهو قائم على التعاون في جبر الأضرار ورفع الحاجات التي تعرض للإنسان في حياته، وهذا التعاون لا يعترض عليه أحد من الفقهاء لأنه يتماشى مع مقاصد الشريعة وأحكامها، ولأنه يمكن تفعيله بحيث يتمشى مع روح العصر [٢] .

إلا أن خلاف الفقهاء لم يكن في هذا الأمر، بل كان في النماذج التي ظهرت في هذا العصر لتطبيق فكرة التأمين،. فكان السؤال موطن البحث: أن الوسائل التي ظهرت لتطبيق فكرة التأمين بمختلف أنواعها، هل تحقق فعلا هذه الفكرة ؟ ثم هل هي في ثناياها تتوافق مع أحكام الشريعة ومقاصدها وتتماشى مع ضوابط وقيود المعاملات والعقود الشرعية؟

---

[١] الحصكفي، **الدر المختار مع حاشية ابن عابدين** ، ١٧٠/٤ .

[٢] حسان، **حكم الشريعة**، ص ٣٦ – ٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

آراء الفقهاء في حكم التأمين التجاري:

للفقهاء المعاصرين في حكم التأمين التجاري ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن التأمين التجاري حرام بمختلف أنواعه وأشكاله، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء والذي انتهت إليه المجامع الفقهية [١]، وممن قال بهذا القول : محمد بخيت المطيعي و عبد الرحمن قراعة[٢] ومحمد أبو زهرة [٣] .

القول الثاني:

أن التأمين التجاري جائز بمختلف أنواعه وصوره، ومن أصحاب هذا الرأي علي الخفيف [٤] ، ومصطفى الزرقاء [٥] .

القول الثالث:

ويذهب إلى جواز التأمين على الأشياء والتأمين للمسؤولية، وتحريم التأمين على الحياة، ومن أصحاب هذا الرأي عبد الله بن زيد آل محمود [٦] .

ولا بد أن يشار إلى أن بعض الفقهاء توقف في حكم التأمين ولم يفت فيه برأي، واقترح أن يكون الحكم في المسألة حكما جماعيا مستوفيا لجميع نواحي المسألة الشرعية والاقتصادية والقانونية [٧] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التأمين التجاري الذي قال بعض الفقهاء بجوازه هو من حيث ذاته دون النظر إلى ما يطرأ عليه من عوارض يمكن قيامه بدونها، أما العوارض التي تطرأ

---

[١] ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، الجزء الثاني ١٤٠٧.– ١٩٨٦ قرار مجمع الفقه الإسلامي دورته الأولى ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ، ودورته الثانية ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، وقرار ٥٥ لمجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ١٣٩٧/٤/٤هـ .

[٢] ينظر رأيهما في عبده، **التأمين بين الحل والتحريم**، ص ٢٢٧ – ٢٣٣ .

[٣] ينظر رأيه في الزرقاء، نظام **التأمين**، ص ٦٩ .

[٤] الخفيف، **التأمين**، ص ١٠٨ .

[٥] الزرقاء، **نظام التأمين**، ص ٥٧ .

[٦] آل محمود، **أحكام عقود التأمين**، ص ٥٤ ، ٦٣ .

[٧] ينظر رأيه لدى الزرقاء، **نظام التأمين**، ص ٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه فتجعله محرما فلا تدخل في نقاشهم، كاستثمار أقساط التأمين في الربا وإعطاء فائدة ربوية على مبلغ التأمين[١] .

لذلك سيقتصر البحث على أهم الأدلة التي تناولها كل فريق مع عدم التعرض للاعتراضات التي تتعلق بما يشوب التأمين التجاري من شوائب أخرى من المتصور أن يقوم بدونها، وذلك في فرعين:

الأول : يتناول أدلة القائلين بحرمة التأمين التجاري.
الثاني : يتناول أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري.

---

[١] الزرقاء، **نظام التأمين**، ص ١٣٣،٤٤-١٤٩ الخفيف، **التأمين**، ص ٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول
أدلة القائلين بحرمة التأمين التجاري

استدل القائلون بحرمة التأمين التجاري بأدلة كثيرة أهمها:

أولا: التأمين من الربا فيحرم للنصوص الدالة على تحريم الربا. و بيان ذلك: أن التأمين في حقيقته مبادلة مال بمال متأخر في الأجل، فإن استلم المستأمن مقدار القسط الذي دفعه فهو ربا نسيئة، وإن استلم أكثر مما دفعه أو أقل فهو ربا فضل ونسيئة [١] .

اعترض على هذا الدليل بأن التأمين التجاري لو كان ربا، لوجب تحريم التأمين التعاوني والاجتماعي، لأن كلا منهما مبادلة مال بمال، يدفع فيه مال قليل في مقابل مال كثير[٢].

أجيب عن هذا الاعتراض بأن قياس التأمين التجاري على التأمين التعاوني والاجتماعي قياس مع الفارق، لأن التأمين التعاوني والاجتماعي من عقود التبرعات والتأمين التجاري من عقود المعاوضات[٣] ويغتفر في المعاوضات مالا يغتفر في التبرعات .

ثانيا: التأمين حرام بالقياس على القمار بجامع أن كلا منهما تمليك على مخاطرة. **وبيان ذلك:** أن المخاطرة في القمار تكمن في أن الخسارة يتحملها أحد المقامرين والكسب للآخر بناء على ما علق عليه العقد وهذا هو المراد بالمخاطرة. أما المخاطرة في التأمين فإن المستأمن قد يخسر مبلغ التأمين إذا لم يقع الخطر الذي علق على العقد، فيكون الغنم لصالح المؤمن، وقد يحدث العكس بأن يقع الخطر فيكون الغنم في جانب المستأمن[٤].

---

[١] ثنيان، **التأمين**، ص ٢١٦-٢١٧ حسان، **حكم الشريعة**، ص ٨٠-٨١ بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ١٠٥-١١٠ عليان، **التأمين**، ص ٢١٥-٢١٧ .

[٢] الزرقاء، نظام **التأمين**، ص ١٣٩-١٤٠ .

[٣] بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ١١٢ -١١٣ ثنيان، **التأمين**، ص ٢١٩ .

[٤] ثنيان، **التأمين**، ص ٢٢٥ حسان، **حكم الشريعة**، ص ٧٤-٧٨ بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ٩٤-٩٦ عليان،**التأمين**، ص٢٣٢-٢٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اعترض على هذا الدليل من جهتين:

١- إن علة تحريم القمار أنه يلهي عن ذكر الله، ويوقع الناس في العداوة والبغضاء [١].

أجيب على هذا الاعتراض بعدم جواز التعليل بما ذكر لافتقاده شرطين من شروط العلة: الأول: أنها علة غير منضبطة. والثاني: أنها علة غير مطردة ولا منعكسة.

أما كونها غير منضبطة، فلأنها تعليل بحكمة مجردة، كتعليل جواز قصر الصلاة في السفر بالمشقة. وأما كونها غير مطردة ولا منعكسة، لأنه قد يوجد الإلهاء عن ذكر الله والتحاسد في المعاملات الجائزة كالبيع ولا يوجد الحكم وهو التحريم. والتعليل بهذا الوصف لا يجوز عند معظم الأصوليين ونحن نقول برأيهم [٢] .

٢- لا نسلم أن علة تحريم القمار ما ذكرتم، بل علة التحريم أنه يعتمد على الحظ، ومن ناحية أخرى لا يجري القياس هنا لأنه قياس مع الفارق باعتبار أن القمار لعب والتأمين جد [٣] .

يجاب على هذا الاعتراض بما أجيب عن الاعتراض السابق، من أنه تعليل بحكمة غير منضبطة، وليست مطردة ولا منعكسة. ثم إن بعض المراهنات قد يقصد منها غير اللعب، كما في (اليانصيب) إذا كان إيراده – الفائض عن المال المقامر عليه – سيصرف في جهات الخير والبر.

كما لا يشترط في القياس أن يكون مطابقا للأصل المقيس عليه في صورته، بل يكفي وجود علة الأصل في الفرع حتى يأخذ حكمه، والنقاش ليس في كون التأمين قمارا، بل في وجود علة التحريم فيه، وهي التمليك على المخاطرة [٤] .

---

[١] الزرقاء، **نظام التأمين**،٤٧-٤٨ .

[٢] ثنيان، **التأمين**، ٢٢٥ حسان،**حكم الشريعة**، ٧٤-٧٨ بلتاجي، **عقود التأمين**، ٩٤-٩٦ عليان، **التأمين**، ٢٣٢-٢٣٦ .

[٣] الزرقاء، **نظام التأمين**، ٤٧-٤٨ جبر، **حكم التأمين**، ٣٢-٣٣ صديقي، **التأمين**، ٢٦-٢٨ الخفيف، **التأمين**، ٤٠-٤١ .

[٤] بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ٩٦-٩٨ ثنيان، **التأمين**، ص ٢٢٥ حسان، **حكم الشريعة**، ص ٧٤-٧٨ عليان، **التأمين**، ص ٢٣٢-٢٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا: التأمين حرام بالقياس على بيوع الغرر كبيع العبد الآبق، والطير في الهواء [١]. بيان ذلك :

يعرف الغرر بأنه ما شك في حصوله [٢]، وتعريفات الفقهاء للغرر متقاربة وهي تدور حول الخطر واحتمال الوقوع [٣].

والغرر ينقسم إلى كثير وقليل ومتوسط والأول متفق على حرمته والثاني متفق على جوازه، أما المتوسط فمختلف فيه [٤].

والمستأمن يشك في حصوله على مبلغ التأمين في حال عدم وقوع الخطر، وكذلك المؤمن لا يضمن بقاء قسط التأمين معه في حال وقوع الخطر، فعلم منه أن التأمين من عقود الغرر، وهو من الغرر الكثير المحرم للعقد [٥].

اعترض على هذا الدليل من عدة أمور:

١- لا نسلم وجود الغرر في عقد التأمين بالنسبة للمستأمن، لأن غاية عقد التأمين هو الأمان من الخطر المؤمن له، وهذا حاصل بمجرد إبرام العقد فلا غرر بالنسبة للمستأمن[٦] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا جدال في أن غاية عقد التأمين هو الأمان، لكن الغاية قد تتحقق بوسيلة مشروعة، وقد تتحقق بوسيلة غير مشروعة، وسبيل تحقيقها في عقود التأمين بما يبذل من عوض في العقد، والغرر المدعى هو في العوض المبذول، فبان أن غاية العقد تحققت بوسيلة غير مشروعة.

٢- لا نسلم بوجود الغرر لأن نظام التأمين يعتمد على الإحصاءات الدقيقة في تقدير الأخطار، ومقدار ما يترتب عليها من ضرر، وهذا من شأنه أن ينفي الاحتمالية

---

[١] ثنيان، **التأمين**، ص٢٣١ عليان، **التأمين**، ص ٢٢٣-٢٢٤ حسان، **حكم الشريعة**، ص ٤٥ بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ٧٢-٧٥ الزرقاء، **نظام**، ص ٧٩ .

[٢] القرافي، **الفروق**، ٤٣٢/٣ .

[٣] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ١٦٣، الحطاب، مواهب الجليل، ٣٦٢/٤ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١٤٥/٢ .

[٤] القرافي، الفروق، ٢٦٥/٣-٢٦٦ .

[٥] ثنيان، **التأمين**، ص ٢٣٥-٢٦٣ حسان، **حكم الشريعة**، ص ٥٨-٦٦ .

[٦] الزرقاء، **نظام التأمين**، ص ٥٠-٥٣،١٦٥-١٦٨ جبر، **حكم الشريعة**، ص ٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في عقد التأمين التجاري عن مبلغ التأمين وعن مقدار الربح الذي سيأخذه المؤمن[١].

أجيب عن هذا الاعتراض بعدة وجوه:

أ- مهما قيل من دقة هذه الإحصاءات، إلا أنها تظل إحصاءات احتمالية، لأنها ليست إلا قراءة للمستقبل وفقا لظروف معينة، قد تتغير من حيث ذاتها، وقد يحدث ما ليس في الحسبان.

ب- إن لجوء شركات التأمين لشركات إعادة التأمين، تحسبا لأي ظرف طارئ تعجز معه عن تسديد مبلغ التأمين، الأمر الذي يدل على عدم الثقة الكاملة في تلك الإحصاءات، وكذلك احتمال عدم كفاية أقساط التأمين، وبالتالي تتحمل شركة التأمين الخسارة كاملة.

ج- مما يدل على احتمالية الإحصاءات في التأمين التجاري، أن أقساط التأمين لا تكفي بذاتها في تغطية مبلغ التأمين، لقيام الشركة باستثمار الأقساط المتجمعة، فتدخل في حساب القسط الأرباح المتوقعة من استثمار هذه الأقساط، والمفروض أن الشركة لا تعرف ما ستربحه سلفا، وهذا في ذاته مبني على المخاطرة [٢].

د- إذا سلم بدقة الإحصاءات المعتمد عليها، فإن تحديد قيمة القسط لا يعتمد فقط على هذه الإحصاءات، بل أيضا على عدد المستأمنين المتوقع أن يتعاقدوا مع شركة التأمين، لأنه كلما زاد عدد المستأمنين قل القسط المدفوع، وتقدير عددهم أمر احتمالي قد يصدق وقد لا يصدق، لا سيما إذا أخذ في الاعتبار أمر المنافسة بين الشركات التأمينية.

٣- سلمنا بوجود الغرر في التأمين لكنه غرر معفو عنه وإن كان فاحشا للحاجة الداعية إليه [٣].

أجيب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بتعين الحاجة إلى التأمين التجاري لوجود البديل عنه، وهو المتمثل في التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني[٤].

رابعا: التأمين ذو الأقساط الدورية حرام، لوجود الجهالة وذلك بالقياس على بيع شاة من قطيع. وبيان ذلك: أن الجهالة هي ما علم حصوله وجهلت صفته [١]، وفي عقد التأمين على الحياة ذي

---

[١] الزرقاء، **نظام التأمين**، ص ٤٧-٤٨ صديقي، **التأمين**، ص ٤٦ الخفيف، **التأمين**، ص ٥٢-٥٣ .

[٢] صديقي، **التأمين**، ص ٣٧ .

[٣] الزرقاء، **نظام التأمين**، ص ٥٢،١٦٨-١٧١ جبر، **حكم التأمين**، ص ٢١-٢٣ .

[٤] حسان، **حكم الشريعة**، ص ٧٣..

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأقساط الدورية تتوافر الجهالة في مقدار الأقساط التي ستدفع خلال مدة العقد، فقد يتحقق الخطر قبل دفع كل الأقساط ويترتب على ذلك جهل المؤمن والمستأمن بمقدار الأقساط . وإن كان من ناحية أخرى تتوافر في هذه الصورة الغرر باعتبار أن دفع أقساط التأمين معلقة على أمر احتمالي وهو عدم وقوع الخطر، فاجتمع في العقد الجهالة والغرر، والذي يعنينا هنا الجهالة.

اعترض على هذا الدليل بأن الجهالة التي تبطل العقد عند الحنفية هي: الجهالة التي تمنع من تنفيذ العقد، بخلاف الجهالة التي لا تمنع من تنفيذ العقد، كالصلح عن جميع الحقوق غير المعلومة قي مقابل بدل معين، وبيع محتويات صندوق لا يعلم كمها ونوعها.والجهالة في عقد التأمين من النوع الثاني، حيث إن الجهالة في مجموع الأقساط مع العلم بقيمة كل قسط، وهي لا تمنع التنفيذ، لتعهد المؤمن بدفع التعويض عند وفاة المستأمن إلى المستفيد [٢] .

أجيب عن هذا الاعتراض أن ما نص عليه الحنفية هو عدم جواز الجهالة في الأثمان، جاء في الهداية : " والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة؛ لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز " [٣] . وما استدل به الخصم من الجهالة في المبيع لا في الثمن، وأقساط التأمين من قبيل الثمن لا المبيع، فلا يصح الاستدلال .

---

[١] القرافي، **الفروق**، ٤٣٢/٣ .

[٢] الزرقاء، **نظام التأمين**، ص ٥٣-٥٥ .

[٣] المرغناني ، **الهداية**، ٢٢/٣ وينظر الحصكفي، **الدر المختار**، ٥٢٩/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني
أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري

استدل من ذهب إلى أن التأمين التجاري جائز لا حرمة فيه بأدلة كثيرة أبرزها:

الأول: عقد التأمين التجاري جائز قياسا على التأمين التعاوني، ونظام التقاعد والمعاش، لوجود الشبه بينها في التالي[١]:

١- أن المشتركين في أحد هذه الأنظمة يتعاونون في توزيع المخاطر عليهم، حيث تسدد مبالغ التأمين من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون.

٢- وجود الجهالة في أقساط التأمين، حيث لا يعلم مجموع الأقساط المقتطعة إلا بعد الإحالة على التقاعد، وكذلك لا يختلف الأمر في التأمين التعاوني.

٣- أن العوض – وهو مقابل القسط المقتطع – مبلغ أكبر من القسط المدفوع، بل هو مجهول في كل.

أجيب عن هذا الدليل، بأن هذا القياس هو قياس مع الفارق حيث إن نظام التقاعد والتأمين التعاوني لا يبتغى منه الربح بخلاف التأمين التجاري، ثم إن العقود التي تبرم في النظامين السابقين من عقود التبرع ، ومعروف أنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات[٢] .

الثاني: التأمين التجاري للمسؤولية جائز قياسا على عقد الموالاة عند الحنفية، بجامع أنهما عقد معاوضة على ضمان معلق على حادثة محتملة [٣].

إن التأمين للمسؤولية هو تعهد المؤمن بضمان قيمة الأضرار التي يتسبب بها المستأمن خطأ في مقابل قسط التأمين، وعقد الموالاة هو أن يُسلم رجل علي يد رجل فيقول له واليتك على أني إن مت فإرثي لك وإن جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك [٤]. فالمؤمن في عقد التأمين للمسؤولية يضمن المستأمن في حال خطئه على الغير، وعقد الموالاة يعقل أحدهما الآخر في مقابل أن يرثه.

يرد على هذا القول بأن القياس هنا قياس مع الفارق حيث إن عقد الموالاة هو عقد

---

[١] الزرقاء، **نظام التأمين**، ص ٥٨، ٦٤-٦٥ .

[٢] ثنيان، **التأمين**، ص ٢٠٥ عليان، **التأمين**، ص ٢٠٧ بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ١٨٤-١٨٨ .

[٣] الزرقاء، **نظام التأمين**، ص ٣٠-٣١، ٧٦ ، ثنيان، **التأمين**، ص ١٨٢ .

[٤] العبادي، **الجوهرة النيرة**، ١١٧/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مؤاخاة ومؤازرة وذلك بانضمام غير العربي إلى أسرة عربية له مالها وعليه ما عليها، وما يترتب عليه من آثار مالية فهو ثمرة غير مقصودة لذاتها، وهذا لا يوجد في عقد التأمين التجاري [١] .

ثم إن عقد الموالاة عقد تبرع فيغتفر فيه الغرر والاحتمال، بينما عقد التأمين عقد معاوضة. كما أن الضمان في عقد الموالاة متبادل بين الطرفين، بخلاف عقد التأمين[٢].

الثالث: التأمين التجاري جائز قياسا على ضمان خطر الطريق عند الحنفية فمن قال لآخر: "اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن " فإن سلك الأول الطريق ولحقه ضور فإن الثاني يضمن هذا الضرر، بجامع أنهما ضمان معلق على حادثة محتملة [٣].

أجيب عنه بعدم الاتحاد في العلة؛ لأن سبب وجوب ضمان خطر الطريق هو التغرير المتسبب في الإتلاف، فأقيم المغرِّر مقام المتسبب في الإتلاف، أمّا سبب وجوب مبلغ التأمين فهو الالتزام بأقساط التأمين [٤]، ثم إن ضمان خطر الطريق هو من باب التبرع ، والتأمين عقد معاوضة محضة [٥].

الرابع: التأمين التجاري جائز قياسا على الوعد الملزم عند المالكية كما لو قال لآخر: " بع بضاعتك الآن وما لحقك من خسارة فأنا أتحملها " فإن لحقت الأول خسارة ضمنها الثاني بجامع أنه وعد بالتزام مالا يلزم [٦].

أجيب عن هذا الدليل بأن العلة في الوعد الملزم هي التغرير من قبل الواعد، وهو مالا يوجد في التأمين. كما أن الوعد الملزم إنما هو من باب التبرعات، والتأمين من باب المعاوضات [٧] .

---

[١] الزرقاء، **نظام التأمين**، ص ٧٥ بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ١٢٦ .

[٢] ثنيان، **التأمين**، ص ١٨٢ عليان، **التأمين**، ص ١٦١ .

[٣] الزرقاء، **التأمين**، ص ٦٠ .

[٤] ثنيان،**التأمين**، ص١٦١-١٦٢ عليان، **التأمين**، ص ٧٠ بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ١٣٥ .

[٥] ثنيان، **التأمين**، ص ١٦٢ بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ١٣٥ عليان، **التأمين**، ص ٦٧-٦٨ .

[٦] الزرقاء، **نظام التأمين**، ص ٦٠-٦٢ .

[٧] ثنيان، **التأمين**، ص ١٩٠ بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ١٣٢ عليان، **التأمين**، ص ١٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخامس : التأمين التجاري للمسؤولية وعلى الأموال جائز قياسا على العاقلة في الإسلام، بجامع التعاون في كل. وبيان ذلك أن ما تتحمله العاقلة في القتل الخطأ فيه تعاون على ضمان الخطر الواقع على الغير، وهو ذاته الموجود في حالة التأمين للمسؤولية، وأمّا بالنسبة للتأمين على الأموال فإنه يشبه نظام العاقلة في التعاون، وإن اختلفا في الموضوع، فهذا تعاون في ضمان خطأ الغير، وفي جبر الخسارة الحالة بالغير[١] .

أجيب عن هذا القول بأنه قياس مع وجود الفارق، لأن نظام العاقلة يقوم على رابطة الدم والرحم، والاشتراك في الغنم والغرم بين أفراد القبيلة وهو ما لا يوجد في التأمين التجاري.وبعبارة أخرى: سبب وجوب الضمان في عقد الموالاة : القرابة، بينما سبب وجوب الضمان في عقد التأمين التجاري: عقد المعاوضة [٢] . ثم إن عقد الموالاة عقد تبرع، وعقد التأمين عقد معاوضة، بدليل أن ما يدفع في ضمان الموالاة يختلف بحسب الغني والفقير[٣] .

رأي الباحث في آراء الفقهاء في حكم التأمين التجاري:

يرجع اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم التأمين التجاري إلى اختلافهم في تكييف عقد التأمين التجاري، فمن يرى حرمة التأمين التجاري يكيف عقد التأمين على أنه عقد بين المستأمنين كل على حدة، بصفتهم الفردية، وبين شركة التأمين، وعليه فإن المستأمن يدفع قسط التأمين في مقابل ما قد يحصل عليه من مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر. ومن يرى جواز التأمين التجاري يكيفه على أنه عقد بين مجموع المستأمنين ككل وشركة التأمين، والتي تقوم بتنظيم العملية التأمينية في مقابل الحصول على الفائض التأميني.

ويؤخذ على تكييف القائل بحرمة التأمين التجاري؛ أنه يجعل مقابل قسط التأمين مبلغ التأمين – التعويض – ولا يراعي الفرق بين أنواع عقود التأمين الثلاثة: التأمين للمسؤولية، والتأمين على الأشياء، والتأمين للأشخاص.

فالتأمين للمسؤولية ما هو إلا ضمان لما قد يترتب من دين مخصوص في نظير عوض معلوم، وهو خاص بالدين الواجب على المستأمن للغير، الناتج عن إتلاف مال الغير أو شخصه أو أطرافه أو منافعه بغير عمد. أما التأمين على الأشياء: فيرجع في حقيقته إلى التعهد بجبر

---

[١] الزرقاء، **نظام التأمين**، ص ٦٢-٦٤ .

[٢] بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ١٤٠-١٤٢ .

[٣] ثنيان، **التأمين**، ص ١٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ضرر يلحق بالمستأمن في ماله معلقا على حدوث هذا الضرر، وذلك في مقابل مال. وأما التأمين للأشخاص فهو تعهد بدفع مال معلق على حادثة أو زمن في نظير مال آخر.

ومن ذلك يتبين أن التأمين للمسؤولية والتأمين على الأشياء يتفقان في أن قسط التأمين يدفع نظير تعهد الشركة بضمان المستأمن أو تعويضه، لأن المستأمن لا يقصد مبلغ التأمين في ذاته، وإلا لطلب تحقيق سبب وجوب العقد، بل يدفع الخسارة الأقل – قسط التأمين – في مقابل خسارة أكبر محتملة [١].

أما التأمين للأشخاص فيصح فيه تكييف القائلين بالحرمة، وهو أن قسط التأمين يدفع في مقابل مبلغ التأمين، فالمستأمن أشبه ما يقوم بادخار هذا المبلغ لدى المؤمن لاحتمال الحاجة إليه مستقبلا [٢]، بدليل أن المستأمن عندما يختار نوع التأمين لحياته فهو يختار أصلح الأنواع له وأقرب الأخطار التي يعتقد أنها ستحل به.

وباختلاف التكييف وفقا لطبيعة نوع عقد التأمين، يختلف سبب الحرمة، وبالتالي فلابد من إعادة النظر في الأسباب التي ذهب إليها المحرمون للتأمين التجاري:

أولا : إن الربا لا يتحقق إلا في بيع مال ربوي بمال ربوي آخر، أو في حالة إقراض المال بشرط الزيادة على القرض عند أدائه، وهذا لا ينطبق على التأمين للمسؤولية والتأمين على الأشياء لأن مبلغ التأمين غير مقصود بذاته، لأن المستأمن لا يبتغي أو يطلب تحقق الخطر المعلق على العقد حتى يحصل على مبلغ التأمين أو التعويض، بل قصده من العقد الحصول على الأمان من حوادث المستقبل . أما التأمين للأشخاص فإن مبلغ التأمين مقصود لذاته، لأن المستأمن يحدد مبلغ التأمين الذي يريده ثم يقسط عليه في المدة التي يحددها، ويحدد نوع الخطر الذي يغلب على ظنه أنه سيقع عليه. ومع أن التعويض في التأمين للأشخاص مقصود لذاته، لكن صيغة العقد تخلو من لفظ البيع أو الإقراض، فمن ذهب إلى أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فيُخرج على قاعدته الحكم بأن التأمين على الحياة ربا لأن حقيقته ترجع إلى أنه مبادلة مال بمال، وإن كان بغير لفظ البيع والقرض، وأما من ذهب إلى عكس هذه القاعدة فيُخرج عليها أن التأمين على الحياة ليس من الربا لعدم إفادة اللفظ ذلك.

---

[١] ممن ذهب إلى التخريج الثاني توفيق علوان. ينظر : علوان، **دليل الحائرين**، ص ٦-١١ .

[٢] الجمال، **التأمين الاجتماعي** ، ٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا: القول بأن التأمين قمار لا يصح إلا باعتبار وجود علة تحريم القمار وهي التمليك على المخاطرة. أما باعتبار أنه قمار في ذاته ويتخذ صورته، فهذا غير مسلم لأن القمار يكون في اللعب واللهو، والتأمين ليس من باب اللعب واللهو.

ثالثا: التأمين للمسؤولية وعلى الأشياء يتوافر فيهما الغرر، لأن ما دفع من قسط التأمين هو في مقابل التعهد بالضمان أو التعويض، فهو أشبه ما يكون بعقد الإجارة لكنه عقد فاسد لوجود الغرر في المنفعة التي هي أحد أركان عقد الإجارة. فهذه المنفعة وهي التعهد بالضمان، أو التعويض غير متحققة الوقوع، فقد تقع وقد لا تقع، لتعليقها على الخطر. وتدخل فيه الجهالة في حال كون القسط متعددا، فلا يعلم المؤمن مقدار الأجر الذي سيحصل عليه.

أما التأمين للأشخاص فهو على ثلاثة أنواع : التأمين لحال البقاء، ولحال الوفاة، والتأمين المختلط ، أما النوعان الأولان فيتوافر فيهما الغرر في قسط التأمين ومبلغ التأمين لوجود التقابل بينهما، فإذا وقع ما علق عليه العقد فإن المستأمن يستلم كافة الأقساط التي دفعها فيخسر المؤمن أقساط التأمين، أما إذا لم يقع الخطر فإن المستأمن يخسر ما دفع من أقساط التأمين لصالح المستأمن. ويتوافر فيهما الجهالة أيضا في حال كون أقساط التأمين أكثر من قسط، لأن المؤمن لا يعلم كم سيقبض من أقساط التأمين. ولا جهالة في مبلغ التأمين في كافة أنواع التأمين للأشخاص من حيث المقدار، ولكن فيه جهالة من حيث الأجل وذلك بالنسبة للتأمين لحال الوفاة والتأمين المختلط دون التأمين لحال البقاء. أما التأمين المختلط فالغرر في قسط التأمين؛ لأن المستأمن قد يموت قبل أن يؤدي كامل الأقساط، ولا غرر في مبلغ التأمين لأنه لا شك في وجوده، ولكن يجهل وقت تحققه .

ويؤخذ على تكييف الفريق الثاني، أن مبلغ التأمين لا يدفع من مجموع أقساط المستأمنين، بل إن الشركة تلزم بدفع مبلغ التأمين من مالها الخاص إذا لم تف الأقساط بتغطية مبلغ التأمين، وبالتالي هي مشاركة في عملية الضمان[1].

وعلى التسليم بصحة تكييف الفريق الثاني، وبتطبيق أحكام عقد الإجارة، فإن عقد التأمين يشوبه الغرر والجهالة في الفائض التأميني وهو الأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين على إدارة

---

[1] ثنيان، **التأمين**، ص٢٩٩ حسان، **حكم الشريعة**، ص٨٥-٨٨ بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ٨٣-٨٦ عليان، **التأمين**، ص ١٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العملية التأمينية، أما الغرر فلأن الفائض قد يتحقق وقد لا يتحقق، وأما الجهالة ففي مقدار الفائض الذي ستحصل عليه شركة التأمين.

ومع جميع ما تقدم يبقى رأي من ذهب إلى جواز التأمين التجاري منصبا على فرض نظري، حاصله : أن الحكم على التأمين التجاري لابد أن ينصب على حقيقة هذا النظام، دون النظر إلى ما يعرض له من أمور يمكن اجتنابها وتطهيرها منه، وهو بهذا الفرض في رأيهم جائز شرعا. وهذا الفرض منهم مقبول في حال الحكم على ذات الشيء، أما في حال الفتوى التي يقصد بها عمل الناس، فلا يكفي فيها الفرض النظري، بل لابد من مراعاة الواقع التطبيقي لمحل الفتوى حتى يكون الناس على بينة من أمرهم، لأن ما يهم الناس هو : هل يجوز التعاقد مع شركات التأمين التجارية أم لا يجوز في صورته الموجودة عليه، ومحصلته النهائية ؟

أمّا إذا نظر إلى حكم التأمين التجاري مع الأخذ باعتبار جانبه التطبيقي، فإن آراء الفقهاء متفقة على حرمة التأمين التجاري وعدم جوازه، مع اختلافهم في السبب، فمنهم من يرى حرمته لذاته، ومنهم من يرى حرمته لغيره، وهو ما يفهم ضمنا من رأي القائلين بالجواز، لعدم خلو شركة من التعامل بالربا، إما في استثمار أقساط التأمين[1]، أو في إعطاء الفوائد الربوية على مبلغ التأمين . وبذلك فلا بد من إيجاد بديل شرعي للتأمين التجاري، لا سيما مع وجود الحاجة الداعية إليه بين الناس.

والباحث يرى حرمة التأمين التجاري باعتبار ذاته لتوافر الغرر والجهالة والربا فيه على التفصيل الذي ذكره بحسب اختلاف أنواع التأمين التجاري من تأمين للمسؤولية وتأمين على الأشياء وتأمين للأشخاص .

---

[1] مجلة مجمع البحوث، **الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني، الجزء الثاني، ص ٧٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
حكم التأمين التعاوني والاجتماعي

لم يتفق الفقهاء المعاصرون على حكم التأمين التعاوني والاجتماعي، وانقسموا إلى ثلاث فرق:

الفريق الأول:

يذهب هذا الفريق إلى حرمة كل من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، ويمثل هذا الفريق عيسى عبده، وسليمان بن ثنيان [١].

الفريق الثاني :

يذهب هذا الفريق إلى التفرقة بين التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني فيرى جواز الأول وحرمة الثاني، وهو رأي عبد اللطيف فرفور [٢].

وبما أن أدلة الفريقين من حيث التحريم واحدة أدرجا ضمن فريق واحد، وقد استدل هؤلاء لمذهبهم بالتالي:

١- قياس التأمين الاجتماعي والتعاوني على التأمين التجاري ، فالتأمين التجاري محرم لاشتماله على الربا والقمار والغرر، ومثله التأمين الاجتماعي والتعاوني لاشتمالهما على الربا والقمار والغرر[٣]. والعلة الجامعة بين كل من التأمين الاجتماعي والتعاوني، وبين التأمين التجاري، تكمن في أن نظامهم يعتمد على قاعدة الاحتمال مع نظام الإحصاء والأعداد الكبيرة بشكل واضح لا جدال فيه. وفي كونهما عقد معاوضة لأن الخسارة إذا حصلت يدفع التعويض في نظير قسط التأمين.

---

[١] ثنيان، **التأمين**، ص ٢٦٢، ٢٨٤ عليان، **التأمين**، ص ٢٦٢ عبده، **التأمين**، ص٢١.

[٢] فرفور، **عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثاني، ١٤٠٧-١٩٨٦، ٢ /٦٠٠

[٣] ثنيان، **التأمين**، ص ٢٦١-٢٦٢ فرفور، **عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثاني، ١٤٠٧-١٩٨٦، ٢ /٦٠٠ عليان، **التأمين**، ص ٢٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- إن في نظام الشريعة الإسلامية وما سنت من عقود، كالضمان، والكفالة، والتعاون على البر والتقوى، ما يغني عن البحث عن البديل وترك الأصيل[١].

الفريق الثاني:

ذهب إلى جواز كل من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، قال بذلك معظم الفقهاء المعاصرين، منهم: الصديق محمد الضرير، ووهبة الزحيلي، ومحمد بلتاجي [٢]، وهو ما انتهت إليه المجامع الفقهية [٣]. واستندوا في ذلك إلى عدة أدلة:

١- قال صلى الله عليه وسلم" إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية؛ فهم مني وأنا منهم" [٤].

يدل الحديث على أن عمل الأشعريين ما هو إلا تضامن لرفع حاجة تنزل بهم، بأن يتبرع كل منهم بقدر من الطعام ثم يقسمون ما جمع بينهم بالسوية، وهذه هي فكرة التأمين الاجتماعي والتعاوني نفسها لا تختلف عنها في شيء.

ويلاحظ أن عمل الأشعريين يشوبه الجهالة لأنه لا يعرف أحد مقدار ما سيأخذه، وفيه شبهة الربا لإن أحدهم يعطي القليل ويأخذ الكثير، لكن لما كان القصد من ذلك التكافل والتعاون على الخير اغتفرت هذه الجهالة، ولما كانت المساهمة على سبيل التبرع فلا ربا فيها؛ لأن الربا يكون في المعاوضات ولا يدخل في التبرعات[٥].

---

[١] عبده، **التأمين**، ص ١٧.

[٢] الزحيلي، **عقد التأمين**، ص ٢٠-٢١ الضرير ، **الغرر**، ص ٦٤٦ بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ٢٠٥.

[٣] ينظر قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ / ٤/٤/١٣٩٧ وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢ لسنة ١٤٠٦ الموافق ١٩٨٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦٤٨،٧٣١.

[٤] رواه البخاري، حديث رقم ٢٤٨٦، ص ٤٠٢ مسلم، حديث رقم ٦٤٩٢، ص ١٢١٣ .

[٥] بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ٢٠٤- ٢٠٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويدل الحديث أيضا على جواز تكافل مجموعة معينة فيما بينهم بمال يخرجونه على أن يكون المستفيد أفراد هذه المجموعة لا يتعداهم لغيرهم، حيث إن الأشعريين هم من عرفوا بمثل هذا العمل في الغزو أو حال قلة الطعام وأن الذين يقسم لهم هم الذين اشتركوا في المساهمة والتبرع.

٢- روي أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة – وأنا فيهم – فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ... فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة ... إلى آخر الحديث [١].

يدل الحديث على أن كل واحد منهم قد أخرج ما عنده من طعام على سبيل التبرع ومن ثم قسم ما جمع بينهم[٢]، وهذا لا يختلف عما يتم في كل من التأمين الاجتماعي والتعاوني لإن كلا من المشاركين في أحد النظامين يخرج قسط التأمين على سبيل التبرع فيعان منه من وقع به الحادث أو الخسارة ممن اشترك في هذا النظام.

كما يدل الحديث على أنه يجوز للحاكم أن يجبر الناس على التبرع إن كان فيه مصلحة لهم.وهذا لا يطعن في صحة كونه تبرعا، لأن للحاكم أن يجبر الناس على ما فيه صلاح العامة.

٣- لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من استحداث عقود جديدة ما دامت تتوافق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وكل من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني يتفقان مع قواعد الشريعة ومقاصدها فيما حضت عليه من التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع على أساس التبرع لا بقصد الاتجار والربح [٣].

الرأي الراجح:

يترجح لدى الباحث جواز التأمين الاجتماعي والتعاوني لصحة ما استدل به القائلين بالجواز، ولخلوه من الربا والغرر المحرم، علاوة على توافقهما مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وأما قياس التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني على التأمين التجاري قياس مع الفارق حيث

---

[١] رواه البخاري، حديث رقم ٢٤٨٣، ص ٤٠١ مسلم، حديث رقم ٥٠٣٨، ص ٩٥٦ .

[٢] بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ٢٠٥- ٢٠٦ .

[٣] بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ٢٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقومان على التبرع وعدم قصد الربح، بينما يقوم التأمين التجاري علـــى المعاوضـــة وقصـــد الاتجار، فلا يؤثر فيه الغرر لأنه يغتفر في التبرعات مالا يغتفر في المعاوضات [1].

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

---

[1] بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ٢٠٥ قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥ لسنة ١٣٩٧ هـ من مجلة مجمـــع الفقـه الإسلامي العدد الثاني ١٤٠٧- ١٩٨٦ : ٢/ ٦٤٤ .

الباب الأول
نظرية التأمين في الفقه الإسلامي

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، فهي تلبي حاجة الإنسان وتشرع له ما يناسبه ويستقيم معه، مهما تغيرت ظروفه واستجدت أموره، فهي تعتمد على قاعدة التيسير ورفع الحرج أساسا لتشريعها. والتأمين الإسلامي بصورته الحديثة شاهد على هذا الأمر، فمع زيادة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، والخسائر التي تكتنفه نتيجة لتطور المجتمعات الإنسانية وزيادة نشاطها، وبسبب الثورة الصناعية والتقنية، صار لا بد من وضع حلول تكفل ترميم آثار المخاطر التي يتعرض لها، ومعالجة الخسائر التي تحل به. وفي سبيل ذلك ابتدع الفكر الغربي نظام التأمين التجاري، وفقا للمبادئ التي ينتهجها في حياته، ولما كانت المجتمعات الإسلامية غير بعيدة عن هذه المخاطر، وحاجتها إلى معالجتها قائمة، وكان الحل الذي انتهى إليه الفكر الغربي لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، أصبح لا بد من وضع نظام للتأمين، إسلامي في مبادئه، ينطلق من روح الشريعة ومقاصدها، ويمثل امتدادا للنظام الذي شرعه الإسلام في سد الحاجة ودفع العوز.

والفصل الأول من هذا الباب يلقي الضوء على معالجة الإسلام لمسألة الحاجة، والخسائر التي يتعرض لها أفراد المجتمع نتيجة لحوادث الدهر و نكبات الزمان، قبل أن يظهر التأمين التجاري، فيما عرف باسم التكافل الإسلامي. والفصل الثاني يتحدث عن بيان التأمين الإسلامي البديل عن التأمين التجاري من حيث المبادئ والأسس التي وضعت له، والتعريف بالفكرة التي يقوم عليها، ومنه يتبين مدى الارتباط بين التأمين الإسلامي في شكله الجديد مع نظام التكافل في الإسلام بحيث يعتبر امتدادا له. أما الفصل الثالث فهو مخصص لبيان نشأة شركات التأمين الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الأول

نظام التكافل في الإسلام

(التأمين الإسلامي)

لم يعرف النظام الإسلامي فيما سلف وإلى وقت متأخر ما يســـمى بالتـــأمين بـــالمعنى المصطلح عليه حديثا، وإذا أردنا أن نبحث عن التأمين بهذا المعنى في ثنايا النظـــام الإســـلامي فسنخرج من بحثنا صفر اليدين، أما إذا بحثنا عن التأمين من خلال معناه العام والأهداف التـــي وجد من أجلها فإن الأمر سيختلف جذريا عما سبق، وسنصل إلى نظام متكامل يحتاج لأن يفـرد بدراسة خاصة عنه.

فالتأمين بشكله المعاصر يهدف إلى سد الحاجات الطارئة على الإنسان، والتي تفاجئه بها حوادث الزمان ونكبات الأيام، فتقعده عن القيام بسدها أو إيجاد الحل الجذري والسريع لها، فـــلا يقعد تحت رحمة الحاجة التي تطرأ عليه أو تجتاحه، فهو يهتم بتوفير الأمان لصاحب الحاجـــة والفاقة من هذه الحيثية.

وهذه الحاجات التي يعالجها التأمين ليست وليدة هذا العصر بل هي موجودة منذ وجـــود التجمعات الإنسانية، فالتاجر ما زالت تجارته معرضة للتلف عن طريـــق الحريـــق و الغـــرق، ومالك العقارات والأموال ما زال ملكه مهددا بالسرقة و الحريق، ولا يزال خطر الموت قديمـــا وحديثا يهدد الأسرة بفقد عائلها ومن يقوم بها، ولا يزال المرض يهدد الإنسان فيعجز عن علاج نفسه أو يقعده عن العمل فيفقد مصدر دخله، فإذا كانت هذه الأخطار وما يـــترتب عليـــها مـــن حاجات موجودة منذ وجود التجمعات الإنسانية، ولم تخل عنـــها بطبيعـــة الحـــال المجتمعـــات الإسلامية، فالسؤال الذي يطرح نفسه: كيف عالج النظام الإسلامي حاجات الإنسان عند تعرضـــه للأخطار ؟ وكيف وفر الأمان لأصحابها وسد حاجتهم ؟

لقد عالج الإسلام مشكلة حاجة الإنسان إلى المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن بنظام متكامل فريد، لم يوجد له نظير فيما سلف من الحضارات أو في نظام من الأنظمة، ولم تكن هذه المعالجة مقتصرة على سن تشريع واحد أو صورة واحدة ، بل إن هذه المشكلة شرع لها أكـــثر من قانون ، وأوجدت لها أكثر من صورة اهتمت بمعالجة هذه الحاجات التي تصاحب الإنســـانية أينما وجدت ، ولا تخلو عنها ما دامت باقية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وانطلقت معالجة حاجات الإنسان في الإسلام على أساس توزيع مسؤولية سد الحاجة على المجتمع ككل، فأي شخص – في ظل دولة الإسلام – يعجز عن سد حاجاته الشخصية لأي سبب من الأسباب ، فإن المجتمع كله مسؤول عن سد هذه الحاجات والقيام بصاحبها حتى تسد حاجاته ويكفى أمره ، ويمكن تقسيم هذه المسؤولية إلى ثلاثة أقسام[١]:

أولا: المسؤولية الأسرية.

ثانيا: المسؤولية الاجتماعية.

ثالثا: مسؤولية الدولة. وتحت كل مسؤولية من هذه المسؤوليات تتدرج أنواع من صور التكافل.

أولا : المسؤولية الأسرية

إن الإسلام جعل مسؤولية سد حاجة أي فرد عاجز عن القيام بنفسه على الأسرة التي ينتمي إليها، ومفهوم الأسرة قد يضيق فلا يشمل إلا الزوجين وأولادهما، وقد يتسع قليلا فيشمل الوالدين، وقد يتسع أكثر من ذلك فيشمل بقية الأقارب حتى يصل إلى مفهوم القبيلة، وجعل الإسلام على عاتق رب الأسرة مسؤولية القيام بشؤون أفرادها فيما يعرف بالنفقة، والتي تمثل صورة من صور التكافل ، وكذلك جعل على الأسرة بمعناها الواسع المرادف للقبيلة مسؤوليتها عن دية القتل الخطأ الصادر عن أحد أفرادها، فهاتان صورتان من صور التكافل في ضمن نطاق الأسرة نلقي الضوء عليهما:

الصورة الأولى : النفقة

نظم الإسلام أمر النفقة، فأوجب على رب الأسرة القيام بشؤون أفرادها، وتوفير متطلبات معيشتها، فهناك النفقة على الزوجة، والنفقة على الأولاد، والنفقة على الوالدين، والنفقة على الأقارب.

١- **نفقة الزوجة:** أوجب الإسلام على الزوج أن ينفق على زوجته باعتبار أنها محبوسة لخدمته ورعايته، وبذلك استحقت النفقة والتي لا بد أن تشمل المأكل، والمشرب، والكسوة، والمسكن، قال تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) [٢]وهذا أمر صريح بالنفقة على الزوجة، والذي هو من أسباب قوامة الرجل على

---

[١] ينظر علوان، **التكافل**، ص ٧٥ آل محمود، **التأمين**، ص ١٢٣ .

[٢] النساء : ٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المرأة، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقـــا. فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهـــون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " [١].

٢- **نفقة الأولاد:** جاءت الآيات والأحاديث تشير إلى مسؤولية الآباء عن رعاية أبنائـــهم والقيام بحاجاتهم، والنفقة عليهم وتوفير العيش الكريم لهم. قال تعالى:(وعلى المولود له رزقـــهن وكسوتهن بالمعروف) [٢] وفي هذا إلزام بدفع نفقة رضاعة الولد لوالدته أو من ترضعه،وهـــذه النفقة يستفيد منها المولود فعدت نفقة له، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من بنـــي عذرة: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شـــيء فلـذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا " [٣]، وقال رسول الله صلـــى الله عليـه وسلم: "من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جدته، كن لـــه حجابا من النار يوم القيامة" [٤] .

٣ - **نفقة الوالدين:** حث الكتاب الكريم والسنة المطهرة على بر الوالديـــن والإحســان إليهما والإنفاق عليهما، ولا سيما في حال الكبر والضعف، قال تعالى: (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فـــإن الله به عليم) [٥]. وجاء في الأحاديث الشريفة ما يدل على عظم حق الوالدين على أبنائهم، وأنهم مهما فعلوا فلن يؤدوا لهما حقهما عليهم، قال عليه الصلاة والسلام: " لا يجزي ولد والـــدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " [٦]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلـــى الله عليـه وسلم قال: " رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه ". قيل: من يا رسول الله؟ قال : "مـــن أدرك والديه عند الكبر، أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة " [٧] .

---

[١] رواه الترمذي، حديث رقم ٣٠٨٧، ١١/ ١٦٦ ابن ماجه، حديث رقم ١٨٥١، ص ٢٦٥ قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٢] البقرة : ٢٣٣ .

[٣] رواه مسلم، حديث رقم ٢٣١٣، ص ٤٠٤.

[٤] رواه أحمد، حديث رقم ١٧٥٣٨، ٥/ ٩١٢ ابن ماجه، حديث رقم ٣٦٦٩، ص ٥٢٦ صححه الألباني ينظـــر صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٢٩٦.

[٥] البقرة : ٢١٥ .

[٦] رواه مسلم، حديث رقم ٣٧٩٩: ص ٦٥٧.

[٧] رواه مسلم، حديث رقم ٦٥١٠، ص ١١١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- **النفقة على بقية الأقارب:** المراد بالأقارب هم ما عدا الأشخاص السابقين أي الفروع، والأضول، والزوجة، فيدخل هنا الأعمام، والعمات، وأبناؤهم، والأخوال، والخالات، وأبناؤهم، وغير ذلك من ذوي الأرحام.

حث الإسلام على صلة الأرحام والتواصل معهم، ولا شك أنه يدخل في صلتهم سد حاجاتهم والإحسان إليهم، وإعانة فقيرهم وسد فاقة محتاجهم، قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا) [١]، وقال عليه الصلاة والسلام لرجل من بني عذرة: " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا " [٢].

الصورة الثانية : العاقلة

يحدث أن يقوم شخص بقتل آخر من غير عمد، فتجب عليه الدية، وهذه الدية لا يتحملها القاتل وحده ، بل إن عاقلته – أقاربه وقبيلته – يتحملون معه هذه الدية وتوزع عليهم، وهذا الفعل يندرج في المصطلح الحديث تحت اسم المسؤولية المدنية، وهي تخص الأفعال التي تسبب الضرر للغير عن طريق الخطأ وعدم القصد.

ونظام العاقلة بهذا الشكل يعتبر صورة من صور التكافل في الإسلام، وإن كانت مقصورة على القتل الخطأ، دون غيره من الأفعال التي تسبب الضرر بالآخرين، وذلك لأن الدية الواجبة كثيرة في مقدارها، وقد يعجز الشخص الواحد عن القيام بها.

ثانيا : المسؤولية الاجتماعية

للمجتمع في الإسلام دور مهم في المساهمة في سد الحاجات التي تلحق بأفراده، وله مشاركة فعالة في ذلك، والإخلال بهذا الدور المناط بالمجتمع يؤدي إلى مفسدة عظيمة وخلل ظاهر، ودور المجتمع في إعانة المحتاجين وسد فاقتهم ينقسم إلى قسمين : قسم مفروض على المجتمع على جهة الوجوب، وقسم مشروع على جهة الندب والتطوع. أما الواجب فيتمثل في: الزكاة، والكفارات بأنواعها، والنذور. وأما المندوب فعلها فأهمها: الوقف، والوصية، والأضحية. وفيما يلي نتحدث بإيجاز عن كل واحدة منها :

---

[١] النساء : ١ .

[٢] رواه مسلم، حديث رقم ٢٣١٣، ص ٤٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا: الزكاة

تعد الزكاة من أهم صور التكافل الاجتماعي في سد حاجات أصحاب العوز والفاقة في المجتمع المسلم، قال تعالى : (والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم) [١]. وقد توعد الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من يمنع هذا الحق عن أهله، قال تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) [٢]. وقال عليه الصلاة والسلام : " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاع أقرع ، له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني بشدقيه) ، ثم يقول: أنا مالك ، أنا كنزك " . وقوله عليه الصلاة والسلام : " ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا" [٣].

ومن الزكاة الواجبة: زكاة الفطر، ورد في الحديث: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، الذكر والأنثى، الصغير والكبير من المسلمين " [٤] .

ثانيا: الكفارات

تعد الكفارات من أحد صور التكافل الإسلامي وهي من الأمور المساعدة لنظام الزكاة، فهي تعد موردا إضافيا إلى موارد الزكاة. ويلاحظ أن سبب وجوب الكفارة غير معلق بالزمن شأن الزكاة، بل معلق على حدوث فعل يلزم منه الكفارة. وللكفارات مقاصد شرعية كثيرة من ضمنها سد حاجة المحتاجين، فهي ليست كالزكاة في المقصد الأساس منها وهو سد الحاجات، ولكن هذا لا ينفي عن النظام التشريعي للكفارات أنها وسيلة لسد الحاجة، وصورة من صور التكافل في الإسلام.

فكفارة اليمين يجب فيها إطعام عشرة مساكين، وجعل بدل الصيام الواجب لعجز دائم إطعام مسكين عن كل يوم، وكفارة من يخل بواجبات الإحرام كحلق الرأس وقص الأظافر الصدقة أو الذبيحة، وجعل كفارة الظهار إطعام ستين مسكينا، وكفارة من يجامع أهله في نهار

---

[١] المعارج : ٢٤ – ٢٥ .

[٢] التوبة : ٣٤ – ٣٥ .

[٣] رواه ابن ماجه، حديث رقم ٤٠١٩ ص ٥٧٩ حسنه الألباني، ينظر صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٣٧٠.

[٤] رواه البخاري، حديث رقم ١٤٠٥، ٦٦٣/٢ مسلم، حديث رقم ٢٢٧٨، ص ٣٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رمضان إطعام ستين مسكينا [١].

ثالثا: النذور

إذا التزم الإنسان أن يفعل قربة من القرب غير الواجبة لزم عليه أن يؤديها، وهذه القربة قد تكون مالية أو غير مالية، والذي يعنينا هنا هو التزام القربة المالية، كمن ينذر أن يذبح لله تعالى، أو أن يتصدق بمبلغ من المال على الفقراء، وغير ذلك من أفعال الخير، وهذه الأمور في أصلها غير واجبة إلا بإلزام المسلم نفسه بها، وقد جاء الأمر بالوفاء بالنذر في قوله تعالى: (وليوفوا نذورهم) [٢].

رابعا: الأضاحي

تعد الأضاحي أحد صور التكافل في النظام الإسلامي لأنه يتصدق بلحومها على الفقراء والمحتاجين، وقد ورد الحث على الأضاحي في القرآن والسنة، قال تعالى: (فصل لربك وانحر) [٣]. وقال عليه الصلاة والسلام : " يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية " [٤].

خامسا: الوقف

يعد للوقف ثواب عظيم، واستمرار في الأجر لما بعد الموت، ولما كان رصيدا مفتوحا في حساب أجر المؤمن يتضاعف مع الأيام والسنين، صار له اهتمام بالغ من المسلمين، وإقبال شديد عليه منهم. قال عليه الصلاة والسلام: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " [٥]. ومن أهم أنواع الأوقاف التي تعد مصدرا من مصادر التكافل وقف الآبار والعيون، وأوقاف تزويج الشبان العاجزين عن نفقات الزواج، وأوقاف الفقراء والمحتاجين [٦].

---

[١] ينظر علوان، **التكافل**، ص ٧٧ – ٧٨ .

[٢] الحج : ٢٩ .

[٣] الكوثر : ٢ .

[٤] رواه أبو داود، حديث رقم ٢٧٨٨، ص ٤٣٣ ابن ماجه، حديث رقم ٣١٢٥، ص ٤٥٥ الترمذي، حديث رقم ٢٦٣١، ١٠/٧٠ قال الترمذي: حديث حسن غريب، ونقل الزيلعي عن عبد الحق أن إسناده ضعيف ينظر: الزيلعي، **نصب**، ٤/٢١١ وحسنه الألباني ينظر، صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٢٠٠٠.

[٥] رواه مسلم، حديث رقم ٤٢٢٣، ص ٧١٦ أحمد، حديث رقم ٨٨٣١، ٣/٣٧٦ حديث صحيح.

[٦] علوان، **التكافل**، ص ٧٩ – ٨٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سادسا:الوصية

شرع الإسلام الوصية في حدود ثلث التركة، قال تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية للوالدين والأقربين) [١]، وقال عليه الصلاة والسلام: " ما حق امرئ مسلم لـــه شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " [٢] والوصية تعد من مصادر التكـــافل الاجتماعي في الإسلام عندما تكون لصالح الفقراء والمساكين .

ثالثا : مسؤولية الدولة

جاءت نصوص السنة النبوية تقرر مسؤولية الدولة تجاه رعاياهـــا بالقيـــام بـــهم وســـد حاجاتهم وكفالتهم. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ...." [٣] . وعن أبـــي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا " [٤]. وقال عليه الصلاة والسلام : " ما من مؤمن إلا وأنا أولى النـــاس بـــه فـــي الدنيـــا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)، فأيما مؤمن ترك مالا فليرثـــه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه" [٥].

ولم يختلف هذا المفهوم في عهد الخلفاء الراشدين فالدولة ممثلة فـــي إمـــام المســـلمين مسؤولة عن القيام بحاجات رعاياها وسد حاجاتهم، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يـــبرر عدم تقسيم سواد العراق على الغانمين بقوله : " فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وغـــيره مـــن أرض الشـــام والعراق ؟ " [٦]، وقال رضي الله عنه : " أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العـــراق لأدعنـــهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي " [٦].

---

[١] البقرة : ١٨٠ .

[٢] رواه البخاري، حديث رقم ٩٣٧، ٣٨٦/٤ مسلم، حديث رقم ٤٢٠٢، ص ٧١٣.

[٣] رواه البخاري، حديث رقم ٨٤٢، ٤١٤/٢ مسلم، حديث رقم ٤٧٢٤، ص ٨٢٠.

[٤] رواه البخاري، حديث رقم ٦٢٢، ٢٤٧/٣ مسلم، حديث رقم ٤١٦١، ص ٧٠٨.

[٥] رواه البخاري، حديث رقم ٦٢٣، ٣/ ٢٤٧ مسلم، حديث رقم ٤٠٠٥، ص ٣٤٧.

[٦] و[٦] أبو يوسف، الخراج، ص ٢٦، ٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سياسة الإسلام في الكفالة الاجتماعية وسد الحاجات

لقد قامت سياسة الإسلام في تحقيق الكفالة الاجتماعية، وما يترتب عليها من سد الحاجات على تحقيق الكفاية الحقيقية للمحتاج، بإخراجه من حال العوز والفقر، إلى حال الاكتفاء والغنى. يدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم لقبيصة : " يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا، يأكلها صاحبها سحتا " [١]، فالحديث يرشد إلى أن إعانة المحتاج لا تتوقف حتى يصيب قواما من عيش، وينال كفايته التي تسد حاجته.

وهذا ما عمله عمر بن عبد العزيز حين كتب إلى ولاته: " أن اقضوا عن الغارمين" فكتب إليه : " إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث " . فكتب عمر: " إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له أثاث في بيته، نعم؛ فاقضوا عنه فإنه غارم " [٢].

وجاءت نصوص الفقهاء متوافقة مع هذا المفهوم من أن المحتاج لا بد أن يعطي ما يسد حاجته، ويستأصل شأفة فقره، فصاحب الحرفة يعطى ما يقوم بحرفته ويعينه عليها ويراعى اختلاف الزمان والمكان والأشخاص، أما من لا حرفة له يعطى من المال ما يكون له موردا ثابتا يستعين به كشراء عقار ونحوه [٣].

المكفولون اجتماعيا في النظام الإسلامي

تعددت طوائف التي تتمتع بمزايا التكافل في نظام الإسلام، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على قدرة النظام الإسلامي على معالجة مشكلة الحاجة والعوز في المجتمعات الإسلامية، عن طريق تتبع أصناف المحتاجين وأصحاب الفاقة في المجتمع. وهذه الطوائف هي :

---

[١] رواه مسلم ، حديث رقم ٢٤٠٤، ص ٤١٩.

[٢] أبو عبيد، **الأموال**، ص ٧٣٨ .

[٣] النووي، **المجموع**، ٦ / ١٩٣ – ١٩٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا : الفقير

جاء الاهتمام بالفقراء في نصوص كثيرة من الكتاب العزيز، منها قولـــه تعـــالى : (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) [١] . وقوله تعالى (مـــا أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي االقربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب* للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) [٢] .

ثانيا: المسكين

جاءت العناية بالمساكين في كثير من النصوص الشرعية التي أوجبت له حقا في الزكاة، والغنيمة، والفيء، قال تعالى : (وآت ذا القربى حقـــه والمســـكين وابـــن الســـبيل ولا تبـــذر تبذيرا) [٣] ، وقوله تعالى :(إنما الصدقات للفقراء والمساكين...) [٤]، وقوله تعالى : (واعلمـــوا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابـــن الســـبيل ....)[٥]، وكذلك عين لهم نصيبا في الفيء في قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله مـــن أهـــل القرى فلله ولرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ...) [٦] .

وقال عليه الصلاة والسلام : " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار " [٧].

ثالثا: اليتيم

اليتيم هو الولد الذي فقد أباه ولم يبلغ الحلم. والأصل أن اليتيم إذا كان له مال أن يصرف من ماله في حاجة نفسه، أما إذا لم يكن له مال فهو من الأصناف الذين لهم حق الكفالة، وتقـــع هذه المسؤولية على عاتق المجتمع والدولة، ما لم يكن له قريب تجب عليه نفقته.

---

[١] البقرة : ٢٧١ .

[٢] الحشر : ٧-٨ .

[٣] الإسراء : ٢٦ .

[٤] التوبة : ٦٠ .

[٥] الأنفال : ٤١ .

[٦] الحشر : ٧ .

[٧] رواه البخاري، رقم الحديث ٢٦٧ ، ٧ / ١١٩ مسلم، رقم الحديث ٧٤٦٨، ص ١٢٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقد كان الاهتمام بشأن اليتيم ورعايته في الإسلام اهتماما بالغا، فقد جاء الحث أولا على المحافظة على أمواله، قال عز من قائل : (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا) [١].

وجاء الحث ثانيا على الإنفاق على اليتامى على سبيل التطوع، قال تعالى: (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) [٢].

وثالثا فرض لهم نصيبا في الغنيمة والفيء، قال تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [٣]، وقال عز وجل : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) [٤].

ولم تخل أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام من تنبيه المجتمع على رعاية اليتيم والتحذير من أكل ماله بالباطل. فبين عليه الصلاة والسلام فضل كفالة اليتيم في قوله : " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة " [٥] .

رابعا: الغارم

والغارم هو من لزمه الدين ولا يملك نصابا يفضل عن دينه، وجاء في معناه من غرم لإصلاح ذات البين [٦]. جعل الإسلام للغارمين نصيبا في الزكاة. قال تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله " [٧].

خامسا: ابن السبيل

المقصود به في الشرع : الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله[٨]. ولابن السبيل نصيب مفروض في كل من الزكاة، والغنيمة، والفيء. قال تعالى :(إنما الصدقات

---

[١] النساء : ٢ .

[٢] البقرة : ٢٥١ .

[٣] الانفال : ٤١ .

[٤] الحشر : ٧ .

[٥] رواه مسلم، رقم الحديث ٧٤٦٩، ص ١٢٩٠ البخاري، رقم الحديث ٢٢٧، ١٠٣/٧.

[٦] ينظر في اختلافهم الكاساني، **بدائع**، ٢/ ٤٧١ الخرشي، **حاشية الخرشي**، ٢/ ٥١٧ النووي، **المجموع**، ٦/ ٢٠٦-٢٠٧ البهوتي، **كشاف القناع**، ٢/ ٣٢٣-٣٢٥ .

[٧] التوبة : ٦٠ .

[٨] الكاساني ، **بدائع** ، ٢/ ٤٧٣ ابن الهمام ، **شرح**، ٢/ ٢٦٨ – ٢٦٩ الخرشي ، **حاشية**، ٢/ ٥١٩ النووي ، **المجموع**، ٦/ ٢١٤ – ٢١٥ البهوتي ، **كشاف**، ٢/ ٣٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) [١] ،وقال تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) [٢]، وقال عز وجل :(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ...) [٣].

سادسا: الأرملة

والأرملة هي التي مات زوجها. ويظهر الاهتمام بشأن الأرملة أول ما يظهر في النهي عن أكل ما ترثه المرأة لموت قريب أو زوج، قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) [٤] . وجاءت الوصاية على الأرملة في قوله عليه الصلاة والسلام :" الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله " [٥].

الحاجات التي يغطيها التكافل في النظام الإسلامي

بالنظر إلى الفئات التي شملها نظام التكافل في الإسلام، يلاحظ أن هذا النظام قد غطى كافة أصحاب الحاجات والعوز، وذلك من خلال معالجة أسباب الحاجة التي تطرأ على الإنسان، ويمكن إجمال هذه الأسباب في التالي :

أولا : الحاجة بسبب فقد العائل، فقد اهتم الإسلام بأصحاب الحاجة بسبب فقد من يعيلهم ويقوم بشأنهم ، ويظهر هذا واضحا في كفالة اليتيم والأرملة ، فهؤلاء تكمن حاجتهم في أنهم يفقدون العائل الذي يقوم بهم.

ثانيا: الحاجة بسبب الجوائح التي تصيب ممتلكات الإنسان وماله ، وقد غطى الإسلام أصحاب الحاجة الطارئة التي تنقلهم من حال الغنى إلى حال الفقر، بسبب ما يتعرض إليه مالهم من جائحة أو كارثة طبيعية ، كما جاء في حديث قبيصة من إن المسألة تحل لمن اجتاحته جائحة حتى يصيب قواما من عيش .

---

[١] التوبة : ٦٠ .

[٢] الحشر : ٧ .

[٣] الأنفال : ٤١ .

[٤] النساء : ١٩ .

[٥] رواه البخاري، رقم الحديث ٢٦٧ ، ٧ / ١١٩ مسلم، رقم الحديث ٧٤٦٨، ص ١٢٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا: الحاجة بسبب العجز عن العمل، الأصل أن الشخص ما دام قادرا على كفاية نفسه والقيام بشؤون نفسه من خلال قدرته على الكسب والعمل، فلا حق له في الكفالة، ومن هنا لا بد أن تفهم كفالة الفقير والمسكين على أنها كفالة لمن يعجز عن العمل، أو لا يستطيع أن يحصل على ما يكفيه ويسد حاجته من عمله، وأسباب العجز عن العمل كثيرة. فقد تكون بسبب الإعاقة الطبيعية والطارئة، أو الضعف عن العمل بسبب صغر السن أو التقدم فيه. وقد غطى نظام التكافل في الإسلام هذه الأسباب، فكل من عجز عن العمل وقعد عن الكسب تمتع بمزايا التكافل.

بين نظام التكافل في الإسلام والتأمين المعاصر

يتفق نظام التكافل في الإسلام مع التأمين المعاصر في الاهتمام بمسألة الحاجة والعوز في المجتمعات الإنسانية، والقيام بحلها أو التخفيف منها، لكن فلسفة وطبيعة عمل كل من هذين النظامين تختلف عن الآخر، وتظهر الفروق بينهما في التالي :

أولا: يلاحظ أن نظام التكافل قد شمل كافة أصحاب الحاجة والعوز، فلم يقتصر على فئة دون أخرى، فكل من كان فقيرا وصاحب حاجة فإنه يكفل ويعان في ظل نظام التكافل في الإسلام، بينما التأمين المعاصر بمختلف أنواعه وتطبيقاته تقتصر الاستفادة من مميزاته على المشتركين في هذا النظام دون غيرهم، وعلى بعض أسباب الحاجات والعوز والأخطار التي تصيب الإنسان، فهو بذلك نظام قاصر لا يساهم إلا بحل جزء من مشكلة الفقر والحاجة.

ثانيا: إن أساس التمتع بنظام التكافل في الإسلام يرتبط بتحقق الحاجة بالفعل، لا على وجود مظنتها، فليس كل من نزلت به جائحة من الجوائح، أو كارثة من الكوارث، أصبح فقيرا أو صاحب حاجة.

بينما يقوم التأمين المعاصر على سد الحاجة على أساس وجود مظنتها، فهو يرتبط بوجود سبب الحاجة دون النظر إلى تحقق الحاجة في نفسها، فليس من المستغرب أن يعوض تاجر عن تلف بضاعته مع أن هذا التلف قد لا يؤثر على عشر ثروته، أو يخل بمركزه المالي، بأن ينقله من حال الغنى إلى حال الفقر.

ثالثا: يقدر نظام التكافل المعونة التي يستحقها من صاحب الحاجة على أساس الإغناء وإزالة هذه الحاجة. بينما هو في التأمين المعاصر يحدد مبلغ التأمين أو التعويض المستحق على أساس شروط معينة، دون النظر إلى كون هذا التعويض يسد حاجة المعوض عنه أو لا يسد حاجته، ويظهر هذا جليا في التأمين على الحياة ونظام التأمينات الاجتماعية، فالمؤمن له يستحق التعويض وفقا للشروط المتفق عليها، بغض النظر عن كونها تسد حاجته أو تزيد عن حاجته.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هل هناك حاجة للتأمين المعاصر
في ظل تحقق النظام التكافلي؟

إن نظام التكافل في الإسلام لا ينتج أثره إلا في ظل مجتمع إسلامي يخضع لأحكام الإسلام على مستوى المجتمع والدولة، وبغير هذا فإن نظام التكافل لن يؤدي دوره الذي شرع لأجله، وهذا ما حدث في ظل مجتمعاتنا الإسلامية الحديثة، فمعظم هذه المجتمعات لا تقوم بواجب مسؤولياتها التكافلية تجاه المحتاجين، فأغلب الأغنياء منعوا الزكاة، والدولة تخلت عن واجبها في رعاية الضعفاء والمحتاجين، وعن القيام بتفعيل نظام التكافل وتطبيقه. ونظام التكافل لا يقوم إلا بدعم الدول وتطويره حتى يساير روح العصر ومستجداته، وبدلا من أن تقوم الدول الإسلامية بهذا الواجب استبدلته بنظام التأمين الاجتماعي، وكل ذلك يمكن أن يعطل نظام التكافل في الإسلام، ويقصر دور تفعيله وتطبيقه على نشاط الجمعيات الخيرية الإسلامية، وعلى أصحاب الخير من أصحاب الوازع الديني.

لو فرضنا أن نظام التكافل الإسلامي عاد إلى الحياة، وطبق في واقع المجتمعات الحديثة، فهل سيغني تطبيق نظام التكافل عن التأمين المعاصر ؟ ويستغني بالأول عن الثاني ؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من فهم طبيعة عمل التأمين المعاصر، وفهم أهدافه وأهميته، وبتقرير ذلك تكون الإجابة عن هذا السؤال إجابة صحيحة. فالتأمين المعاصر وجد في الأساس بهدف أن يحل مشكلة أولئك الذين قد تصيبهم الكوارث فتؤثر في مركزهم المالي غالبا، بأن تنقلهم هذه الكوارث من حال الغنى إلى حال الفقر، أو على الأقل من حال الكفاية إلى حال العوز، فيقوم هذا النظام بتعويض من وقعت به الكارثة عن الأضرار التي لحقت به، وبذلك يحافظ من وقعت به الكارثة على نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل وقوع الكارثة به. ومنه يتضح أن التأمين المعاصر هو وسيلة وقائية أكثر من معالجة فعلية لمشكلة الحاجة الناتجة عن الكوارث والأخطار المختلفة، وهي خاصة بمن هو قادر على الاشتراك في هذا النظام دون غيره.

بينما هدف نظام التكافل هو حل مشكلة الحاجة من حيث ذاتها، ولا يُعنى بمسألة وقاية أهل الغنى والاكتفاء بما قد يتعرضون له من حاجة في المستقبل، فبمجرد تحقق حاجتهم الفعلية فإنهم يتمتعون بمزايا التكافل، ولكن لا يلزم من شرط تمتعهم بمزايا هذا النظام أن يعودوا إلى نفس المركز المالي الذي كانوا عليه، بل إن هذا النظام يكفل لهم أن يسد حاجاتهم الضرورية ويكفل لهم مستوى لائق من العيش.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهنا يأتي السؤال التالي : هل في الهدف السابق الذي يحققه التأمين المعاصر ما يتعارض مع قواعد الشريعة، أو أن مثل هذا الهدف يتوافق مع مقاصد الشريعة ؟

في رأي الباحث أن إيجاد الوسائل التي تحافظ على المركز المالي للشخص لا يتعارض مع قواعد الشريعة، بل هو هدف مشروع بشرط أن تكون هذه الوسيلة متوافقة مع أحكام الشريعة العامة، ويمكن الاستئناس بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام في إرشاده لسعد رضي الله عنه، حين أراد أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، منعه من ذلك قائلا: " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" [1] . فالوسائل التي تحافظ على مال الإنسان، وكذلك التي تكفل لهم أن يصبحوا مستغنين عن غيرهم، قائمين بحاجة أنفسهم، هي من الأمور التي تحث عليها الشريعة .

يضاف إلى ما سبق أن التأمين المعاصر لم تعد فائدته في معالجة مشكلة الحاجة ، بل أصبح وسيلة لتخفيف عبء نفقات الدولة وترشيد الإنفاق، علاوة على كونه وسيلة من وسائل الادخار، والتي تعود فائدتها في حال تنمية هذا المال بما ينفع الدولة والمجتمع الذي تستثمر فيه هذه الأموال. وإذا كان ن تطوير لنظام التكافل في الإسلام فيدخل في هذا المجال، مجال استثمار مصادر تمويل نظام التكافل بحيث تسد حاجة المجتمع.

---

[1] رواه البخاري، حديث رقم ١٢٠٩، ٢/ ٥٥١ مسلم، حديث رقم ٤٢٠٩، ص ٧١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الثـــانـــي
التأمين الإسلامي البديل عن التأمين التجاري

استقر رأي جمهور الفقهاء المعاصرين على حرمة التأمين التجاري، ولما لتـــأمين مـــن أهمية في هذا العصر تم طرح عدة بدائل لتحل محل التأمين التجاري، وهذا الفصل يعالج فـــي مباحثه الثلاثة الأمور التالية:

المبحث الأول : يتناول ما طرح من بدائل متعددة عن التأمين التجاري، وصورة التأمين الإسلامي استقر عليه العمل كبديل عن التأمين التجاري وضوابط هذا البديل.

المبحث الثاني : يتناول خصائص التأمين الإسلامي.

المبحث الثالث : يتناول تمييز التأمين الإسلامي عن التأمين التجاري.

المبحـــث الأول
الدعوة للتأمين الإسلامي وضوابطه

تباينت اجتهادات المعاصرين وتصوراتهم حول البديل الشرعي عن التأمين التجـــاري، بناء على الخلاف حول شرعية بعض أنواع التأمين، ومفهوم عدم جواز اتخاذ التـــأمين وســيلة للربح والاتجار، ويمكن حصر هذه الآراء والتصورات في أربعة بدائل:

الأول: العودة إلى نظام التكافل الإسلامي.

الثاني: تطوير النظام التكافلي بما يتماشى مع روح العصر.

الثالث: الأخذ بنظام التأمين التعاوني على شكل جمعيات أو هيئات تعاونية.

الرابع: الأخذ بنظام التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة.

ولما كان البديل الأخير هو الذي استقرت عليه معظم آراء الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية، لذلك فإن الباحث سيوليه بشيء من التفصيل، بينما يعرض لبقية البدائل بإيجاز شديد لعدم الأخذ بها من الناحية التطبيقية :

البديل الأول: العودة إلى نظام التكافل الإسلامي

يرى أصحاب هذا الاتجاه – وأكثرهم ممن يحرم جميع أنواع التأمين بمختلـف أشـكاله وصوره– أن أفضل حل وأنجح بديل بعيد عن الشبهة ومخالفة أحكام الشريعة، هو العودة إلـــى شرع الله وما سنه من أحكام عالجت حاجة الإنسان إلى الأمان في معاشه ومسكنه وعمله، متمثلا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيما اصطلح عليه باسم : التكافل الإسلامي. فقد فرض الإسلام على الدولة متمثلة في بيت المال وعلى الأغنياء أن يقوموا برعاية أصحاب الحاجات، والعاجزين، والمتضررين في معاشهم وعملهم، وقد غطى هذا النظام كافة الفئات المحتاجة في المجتمع بما لم يستطع التأمين المعاصر أن يقوم به [١].

البديل الثاني: تطوير النظام التكافلي بما يتماشى مع روح العصر

وهو اقتراح تقدم به فرفور إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية في ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ديسمبر ١٩٨٥ م، وهو أشبه ما يكون بتطوير بعض جوانب النظام التكافلي .

ويتلخص هذا البديل في إنشاء مصرف تنمية إسلامي تجعل أموال زكاة هذا المصرف في صندوق خاص به مع فتح الباب لطالبي التأمين أن يكتتبوا فيه بمبالغ خيرية تبرعا منهم لصالح الصندوق، ومن ثم تستثمر أموال الصندوق، وبعد تحقق الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار يعطى الفقراء حقهم من رأسمال الصندوق، وما تبقى من الأرباح مع التبرعات المكتتب بها ينشأ به "صندوق عمل الخير" [٢].

والاستفادة من هذا النظام لا تقتصر على المكتتبين فقط بل تتعداهم إلى غيرهم من المحتاجين والعاجزين، لذا كان أقرب ما يكون مشروعا يمكن تحقيقه لتطوير التكافل الإسلامي وفقا لمتطلبات العصر.

البديل الثالث: الأخذ بنظام التأمين التعاوني على شكل جمعيات أو هيئات تعاونية

أبرز من دعا إلى هذا البديل مع تفصيل تطبيقي له عبد السميع المصري ، ويتلخص هذا البديل في تكوين هيئة من المستأمنين هم أعضاء الجمعية العمومية لكل عضو منهم صوت واحد، ثم تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها مجلس إدارة ليتولى الشؤون الإدارية للهيئة، ويجب على كل عضو أن يدفع ثمن زكاة ماله الخاص بمصرف الغارمين كتبرع سنوي للهيئة، وإذا لم يكف المبلغ يتكفل الأعضاء بباقي التعويضات المستحقة أثناء السنة، وكذلك فإن الأعضاء يدفعون نصف مصرف العاملين عليها من الزكاة للمصاريف الإدارية[٣].

---

[١] ثنيان، **التأمين**، ص ٣٠٥-٣٤٣ عليان، **التأمين**، ص ٢٤٧-٢٦٠ عبده، **التأمين**، ص ١٦-١٧.

[٢] فرفور، **عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ١٤٠٧- ١٩٨٦: ٢ /٦٠٧.

[٣] المصري، **التأمين**، ص ٧٥-٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا الاقتراح لا يختلف عن فكرة هيئات و جمعيات التأمين التعاونية كثـــيرا، إلا أنـــه يتميز بالاستعانة بالزكاة لتمويل هذا المشروع كما يتضح من تفصيله.

نقد البدائل الثلاثة السابقة

إن ما طرح من بدائل سابقة لم تلق التأييد من جمهور الفقهاء، وقد أخذ عليها التالي:

أولا: بالنسبة للبديل الأول والثاني لا يمكن أن يعتبرا بحال بديلين عن التأمين من حيـث وظائفه ومقاصده التي وجد من أجلها، فالتأمين ليس مجرد وسيلة لرفع الأضرار الواقعة علـــى الأشخاص وسد حاجاتهم نتيجة تعرضهم لأخطار معينة كما كان عليه سابقا، فقد أصبح التـــأمين يؤدي وظيفة مهمة تتمثل في كونه أحد أدوات الادخـــار التـــي يعتمـــد عليـــها فـــي مجـــالات الاستثمار[1]، كما أنه يخفف العبء عن الدولة في مساعدتها لأفرادها المتضررين، وهـــو مـــالا تستطيع الدولة الحديثة اليوم القيام به، بل إن توجهات سياسات الدول حاليا تتجـــه إلـــى رفـــع مسئوليتها تجاه رعاياها قدر الإمكان. كما أن البديل الثاني فيه صرف لأموال الصدقـــات عـــن مستحقيها، وفكرته لا تنهض بعبء التأمين.

ثانيا: إن ما يوفره التأمين من أمان بالنسبة لبعض الفئات التي لا يغطيها النظام التكـافلي الإسلامي، ونقصد بذلك: أصحاب المشاريع الضخمة[2]، فهؤلاء لا يتمتعـــون بمزايـــا التكـــافل الإسلامي إلا إذا كان الخطر الواقع عليهم يصل بهم إلى حد العوز والفاقة، بل إن في إدخالـــهم ضمن نظام التكافل إرهاقا لهذا النظام ويجعله عاجزا عن أن يلبي حاجـــات جميـــع المتمتعيـــن بمزاياه. وقد أصبحت حاجة هؤلاء إلى من يغطي الأخطار التي تتعرض إليها مشاريعهم،وكذلـك سرعة تلبية هذه الحاجة في يسر وسهولة، أمرا متعينا لا يمكن إغفاله لما في استمرار مثل هـــذه المشاريع من فائدة تعود على المجتمع لا سيما بالنسبة للأفراد العاملين في هذه المشاريع.

ثالثا: لا يشك أحد في صلاحية نظام التكافل الإسلامي في أن يؤدي أكثر وظائف التأمين المعاصر، ولكنه في الأساس يعتمد أولا : على وجود دولة تتبنى أحكام الإسلام والعمـــل بـــه. وثانيا : تفعيل هذا النظام بما لا يتعارض مع مقاصده، وعلى وجه الخصوص من حيث استثمار مدخراته، وتنظيم جهة إنفاقه. ومع عدم وجود هاتين الركيزتين فإن النظام التكافلي سيبقى معطلا لا يقوى على أداء وظيفته وأهدافه التي شرع من أجلها.

---

[1] أبو قوره، **الحاجة الاقتصادية والاجتماعية للتأمين والنواحي القانونية لها**، ندوة التأمين الإسلامي، شـــركة التأمين الإسلامية، عمان، ١٤١٨-١٩٩٧، ص ٨.

[2] المرجع نفسه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا: بالنسبة لما اقترح في البديل الثالث، فإن تخصيص بعض مصارف الزكـــاة فـــي التأمين التعاوني أمر فيه نظر من الناحية الشرعية، خصوصا وأن المنتفعين من التـــأمين هـــم أنفسهم الذين دفعوا الزكاة، وبالتالي فلم تؤد إلى أصحابها.

خامسا: يضاف إلى ذلك أن جعل التأمين التعاوني على شكل هيئات أو جمعيات تعاونية، لا يمكن تنفيذه في الدول التي لا تسمح قوانينها بإقامة مثل هذه الهيئات أو الجمعيات. وبالتـــالي فإن هذا البديل لا يصلح إلا بالنسبة للدول التي تسمح بتطبيق مثل هـــذا الشـــكل مـــن التـــأمين التعاوني. وتجدر الإشارة إلى أن معظم القوانين المطبقة في الدول العربية والإسلامية تشـــترط ضرورة وجود رأس مال لشركات التأمين ومؤسسين لها يديرونها، ومسؤولين أمام القانون تجاه ما يفرضه عليهم [١]، وهذا مانع من قيام هيئات تأمين تعاونية؛ حيث إن المفروض أنه ليس لـــها رأس مال إلا ما يقدمه المستأمنون من أقساط [٢].

البديل الرابع: الأخذ بنظام التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة

يمثل هذا البديل ما عملت به شركات التأمين الإسلامية بموافقة هيآتها الشرعية، وهو ما أوصى به قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والذي جاء فيه : " ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة" [٣]، وقد ذكر القرار الأسباب الذي دعته للأخذ بهذا الشكل من أشكال التأمين التعاوني والتي تتلخص في التالي [٤]:

أولا: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي بمختلف المشروعات الاقتصاديـــة ولا يـــأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الفرد عن القيام به.

ثانيا: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله.

ثالثا: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة مـــن البواعث الشخصية.

---

[١] لاشين، **صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة تأمين في الإسلام**، الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٠-١٩٩٠، ص ١٠٠.

[٢] الضرير، **التأمين التجاري وإعادة التأمين**، الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت ١٤١٠-١٩٩٠، ص ١٣٠.

[٣] ينظر قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥١ لسنة ١٣٣٩٧هـ بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، ٦٨٤/٢-٦٤٩.

[٤] المرجع نفسه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم.

وقبل الشروع في بيان طبيعة شركة التأمين التعاونية المختلطة، لا بد من الإشارة إلى الخلل التطبيقي في عمل شركات التأمين التجارية مما جعلها غير مقبولة شرعا، مع قبولها من حيث الفكرة والنظرية، ليتضح بذلك الفارق الشرعي بين التأمين التعاوني المختلط والتأمين التجاري من حيث التطبيق.

فالخلل في عقود التأمين التجاري يكمن في أن شركة التأمين التجارية تضمن لمجموع المستأمنين تعويضهم عن الأضرار المؤمن عليها من مالها الخاص فيما إذا لم تكف الأقساط المجموعة في سداد قيمة الأضرار، ولكن ليس على سبيل التبرع منها والتعاون معهم ولكن في مقابل أن تستأثر بالفائض التأميني وهو ما لا يجوز شرعا، لأن الفائض التأميني إما أن يؤخذ في مقابل الضمان أو يؤخذ باعتباره أجرا عن القيام بإدارة العملية التأمينية وفي كلا الفرضين الأمر غير جائز، أما بالنسبة للأول فلأن الأصل في الضمان أن يكون تبرعا ولا يجوز أخذ الأجر عنه، وأما بالنسبة للثاني فلأن الأجر لابد أن يكون معلوم القدر عند التعاقد، ومن هنا دخل الفساد في عقود التأمين التجارية.

أما التأمين التعاوني المختلط – وهو التأمين الإسلامي بصورته الحالية– فيقوم على وجود مجموعة من الأشخاص يتضامنون فيما بينهم لتعويض الخسائر التي تلحق بأحدهم عن طريق أموال يدفعونها مقدما بقصد التبرع تخصص لهذا الغرض، ويوكلون أمر إدارة هذه العملية إلى طرف آخر – شركة التأمين الإسلامية – عن طريق التعاقد معها بأحد العقود الشرعية [1]. فهو تأمين تعاوني من حيث كونه تعاونا على ترميم الآثار التي تلحق بأحد المجموعة المتضامنة فيما بينهم، وهو مختلط من حيث إن من يوكل له بإدارة التأمين التعاوني إنما يقصد من ورائه الربح والتجارة، فيجمع التأمين الإسلامي بصورته الحالية بين قصد التعاون وقصد الربح على وجه مشروع .

فالتأمين الإسلامي فيه طرفان؛ الأول: "حملة الوثائق" والثاني: " حملة الأسهم". أما حملة الوثائق: فهم مجموعة الأشخاص الذين يتضامنون فيما بينهم لتعويض من يصيبه ضرر أو يقع

---

[1] الزحيلي، **عقد التأمين**، ص ١٧-١٨ بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ٢٠٣ قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥١ لسنة ١٣٣٩٧هـ بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، ٢/٦٨٤-٦٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه حادث معين من أموال يرصدونها لهذا الغرض. فحملة الوثائق هم مؤمنون ومستأمنون في الوقت نفسه، والتعويض الذي يدفعونه هو مبلغ التأمين، والأموال المرصودة هي أقساط التأمين المجموعة منهم، ومنها يدفع مبلغ التأمين المستحق، وفي حال عدم تغطية الأقساط لمبالغ التأمين، يتضامنون في تغطية هذا العجز[١]، وبذلك فإن العلاقة بين حملة الوثائق علاقة تعاونية محضة، لا يقصد منها الربح أو التجارة.

وأما حملة الأسهم: فهم المؤسسون لشركة التأمين والشركة ممثلة لهم، ويوكل لها مهمتان: إدارة العملية التأمينية، واستثمار الأقساط المجمعة من حملة الوثائق. فشركة التأمين الإسلامية بعيدة عن ذات العملية التأمينية، حيث لا تشارك حملة الوثائق في دفع مبالغ التأمين وإن لم تكف الأقساط المجمعة في سدادها، لذلك تحتفظ الشركة بحسابين مستقلين: حساب حملة الوثائق، وحساب حملة الأسهم، تأكيدا لاستقلالية الطرفين وابتعادها عن التدخل في العملية التأمينية ذاتها[٢].

وفي مقابل قيام الشركة باستثمار موجودات محفظة حملة الوثائق تأخذ الشركة نسبة معلومة من الأرباح المحققة وفقا لأحكام عقد المضاربة، وتأخذ بعض الشركات أجرا محدد المقدار عن إدارة العملية التأمينية باعتبارها وكيلا بأجر[٣].

يتلخص مما سبق أن التأمين الإسلامي الذي استقر عليه العمل يقوم في فكرته على: تضامن مجموعة من الأشخاص على ترميم آثار مخاطر معينة في حال وقوعها على أحدهم، من أموال رصدوها لهذا الغرض بقصد التبرع. ويوكلون إدارة العملية التأمينية إلى طرف آخر – شركة التأمين – بالتعاقد معها بأحد العقود الشرعية .

الضوابط الشرعية للتأمين الإسلامي

لكي يعد التأمين التعاوني المختلط تأمينا إسلاميا لابد وأن يلتزم بضوابط معينة، وإلا خرج عن كونه تأمينا إسلاميا، ويمكن إجمال هذه الضوابط بما يلي [١]:

---

[١] الصوا، **العلاقة بين المستأمنين والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في نظام التأمين**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية، عمان، ١٤١٨-١٩٩٧، ص ٣٥ – ٣٩ .

[٢] المرجع نفسه.

[٣] الصوا، **العلاقة بين المستأمنين والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في نظام التأمين**، ندوة التأمين الإسلامي، عمان، ١٤١٨-١٩٩٧، ص ٣٥ – ٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا: أن يتم الفصل بين حقوق حملة الوثائق وحملة الأسهم، بأن يفرد لحملة الوثائق حساب خاص بهم ولحملة الأسهم حساب خاص بهم، تؤدى لكل من الحسابين الحقوق الخاصة به، ويتحمل الالتزامات الواجبة عليه.

ثانيا: أن تدفع أقساط التأمين من قبل حملة الوثائق على سبيل التبرع منهم، بقصد إعانة من يقع عليه الضرر من المشتركين في هذا النظام، وتدخل هذه الأقساط في حساب حملة الوثائق.

ثالثا: أن يدخل عائد استثمار أقساط التأمين في حساب حملة الوثائق باعتبارهم مالكين لها، ما عدا نسبة من عائد الاستثمار المتفق عليها بين حملة الوثائق وحملة الأسهم، فهي ملك لحملة الأسهم وذلك عن عملهم في استثمار أقساط التأمين بصفتهم مضاربين.

رابعا: أن ما يتحقق من فائض تأميني هو من حق حملة الوثائق، وليس لحملة الأسهم أي حق فيه.

خامسا: أن يتم حسم مبالغ التأمين من حساب حملة الوثائق باعتبارهم متبرعين لمن وقع عليه الخطر، لا في نظير القسط الذي دفعوه.

سادسا: في حالة عدم تغطية الأقساط المجمعة وما ينتج عنها من عائد استثماري فإن حملة الوثائق يتضامنون فيما بينهم بسد هذا العجز، وبما أن قوانين البلدان التي تمارس فيها شركات التأمين الإسلامية عملها تقضي بمسئوليتها عن دفع مبالغ التأمين إن لم تف بذلك أقساط التأمين، لذا فإن الشركة تسد هذا النقص من مالها الخاص على سبيل القرض الحسن لحملة الوثائق، ثم تسترجع ما دفعته في السنوات القادمة.

سابعا: أن تلتزم شركة التأمين في إدارتها لعملية التأمين وكذلك في استثمارها لأقساط التأمين بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تستثمرها فيما حرمته الشريعة الإسلامية، وكذلك لا تقبل أن تؤمن على أشياء محرمة شرعا، كالتأمين على محلات الخمور وأماكن اللهو المحرمة وغير ذلك.

---

(١) ينظر قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، أعمال الندوة الفقهية الرابعة، ١٤١٦-١٩٩٥، ص ٤٦٦-٤٦٧ القره داغي، **الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة**، أعمال الندوة الفقهية الرابعة، ١٤١٦-١٩٩٥، ص ١٩٠-١٩٧ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ص ٢١-٢٢ الصوا، **العلاقة بين المستأمنين والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في نظام التأمين**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية، عمان، ١٤١٨-١٩٩٧، ص ٣٥ - ٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
خصائص التأمين الإسلامي

لا شك في أن التأمين الإسلامي الذي قرره أكثر الفقهاء المعاصرين، له من الخصائص التي يمتاز بها عن غيره من أنواع التأمين، بحيث يصبح تأمينا ذا طبيعة خاصة ومختلفة عن غيره، ويمكن إجمال هذه الخصائص في التالي:

أولا: الجمع بين صفة المؤمن والمستأمن

من خصائص التأمين الإسلامي أن حملة الوثائق يجمعون بين صفة المؤمن والمستأمن، بمعنى أن التعويضات التي تدفع إلى من حل به الخطر إنما تدفع من الأقساط التي جمعت من حملة الوثائق. وعليه فإن المؤمن في التأمين الإسلامي هم المستأمنون المتضامنون فيما بينهم لمساعدة من وقع به الحادث المستحق للتعويض [١].

وبما أن حملة الوثائق يجمعون بين صفة المؤمن والمستأمن لذا فإن الفائض من الأقساط أو الاشتراكات بعد حسم التعويضات هي من حق حملة الوثائق، وبالتالي فإن شركة التأمين ليس لها حق في هذا الفائض. وهذا الفائض لا يعد بحال ربحا إلا من قبيل المجاز بل هو زيادة في الاشتراكات أو الأقساط المجمعة، وإن كان البعض يطلق عليه ربحا[٢].

ويتمثل دور شركة التأمين الإسلامية في إدارة العملية التأمينية والإشراف على سير العمل، وهي بعيدة كل البعد عن أن تضمن أو تلتزم لحملة الوثائق بأي مبلغ من مبالغ التأمين، بل إن جميع مبالغ التأمين تقع على عاتق حملة الوثائق باعتبارهم متضامنين فيما بينهم على سبيل التبرع والتعاون في جبر الأضرار التي قد تلحق بواحد منهم، وذلك حسبما يتفقون عليه، وبذلك صح أن يقال: إن حملة الوثائق هم المؤمنون والمستأمنون في الوقت نفسه.

ثانيا: تضامن حملة الوثائق

يترتب على جمع حملة الوثائق بين صفة المؤمن والمستأمن تضامنهم في سد العجز الذي قد ينتج عن عدم كفاية الأقساط المجموعة في سداد التعويضات المستحقة، لذلك فإنه عند

---

[١] الجمال، التأمين الإسلامي، ص ٢٥٣ .

[٢] المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حدوث هذا العجز يُرجع على حملة الوثائق كل حسب نصيبه في حدود العجز[١]. أمـــا شـــركة التأمين فلا تعد مسؤولة عن جبر ذلك النقص وسد هذا العجز. وبذلك يتحقق أمـــران مـــهمان: الأول تحقق المعنى التعاوني بين حملة الوثائق، والثاني: تحقيق ابتعاد شركة التأمين عن العمليـة التأمينية ذاتها وقصر تدخلها على المتابعة والإشراف.

وحيث إن القوانين في الدول التي يطبق فيها التأمين الإسلامي لا تسمح برجوع شـــركة التأمين على حملة الوثائق بما يزيد عن قسط التأمين، وكذلك صعوبة مخاطبة كل حملة الوثـــائق وجمع المبالغ الخاصة بسد العجز في الأقساط المجمعة، كان الحل في أن تقرض شركة التـــأمين حملة الوثائق ما يسد مبالغ العجز في الأقساط بدون فوائد على أن يسترد في السنوات القادمـــة. وهذا الحل لا يتعارض مع ما أوجبه القانون على شركة التأمين بتغطية العجز وأن تكون ضامنة لذلك، لأن القانون جعل الفائض التأميني من حق الشركة في مقابل ضمانها سداد مبالغ التـــأمين المستحقة، والشركة حين تسترد القرض الذي أقرضته لحملة الوثائق فإنها تسترده من الفـــائض التأميني للسنوات اللاحقة لسنة العجز، وبالتالي فإنها في نظر القانون تأخذ حقا لها، وحين توزع الفائض فإنها توزعه تبرعا منها.

ثالثا : قيام التأمين الإسلامي على التعاون وعدم قصد الربح

من خصائص التأمين الإسلامي أنه يقوم على أساس التعاون والتكافل في جبر الأضرار التي تلحق بالمشتركين في نظامه وتحت مظلته، فحملة الوثائق لا يقصدون من اشتراكهم في هذا النظام تحقيق مكاسب مادية أو أرباح من وراء دفع هذه الأقساط، بل إنهم يتضامنون فيما بينـــهم لجبر الأضرار التي تلحق ببعض حملة الوثائق بهدف توزيع الخسائر عليـــهم وتفتيتـــها علـــى مجموعهم بحيث يساهم كل منهم في التعويض بنسبة قيمة ما أمن عليه [٢]. فالتأمين الإســـلامي يقوم في الأساس على بث روح التعاون ونشر قيم التكافل بين أفراده وهي من المعاني الأصيلـــة التي حث الإسلام عليها وجاء لتقريرها.

ولذلك فإن حملة الوثائق لا يقصدون من اشتراكهم في التأمين الإســـلامي الاتجـــار أو الربح من وراء العملية التأمينية –أي: من تضامنهم على جبر الأضرار اللاحقة بهم– ويظـــهر

---

[١] المرجع نفسه، ص ٢٥٣ – ٢٥٤ .

[٢] الضرير، **التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة**، أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤٠٧-١٩٨٧، ص ١٩٥-١٩٧ الزحيلي، **عقد**، ص ٢٨-٢٩ بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ٢١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا جليا في أن الفائض التأميني لا يستأثر به أحد منهم عن الآخر بل يظل ملكا لمجموع حملة الوثائق دون تمييز بين بعضهم.

ولا يؤثر في التأمين الإسلامي قيامه على أساس التعاون وعدم ابتغاء الربح، أن شركة التأمين الإسلامية الممثلة لحملة الأسهم تقصد الربح من وراء تعاقدها مع حملة الوثائق؛ لأن هذه العلاقة لا تدخل في صلب العملية التأمينية، فلا تعد شركة التأمين مؤمنة لحملة الوثائق، بل إن علاقتها بهم محددة في نطاق النيابة عن حملة الوثائق في إدارة العملية التأمينية وما يتبعها من إجراءات وأمور لازمة لها، فهي تبغي الربح في هذا الإطار وتلك الحدود، وهذا الربح الذي تجنيه شركة التأمين الإسلامية محدد في ضوء عقود إسلامية صحيحة، وهو أمر لا بد منه لبقاء الشركة واستمرارها وتوسعها، حتى تتمكن من المنافسة.

رابعا: تغيير قيمة الاشتراك

بما أن التأمين الإسلامي لا يقصد إلى كسب الربح من وراء ذات العملية التأمينية، فإن قسط التأمين أو الاشتراك عرضة للتغير بحسب نسبة وقوع الخسائر وقيمة الأضرار التي تنتج عن الخطر المؤمن منه، فإذا كانت التعويضات المدفوعة تقل عن قيمة الاشتراكات المحصلة استرد حملة الوثائق الفرق بين مجموع التعويضات والاشتراكات، أما إذا كانت التعويضات أكثر من قيمة الاشتراكات المحصلة فإنه سيرجع عليهم بنسبة الفرق لسد هذا النقص[١]، وبه يتضح أن قيمة الاشتراكات تتغير بحسب نسبة وقوع الأخطار المؤمن منها زيادة ونقصا، مما يعني أن مصلحة حملة الوثائق تقتضي أن تقل نسبة الأخطار حتى لا يزيد عليهم نسبة القسط في المستقبل.

خامسا: التزام التأمين الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية

التأمين الإسلامي يقيم معاملاته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية سواء كان في علاقة حملة الوثائق مع بعضهم أم في علاقتهم مع حملة الأسهم أم في علاقة حملة الأسهم مع بعضهم، فلا تبرم من العقود إلا تلك التي تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية [٢].

---

[١] الجمال، **التأمين**، ص ٢٥٤ – ٢٥٥ .

[٢] الزحيلي، **عقد التأمين**، ص ٢٩-٣٠ قره داغي، **الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة**، أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٦-١٩٩٥، ص ١٩٠-١٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فبالنسبة لعلاقة حملة الوثائق ببعضهم يراعى أن تكون العلاقة قائمة على أساس التعاون والتكافل المحض البعيد عن قصد الربح والمتاجرة؛ لأن شأن العملية التأمينية المتمثلة في التكافل بجبر الأضرار التي تلحق بالغير لا تكون إلا على سبيل التبرع والتعاون، لذلك جعل الفائض التأميني حقا لمجموع حملة الوثائق لا يحق لأحد أن يستأثر به عن الآخر فضلا عن أن يأخذه حملة الأسهم.

أما بالنسبة لعلاقة حملة الوثائق مع حملة الأسهم والتي تمثلهم شركة التأمين، فإنها تخضع على أساس عقود معاوضة شرعية وفي نطاقها –سيأتي الحديث عنها لاحقا – ، ويراعى فيها أن عمل الشركة يقتصر على الإشراف على إدارة العملية التأمينية وما يتبعها من لوازم تتعلق بها، دون أن يكون للشركة تدخل في العملية التأمينية ذاتها وابتغاء الربح من هذا التدخل، وهذا ما كفله الضابط الخاص بجعل الفائض التأميني حقا لحملة الوثائق، وكذلك الضابط الشرعي الذي يقرر أن حملة الوثائق هم الذين يتحملون العجز الناتج عن عدم تغطية الاشتراكات المحصلة للتعويضات المستحقة.

أما عمل شركة التأمين – وهي تمثل حملة الأسهم – في إدارتها للعملية التأمينية فهو خاضع للضوابط والقواعد الشرعية، فلا يجوز لشركة التأمين الإسلامية أن تؤمن على ما يحرمه الشرع ويتعارض مع مقاصده كالتأمين على سيقان الراقصات ومحلات بيع الخمور ودور القمار وغيرها من الأمور المحرمة، وكذلك يجب على الشركة في حال تنميتها للاشتراكات المجموعة وما يفيض منها أن يكون في إطار صيغ الاستثمار الشرعية، وفي الأمور المباحة، فتتجنب الدخول في المعاملات الربوية أو التي فيها غرر فاحش وغيرها من مفسدات العقود[1]. ولوجوب مراعاة هذه الأمور الشرعية اقتضى الأمر أن تكون في كل شركة تأمين إسلامية هيئة رقابة شرعية تقوم بمراقبة أعمال الشركة من الناحية الشرعية وتضبط عقود التأمين وغير ذلك.

---

[1] بلتاجي، **عقود التأمين**، ص ٢٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامسا : من حيث تحمل العجز

في التأمين الإسلامي يتحمل حملة الوثائق ضمان عجز محفظتهم عن تغطية مبالغ التأمين المطالب بها، ولا تتحمل شركة التأمين أي تبعة في ذلك. بينما في التأمين التجاري فإن شركة التأمين تلزم بدفع مبالغ التأمين وإن تجاوزت أقساط التأمين المحصلة، ولا يحق لها أن ترجع بالفرق على المستأمنين.

سادسا : من حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

تلتزم شركات التأمين الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات الشركة، وفي استثمارها لموجودات محفظتي حملة الوثائق وحملة الأسهم، وفي العلاقة بين حملة الأسهم ببعضهم، وحملة الوثائق فيما بينهم، وحملة الأسهم بحملة الوثائق. بينما التأمين التجاري لا يراعي في استثماراته أن توافق أحكام الشريعة أو تخالفها [١].

---

[١] المرجع نفسه، ص ١١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

نشأة شركات التأمين الإسلامية

تعد شركات التأمين التجارية سابقة في الظهور على شركات التأمين الإسلامية، ففي أوائل القرن الرابع عشر الميلادي ظهر أول تأمين تجاري بصورته الحديثة المعروفة حاليا، وهو التأمين البحري على البضائع المنقولة والسفن الناقلة لها عبر البحار من الأخطار الكبيرة التي تتعرض لها، وكان ذلك مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط ، ثم نظم هذا التأمين تحت ضمن نظام قانوني ينظم شؤونه فيما عرف بأوامر برشلونه، التي صدرت في عام ١٤٣٥ م [١]. أما التأمين البري فظهر بعد حدوث حريق هائل في لندن عام ١٦٦٦ م ، وكانت النار قد أتت على ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة، فظهر ما يعرف بالتأمين على الحريق وهو أحد صور التأمين البري[٢].

وفي القرن الثامن عشر الميلادي ظهر التأمين للمسؤولية، وبانتشار الصناعة وكثرة المخاطر الناتجة عن الآلات الصناعية ظهر التأمين من حوادث العمل. أما التأمين على الحياة فلم يظهر إلا في القرن التاسع عشر بعد أخذ ورد كبيرين، وإثارة جدل بين المعارضين والمؤيدين له إلى أن انتصر رأي المؤيدين للتأمين على الحياة، وأخذ في الانتشار في منتصف القرن التاسع[٣]. وبدأ نظام التأمين ينتشر في بلاد المشرق العربي في القرن التاسع عشر الميلادي حين قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب عن طريق التأمين على البضائع المجلوبة من البلاد الأوربية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين يقيمون في بلاد المشرق العربي [٤].

وقد أثار التأمين التجاري- بصورته المعروفة في الغرب- الكثير من الجدل في البلاد الإسلامية حول توافق هذا العقد مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت أكثر الآراء تذهب إلى عدم جواز التأمين التجاري، ومخالفته للمبادئ وضوابط العقود في الشريعة الإسلامية، وقد عقدت الكثير من المؤتمرات والندوات، والمجامع الفقهية لبحث موضوع التأمين التجاري والبدائل المناسبة التي تحل محله، منها: أسبوع الفقه الإسلامي، ومهرجان الإمام ابن تيمية، الذي عقده المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بمدينة دمشق في سنة ١٣٨٠ هـ

---

[١] الجمال، التأمين التجاري، ص ١٩.

[٢] المرجع السابق.

[٣] الجمال،المرجع نفسه، ص ١٩-٢٠ .

[٤] المرجع نفسه، ص ٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموافق لسنة ١٩٦١ م، والدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جـــدة ١٤٠٧هـــ – ١٩٨٦ م [١]، والندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويـــت ســـنة ١٤١٣ هـــ – ١٩٩٣م[٢]، والندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويـــت ســـنة ١٤١٦ هـــ – ١٩٩٥م[٣]، وطرح في الندوتين الأخيرتين: التأمين على الحياة وإعادة التأمين.

وانتهت هذه الندوات والمجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية لبعض البنوك الإســلامية إلى وضع ضوابط للتأمين الإسلامي بديلا عن التأمين التجاري، فقام العديد من الحريصين علـى مراعاة مبادئ الدين بتبني فكرة التأمين الإسلامي وإنشاء شركات تأمين إسلامية وفقا للمبـــادئ والضوابط الشرعية الخاصة بها.

وأول شركة تأمين إسلامية ظهرت: هي شركة التأمين الإسلامية المحدودة (الخرطـوم) في سنة ١٩٧٨ م، وتتلخص الأسس التي قامت عليها هذه الشركة في التالي[٤]:

١- أن يكون التأمين تأمينا تعاونيا بين المشتركين الغاية منه نفع المشـــتركين، ولا يبتغي المؤسسون ربحا من عملية التأمين.
٢- أن يكون ما يدفعه المشترك قسطا مقدما ومحددا.
٣- أن يكون للمشتركين نصيب في إدارة الشركة يشـــعرهم بالتعـــاون المتبـــادل، ويمكنهم من رعاية مصالحهم في الشركة.
٤- أن تستثمر الشركة ما يمكن استثماره من أموال المشتركين لصالحهم.
٥- أن تكون للشركة هيئة رقابة شرعية تشترك مع المسؤولين في الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين، وتراجع عمليات الشركة.
٦- أن تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التأمين وغيره لأحكـــام الشـــريعة الإسلامية.

---

[١] ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ .

[٢] ينظر أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٣ – ١٩٩٣ .

[٣] ينظر أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٦ – ١٩٩٥ .

[٤] الضرير، الصديق محمد الأمين، **التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة**، الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٣ – ١٩٩٣ ، ص ١٢٦ – ١٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي سنة ١٩٧٩ م نشأت شركة التأمين الإسلامية العربية للتأمين (إياك) في دولة الإمارات العربية المتحدة، وحددت المبادئ التي تلتزم بها الشركة في مباشرة أعمالها في التالي[١]:

١- مباشرة جميع أعمالها في مجال التأمين، وفي مجال استثمار ما يتوفر لديها من أموال، وفي أي مجال آخر بوسائل خالية من الربا ومن أي محظور شرعي .

٢- تحقيق مصلحة المؤمن لهم بما يتضمن تعاونهم تعاونا متبادلا في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها لدى الشركة، وذلك بتوزيع قيمة هذه الأضرار عليهم، وفقا للأسس التي يحددها مجلس إدارة الشركة.

٣- تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة وكذا وضع نظام يؤمن إعادة كل الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التأمين إلى المؤمن لهم، وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة ...

٤- القيام باستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم، والفوائض والاحتياطات، وإضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالح المذكورين، بعد حسم حصة هذه العوائد لصالح الاجهزة الإدارية الأخرى للشركة نظير قيامها برعاية الأموال المنوه عنها واستثمارها.

وفي سنة ١٩٨٩م تم تأسيس شركة التكافل الدولية (شركة البحرين الإسلامية للتأمين سابقا)، وفي سنة ١٩٩٣ م أسست الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وقد حددت الشركة المبادئ التي تلتزم بها في مجال عملها في التأمين بنفس المبادئ التي تعمل عليها الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) [٢]. وأخيرا تم إنشاء شركة التأمين الإسلامية (الأردن) في سنة ١٩٩٦م، كما توجد شركات أخرى تتبنى فكرة التأمين الإسلامي في غير البلاد العربية مثل ماليزيا، ولكن لم يتوفر للباحث أي معلومات عنها.

وتمارس شركات التأمين الإسلامية السابقة كافة أنواع التأمين التي تمارسها شركات التأمين التجارية ما عدا تلك التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فتمارس التأمين على

---

[١] ينظر النظام الأساسي للشركة المادة ٥- ب .

[٢] النظام الأساسي للشركة المادة ٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السيارات، والتأمين للمسؤولية، والتأمين ضد السرقة والحريق، والتأمين من حـــوادث العمـــل، والتأمين البري والتأمين البحري. أما التأمين على الحياة فتطبيقه قليل فـــي شـــركات التـــأمين الإسلامية، حيث يقتصر على شركة التأمين الإسلامية المحدودة (الخرطوم)، وشركة التـــأمين الإسلامية (الأردن)، وأما شركة التأمين الإسلامية العربية (إياك) قامت بتطبيق التأمين علـــى الحياة لفترة وجيزة ثم ألغت التعامل به لضعف الإقبال عليه.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن تجربة التأمين على الحياة لـــدى شـــركات التـــأمين الإسلامية لا تزال تجربة حديثة التطبيق، ولم تستقر بعد في هذه الشركات بحيث تظهر واضحـــة المعالم وتصبح بارزة السمات، علاوة على أن التأمين على الحياة له طابع خاص يختلف عـــن بقية أنواع التأمين الأخرى، حيث يجمع بين صفة الإدخار والاستثمار[1]،ويتم تحديد مبلغ التأمين الذي يدفع للمستفيد سلفا، فلا يتوافر في هذا النوع من التأمين صفة التعويض عن الضرر، وذلك على خلاف الصور الأخرى للتأمين والتي لا يحدد فيها مبلغ التأمين سلفا، ويكـــون التعويـــض محددا بقيمة الضرر الواقع على الشيء المؤمن عليه، ولوجود هذه الطبيعة الخاصة بالتأمين على الحياة ولعدم اكتمال التجربة الخاصة به من قبل شركات التأمين؛ لذلك فإن دراسة عقود التـــأمين في الفصل الأول في الباب الثاني ستقتصر على أنواع التأمين التي تطبقـــها شـــركات التـــأمين الإسلامية ما عدا تلك الخاصة بعقود التأمين على الحياة .

---

[1] لا شين، **صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة تأمين في الإسلام**، الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل، الكويت، ١٤١٣ – ١٩٩٣ ، ص ١٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الثاني
تطبيق التأمين الإسلامي
في شركات التأمين الإسلامية

تناول الباب السابق الجانب النظري للتأمين الإسلامي من خلال الفكرة التي قام عليها، والأسس والمبادئ التي وضعت له، كما تناول شركات التأمين التي تبنت هذه الفكرة وعملت على تطبيقها. وهذا الباب يتناول دراسة الجانب التطبيقي لفكرة التأمين الإسلامي، ومدى المفارقة بين النظرية والتطبيق، والصعوبات التي تكتنف هذا العمل، وذلك من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: يتناول دراسة عقود التأمين ومدى مطابقتها لفكرة التأمين الإسلامي.

الفصل الثاني: يعالج مشكلة إعادة التأمين التي تعترض طريق عمل شركات التأمين الإسلامية، والضوابط التي وضعت لإعادة التأمين، ووضع حلول عملية لهذه المشكلة.

الفصل الثالث: يخصص لدراسة الجانب المحاسبي لشركات التأمين الإسلامية، والضوابط التي تحقق عملية الفصل بين حساب حملة الوثائق وحملة الأسهم.

الفصل الرابع: يدرس عمل هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية، وتقييم هذا العمل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول
عقد التأمين في الشركات الإسلامية

تعتبر عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين الإسلامية من أهم الجوانب التطبيقية في التأمين الإسلامي، والتي يجب أن تكون في مضمونها وشروطها متوافقة مع حقيقة التأمين الإسلامي وضوابطه الموضوعة له، وهذا الفصل يعالج هذا الموضوع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التكييف الشرعي لعقد التأمين الإسلامي

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على عقد التأمين الإسلامي

المبحث الثالث: تقييم الشروط الواردة في عقود التأمين الإسلامية

المبحث الأول
التكييف الشرعي لعقد التأمين الإسلامي

إن أصحاب العلاقة في عقد التأمين الإسلامي طرفان هما : " حملة الوثائق " – المشتركون – و" حملة الأسهم " – المؤسسون – وتنوب عنهم شركة التأمين الإسلامية ممثلة في مجلس إدارة الشركة، ويجمع بين هذين الطرفين ثلاث علاقات :

الأولى: علاقة حملة الأسهم ببعضهم.

الثانية:علاقة حملة الوثائق فيما بينهم.

الثالثة: علاقة حملة الوثائق مع شركة التأمين.

ويعالج هذا المبحث طبيعة العلاقات الثلاث بين أطراف عقد التأمين الإسلامي، والتي من خلالها يتم تحديد التكييف الشرعي لعقد التأمين الإسلامي على النحو التالي:

أ – علاقة حملة الأسهم ببعضهم

حملة الأسهم يمثلون المؤسسين لشركة التأمين الإسلامية، وهدفهم الربح من خلال إدارة العملية التأمينية والمضاربة بموجودات حملة الوثائق، وعن طريق استثمار رأس مال الشركة. والعلاقة بين حملة الأسهم تكيّف في الفقه الإسلامي على أنها "عقد شركة " ، يتولى تنظيمه العقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة.

وشركة التأمين الإسلامية – فيما أعلم – تخضع لأحكام قانون التأمين الوضعي، وهي بذلك تعامل معاملة شركات التأمين التجارية، حيث إن القانون لم يخص شركات التأمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلامية بأحكام خاصة تتوافق مع طبيعته المغايرة لشركات التأمين التجارية، لذلك فإن شـــركة التأمين الإسلامية تعد في نظر القانون مؤمنة وحملة الوثائق مستأمنين، وبالتالي فإن الشركة تُلزم بأداء مبالغ التأمين وإن لم تغطها الأقساط المجمعة، كما أن الفائض التأميني هو حـــق للشـــركة وليس حقا لحملة الوثائق، وهذا ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب – علاقة حملة الوثائق ببعضهم

تتمثل صورة العلاقة بين حملة الوثائق في أنها: مجموعة من الأشخاص يتعاهدون علـى أن أي فرد منهم يقع به حادث أو ضرر معين، في خلال مدة معينة، يعوضونه عن هذا الضـرر من أموال رصدوها لهذا الغرض، ويوكلون الإشراف على هذه العملية إلى طرف آخر.

ومن هذه الصورة يتضح أن العلاقة بين حملة الوثائق هي: " علاقة تعاونية "، لأنـــها قائمة على تضامن مجموعة من الأشخاص على تعويض الأخطار التي تحل بأحدهم مما جمعوه من أقساط التأمين، وذلك على سبيل التبرع والتعاون.

وتكيف هذه العلاقة على أنها :" هبة معلقة على شرط "، فالتعاقد بين حملة الوثائق قـائم على التزامهم جميعا بدفع مبلغ التأمين من المال المجموع – أقساط التأمين – إذا ما وقع حـادث معين على أي فرد منهم، فأقساط التأمين تمثل المال المخصص للهبة، وهو بذلك موقوف ملكـه على من دفعه إلى حين تحقق الشرط، والأخطار المعينة حين تعاقدهم تمثل الشرط الذي علـق على التزامهم بالهبة. أما في حال وقوع الضرر ودفع مبالغ التأمين فإن هذه المبالغ تمثل المـال الموهوب، ومن دُفع له مبلغ التأمين من المشتركين هو الموهوب له، وبقية المشتركين يمثلـون الواهبين.

ومن ذلك يتضح أن العلاقة التي بين حملة الوثائق وما ينتج عنها من تعاون تمثل حقيقة عقد التأمين وصلبها، وأما ما يتبع ذلك من عقود ناتجة عن علاقات أخرى غير علاقـة حملـة الوثائق ببعضهم هي تابعة لعقد التأمين الإسلامي ومكملة له وليست من صلبه، وهـذه العلاقـة تكيف على أنها " هبة معلقة على شرط " أما بعد وقوع الشرط وتحققه فهي " عقد هبة ".

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما حكم تعليق الهبة على شرط، لبيان الحكم فـي هـذه العلاقة وفقا للتكييف السابق لا بد من التفريق بين حالتين:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأولى : حكم الالتزام بالهبة المعلقة على شرط معين قبل تحقق الشرط .

الثانية : حكم إخراج الهبة بعد تحقق الشرط .

ولكل من هاتين الحالتين حكم خاص بها:

الحالة الأولى : حكم الالتزام بالهبة المعلقة قبل تحقق الشرط:

وصورتها: أن حملة الوثائق يلتزمون في حال وقوع ضرر معين على أحدهم أن يهبوا له قيمة الضرر. ولهذه الصورة مسألتان :

أ – حكم تعليق الهبة على الشرط ، لأن حملة الوثائق لا يلتزمون إلا لمن وقع عليه الحادث الذي علقوا عليه التزامهم.

ب – حكم هبة المجهول، فكل من حملة الوثائق لا يعلمون وقت الاتفاق مقدار ما سيهبون إلا بعد وقوع الضرر.

أ – تعليق الهبة على شرط

الهبة المعلقة على شرط هي : تمليك مضاف إلى زمان في المستقبل [١]، فمن يقول لآخر وهبتك هذا المال إذا جاء زيد، أو إذا حل الشهر الفلاني، فهو يعلق الهبة على الوقت الذي يأتي فيه زيد أو يحل فيه الشهر.

والتأمين الإسلامي يعلق فيه استحقاق مبلغ التأمين – التعويض – على زمن حدوث الخطر المؤمن عليه، ومبلغ التأمين يدفع من حملة الوثائق على سبيل التبرع فله حكم الهبة، وقد علق على زمن في المستقبل، فيُخرّج حكمه بناء على رأي العلماء في تعليق الهبة على شرط.

رأي المذاهب الأربعة في المسألة :

اختلفت المذاهب الأربعة في حكم تعليق الهبة على شرط :

الرأي الأول : لا يجوز تعليق الهبة على شرط ، وهو رأي الحنفية [٢] والشافعية [٣] وجمهور الحنابلة [٤].

---

[١] الزيلعي، **تبيين**، ١٠٤/٥ .

[٢] الزيلعي، **تبيين**، ١٠٤/٥ الحصكفي، **الدر المختار**، ٧٠٧/٥ .

[٣] الشربيني، **مغني**، ٢/ ٥٤٠ ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ٣٠١/٦ النووي، **روضة**، ٣٦٦/٥ .

[٤] ابن قدامة، **المغني**، ٤٧/٦ ابن قدامة، **المقنع**، ٣٣٥/٢ المرداوي، **الإنصاف**، ١٣٣/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي الثاني : يجوز تعليق الهبة على شـــرط ، وهـــو رأي المالكيـــة [١] ورأي عنـــد الحنابلة [٢].

تفصيل مذهب المالكية:

يفرق المالكية بين الالتزام بالهبة والوعد بها، أما الالتزام فهو أن يلزم الشـــخص نفســـه بأمر قد يكون حالا وقد يكون معلقا، والقاعدة في مذهب مالك وجميع أصحابـــه أن " **المعـــروف لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس** " [٣] والهبة من المعروف . وتعليق الالـــتزام على غير فعل الملتزم أو الملزم له، حكمه حكم الالتزام المطلق، فيقضى بها إذا وجـــد المعلـــق عليه وكان الملتزم له معينا، ولم يذكروا في ذلك خلافا [٤].

أما الوعد: فهو إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل، وهو لا يلزم عند المالكيـــة إلا إذا كان وعدا على سبب ودخل الموعود في السبب في شيء على المشهور من المذهب [٥].

تفصيل مذهب الحنابلة:

يختلف الحنابلة في لزوم الهبة: هل تلزم بالقبض أم تلزم بالعقد وتملك بـــالقبض؟ علـــى أقوال [٦] :

١- أنها تلزم بالقبض. وهو الرأي الراجح في المذهب.
٢- تلزم بالعقد وتملك بالقبض.
٣- تلزم بالعقد في غير المكيل والموزون.
٤- تلزم في متميز بالعقد .

وبما أن عقد التأمين مُخرّج مَخرج الالتزام لا الوعد، حيث إن حملة الوثائق يلـــتزمون جميعا بدفع مبلغ التأمين إذا حل الخطر المؤمن منه على أحدهم، من ذلك يعلـــم أن الهبـــة فـــي مذهب المالكية يجوز تعليقها على الشرط، وتكون ملزمة إذا خرجت مخرج الإلزام، وكذلك تلزم

---

[١] الحطاب، **تحرير**، ص ٢٦١ مالك، **المدونة**، ١٣٢/١٣ .

[٢] ابن قدامة، **المغني**، ٤٧/٦ ابن قدامة، **المقنع**، ٣٣٥/٢ المرداوي، **الإنصاف**، ١٣٣/٧ .

[٣] مالك، **المدونة**، ١٠٩/١٣ الحطاب، **تحرير**، ص ٧٤ .

[٤] الحطاب، **تحرير**، ص ٢٦١ مالك، **المدونة**، ١٣٢/١٣ .

[٥] الحطاب، **تحرير**، ص ١٥٣- ١٥٥ .

[٦] المرداوي، **الإنصاف**، ٧/ ١١٩ – ١٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إذا كانت وعدا على سبب ودخل الموعود في السبب . بينما هي عند الحنابلة الذاهبين إلى جواز تعليق الهبة على شرط لا تلزم الهبة عندهم إلا على القول بلزومها بالعقد أو في غير المكيل والموزون أو في متميز، أما على القول الراجح أنها لا تلزم إلا بالقبض فليس للموهوب له أن يطالب بالهبة قضاء ما دام لم يقبضها، وللواهب الرجوع عن الهبة ما دام لم يسلم الهبة إلى الموهوب له.

أدلة المانعين:

استدل القائلون بعدم جواز تعليق الهبة على شرط بالتالي:

١- تعليق الهبة على شرط وعد والوعد لا يجب الوفاء به فينتج عدم لزوم الهبة إذا علق على شرط. أما كون تعليق الهبة على شرط وعد، فلأن الوعد هو إخبار عن إنشاء أمر في المستقبل، وإذا قال الواهب: إذا جاء زيد وهبتك مائة دينار، فهو يخبر عن إنشاء الهبة في المستقبل، فصح كون الهبة المعلقة على شرط وعد. والوعد غير لازم للأدلة التالية :

أ- روي أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أكذب لامرأتي؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لا خير في الكذب، فقال : يا رسول الله أفأعدها وأقول لها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لا جناح عليك " [١].

وجه الدلالة أن إخلاف الوعد قسيم الكذب، وأنه لا جناح على من أخلف وعده فدل على عدم لزوم الوعد [٢].

ب- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه" [٣].

يدل الحديث على أن من وعد وعدا وفي نية الواعد أن يفي حين الوعد ثم لم يف فلا شيء عليه، فيعلم منه أن الوعد غير لازم.

٢- قياس الهبة المعلقة على البيع المعلق في عدم الصحة بجامع أن كلا تمليك لمعين في الحياة [٤].

---

[١] رواه مالك في الموطأ حديث رقم ٥٦ / ٨٣١/٧ ص ٦٠٦ الحديث مرسل سقط منه صحابي.

[٢] القرافي، الفروق، ٤/ ٥٢ .

[٣] رواه أبوداود، حديث رقم ٤٩٩٥، ص ٧٥٤ ضعفه الألباني ينظر، ضعيف سنن أبي داود ص ٤٩٠.

[٤] ابن قدامة، المغني، ٦/ ٢٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة المجيزين :

استدل القائلون بصحة تعليق الهبة على الشرط بما يلي:

١- الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالوعد، إذا خَرجت الهبة مخرج الوعد، وكذلك إذا خَرجت مخرج الالتزام من باب أولى. ومن هذه الأدلة: قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون* كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون " [١] .

وجه الدلالة : أن في الآية دلالة على أن من ألزم نفسه عقدا لزمه الوفاء به [٢]، والواعد إذا وعد وأخلف فإنه يكون قد قال ولم يفعل، فيكون كذبا والكذب محرم، فيدخل في وعيد الآية، فلزم الوفاء به [٣].

وأجيب عن هذا الاستدلال أن إخلاف الوعد ليس كذبا لأن الكذب هو الخبر الذي لا يطابق وعدم المطابقة تعرف بالماضي والحاضر من الأخبار، أما ما يتعلق بالإخبار عن المستقبل كالوعد فإنه يحتمل المطابقة وعدمها، فلا يمكن الجزم بعدم المطابقة لأن المستقبل مجهول لعدم مجيء وقته [٤] .

٢- قوله تعالى: " يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود " [٥].

وجه الدلالة : أن العقود لفظ عام يشمل كل عقد معلق على شرط أو غير معلق فيجب الوفاء به، والهبة المعلقة عقد فيجب الوفاء بها ما لم يوجد مخصص لها، ولا مخصص لعموم الآية.

٣- قال عليه الصلاة والسلام :" المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " [٦].

وجه الدلالة : أن كل شرط اشترط في العقد يجب الوفاء به، ويدخل ضمن ذلك الهبة المعلقة على شرط، وليس في تعليق الهبة على الشرط تحليل لحرام أو تحريم لحلال.

٤- قياس الهبة المعلقة على النذر والوصية في جواز التعليق بجامع أن كلا تمليك معلق على شرط من غير قصد العوض.

---

[١] الصف : ٢-٣ .

[٢] القرطبي، **الجامع**، ١٨/ ٧٨- ٨٠ .

[٣] القرافي، **الفروق**، ٤/ ٥١ .

[٤] ينظر المرجع نفسه .

[٥] المائدة : ١ .

[٦] رواه الترمذي، ٦/ ١٠٣-١٠٤ أبو داود، حديث رقم ٣٥٩٤ ص ٥٥٣ قال الترمذي، حديث حسن صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح:

يترجح لدى الباحث جواز تعليق الهبة على شرط إذا خرجت مخرج الالـــتزام، لعمـــوم الأدلة الدالة على الوفاء بالعقود والتزام الشروط. أما إذا خرجت مخرج الوعد فلا تلزم- كما قال الجمهور- للأدلة الدالة على عدم لزوم الوعد، إلا إذا كان الوعد مقترنا بسبب ودخل الموعـــود في السبب، فيلزم الوعد للتغرير. ويجاب عن أدلة المانعين:

١- إن ما استدلوا به على عدم لزوم الهبة المعلقة أدلة أخص من محل النزاع، لأنها تدل على عدم لزوم الهبة إذا خرجت مخرج الوعد، ولا تدل على عدم لزوم الهبة إذا خرجت مخـوج الالتزام، فسقط الاستدلال بها.

وهذا جواب لمن فرق بين الوعد والالتزام، بخلاف من لم يفرق بينهما فلا يستفيد مـــن هذا الجواب.

٢- يجاب عن قياس الهبة المعلقة على البيع المعلق، بأن العلة الجامعة مقـــدوح فيـــها بطريق النقض، كما في الجعالة؛ فهي تمليك لمعين في الحياة وجاز تعليقها على الشرط، فوجدت العلة ولم يوجد الحكم؛ فصح أن العلة مقدوح فيها بطريق النقض .

ب – حكم هبة المجهول:

هبة المجهول هو: أن يهبه شيئا مجهول القدر أو العين كأن يقول وهبتك ما فـــي هـــذه المحفظة أو السيارة. ولا يحدد نوعها وصفتها. وعقد التأمين فيـــه هبـــة للمجـــهول حيـــث إن المستأمنين لا يعلمون إلى وقت وقوع الحادث مقدار ما سيهبون للمتضرر، فدخل ضمـــن هبـــة المجهول. واختلفت المذاهب الأربعة حول صحة هبة المجهول على أربعة أقوال:

الأول : ويرى عدم صحة هبة المجهول، وهو مذهب الشافعية [١]، وظاهر الرواية عنـــد الحنابلة [٢].

الثاني : صحة هبة المجهول، وهو رأي المالكية [٣]، والحنفية [٤] ورأي عند الحنابلة [١].

---

[١] الشربيني، **مغني المحتاج**، ٥٤١/٢ .

[٢] المرداوي، **الإنصاف**، ١٣٢/٧-١٣٣ .

[٣] الدردير،**الشرح الكبير**، ٩٩/٤ .

[٤] لم يجد الباحث عند الحنفية اشتراط العلم بالهبة لصحتها، ولم يتعرضوا إلى حكم هبة المجهول فيما رجع إليـــه من مصادر، واستنتج الباحث من ذلك أنهم يرون صحة هبة المجهول، وإلا لذكروا العلم بالهبة ضمـــن شـــروط الصحة. ينظر شروط صحة الهبة في : الحصكفي، **الدر المختار**، ٦٨٨/٥ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٥/ ١٦٩ – ١٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثالث : صحة هبة المجهول إذا لم يتعذر العلم بها، ولا تصح إذا تعذر العلم بها، وهو الراجح من مذهب الحنابلة [٢].

الرابع : لا تصح هبة المجهول إذا كان الجهل من جانب الواهب، وتصح إن كان الجهل من جانب الموهوب له، وهو رأي عند الحنابلة [٣].

الأدلـــة:

سيقتصر الباحث في عرض الأدلة على أدلة كل من المذهب الأول والثاني دون مذهب المفصلين حيث إنهم يستمدون أدلتهم من نفس أدلة الفريقين:

أولا : أدلة المانعين

استدل من قال بعدم صحة هبة المجهول بقياسها على بيع المجهول بجامع أنهما عقد تمليك لا يصح تعليقه على الشرط [٤] .

ثانيا : أدلة المجيزين

استدل القائلون بصحة هبة المجهول بالقياس على النذر والوصية [٥] بجامع أنها تمليك على جهة التبرع .

واعترض على هذا القياس بوجود الفارق وهو أن الهبة لا يجوز تعليقها على شروط بخلاف الوصية والنذر.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن ما ذكر من فارق لا يلزمنا لأننا نجيز تعليق الهبة على شروط كما تقدم في المسألة السابقة.

الترجيح:

يرى الباحث صحة هبة المجهول؛ لأن قياس الهبة على الوصية والنذر أقرب من قياسه على البيع باعتبار أن الأول تمليك بقصد التبرع، أما البيع فهو تمليك بقصد المعاوضة فيؤثر فيه الغرر والجهالة بخلاف الهبة، فكان قياس الهبة على البيع قياس مع الفارق .

---

[١] المرداوي، **الإنصاف**، ١٣٢/٧-١٣٣ .

[٢] المرجع نفسه .

[٣] المرداوي، **الإنصاف**، ١٣٢/٧-١٣٣ .

[٤] ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ٢٥٦ البغوي، **التهذيب**، ٤/ ٥٢٩ .

[٥] ابن قدامة، **المغني**، ٦/ ٢٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال القرافي: " ورد في الشرع النهي عن بيع الغرر والمجهول صونا للمالية عن الضياع في أحد العوضين أو في كليهما، لأن مقصوده تنمية الأموال وهما محلان لذلك، فناقضا العقد، فلذلك نهي عنهما، وما لا معاوضة فيه في غاية البعد عن قصد التنمية، بل هو ممحق للمال فلا يناقضه الغرر والجهالة، فلذلك جوزناهما في ذلك، فإن قاس الخصم على البيع، فالفرق عظيم كما ترى، فتعين أن الحق معنا " [١].

تخريج عقد التأمين الإسلامي على هبة الثواب :

تبين من خلال علاقة حملة الوثائق ببعضهم أن كلا منهم يدفع قسط التأمين تبرعا منه مع اشتراط أنه إذا وقع الخطر بأحدهم يحصل على مبلغ التعويض. أفلا يمكن تخريج هذه العلاقة على هبة الثواب فتجري على عقد التأمين أحكامها ؟

للجواب عن ذلك لا بد من تعريف هبة الثواب، وبيان وجه الشبه بين عقد التأمين وهبة الثواب، وأحكام هبة الثواب.

تعرف هبة الثواب بأنها " هبة في نظير عوض دنيوي " بأن يشترط الواهب الثواب على هبته سواء عين الثواب أم لم يعين [٢]. وفي عقد التأمين الإسلامي يتبرع المستأمن بقسط التأمين بشرط أن يعوض عن الضرر الذي قد يصيبه، فالتعويض الذي يدفع له هو ثواب عن قسط التأمين الذي تبرع به، فصح تخريج أحكام عقد التأمين الإسلامي على هبة الثواب.

تمثل أحكام هبة الثواب وفقا لمذهب المالكية في التالي [٣] :

١-إذا عين الواهب الثواب وقبل الموهوب له لزمه ما قبل به من ثواب .

٢-عند عدم التعيين يجب دفع قيمة الهبة .

٣-يشترط في الثواب صحة كونه ثمنا في البيع بان يكون سالما من الربا والغش .

٤-هبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال وتخالفه في البعض كجهل العوض والأجل .

من ذلك يتضح وفقا للأحكام السابقة أن عقد التأمين الإسلامي لا يصح لدخول الربا فيه، لأن قسط التأمين نقد والتعويض نقد ولا يقضى نقد في مقابل نقد لدخول الصرف.

---

[١] القرافي، الذخيرة، ٦/ ٢٤٤ .

[٢] الدردير، الشرح الصغير، ٤/ ١٥٦ .

[٣] ينظر الدردير، الشرح الصغير، ١٥٨/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والباحث يرى عدم صحة تخريج عقد التأمين الإسلامي على هبة الثـــواب، لأن قصـــد الثواب الدنيوي منتف عن هذه الصورة، فالمستأمن وإن كان يدفع قسط التأمين هبة منه بشـــرط أن يحصل على التعويض إلا أن هذا الشرط معلق على وقوع الضرر به، فدل على أنـــه ليـــس بثواب عن قسط التأمين لأن الخطر قد يقع وقد لا يقع، بينما في هبة الثواب يشترط الواهـــب ان يحصل على عوض عن هبته ولا يعلقه شرط، فقصد العوض ظاهر في هبة الثواب بخلاف عقد التأمين.

كما أن الهبة بقصد الثواب يشترط فيها تساوي قيمة الهبة مع الثواب، وفي عقد التـــأمين الإسلامي غالبا ما يكون مبلغ التأمين أكبر من قسط التأمين بأضعاف مضاعفة، وما هذا صفته لا يقال عنه هبة بقصد الثواب .

وأخيرا لو صح تخريج عقد التأمين الإسلامي على هبة الثواب ودخول الربا فيه لكـــان هذا متوافرا في عمل الأشعريين لأن كلا منهم يهب طعامه على أن يقسموه بينهم بالسوية، فـهذا مبادلة طعام بطعام ولم يقل أحد من الفقهاء أنه من الربا أو تجري عليه أحكام هبة الثواب.

الخلاصة:

مما سبق يتلخص أن حكم عقد التأمين الإسلامي باعتباره هبة معلقة على شرط، وقبـــل تحقق هذا الشرط، مختلف فيه عند فقهاء المذاهب الأربعة، تخريجا على رأيهم في الهبة المعلقـــة على شرط وهبة المجهول، وذلك على رأيين:

الأول : أنه عقد غير صحيح، وذلك في مذهب الحنفية والشافعية وجمـــــهور الحنابلـــة، والعلة في ذلك عند الحنفية أنه تعليق للهبة على الشرط. أما عند الشافعية وجمـــــهور الحنابلـــة؛ فلعلتين : التعليق على الشرط وكونه هبة مجهولة. ويترتب على عدم صحتها أنه لا يلزم الواهب في حال تحقق الشرط الذي علق عليه العقد، وأن له حكم الوعد غير الملزم لا أكثر فيندب الوفاء به ديانة لا قضاء.

الثاني: أن عقد التأمين عقد صحيح وهو مذهب المالكية ورأي عند الحنابلـــة، فتجـــري عليها أحكام الهبات، ويضيف المالكية إلى ذلك أنه عقد لازم، فإذا حصل الشرط لزم الواهـــب أن يفي بما التزم وإن امتنع أجبر بقوة القضاء، ما لم يفلس أو يمت [١].

---

[١] الحطاب، تحرير الكلام، ص ٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالة الثانية: حكم إخراج الهبة بعد تحقق الشرط

إذا علقت الهبة على شرط ثم تحقق هذا الشرط، ووفّى الواهب بمقتضى ما وعد بـــه أو التزمه، فإن الأمر ينتقل إلى إنشاء عقد جديد، وهو عقد هبة بين حملة الوثائق بصفتهم واهبيـــن، وبين الشخص الذي وقع عليه الضرر بصفته موهوبا له، ويمثل مبلـــغ التـــأمين – التعويـــض المدفوع – المال الموهوب.

وفي هذه الحالة فإن عقد الهبة صحيح على المذاهب الأربعة إذا استوفى شروط صحـــة الهبة، وبذلك يخلو من الغرر والجهالة؛ لعدم وجود التعليق، ولأن الهبة تتم بعـــد تحديـــد قيمـــة الضرر الواقع نتيجة الحادث المعلق عليه الالتزام.

وبناء على ما سبق يرى الباحث أن عقد التأمين الإسلامي بعد تنفيذه، وتحقـــق الشـــرط الذي علق عليه العقد لا يشوبه أي عيب من عيوب التأمين التجاري بالنسبة للجهالة والغرر، فلا محل لإعمال قاعدة: يغتفر في التبرعات مالا يغتفر في المعاوضات ، أما قبل تنفيذ عقد التـــأمين فإن الجهالة والغرر واردان عليه، وهنا محل العمل بالقاعدة السابقة، ويتخرج عليـــها الخـــلاف السابق ذكره.

ج – العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين

إن ما بين حملة الوثائق وشركة التأمين – باعتبارها ممثلة عن حملة الأســـهم – عقـــد وكالة يمثل فيه حملة الوثائق أصلاء موكلين، فيما تعد شركة التأمين وكيلا عنهم، ولهذه الوكالـــة بعدان اثنان :

الأول : تخويل شركة التأمين في إدارة العملية التأمينية، ويتمثل ذلك في إبـــرام عقـــود التأمين لحملة الوثائق، وتحديد أقساط التأمين، وتقدير مبالغ التأمين مستحقة السداد، وكل ما مـــن شأنه مصلحة حملة الوثائق وحماية حقوقهم [١].

الثاني : تخويل شركة التأمين في استثمار موجودات محفظة حملة الوثائق [٢] . وللشركة مطلق الحرية في اتباع أي طريقة تؤدي إلى استثمار هـــذه الموجـــودات، بـــأي مـــن العقـــود

---

[١] الصوا، **العلاقة بين المستأمنين والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في نظام التأمين الإسلامي**، ندوة التأمين الإسلامي، ١٤١٨ – ١٩٧٧، ص ٣٨ .

[٢] تمثل الموجودات جميع الأموال الموجودة في محفظة حملة الوثائق من أقساط للتـــأمين والفـــائض التـــأميني للسنوات السابقة إن وجدت، والاحتياطات المكونة وغير ذلك .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والاستثمارات الشرعية التي تراها مناسبة مثل المشاركة والمرابحة والمضاربة. والمتبع حاليا في شركات التأمين أنها تقوم بالمضاربة بموجودات حملة الوثائق، ويترتب على ذلك أن شركة التأمين وحملة الوثائق يجمعهما عقد آخر وهو :" **عقد مضاربة** "، تعد فيه شركة التأمين عاملا في رأس المال مضاربا فيه، بينما حملة الوثائق يمثلون رب المال [١]، ومن أهم شروط صحة عقد المضاربة تحديد جزء شائع من الربح – نسبة مئوية – لشركة التأمين نظير عملها في رأس المال وتنميته، والباقي حق لحملة الوثائق بوصفهم رب المال.

وتختلف شركات التأمين فيما بينها في أخذ أجر نظير وكالتها عن حملة الوثائق، فمعظم شركات التأمين تأخذ أجرا نظير وكالتها عن حملة الوثائق، بينما تذهب الشركة الإسلامية القطرية للتأمين إلى إدارة العملية التأمينية مجانا، وتكتفي بما تحصل عليه من ربح ناتج عن مضاربتها برأس المال.

ويظهر الفرق بين التطبيقين : إن الشركات التأمينية التي تتقاضى أجرا عن الوكالة، تتحمل كافة المصاريف التي تنتج عن هذه الوكالة في مقابل الأجر الذي تتقاضاه، بينما يتحمل حملة الوثائق كافة المصاريف الناتجة عن إدارة العملية التأمينية في حال التبرع بالقيام بأعباء الوكالة.

ومن ذلك يظهر في رأي الباحث أن التطبيق الأول والمتمثل في إبرام عقد وكالة بأجر بين حملة الوثائق وشركة التأمين أفضل من التطبيق الثاني وأجدر بالاتباع، حيث يؤمن من سوء تصرف شركة التأمين في أعمال الوكالة، والمبالغة في مصروفات الوكالة، والمغالاة في تحميلها على محفظة حملة الوثائق .

هل للوكيل أن يعقد لنفسه ؟

تقدم أن لشركة التأمين أن تستثمر موجودات حملة الوثائق عن طريق المضاربة وغيرها من صيغ الاستثمار بموجب التخويل التي حصلت عليه من وكالتها عن حملة الوثائق، وبطبيعة الحال فإن عقد المضاربة لاحق لعقد الوكالة وليس مصاحبا له، فلا يرد عليه مسألة اجتماع عقدين في عقد واحد، ولكن يرد عليه حكم أن يعقد الوكيل لنفسه، بأن يخول الأصيل وكيله في

---

[١] الصوا، **العلاقة بين المستأمنين والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في نظام التأمين الإسلامي**، ندوة التأمين الإسلامي، ١٤١٨ – ١٩٧٧، ص ٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بيع شيء أو إيجاره، فيعقد الوكيل العقد لنفسه بأن يصير بائعا عن الأصيل مشتريا لنفسه، أو مؤجرا عن الأصيل مستأجرا لنفسه، وفي هذه المسألة تصير شركة التأمين رب رأس المال عن حملة الوثائق وعاملا مضاربا عن نفسها.

وقبل ذكر حكم الفقهاء في هذه المسألة، لا بد من التنبيه على أن شركة التأمين -وإن كانت هي نائبة عن حملة الأسهم بالإضافة إلى نيابتها عن حملة الوثائق- فإن تمثيلها لحملة الأسهم ومراعاتها لمصالحهم أكثر من تمثيلهم لحملة الوثائق ومراعاة مصالحهم، لا سيما وأن مجلس الإدارة من حملة الأسهم بأجمعهم، كما أن الموظفين في شركة التأمين من مدير تنفيذي فما دونه يعملون تحت إمرة حملة الأسهم، لذلك فإن الباحث ذهب إلى أن التخريج الصحيح يكون على مسألة عقد الوكيل لنفسه، وليس على مسألة تولي الوكيل طرفي عقد واحد، بأن يكون وكيلا عن كلا طرفي العقد .

وقد اختلف الفقهاء في حكم عقد الوكيل لنفسه على مذاهب:

الأول : لا يجوز للوكيل أن يعقد لنفسه وإن أذن له موكله، لأنه لا يجوز أن يتحد القابل والموجب، ولأن للعقد أحكاما متضادة فيصير الواحد مطالبا ومطلوبا، ومسلما ومتسلما، وهو رأي الحنفية [١] والشافعية [٢].

الثاني : يجوز للوكيل أن يعقد لنفسه بإذن الأصيل، بخلاف ما إذا لم يأذن له. ويتولى الوكيل طرفي العقد، بالقياس على جواز أن يتولى ابن العم نكاح موليته لنفسه، وأن يتولى الأب والجد طرفي العقد. وهو رأي مذهب المالكية [٣] والحنابلة [٤].

الثالث : يجوز للوكيل أن يعقد لنفسه وإن لم يأذن له الأصيل، وهو رواية مرجوحة عند الحنابلة [٥]، والأصح عدم الجواز عندهم إذا لم يأذن له الأصيل.

الرأي الراجح:

يترجح لدى الباحث جواز أن يعقد الوكيل لنفسه بإذن موكله لانتفاء التهمة حينئذ، ولا إشكال في توليه لطرفي العقد، فكما جاز ذلك للأب والجد يجوز لغيرهما، وبذلك فإنه يجوز

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢/ ٢٣٢.

[٢] الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢/ ٢٢٥ .

[٣] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ٦/ ٧٧ .

[٤] المرداوي، **الإنصاف**، ٥/ ٣٧٦ .

[٥] المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لشركة التأمين أن تعقد المضاربة لنفسها مع وجود إذن حملة الوثائق، وللابتعاد عن أي تهمة فإنه يحدد في عقد الوكالة نصيب الشركة من ربح المضاربة في حال قيامها باستثمار أموال حملة الوثائق.

مما سبق يتلخص أن عقد التأمين الإسلامي هو الاتفاق القائم بين حملة الوثائق على تعاونهم في جبر الأضرار التي تلحق بأحدهم، وذلك بالالتزام بهبة مبلغ التأمين لمن حل به الحادث المؤمن منه، ويتضمن هذا العقد تبعا له عقد وكالة بأجر أو بغير أجر وعقد مضاربة وذلك بين حملة الوثائق وشركة التأمين، ويتضح من ذلك أن عقد التأمين الإسلامي مكون من ثلاثة عقود:

الأول: عقد أصلي: وهو التعاون على جبر الأضرار وترميم آثار الأخطار. وهو عقد بين حملة الوثائق.

الثاني: عقد وكالة بأجر أو بغير أجر.

الثالث: عقد مضاربة، وهما عقدان تابعان للعقد الأول بين حملة الوثائق وشركة التأمين.

أما علاقة حملة الأسهم فيما بينهم وما ينتج عن علاقتهم من عقد شركة، فلا يدخل ضمن عقد التأمين الإسلامي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــث الثـــاني
الالتزامات المترتبة على عقد التأمين الإسلامي

تناول المبحث السابق التكييف الشرعي لعقد التأمين الإسلامي، وتم التوصل إلى نتيجة مفادها أن هذا العقد يتضمن عدة عقود تحكم أطراف العلاقة فيه، وفي هذا المبحث سيتم التعرف على الالتزامات التي تترتب على عقد التأمين الإسلامي، وتتنوع هذه الالتزامات بحسب نوع العقد الذي يحكم أطراف العلاقة فيه، على النحو التالي :

أ - التزام حملة الوثائق تجاه بعضهم.

ب - التزام حملة الوثائق تجاه شركة التأمين.

ج - التزام شركة التأمين تجاه حملة الوثائق.

أما التزام حملة الأسهم تجاه بعضهم، فيخرج عن موضوع البحث، ولا علاقة له بالتأمين الإسلامي، فلا حاجة للتعرض له.

أ - التزامات حملة الوثائق تجاه بعضهم

تمتاز علاقة حملة الوثائق فيما بينهم بأنها علاقة تبادل في الالتزامات، بمعنى أن كلا منهم يلتزم بنفس الالتزام الذي يلتزم به الآخر، وتتحدد هذه الالتزامات وفقا لعقد التأمين الإسلامي وهي متمثلة في التالي:

١ - تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من الظروف

هذا الالتزام فرضه القانون على حملة الوثائق، وهو -وإن جاء في تنظيم التأمين التجاري - فإنه لا يختلف في الالتزام به بالنسبة للتأمين التعاوني، فيجب على المؤمن له - حملة الوثائق - أن يدلوا بالبيانات اللازمة التي تفيد في تقدير الخطر المؤمن منه تقديرا صحيحا، وكذلك بالنسبة للظروف اللاحقة، والتي من شأنها أن تزيد من حجم الخطر. ويرتب القانون على إخفاء البيانات الجوهرية أو السكوت عنها حق المؤمن في فسخ العقد [١].

وهذا الالتزام يتوافق أيضا مع عقد التأمين المبرم بين حملة الوثائق والمكيف بأنه عقد هبة معلقة، لأن ذكر البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه يؤثر في مقدار مساهمة كل شخص من حملة الوثائق في مبلغ التأمين الذي هو هبة منهم، لأن أساس عقد الهبة المبرم بين

---

[١] العطير، **التأمين**، ص ٢٠٥-٢١٢ الجمال، **التأمين**، ص ٤٥-٤٨ السنهوري، **الوسيط**، ٧/ ١٢٤٧-١٢٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مجموع حملة الوثائق يقوم على: أن القدر الذي يقتطع من قسط كل واحد منهم لتعويض من وقع عليه الضرر هو بنسبة قيمة الشيء الذي أمن عليه، ومدى احتمال تحقق الخطر المؤمن منـــه، فالذي يؤمن على سيارة قيمتها ألف دينار لا يقتطع من قسطه مثل الذي يؤمن على سيارة قيمتها خمسمائة دينار مثلا، وبالتالي فإن إخفاء البيانات المتعلقة بتقدير الخطر فيه اســتغلال وخديعــة ببقية حملة الوثائق.

أما أثر هذا الإخلال من الناحية الشرعية، فلأن عقد التأمين الإسلامي الــتزام مشــروط بشروط معينة – على القول المرجح –، وإذا تخلفت بعض هذه الشروط فلا يلزم الوفـــاء بـــه، وبالتالي فيحق لشركة التأمين نيابة عن حملة الوثائق – إذا رأت في ذلك مصلحة لهم – أن تفسخ العقد ما لم يتحقق الخطر، أما إذا تحقق الخطر المؤمن منه فإن من أخفى البيانات الجوهريــة لا يستحق من مبلغ التأمين إلا بقدر ما دفعه من قسط [١].

٢- الالتزام بدفع قسط التأمين

يلزم القانون المؤمن له بأن يدفع لشركة التأمين قسط التأمين بصفته مؤمنا، وتقدير هــذا القسط يختلف بحسب قيمة الشيء المؤمن عليه، وأساس الخطر المؤمن منــه، ونســبة احتمــال وقوعه [٢].

وطبيعة هذا الالتزام يختلف في التأمين الإسلامي عنه في القانون، فبينما يجعل القــانون منه التزاما يقع على المؤمن له تجاه شركة التأمين، فهو في التأمين الإسلامي التزام يقع علـــى حملة الوثائق فيما بينهم، وهم يسلمونها لشركة التأمين باعتبارها نائبة عنهم، وبالتالي فإن هــذه الأقساط في التأمين الإسلامي هي ملك لحملة الوثائق، بينما يعتبرها القانون ملكا لشركة التأمين.

ويجعل القانون المطالبة بفسخ العقد من حق شركة التأمين في حال تخلف المؤمن له عن دفع قسط التأمين، إلا أن أثر هذا الفسخ لا يتم إلا بعد اتخاذ إجراءات معينة حددهــا القــانون لا داعي للإطالة بذكرها لخروجها عن موضوع البحث [٣]. فإذا وقع الخطر المؤمن منـــه خــلال اتخاذ هذه الإجراءات وقبل الانتهاء منها، فإن شركة التأمين تلتزم بمبلغ التأمين، كما أن المؤمــن له يعتبر مدينا تجاه شركة التأمين عن الفترة التي سبقت الحكم بفسخ العقد.

---

[١] العطير، **التأمين**، ص٢١١-٢١٢ السنهوري، **الوسيط** ، ٧/ ١٢٨١- ١٢٨٤ .

[٢] العطير، **التأمين البري** : ٢١٢-٢٢١ السنهوري، **الوسيط** ، ٧/ ١٢٨٨- ١٣٠٥ .

[٣] ينظر العطير، **التأمين**، ص ٢١٥-٢٢١ السنهوري، **الوسيط** ، ٧/ ١٣٠٥- ١٣١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولما كان عقد التأمين الإسلامي لازم بالإيجاب في الرأي الراجح لزم حملة الوثائق أن يؤدوا مبلغ التأمين لمن وقع به الحادث وإن لم يدفع ما التزم به، إلا إذا اشترط عليه أن يؤدي قسط التأمين الذي التزم به. ولحملة الوثائق الحق في أن يلزموا المستأمن بأن يدفع ما عليه من قسط التأمين، باعتبار أنه التزم بذلك في حال وقوع ضرر بأحد حملة الوثائق.

٣- الإخطار عن وقوع الحادث المؤمن منه

يلتزم من وقع عليه الخطر المؤمن منه أن يبلغ شركة التأمين الإسلامية بوقوع هذا الخطر، بصفتها نائبا عن حملة الوثائق؛ للنظر في تقدير مبلغ التأمين المستحق له كهبة من بقية حملة الوثائق.

ويجعل القانون من حق المؤمن أن يطالب بالتعويض في حال إخلال المؤمن له بهذا الالتزام، بشرط إثبات الضرر الناتج عن التأخير أو عدم الإبلاغ، وفي حال سوء النية والغش فإن حق المستأمن في مبلغ التأمين يسقط [١].

أما من الناحية الشرعية في مثل هذا الجزاء، فيجب على شركة التأمين باعتبارها وكيلة عن حملة الوثائق، أن تراعي مصلحتهم من جراء الإخلال بهذا الالتزام، ويجوز للشركة أن تتمسك بالجزاءات التي خول لها القانون استعمالها، سواء كان بالنسبة لطلب التعويض أم سقوط الحق في مبلغ التأمين في حال سوء النية والغش، لعدم المعارضة بين أحكام القانون وأحكام الشريعة الخاصة بالتأمين الإسلامي في هذا الشأن.

٤- إخطار المؤمن بتفاقم المخاطر أثناء مدة العقد.

من الواجبات التي تقع على عاتق المستأمن أن يخطر شركة التأمين بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة في الخطر المؤمن منه، لأن أساس التعاقد بين المستأمن وشركة التأمين يقوم على مبدأ تناسب القسط مع الخطر، فإذا زاد الخطر المؤمن منه لظروف طارئة، فإن من حق المؤمن أن يعدل قسط التأمين بحيث يتناسب مع ما طرأ على الخطر من تعديل [٢].

ويرتب القانون على الإخلال بهذا الالتزام إبطال العقد في حال علم المستأمن بتفاقم الخطر والامتناع عن الإخطار بذلك، مع سقوط حق المستأمن باستحقاق كامل القسط إذا كان سيء النية، ونصفه إذا كان حسن النية [٣].

---

[١] السنهوري، **الوسيط**، ٧/ ١٣٢٨ العطير، **التأمين**، ص ٢٣٠-٢٣١ .

[٢] العطير، **التأمين**، ص ٢٢٢-٢٢٣ .

[٣] المرجع نفسه، ص ٢٢٤-٢٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا الجزاء فيه نظر من الناحية الشرعية، لأن الاحتفاظ بكامل القسط أو نصفه في حال إبطال العقد لا بد له من مستند شرعي لا كتسابه، وأساس الالتزام في عقد التأمين الإسلامي يقوم على أن حامل وثيقة التأمين التزم بأن يشارك في تعويض من لحق به الخطر المؤمن منه – كما أن بقية حملة الوثائق ملتزمون له بنفس ما التزم لهم به – وما دفعه من قسط مخصص لهذا الغرض، وعليه فإن ملكيته لهذا القسط باقية لمن دفعه إلى أن يتحقق الضرر بأحد حملة الوثائق، فيستنزل من القسط بنسبة عدد الأقساط المجمعة ومقدار كل قسط، وما بقي من القسط فهو ملك لحامل الوثيقة.

وعليه فإذا تفاقم الخطر المؤمن منه، وكان من مصلحة حملة الوثائق أن تفسخ شركة التأمين العقد، فليس لها أن تحتفظ بقسط التأمين سواء كان ذلك بحسن نية أم بسوء نية إلا بالقدر الذي استنزل من القسط لتعويض من حل به الخطر، ويجب إرجاع القسط المتبقي لمن فسخ عقده. أما في حال تفاقم الخطر ووقوع موجب التعويض؛ فيحق لشركة التأمين الإسلامية نيابة عن حملة الوثائق أن تمتنع عن التعويض إذا كان حامل الوثيقة قد علم بتفاقم الخطر وكتم ذلك بسوء نية، أما إذا كان حسن النية فلا يستحق من التعويض إلا بقدر ما يتناسب مع الخطر الذي أمن منه.

٥- الالتزام بدفع مبلغ التأمين

يجعل القانون هذا الالتزام على عاتق شركة التأمين باعتبارها مؤمنا وطرفا في التعاقد [١]، بينما يختلف الأمر بالنسبة للتأمين الإسلامي حيث إن هذا الالتزام يقع بين حملة الوثائق، باعتبار أن مبلغ التأمين هو هبة منهم لمن وقع عليه الضرر. وتنوب شركة التأمين الإسلامية عن حملة الوثائق في تقدير التعويض المستحق لمن وقع عليه الخطر، ونسبة مساهمة كل فرد في مبلغ التأمين، وذلك بموجب عقد الوكالة بين شركة التأمين وحملة الوثائق.

ب- التزام حملة الوثائق تجاه شركة التأمين

يرتبط حملة الوثائق مع شركة التأمين بصفتها نائبة عن حملة الأسهم بعقد وكالة، وقد تقدم أن بعض شركات التأمين لا تأخذ أجرا عن توكيلها بأعمال حملة الوثائق، بينما تقوم بعض

---

[١] السنهوري، **الوسيط**، ٧/ ١٣٤١ العطير، **التأمين**، ص ٢٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشركات بأخذ أجر عن هذه الوكالة، وفي هذه الحالة يقع على حملة الوثائق التزاما تجاه حملة الأسهم يتمثل في تسليم أجر الوكالة لحملة الأسهم .

وتقدم سابقا أنه بموجب عقد الوكالة تفوض شركة التأمين بإدارة العملية التأمينية واستثمار موجودات محفظة التأمين لصالح حملة الوثائق، وأن عقد الاستثمار المعمول به حاليا في شركات التأمين يتمثل في عقد المضاربة، فإذا قامت شركة التأمين نيابة عن حملة الوثائق بإبرام عقد مضاربة، فهناك التزام آخر يقع على حملة الوثائق يتمثل في إطلاق يد العامل بالتصرف في مال المضاربة حتى يتمكنوا من العمل في المال بالتجارة وتنميته، لذلك لم يجز جمهور الفقهاء شرط كون المال في يد المالك [١]، واكتفى الحنابلة بإطلاق التصرف في المال [٢].

وعليه فإن الالتزامات التي تقع على حملة الوثائق تجاه شركة التأمين تتمثل في التالي:

١- تسليم الأجر المتفق عليه نظير التوكيل بأعمال التأمين .

٢- تمكين شركة التأمين من التصرف في رأس مال المضاربة من الموجودات المتاحة في محفظة حملة الوثائق .

ج- التزام شركة التأمين تجاه حملة الوثائق

تمت الإشارة في المطلب السابق إلى أن شركة التأمين بصفتها نائبة عن حملة الأسهم يجمعها بحملة الوثائق عقد وكالة بأجر وقد يكون من غير أجر، وبذلك فإن الالتزامات التي تترتب على شركة التأمين تتمثل في التالي:

١- إدارة العملية التأمينية

تلتزم شركة التأمين بإدارة العملية التأمينية بما يخدم مصلحة حملة الوثائق، وتتمثل إدارة العملية التأمينية في إنشاء عقود التأمين، وتحديد الأقساط وجمعها، وتقدير قيمة الضرر الناتج عن

---

[١] الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢/ ٤٢٠ الدردير، **الشرح الصغير**، ٣/ ٦٨٢ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٥/ ٥٦-٧٥.

[٢] ابن قدامة، **المغني**: ٥/ ٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحادث المؤمن منه، والتعويض المستحق [١]، وهذا الأمر لا خلاف في جوازه لانسجامه مع قواعد وأحكام عقد الوكالة.

٢- استثمار موجودات حملة الوثائق

تلتزم شركة التأمين تجاه حملة الوثائق باستثمار أقساط التأمين وتنميتها، حتى يمكن أن تغطي هذه الأقساط مبالغ التأمين المستحقة الأداء في حال تحقق الخطر المؤمن منه، وتأخذ شركات التأمين بعقد المضاربة في علاقتها مع حملة الوثائق كوسيلة لاستثمار موجوداتهم، حيث إن شركة التأمين تعتبر العاملين نيابة عن حملة الأسهم في رأس المال (موجودات محفظة التأمين) [٢]. والتزام شركة التأمين هنا هو ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، فهم غير مطالبين بتحقيق الأرباح بحيث يعد عدم تحقيقه تقصيرا منهم، بل هم مطالبون بالعمل في رأس المال وبذل الجهد اللازم لتحقيق الربح، فإذا أدوا هذا الجهد فلا يسألون عن عدم تحقيق الربح، أما في حال عدم بذل العناية والجهد اللازم، وكذلك في حال تعديهم على أقساط التأمين (رأس المال) ، ففي هذه الأحوال يسألون عما بدر منهم، باعتبار أن يدهم على المال يد أمانة.

هل للمضارب أن يدفع مال المضاربة لآخر؟

يحدث أن تقوم شركات التأمين بأن تدفع مال المضاربة لآخر يضارب في موجودات محفظة حملة الوثائق، كأن تجعل جزء من هذه الموجودات وديعة في أحد البنوك الإسلامية، وبطبيعة الحال فإن هذه الوديعة عبارة عن رأس مال مضاربة يضارب به البنك، فصارت شركة التأمين مضاربا أول تدفع مال المضاربة ليضارب به مضارب ثان وهو البنك كما في المثال السابق، فهل يجوز اشتراك كل من المضارب الأول والثاني مع رب المال في الربح، أم لا يجوز ؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن عقد المضاربة يقع فاسدا إذا ضارب العامل آخر بغير إذن رب المال [٣].

---

[١] الصوا، **العلاقة بين المستأمنين والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في نظام التأمين الإسلامي**، ندوة التأمين الإسلامي، ١٤١٨ – ١٩٧٧، ص ٣٦ .

[٢] الزحيلي، **عقد التأمين**، ص ٣٣ الصوا، **العلاقة بين المستأمنين والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في نظام التأمين الإسلامي**، ندوة التأمين الإسلامي، ١٤١٨ – ١٩٧٧، ص ٣٦ .

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٨/ ٤٥-٤٦ الخرشي، **حاشية الخرشي**، ٧/ ١٦٦-١٦٧ الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢/ ٣١٤ الرحباني، **مطالب أولى النهى**، ٣/ ٥١٩-٥٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واختلفوا حول صحة عقد المضاربة إذا أذن رب المال للعامل الأول أن يضارب عـاملا آخر على ثلاثة آراء :

أ – أن عقد المضاربة يقع صحيحا إذا ضارب العامل الأول آخر بإذن رب المال مطلقا سواء عمل الأول في مال المضاربة أم لم يعمل، وهذا مذهب جمـهور الفقـهاء مـن الحنفيـة والمالكية والحنابلة [١].

ب – يجوز للعامل الأول أن يضارب برأس المال ليشارك العامل الثـاني فـي العمـل والربح إذا أذن له رب المال في ذلك، وذلك في وجه صحيح عند الشافعية [٢].

ج – لا يجوز للعامل الأول أن يضارب برأس المال ليشارك العامل الثاني في العمـل والربح وإن أذن له رب المال، وهو الراجح عند الشافعية [٣]. ويستنبط من تقييد صورة الخلاف عند الشافعية بمشاركة العامل الأول للثاني في العمل والربح أن لا خلاف بينهم في عدم جـواز أن يضارب العامل الأول ليشارك الآخر في الربح دون العمل وإن أذن له رب المال .

وحيث إن شركة التأمين تودع جزء من موجودات حملة الوثائق في بنك إسـلامي ولا تشترك في العمل مع البنك، فلا خلاف بين الشافعية على عدم جواز مضاربة الأول للثاني، بينما هي عند جمهور الفقهاء جائزة شرعا كما تقدم في الرأي الأول.

وعلى القول بصحة أن يضارب العامل عاملا آخر – وهو ما يرجحه الباحث لعدم وجود مانع أو محظور في ذلك – فكيف يوزع الربح بين الثلاثة: رب المال والعاملَين ؟

يرجع ذلك إلى الاتفاق بين العامل الأول ورب المال، فإن كان رب المال اشترط لنفسـه النصف مما يحصل من ربح من رأس المال سواء من العامل الأول أم الثاني، والنصف الآخـر بينهما على ما شرطاه. فإن اشترط العامل الثاني أكثر من النصف غرم العامل الأول الزيادة.

أما إذا كان الاتفاق أن لرب المال نصف ما يحصل عليه العامل الأول؛ فيقسـم الربـح بينهما نصفين بعد إخراج ربح العامل الثاني [٤].

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٨/ ٤٥-٤٦ الخرشي، **حاشية الخرشي**، ٧/ ١٦٦-١٦٧ الرحباني، **مطـالب**، ٣/ ٥١٩-٥٢٠.

[٢] الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢/ ٣١٤ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٨/ ٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى الباحث بالنسبة لطبيعة العلاقة التي تجمع بين شركة التأمين وحملة الوثائق القائمة على مراعاة الأصلح للأخير، ونظرا لأن شركة التأمين لا تعمل فيما تودعه في البنك من موجودات حملة الوثائق، فإن حملة الوثائق يستحقون كامل الربح المشروط لهم، ويتم التفاوض بين شركة التأمين والبنك في اقتسام باقي الربح، أي من الواجب على شركة التأمين أن تتبع الطريقة الأولى في توزيع الربح، ولا يجوز لها أن تتبع الطريقة الثانية لما فيه من إضرار بحملة الوثائق .

٣- تسليم الفائض التأميني:

يمثل الفائض التأميني الزيادة في الأقساط وأرباحها عن التعويضات المدفوعة والمصروفات المقتطعة منها [١]، وبموجب عقد المضاربة يجب على شركة التأمين أن تدخل في حساب حملة الوثائق رأس المال الذي ضاربت فيه والأرباح التي تخصهم ما دام لم تتحقق خسارة في مال المضاربة، وفي نهاية عقود التأمين يتوجب على الشركة أن توزع الفائض التأميني على حملة الوثائق، بعد حسم التعويضات المدفوعة والاقتطاعات الأخرى، بموجب عقد الوكالة الذي ينتهي بنهاية عقود التأمين، فتكون يد الشركة على الفائض التأميني من غير حق أو سلطان ما لم يتفق على خلاف ذلك كأن يجعل من حق شركة التأمين أن تؤجل توزيع الفائض وتدوره للسنة القادمة إذا كان في ذلك مصلحة لحملة الوثائق .

---

[١] لا شين، **صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة تأمين في الإسلام**، الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٣ – ١٩٩٣، ص ١١١ القره داغي، **الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة**، الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٦– ١٩٩٥، ص ١٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

تقييـــم الشروط الواردة في

عقـــــود التـــأميـــن الإســـلاميـــــة

من خلال تكييف عقد التأمين الإسلامي، تبين أن عقد الهبة هو أســـاس عقـد التـأمين وحقيقته، أما عقد الوكالة وما يتبعه من عقد مضاربة فتابعان له واقتضت الضرورة وجودهمـــا، والمفروض أن عقود التأمين في الشركات الإسلامية تنظم كلا من هذه العقود وفقـــا للشـــروط الواجب توافرها حسب كل عقد، ولمعرفة مدى استيعاب عقود التأمين المطبقة لهذه الشـــروط ، وصحتها ، وما غفلت عنه ، سيتم تصنيف كل من هذه الشروط تحت العقد الذي يخصـــه مـــن عقود الهبة ، والوكالة ، والمضاربة .

وقد شمل المبحث دراسة وثائق شركات كل من : شـــركة التكـــافل الدوليـــة، الشـــركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك)، الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، شركة التأمين الإســـلامية (الأردن)، شركة التأمين الإسلامية (الخرطوم).

وقبل التعليق على الشروط الموجودة في هذه الوثائق لا بد مـــن ملاحظـــة أن وثـــائق الشركات السابقة متشابهة في شروطها ومضمونها لا تكاد تختلف واحدة عن غيرهـــا إلا فـــي الشكل أو الصياغة، والاختلاف في الموضوعي قليل .

أ- الشروط المنظمة لعقد الهبة المعلقة:

يعد هذا العقد صلب عقد التأمين الإسلامي وحقيقته، لأنه ينظم العلاقة فيما بيـــن حملـــة الوثائق (المستأمنين) . وتنصب معظم شروط عقود التأمين المطبقة ضمن هذا العقد، ولكـــثرة هذه الشروط سيتم تصنيفها حتى يسهل عرضها وتقييمها، وهي على النحو التالي

١- شروط تتصل بالعلاقة بين حملة الوثائق.

٢- شروط تحدد نطاق مسؤولية حملة الوثائق.

٣- شروط تنظم التزامات المستأمن والجزاءات الواقعة عليه.

٤- شروط تنظم حالة فسخ العقد وآثاره.

٥- شروط تنظم حالة النزاع بين أطراف العقد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- شروط تتصل بالعلاقة بين حملة الوثائق

يدخل تحت العلاقة بين حملة الوثائق نوعان من الشروط . الأول: يحدد نوع العلاقة بين حملة الوثائق. والثاني: يتعلق بإنشاء حساب خاص بحملة الوثائق وطريقة التصرف في الفائض التأميني . وفيما يلي نوجز الحديث عن هذين الشرطين :

الشرط الأول : تحديد نوع العلاقة بين حملة الوثائق:

تحدد ديباجة العقد طبيعة العلاقة القائمة بين حملة الوثائق وموضوع هذه العلاقة. وتختلف صيغة الديباجة في عقود التأمين من شركة لأخرى بل ومن عقد لآخر وإن كانت في مضمونها واحدة.

فمعظم صيغ الديباجة في عقود التأمين الإسلامية أتت بهذه الطريقة، كما في شركة التأمين الإسلامية (الأردن) : " بناء على الاتفاق الذي تم بين المؤمن له/ المتعاقد (المذكور اسمه في جدول العقد) وشركة التأمين ... وبعد أن دفع أو تعهد بدفع القسط المقرر لهذا التأمين، فإن الشركة تتعهد بالمقابل بتغطية الأضرار و/ أو الخسائر..." [١] أو ما يشابه هذه الصيغة [٢] ، والتي تجعل عقد التأمين كأنه بين المؤمن له وبين شركة التأمين، وأن الحصول على حق التعويض هو في نظير قسط التأمين المدفوع، وهو ما يوحي بمعنى المعاوضة، بينما المستأمن يحصل على حقه في التعويض لتضامنه مع بقية حملة الوثائق في رفع أثر الضرر الذي لحق به .

وفي بعض العقود نجد الصيغة التالية، كما هو في أحد عقود شركة التأمين الإسلامية (الخرطوم) : " تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين المؤمن له وشركة التأمين الإسلامية (يشار إليها فيما بعد بالشركة) نيابة عن حملة الوثائق بحيث يدفع المؤمن له للشركة قسط التأمين (الاشتراك) المبين في الوثيقة تبرعا (لحملة الوثائق) بالقسط كله أو بعضه للمؤمن لهم حسب الحاجة. وتلتزم الشركة للمؤمن له إذا أصاب ... " [٣].

---

[١] ينظر ملحق ١ .

[٢] ينظر الملاحق ٣ و ٦ – ١٣ .

[٣] ينظر الملحق ٤ و ٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجاءت الصيغة في عقد التأمين من الحريق لشركة التأمين الإسلامية (الأردن) على النحو التالي : " لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة التأمين ... بصفتها مديرا لنظام التأمين التعاوني (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) والمؤمن له المذكور في جدولها على أنه إذا هلكت الأموال المؤمن عليها... شريطة أن يكون المؤمن له قد دفع أو تعهد بأن يدفع للشركة قسط التأمين أو التجديد المبين فيها. فإن الشركة تلتزم بتعويض الضرر المادي الذي قد يصيب الأموال، وذلك من الموجودات المتاحة لحساب هذه الدائرة في نظام التأمين التعاوني ..." [١].

ولا تخلو الصيغ السابقة من خلل وإن تفاوتت فيه، حيث وجد أن هذه الصيغ لا تختلف في فحواها عن تلك المعمول بها في عقود التأمين التجاري مع إدخال بعض التعديلات، ونتيجة لذلك فإنها لم تعبر عن حقيقة عقد التأمين الإسلامي المتميز عن التأمين التجاري، ويمكن إجمال هذا الخلل في التالي:

١ – أن ديباجة العقد في بعض الشركات تجعل التعاقد بين شركة التأمين والمستأمن، ومما سبق اتضح لنا من تكييف عقد التأمين الإسلامي أن التعاقد هو بي مجموع المستأمنين والشركة نائبة عنهم في ذلك، وهذا الخلل وجد في الصيغة الأولى وهي الصيغة العامة في معظم وثائق التأمين لمختلف شركات التأمين موضوع البحث، وقد تم تدارك هذا الخلل في الصيغتين الثانية والثالثة كما هو واضح، ففي الصيغة الثانية ذكر أن الشركة نائبة عن حملة الوثائق، والصيغة الثالثة أعطت الشركة صفة المدير لعملية التأمين التعاوني. وما تشير إليه بعض الوثائق إلى اتباع التأمين التعاوني لا يكفي في ذلك لأن صيغة الديباجة تتناقض مع ما نصت عليه ولا تتلاءم معه [٢].

٢ – تجعل ديباجة العقد تقابلا في الالتزام بين دفع قسط التأمين واستحقاق التعويض، وهذا لا يعبر عن حقيقة العلاقة بين حملة الوثائق القائمة على التعاون والتبرع سواء في دفع أقساط التأمين أم في دفع مبالغ التأمين والتعويضات. والحقيقة أن التعويضات حين تدفع فليس في مقابل التعهد بدفع قسط التأمين، بل في نظير التزام المستأمن بالمشاركة في تعويض من يحل به الخطر من حملة الوثائق عن طريق ما يدفعه من قسط.

---

[١] ينظر الملحق ٢ .

[٢] ينظر الملحق ٩ استثناءات عامة فقرة ١٦ وملحق ١٠ الشروط العامة فقرة ١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ – تفيد بعض الصيغ أن التأمين يدفع من مال الشركة، وبعض الصيغ لا تحدد مصدر ذلك، وهذا ما عملت الصيغة الثالثة على تفاديه حين نصت على :".. فإن الشركة تلتزم بتعويض الضرر المادي الذي قد يصيب الأموال **وذلك من الموجودات المتاحة لحساب هذه الدائرة في نظام التأمين التعاوني** ..." [١] .

الصيغة المقترحة:

اتضح مما سبق أن ديباجة العقد تحتاج إلى إعادة صياغة تعبر عن حقيقة عقد التأمين الإسلامي بخصائصه المتميزة عن غيره، فلا بد أن تعبر الصيغة عن:

١– أطراف العقد . وهم: المستأمنون.

٢– طبيعة العلاقة التبرعية القائمة بينهم.

٣– صفة شركة التأمين باعتبارها نائبة عنهم أو مديرة لعملية التأمين.

٤– النص على أن التعويضات تدفع من حساب المستأمنين. وفي ظل هذه الضوابط فإن الباحث يقترح الصيغة التالية لديباجة العقد:

" بموجب هذه الوثيقة وافقت شركة ... بصفتها مديرا لنظام التأمين التعاوني نيابة عن حملة الوثائق (والمعبر عنها فيما بعد بالشركة) على قبول اشتراك المؤمن له مع بقية المؤمن لهم في تعويض الضرر الذي يلحق بأحدهم والمحدد في الوثيقة المحررة لكل منهم، وذلك من الموجودات المتاحة لحساب حملة الوثائق. وقد دفع المؤمن له أو تعهد بدفع قسط التأمين (الاشتراك) المبين في الوثيقة متبرعا به كليا أو جزئيا حسب الحاجة. وتلتزم الشركة للمؤمن له تعويضه في حال حدوث .... (ويحدد الضرر المستحق للتعويض حسب نوع كل وثيقة) "

الشرط الثاني : إنشاء حساب خاص بحملة الوثائق والتصرف في الفائض التأميني

لتنظيم العلاقة بين حملة الوثائق: لابد من النص على وجود حساب منفصل لحملة الوثائق وما يتعلق بهذا الحساب من حقوق وما عليه من التزامات (المصروفات والمقطوعات)، وصلاحيات الشركة في التصرف في الفائض التأميني، وطريقة توزيعه على حملة الوثائق. وقد جاءت وثائق التأمين مختلفة في هذا الشأن، فبعضها لم يشر في صلب الوثيقة إلى اتباع مبدأ

---

[١] ينظر الملحق ٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل بين الحسابات ، كما هو ملاحظ في وثائق كل من شركة التأمين الإسلامية (الخرطوم) وشركة التكافل الدولية [١] .

ومنها ما اكتفى بالإشارة العابرة، كما في وثائق الشركة الإسلامية العربية للتأمين، فجاء في وثائقها الصيغة التالية: " يعتبر المؤمن له بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني (تبادلي) وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمؤمن له بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة بموجب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة مع مراعاة تكوين ما يلزم من الاحتياطات اللازمة للشركة وتغطية نفقاتها الإدارية " [٢].

وعدلت هذه الصيغة في شركة التأمين الإسلامية (الأردن) لتصبح على النحو التالي: "يعتبر المؤمن له بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني، وتقوم الشركة باستثمار أقساط التأمين كليا أو جزئيا على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضاربا، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي. وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمؤمن له بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة بموجب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة مع مراعاة تكوين ما يلزم من الاحتياطات اللازمة للشركة وتغطية نفقاتها الإدارية " [٣].

بينما جاءت وثائق شركة التأمين الإسلامية القطرية للتأمين مفصلة الأمور السابقة تفصيلا واضحا، بحيث جاءت الصيغة على النحو التالي: " تحفظ الشركة حسابا منفصلا لنشاط حملة الوثائق – يضاف إلى هذا الحساب أقساط التأمين التي دفعوها ويحسم من حسابهم مصاريف الخدمات الإدارية وأقساط إعادة التأمين والمطالبات والاحتياطي الضروري، أما الفائض فيتم التصرف فيه على النحو التالي:

١- استقطاع ما نسبته ٣٥ % كحصة مضاربة للشركة.

٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص ما تبقى من الفائض كاحتياطي عام أو أي احتياطات أخرى ويعتبر ما يخصص تبرعا من المشتركين.

---

[١] ينظر الملحق ٤ و٥ و ١٢ و ١٣ .

[٢] ينظر الملاحق ٩ – ١١ .

[٣] ينظر الملاحق ١ – ٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- في حالة عدم تخصيص باقي الفائض كاحتياطات تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم " [١].

وما اتبع في الطريقة الأخيرة هو الأجدر بالاتباع بحيث تكون سياسة الشركة واضحة لجميع الأطراف ولا لبس فيها، فالنص السابق امتاز عن غيره بالتالي :

١-بيان أن الشركة لها حسابين، أحدهما خاص بحملة الأسهم والآخر خاص بحملة الوثائق، مما يشير إلى انفصال كل من الذمتين عن الأخرى، وبذلك يتضح للمتعامل مع الشركة الفرق الرئيسي بينها وبين شركات التأمين التجارية .

٢-بيان الحقوق التي تدخل ضمن حساب حملة الوثائق، كما أن النص أشار إلى الالتزامات التي تحمل على حساب حملة الوثائق والإفصاح عن سياسة الشركة في ذلك.

٣-النص على نسبة المضاربة التي تأخذها شركة التأمين نتيجة عملها في موجودات حملة الوثائق، وهذا أمر ضروري شرعا حيث لابد من علم المضارب ورب المال بحصة الربح التي توزع بينهما .

٤-بيان طريقة توزيع الفائض التأميني وكيفية التصرف فيه، وصلاحيات الشركة في ذلك، ومثل هذا الإفصاح يجعل أمر الشركة واضحا، ويُمكن الرقابة الشرعية من التأكد من صحة السياسة المتبعة، وتوافقها مع مبدأ الشريعة الإسلامية ومصلحة حملة الوثائق .

لذلك لا بد أن تراعى في وثائق التأمين الأمور التالية:

١- النص على وجود حساب خاص لحملة الوثائق وأن العلاقة التي بينهم قائمة على أساس التعاون.

٢- النص على الحقوق الخاصة بحساب حملة الوثائق والتي تدخل ضمن محفظتهم.

٣- النص على الحسومات والالتزامات التي تقع على محفظة حملة الوثائق، وتكون محددة تحديدا واضحا.

٤- النص على النسبة التي تقتطعها شركة التأمين من أرباح استثمار موجودات حملة الوثائق.

٥- النص على الأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين نظير إدارتها للعملية التأمينية.

٦- طريقة توزيع الفائض التأميني، وصلاحيات الشركة في التصرف فيه.

---

[١] ينظر الملاحق ٦ – ٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ – شروط تحدد نطاق مسؤولية حملة الوثائق

تركز الوثيقة في معظم شروطها على تحديد نطاق مسؤولية حملة الوثائق تحديدا واضحا، وإن كان يخاطب بهذا الالتزام شركة التأمين باعتبارها نائبة لحملة الوثائق أو مديرة للعملية التأمينية، والهدف من ذلك هو القدرة على تحديد قسط التأمين تحديدا صحيحا في نطاق قاعدة الكثرة والارتكاز على الإحصاءات الدقيقة [١]، وفي سبيل ذلك تحدد وثائق التأمين التالي:

أ- أسباب الضرر (الخطر) الموجب للتعويض وما يستثنى منه

وذلك مثل النص في وثيقة التأمين للمركبات أن الشركة تعوض عن الضرر الذي يصيب المركبة نتيجة التصادم أو الانقلاب . وتستثني من ذلك الأضرار الناتجة عن الحروب الأهلية والتمرد والسيول والبراكين والزلازل [٢] .

ب- محل الشيء المؤمن عليه وما يستثنى منه

ويقصد بالمحل : الشيء الذي يقع عليه الضرر والموجب للتعويض إذا وقع عليه، مثل الأضرار التي تصيب المركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع الغيار... واستثناء الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو أجهزة الاتصال المركبة فيها كأجهزة الهاتف والتلفزيون.. [٣]

ج- تحديد نوع الضرر الموجب للتعويض

فعلى سبيل المثال: وثائق التأمين للمركبات لا تعوض إلا عن الضرر الناتج عن حوادث السير دون غيرها، ووثائق التأمين من الحريق لا تعوض إلا عن الأضرار الناتجة عن الحريق ولا تسأل عن الضرر الناتج عن السرقة، وكذلك فإن وثائق التأمين تستثني من نوع الضرر العام كالحريق مثلا بعض الأضرار الناتجة عنه، كالأضرار المعنوية والأدبية [٤] .

د- مبلغ التعويض وطريقة دفعه

تضع شركة التأمين من الشروط ما يحدد مبلغ التأمين الواجب الدفع عند تحقق الضرر، مثل جعل الحد الأعلى لمسؤولية الشركة هو مبلغ التأمين أو القيمة السوقية للشيء المؤمن عليه أيهما أقل، وتحديد مبلغ معين عن ضرر معين لا تسأل عما يجاوزه [٥] .

---

[١] الجمال، **التأمين التجاري**، ص ٣٢ .

[٢] ينظر الملحق ١ حدود التغطية فقرة ١ والاستثناءات العامة فقرة ٨ .

[٣] ينظر الملحق ٨ استثناءات الفصل الأول فقرة ٦ .

[٤] ينظر ملحق ١ التغطيات وحدود مسؤولية الشركة فقرة ٥ وملحق ١٠ الأخطار المغطاة فقرة ١ .

[٥] ينظر ملحق ٤ الشرط التاسع وملحق ١ التغطيات وحدود المسؤولية فقرة ١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما تحديد طريقة الدفع فقد بينتها وثائق التأمين بأن جعلت : " للشركة الخيار في أن تدفع التعويض عن الضرر، أو الخسارة نقدا، أو أن تقوم بتصليح المركبة، أو استبدال جزء منها، أو من ملحقاتها.." [١].

رأي الباحث في الشروط السابقة:

الهدف من هذه الشروط بأنواعها المختلفة هو تحديد نطاق مسؤولية الشركة بصفتها نائبة عن حملة الوثائق في التعويض تحديدا محصورا، بحيث تستطيع معه أن تحدد القسط الذي يتحمله كل مستأمن تحديدا صحيحا، فلا تفاجأ الشركة بمطالبات تفوق المتوقع، وتسبب العجز في حساب حملة الوثائق. إذا علم هذا فإن هذه الشروط لا بد أن تكون متقيدة بهذا المقصد لا تخرج عنه، وتكون معقولة لا تحصر الخطر المؤمن منه، حتى لا يكون نادر الوقوع فتفقد وثيقة التأمين الهدف الذي أبرمت من أجله. أما عن الشروط السابقة فهي في عمومها شروط معقولة وتخدم مصلحة مجموع حملة الوثائق [٢].

٣ – شروط تنظم التزامات حملة الوثائق والجزاءات الواقعة عليهم

تتضمن وثائق التأمين التزامات تقع على عاتق حملة الوثائق، ويترتب على الإخلال بها جزاءات معينة، بعضها يرجع إلى التزامات حملة الوثائق، والبعض الآخر يرجع إلى الإخلال بهذه الالتزامات، ونعرض لها بإيجاز على النحو التالي :

أ– **التزامات حملة الوثائق:** وتنقسم إلى التزامات قبل وقوع الخطر والتزامات بعد وقوع الخطر :

أولا : التزامات حملة الوثائق قبل وقوع الخطر:

ومن هذه الالتزامات التزام حملة الوثائق بصيانة الأشياء المؤمن عليها وجعلها دوما مصانة وبحالة جيدة، وعليهم أن يتخذوا التدابير المعقولة لمنع الضرر عنها [٣]، كالذي تنص عليه وثائق التأمين من المسؤولية بالتزام " بذل العناية المعقولة لاستخدام الموظفين الأكفاء واتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع الحوادث والأمراض، والالتزام بما تصدره أي سلطة من أوامر أو لوائح، وتوفير الممرات الصالحة، والورش والآلات، وأجهزة الأمن، والأسوار والأجهزة الآلية، والمحافظة على أن تكون جميعها – وكذلك المباني – في حالة جيدة من الصلاحية، والعمل على إصلاح أي عيب عند ظهوره والعمل في الوقت ذاته على اتخاذ ما تتطلبه الأحوال

---

[١] ينظر ملحق ١١ فقرة ١١ .

[٢] الأشقر، **بحوث فقهية**، ٢٣/١ .

[٣] ينظر ملحق ١٣ الشروط العامة فقرة ٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من احتياطات إضافية " [١].

ثانيا : التزامات حملة الوثائق بعد وقوع الخطر:

من هذه الالتزامات: اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل الخسارة أو الضرر واسترداد أي ممتلكات مفقودة، وإرسال إخطار خطي إلى الشركة، وتقديم البيانات اللازمة، والمخططات، والمواصفات، والدفاتر، والقسائم، والمعلومات المتعلقة بالمطالبة [٢]، والالتزامات المتعلقة بإرسال كل خطاب أو إعلان أو استدعاء أو غير ذلك من الإعلانات القضائية التي توجه إلى المؤمن له أو تتخذ قبله بمجرد تسلمها [٣].

ومن الواضح أن الالتزامات السابقة بنوعيها تهدف إلى بذل العناية والرعاية اللازمة لمنع الخطر وتفادي وقوعه بقدر الإمكان، والتقليل من حجم الأضرار الناتجة عنه، لذلك فهي شروط صحيحة ما دامت في الحدود المعقولة والتي بإمكان أي شخص أن يقوم بها في الظروف العادية .

وتجدر الإشارة إلى أنه بجانب الالتزامات السابقة توجد التزامات أخرى ذات طبيعة مختلفة عن سابقتها تقع على عاتق حملة الوثائق، وهي محل نقاش بين الفقهاء المعاصرين وتحاج للوقوف على معرفة مدى شرعيتها :

١- تحمل نسبة الاستهلاك:

تجعل وثائق التأمين على عاتق المستأمن في حال تركيب قطع غيار جديدة مكان أخرى مستعملة أو دفع قيمتها على أن يتحمل المؤمن له نسبة استهلاك محددة في وثيقة التأمين.

وهذا الشرط مقبول شرعا لأن الهدف منه أن لا يحصل المستأمن من التعويض إلا ما يحقق قدر التعويض الفعلي، وبذلك لا يكون سببا في ربح المستأمن أو إثرائه من غير سبب، ولا يخرج عقد التأمين من كونه سببا للتعويض إلى وسيلة للربح .

٢- ضمان نسبة الفرق، والأخذ بقاعدة النسبية:

جاء في بعض وثائق التأمين أنه :" إذا كان الضرر جزئيا وتبين حين وقوع حادث مشمول بهذا العقد أن القيمة الحقيقية (السوقية) للمركبة المؤمن عليها تزيد عن القيمة المؤمن

---

[١] ينظر ملحق ٣ الشروط فقرة ٣ .

[٢] ينظر ملحق ١٣ شروط المطالبات فقرة ١ .

[٣] ينظر ملحق ٣ الشروط فقرة ٥ – ج ، د .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليها، فإن المؤمن له يعتبر ضامنا لنفسه بفرق القيمتين (القيمة الحقيقية والقيمة المؤمن عليها) ويتحمل في هذه الحالة حصته من الخسارة أو الضرر بنسبة الفرق بين القيمتين " [١].

كما تنص وثائق التأمين أيضا على أنه في حال وجود عدة تأمينات على نفس الشيء المؤمن عليه، فإن مسؤولية الشركة تقتصر على جزء من التعويض معادل للنسبة بين مبلغ التأمين وإجمالي مبالغ التأمينات الأخرى [٢].

وما قيل – سابقا – في تحمل نسبة الاستهلاك يصدق هنا، لأن المقصود من مثل هذه الشروط عدم اتخاذ التأمين وسيلة للربح، تخرجه من مقصده الأساس وهو التعويض عن الخسارة الفعلية، بحيث يرجع الأمر إلى ما كان عليه ولا يتعدى ذلك. كما أن الأخذ بقاعدة النسبية واجب العمل بها ليتجنب استفادة المستأمن من حالة تعدد التأمينات على نفس الشيء المؤمن عليه مما يؤدي إلى حصول المستأمن على أكثر من قيمة الضرر الواقع، وهذا يخرج التأمين عن هدفه من كونه وسيلة إلى معالجة الخسائر إلى وسيلة للربح والإثراء حال حدوث الخطر المؤمن عليه، علاوة على أن استبعاد قاعدة النسبية عامل مساعد على انتشار الحوادث وعدم الحرص على توقيها في أفضل الأحوال. وبذلك فإن ما يحصل عليه المستأمن من تعويض أكثر من قيمة الضرر الواقع عليه، هو كسب غير مشروع حيث لم يكتسب بأحد الوسائل الشرعية لكسب المال من عمل أو معاوضة أو تبرع، والتبرع في عقد التأمين مشروط بأن يكون في حدود الضرر فما زاد عن ذلك فهو بغير رضى الواهب .

٣- مبلغ التحمل

تجعل شركات التأمين في ضمن وثائقها أن يتحمل المستأمن حال وقوع الضرر، مبلغا معينا من المال وما يزيد عن هذا المبلغ تدفعه شركة التأمين، كما هو الحال بالنسبة لشركة التأمين الإسلامية (الأردن) [٣]، غير أنه اختلف رأي الفقهاء في جواز ذلك:

فذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى إلغاء هذا الشرط للمحافظة على سلامة مبدأ التعاون بين المشتركين[٤]، بينما يرى الضرير أنه لا مانع من النص على هذا الشرط كونه لا يخل بمبدأ

---

[١] ينظر ملحق ١ حدود التغطية فقرة ٦ .

[٢] ينظر ملحق ١ الشروط العامة فقرة ١١ .

[٣] ينظر ملحق ٨ الشروط العامة فقرة ٧ وملحق ١٢ شروط أخرى فقرة ١ – ٣ .

[٤] الضرير، **التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروحة والممنوعة**، الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٣ – ١٩٩٣، ص ١٣٣-١٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعاون، بشرط وجود مصلحة واضحة منه. ويظهر هذا حين يكون مبلغ التعويض صغـــيرا لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في بند التحمل أو مساويا له.

ولما كان الاشتغال بمثل هذه المطالبات يكلف الشركة جهدا ومصاريف قد تزيد عن مبلغ التعويض، ولذا فإنه في حال كون مبلغ التعويض أكثر من مبلغ التحمل فلا مبرر لتحميل المؤمن له بهذا المبلغ [١].

ويرى الباحث أن ما سيق من مبرر للأخذ ببند التحمل لا وجه له، باعتبار أن ما ستبذله الشركة من جهد ومصاريف لا يختلف من حادث لآخر سواء كان في حدود مبلغ التحمل أم أكثر منه، لذلك فإن بند التحمل لا وجه له ، ومن الأفضل إلغاؤه.

٤- حافز عدم المطالبة:

تذهب بعض شركات التأمين إلى تقليل نسبة القسط بالنسبة لمن لا يتقدم بطلب تعويـــض خلال مدة سريان وثيقة التأمين، أو لم يحدث خلالها الخطر المؤمن له، وهو ما يســـمى بحـــافز عدم المطالبة [٢]، والهدف من هذا الحافز تقليل المطالبة بالتعويض والحرص على سلامة الشيء المؤمن عليه بما لا يرهق حساب حملة الوثائق، وليس هناك ما يمنع من اتباع هذه الوسيلة [٣].

ب – جزاءات الإخلال بالالتزامات :

بالإضافة إلى هذه الشروط التي تحمل الالتزامات على المستأمنين، تنص وثائق التـــأمين على جزاءات معينة في حال الإخلال بهذه الالتزامات، وهذه الجزاءات تتعلـــق إمـــا بحرمـــان المستأمن من التعويض، أو بالرجوع عليه بالتعويض في حال التأمين من المسؤولية ضد الغـير، وصحة مثل هذه الجزاءات إنما تصح من حيث مناسبتها للالتزام الذي أخل به، وهي تختلف من التزام لآخر، وهذا يستدعي استعراض أنواع الالتزامات ونوع الجزاءات المترتبة على الإخـــلال بها وهي على النحو التالي :

---

[١] المرجع السابق .

[٢] لا يوجد نص صريح بذلك في وثائق التأمين محل البحث ولكن هو عرف قائم بين شركات التأمين.

[٣] الضرير، **التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروحة والممنوعة**، الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٣ – ١٩٩٣، ص١٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- ترتب وثائق التأمين على الإخلال بالتزام المستأمن بالإخطار عن الحادث أو إيقاف انتشاره أو عدم تقديمه لكشف بالخسائر سقوط حقه في التعويض ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول [١].

وهذا الجزاء في رأي الباحث مبالغ فيه، وغير عادل ولا يتناسب مع الالتزامات المخل بها، والجزاء المناسب في مثل هذه الأحوال هو أن يكون من حق حملة الوثائق الرجوع على المستأمن بمقدار الأضرار الواقعة نتيجة الإخلال بمثل هذه الالتزامات.

٢- إذا عمد المستأمن إلى تعويق الإنقاذ أو تسبب في تفاقم الضرر، وكذلك إذا تصالح أو تفاوض مع الغير المتسبب في الضرر دون علم الشركة، سقط حقه في التأمين [٢].

وفي رأي الباحث أن الجزاء المناسب في مثل هذه الحالة هو الرجوع على المستأمن بما تسبب في تفاقم الضرر، لا أن يحرم من التعويض بالكلية.

٣- إذا عدل المستأمن من التجارة أو الصناعة الممارسة أو طبيعة أشغال البناء التي تؤثر في زيادة الخطر أو الضرر ولم يبلغ الشركة بهذا التغير فإنه يحرم من حقه في التعويض [٣].

وهذا الجزاء – في رأي الباحث – لا يصح والمفروض أن المستأمن تقع عليه تبعات الأخطار الزائدة بسبب هذا التعديل لا أن يفقد حقه في كامل التعويض، فلا يتقاضى من التعويض إلا بما يتناسب مع قسط التأمين الذي دفعه. هذا إذا كان الخطر ناتجا عن الظروف المستجدة، أما إذا كان الخطر ناتجا عن ظروف عادية ولا دخل لطبيعة الظروف الجديدة في حدوثها فيستحق المستأمن كامل حقه في التعويض.

٤- تنص بعض وثائق التأمين على أنه إذا بقيت البناية المؤمنة خالية مدة تزيد على ثلاثين يوما فإن المستأمن يحرم من التعويض، ما لم يعلم شركة التأمين بخلو البناية خلال المدة

---

[١] ينظر ملحق ٢ فقرة ٨/ ١-٢ .

[٢] ينظر ملحق ٢ فقرة ٩ / و – ز.

[٣] ينظر ملحق ٧ فقرة ٨ / أ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المذكورة [١]، وهو ما نصت عليه وثائق شركة التأمين الإسلامية القطرية للتأمين، وشركة التأمين الإسلامية الخرطوم .

ولم يتبين للباحث وجه المناسبة بين خلو البناية المؤمنة وسقوط الحق في التعويض، من حيث الضرر المترتب على خلو البناية المؤمنة، لذلك يرى أن هذا الجزاء لا وجه له، ولكن إذا ترتب على ذلك ضرر مباشر بسبب خلو البناية المؤمنة تلك المدة، فيرجع على المستأمن بما ترتب على ذلك من ضرر.

٥- إذا تم نقل الملك المؤمن إلى بناء أو مكان غير الوضع المذكور في الوثيقة، وكذلك إذا انتقلت المنفعة في الملك المؤمن من شخص المستأمن إلى غيره عن غير طريق الإرث أو القانون ولم يعلم الشركة بذلك، فإن حقه في التعويض يسقط [٢].

إن حرمان المستأمن من التعويض بسبب انتقال المنفعة في الملك المؤمن له جائز شرعا باعتبار أن الاتفاق معقود بين حملة الوثائق والمستأمن دون غيره، ويجوز للمؤمن أن يفسخ العقد في هذه الحالة ويسترد بقية قسطه وما نتج عن هذا القسط من استثمار ويحسم منه المصروفات.
أما بالنسبة لحرمان المستأمن بسبب نقل الملك المؤمن إلى بناء أو مكان غير الموضع المذكور في الوثيقة، فمع وجود المسوغ الشرعي لذلك باعتبار أن شركة التأمين بوصفها نائبة عن حملة الوثائق لم ترض أن تؤمن على الملك إلا باعتبار وجوده في المحل المذكور في الوثيقة.

ويرى الباحث أن المكان الذي نقل إليه الشيء المؤمن عليه إذا كان له نفس ظروف المكان المعين في الوثيقة، بحيث لا تزيد فيه نسبة وقوع الضرر، أو كان المكان الجديد ذا ميزة أفضل من سابقه، فلا وجه لحرمان المستأمن من التعويض، قياسا على الوديعة فالمودع لديه لا يضمن هلاك الوديعة إلا في حال تعديه عليها كأن لم يحفظها في حرز مثلها، لذلك لا يحرم المستأمن من التعويض بسبب نقل الشيء المؤمن عليه إلى غير المكان المذكور في الوثيقة، إذا لم يكن في فعله هذا تعد أو تقصير، وعليه فإن الباحث يقترح أن يكون حرمان المستأمن من التعويض بسبب تغيير مكان الشيء المؤمن عليه في حالة كون المكان الجديد تزيد فيه نسبة وقوع الضرر أو له ميزة أقل من سابقه.

---

[١] ينظر ملحق ٧ فقرة ٨/ ب.

[٢] ينظر ملحق ٧ فقرة ٨/ ج – د .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- يحرم المستأمن من التعويض إذا كان ادعاؤه احتياليا أو استخدم بيانات كاذبة أو نتج الضرر عن طريق العمد [١].

وهذا الجزاء صحيح لا يعيبه شيء، حيث أه خارج عن شروط العقد ومخالف له بسبب استخدام المستأمن أساليب الغش والخداع للحصول على مبلغ التأمين، بينما يقوم عقد التأمين الإسلامي على التعاون في جبر الأضرار، واستخدام مثل هذه الأساليب فيه استغلال لهذا التعاون بوجه غير مشروع مما يتناقض مع مقصد العقد.

٧- في حال استعمال المركبة المؤمنة في غير الأغراض المخصصة لها كتحميل ركاب أكثر من العدد المسموح به، أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها، أو استعمالها في السباق أو في اختبارات السرعة، فإن حق المستأمن يسقط في التعويض [٢].

إن هذا الجزاء سائغ لا مانع منه حيث تعد مخالفة المستأمن لهذه الالتزامات تقصيرا منه في المحافظة على الشيء المؤمن عليه، بل يدخل هذا العمل في حكم العمد، فيستحق أن يحرم من التعويض .

ويرى الباحث أن هذا الجزاء لا يعمل به إلا إذا كان الضرر الناتج بسبب مخالفة الالتزامات السابقة نتيجة مباشرة للمخالفة لولاها لما وقع الضرر، أما إذا كانت المخالفة سببا غير مباشر بل كانت عاملا مساعدا في وقوع الضرر أو ترتبت عليها زيادة في حجم الضرر، فيرجع على المستأمن بالضرر الزائد، لأن هذا مقتضى الاتفاق بين حملة الوثائق بأن يعوضوا المضرور منهم عن التلف غير المتعمد، فإذا كان السبب المباشر في الضرر ليس له صفة العمد والتقصير المخل من المستأمن فإنه يستحق التعويض وفقا للاتفاق القائم، أما ما نتج من أضرار أخرى بسبب تقصيره المخل أو فعله المتعمد فإنه يتحمل هذه الأضرار .

٨-ورد النص في وثائق التأمين أن قائد المركبة إذا كان في غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو أي عقاقير، أو مواد تؤثر على الوعي والفكر. وكذلك إذا كان قائد المركبة غير حائز على رخصة قيادة لفئة المركبة التي وقع عليها الحادث، ففي جميع تلك الأحوال يحرم من مبلغ التأمين [٣].

---

[١] ينظر ملحق ٧ فقرة ١٣ .

[٢] ينظر ملحق ٨ الفصل الخامس فقرة ٢.

[٣] ينظر ملحق ٨ الفصل الخامس فقرة ٣ – ٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي رأي الباحث أن هذا الجزاء صحيح لا غبار عليه، لوجود التقصير الفاحش من قبل المستأمن مما يدخله في حكم العمد.

٩- ترتب وثائق التأمين على التأخر في إبلاغ الشركة عن وقوع الحادث خلال ٤٨ ساعة، فإن المستأمن يتحمل أي خسائر إضافية ناتجة عن ذلك [١].

والباحث يرى أن هذا الجزاء مشروع لا محظور فيه لتقصير المستأمن في المحافظة على الشيء المؤمن عليه.

١٠-تنص وثائق التأمين على أن المستأمن يحرم من التعويض إذا لم يدفع قسط التأمين، وهذا الشرط يثير شبهة في أن عقد التأمين الإسلامي هو عقد معاوضة، لأنه يدل على أن ما يحصل عليه المستأمن من تعويض هو في نظير قسط التأمين.

ويجاب عن ذلك أن ما بين حملة الوثائق هو تكافل جماعي، فأساس الالتزام بينهم في كفالة كل منهم الآخر بالنسبة للضرر الواقع، فمبلغ التعويض يدفع في مقابل هذا الالتزام المتبادل والقائم على التبرع وليس في مقابل القسط . ولكن الالتزام بدفع التعويض مشروط بأن يؤدي الطرف الآخر الالتزامات التي عليه ومن ضمنها دفع قسط التأمين، فإذا لم يفي بالتزاماته فلا يستحق التعويض .

٤ - شروط تنظم حالة فسخ العقد وآثاره

تجعل وثائق التأمين من حق كل من المستأمن - حامل الوثيقة - وشركة التأمين بصفتها نائبة عن بقية المستأمنين فسخ العقد بعد أن يخطر أحدهما الآخر .

وتفرق أغلب وثائق التأمين بين طلب الفسخ من قبل الشركة، وبين طلب الفسخ من المستأمن، فإذا كانت الشركة هي التي قامت بفسخ العقد فإنها تلتزم برد جزء من القسط للمستأمن يتناسب مع المدة المتبقية من مدة التأمين، أما إذا طلب المستأمن فسخ العقد، فإن الشركة تلتزم برد جزء من قسط التأمين عن المدد القصيرة، وهي تبتدئ في بعض الوثائق من شهر إلى سبعة أشهر، أما إذا زادت المدة على ثمانية أشهر، فإن الشركة لا ترد على المستأمن شيئا [٢] .

---

[١] ينظر ملحق ١٤ تنبيهات عامة فقرة ٢.

[٢] ينظر ملحق ١ الشروط العامة فقرة ٩ وملحق ٨ الشروط العامة فقرة ١ وملحق ٩ استثناءات عامة فقرة ٨ وملحق ١٢ القسم الثاني فقرة ٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي هذا التفريق السابق نظر، حيث لا يتفق مع التكييف الشرعي لعقد التأمين الإسلامي، والذي انتهى – كما أسلفنا – إلى أنه عقد هبة معلقة، وهذا يعني أن قسط التأمين المدفوع ما هو إلا مال مخصص للهبة في حال حدوث ما علق عليه العقد، ويترتب عليه أن حق المستأمن يبقى متعلقا بما دفعه من قسط في حدود ما بقي منه بعد استقطاع التعويضات لمن حل به الحادث، سواء كان من وقع عليه الحادث من طلب فسخ العقد أم غيره. ويحسب ذلك بأن تحصر التعويضات التي دفعت خلال سريان مدة العقد، ومجموع الأقساط المحصلة خلال هذه المدة، ويحسم من كل قسط نصيبه من التعويض، وبذلك يعرف ما بقي من القسط المستحق للمستأمن في حال فسخ العقد سواء كان من شركة التأمين أم من المستأمن.

صحيح أن عقد التأمين الإسلامي يخضع في للقوانين التي تنظم التأمين التجاري وأحكامه، إلا أن بعض أحكامه يجوز الاتفاق على ما يخالفها إذا لم تكن من النظام العام أو منع القانون مخالفتها، وهذا ما يجب أن تنظر فيه شركات التأمين الإسلامية وتعمل بمقتضاه. وفي جميع الأحوال ليس من المقبول شرعا التفريق بين المستأمن وشركة التأمين في حق كل منهما في فسخ العقد من حيث الأثر، لأن هذا التفريق يجعل شركة التأمين في مركز أفضل من المستأمن، فلا بد أن يسوى بينهما في أثر فسخ العقد.

٥ – شروط تنظم حال النزاع بين أطراف العقد

تشترط وثائق التأمين أنه في حال حدوث أي نزاع بين المستأمن وشركة التأمين أن يخضع النزاع أولا للتحكيم ، بأن يختار كل من الطرفين محكما من قبله يفصلان في هذا النزاع فإن تعذر الحل أو لم يرض أحد الطرفين بالحكم ، فإن المحاكم هي التي تنظر للفصل في هذا النزاع [١] . ولا يوجد في هذا الاتفاق أي محظور شرعي، لا سيما وأن شرط التحكيم مقرون باشتراط أن يكون على وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

بعد استعراض الشروط الواردة في وثائق التأمين والمنظمة لعلاقة حملة الوثائق فيما بينهم، يرد اعتراض بأن هذه الشروط تتشابه فيما بينها مع الشروط المعمول بها في شركات التأمين التجارية، وهذه الشروط صيغة لكي تحتفظ الشركات التجارية بأقساط التأمين وتقلل دفع التعويضات قدر المستطاع.

---

[١] ينظر ملحق ١ سادسا شرط التحكيم وملحق ٥ لشروط العامة فقرة ١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والباحث يرى أن التشابه واضح وأن بعض الشروط لابد وأن يعاد النظر فيها كما بين ذلك سابقا، لكن يبقى هناك فرق يتمثل في أن هذه الشروط وإن عملت على تقليل التعويضات المدفوعة إلا أن ذلك لا ينصب في مصلحة شركات التأمين الإسلامية ما دامت تعمل على مبدأ الفصل بين ذمة حملة الوثائق وذمة حملة الأسهم، فالتعويضات تدفع من حساب حملة الوثائق. ومن ذلك يعلم أن شركات التأمين الإسلامية ليس لها مصلحة في اتباع نفس الشروط الواردة في شركات التأمين التجارية، وتضييق القيود على دفع التعويضات إلا في الحدود التي تحمي المصلحة العامة لحملة الوثائق وتجنيبهم العجز في محفظتهم .

ب- الشروط الخاصة بعقد الوكالة

تحت هذا العقد الذي ينظم العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين بصفتها نائبة عنهم في إدارة نظام التأمين التعاوني، فيجب على الشركة أن تقوم بتطبيق الشروط الواردة في العقد وتنفيذها عند تحققها، لذلك نجد أن معظم الشروط السابقة والتي تحدد العلاقة بين حملة الوثائق تخاطب بها شركة التأمين الإسلامية بصفتها نائبة عنها – وهو ما يجب النص عليه بوضوح في ديباجة العقد – لأنها هي التي تباشر تنفيذ هذه الشروط والتأكد من وجودها.

ويندرج تحت هذا العقد ما يعرف بحق الحلول، ويقصد به، أنه: إذا وقع الحادث بالمستأمن وكان نتيجة خطأ من شخص آخر عليه، فإن الشركة بعد أن تعوض المستأمن بما لحق به من ضرر، لها الحق في أن ترجع على من تسبب بالضرر لتطالبه بما دفعته للمستأمن من تعويض، وهذا النوع من الوكالة يعرف " **بالوكالة بالخصومة** ".

وقد ذهب فتحي لا شين إلى : " إلغاء قاعدة الحلول. على أن يتم تخفيض المعونة بنسبة معينة في حال ما إذا كان هناك مسؤول يمكن الرجوع عليه بالتعويض" ثم عاد بعد ذلك وقرر بأنه : " يجوز الاتفاق بين الشركة والمشترك على أن تتولى هي مطالبة المسؤول إذا كان المشترك غير قادر على ذلك.. على أن يكون الغرض هو معاونة المشترك في الحصول على حقه نظير أجر معقول وما تتكلفه الشركة من مصاريف في هذا الشأن كما يجوز منحه سلفة في حدود معينة تستوفى من التعويض بعد تحصيله " [١].

---

[١] لا شين، **صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة تأمين في الإسلام**، الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٣ – ١٩٩٣، ص ١١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب الصديق الضرير إلى أن حق الحلول لا مانع منه :" لأن الشركة تعتبر في هـذه الحالة وكيلا عن المشترك، ولهذا لا يجوز لها أن تتملك من التعويض المحكوم به أكثر مما دفعته للمشترك " [١] .

ويرى الباحث أن الرأي الأخير هو ما يجب العمل به لأنه يتناسق مع عقد الوكالة، ولأن جعل المستأمن هو الذي يتحمل عبء الرجوع على من تسبب عليه بالضرر يفقد عقد التأمين أي ميزة ؛ لأنه قد لا يحكم له بالتعويض، وقد يطول أمد النزاع فلا يحصل عليه إلا بعد مدة طويلة، لذلك نجد أن من ذهب إلى إلغاء شرط الحلول ، احترز لمثل هذه الحالة بما ذكره من شروط وقيود. وغني عن البيان أن ما تحصل عليه الشركة نتيجة رجوعها على من تسبب بالضرر يدخل في حساب حملة الوثائق فهو حق خالص لهم ، وليس للشركة حق فيه، كما أن مصاريف رفع الدعوى تقع على محفظة حملة الوثائق .

شروط أغفلت في هذا العقد:

إن العلاقة بين شركة التأمين الإسلامية وبين حملة الوثائق عقد وكالة ، فإن كان من غير أجر فإن العقد بصورته التي عليه يكون كافيا مستوفيا للشروط بعد أن ينص على أن الشركة تنوب عن حملة الوثائق في إدارة التأمين التعاوني وحسابهم بما يتفق مع مصلحتهم [٢] .

أما إذا كان الذي بين حملة الوثائق والشركة هو عقد وكالة بأجر، فلا بد من تحديد الأجر الذي ستأخذه الشركة نظير وكالتها عنهم، وإلا اعتبر العقد فاقدا أحد شروط صحته، وهو: أن يكون الأجر معلوما، لذلك لا بد من أن ينص في الوثيقة على الأجر الذي ستتقاضاه الشركة عن نيابتها عن حملة الوثائق في إدارة العملية التأمينية، ومن رأي الباحث أن النص في الوثيقة أفضل من أن يكون عن طريق الإعلان عنه في بداية كل سنة [٣] لكي يتحقق العلم الأكيد بالأجر.

وهناك عدة احتمالات يمكن أن تتبع في تحديد الأجر، فإما أن تكون نظير مبلغ ثابت عن كل وثيقة تحرر، وإما عن طريق نسبة معلومة من قسط التأمين تضاف إلى القسط [٤] ، وإما عن طريق نسبة معلومة من قيمة الشيء المؤمن عليه ، وإما عن طريق نسبة من الفائض التأميني.

---

[١] الضرير، **التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروحة والممنوعة**، الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٣ – ١٩٩٣، ص ١٣٢ .

[٢] أخذت بذلك الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

[٣] أخذت بطريقة الإعلان شركة التأمين الإسلامية (الأردن).

[٤] وهو ما تعمل به شركة التأمين الإسلامية (الأردن).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما بالنسبة للطرق الثلاثة الأولى فلا يوجد مانع شرعي من اتباع أي منها باعتبار أن العلم بالأجر متحقق بها. أما تحديد الأجر بالطريقة الأخيرة؛ وهو: أخذ نسبة من الفائض التأميني، ففيه علتان تمنعان من مشروعيته، وهما: الغرر؛ حيث إنه قد يحصل وقد لا يحصل، والعلة الثانية: الجهالة؛ حيث لا يعلم مقدار الفائض الذي سيتحقق، ومن ثم لا يعلم مقدار أجر الوكيل (شركة التأمين) وفي هذا فساد للعقد، وإذا فسد العقد يجب أجر المثل للوكيل لا المسمى .

ولكن إذا كانت الوكالة نظير جعالة وهي نسبة من الفائض التأميني المتحقق، وصورتها: أن شركة التأمين تنوب عن حملة الوثائق في إدارة العملية التأمينية، فإذا حصل فائض في الأقساط استحقت نسبة منه تحدد في بداية التعاقد. وفي هذه الصورة – كسابقتها غرر – وجهالة في الجُعل، أما الغرر فإنه مغتفر؛ لأن ذلك من طبيعة الجعالة، فمن يقول: من وجد ضالتي له خمسون دينارا، فمن يتولى البحث عنها قد يعثر عليها وقد لا يعثر، ولا يستحق الجُعل إلا إذا تحقق الشرط وهو العثور عليها، فعلم أن الغرر مغتفر في الجعالة. لكن هل تكون الجهالة مغتفرة فيها؟

هذا موضع بحث عند الفقهاء، وهم منقسمون في ذلك إلى رأيين:

الأول : لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة في وجه أن الجُعل لا بد أن يكون معلوما وإلا فسد العقد، ويجب أجرة المثل [١].

الثاني : وهو وجه لدى الحنابلة حيث ذهبوا إلى جواز الجهالة التي لا تمنع التسليم، مثل من قال: من وجد ضالتي فله ثلثها [٢].

ويتخرج من هذا الاختلاف أن تحديد نسبة مما قد يتحقق من فائض تأميني نظير الوكالة على سبيل الجعالة، عقد فاسد عند جمهور الفقهاء، صحيح في وجه عند الحنابلة. ولما كانت المسألة موضع نزاع بين الفقهاء فمن الأفضل الأخذ بالاحتياط ، لذا يرى الباحث أن على شركات التأمين أن تحدد أجرها عن الوكالة بأحد الطرق الثلاث السابقة وتستبعد الطريقة الأخيرة. وتقوم كل من الشركة الإسلامية للتأمين وشركة التكافل الدولية بتحديد أجرها مقابل إدارة العملية التأمينية بأخذ نسبة معلومة من إجمالي الأقساط المجمعة.

---

[١] الدردير، **الشرح الكبير**، ٢/ ٦٠ ابن أنس، **المدونة**، ١١/١٠٠-١٠٢ الشربيني، **مغني**، ٢/ ٥٨٤- ٥٨٥ ابن قدامة، **المقنع**، ٢/٢٩٣ المرداوي، **الإنصاف**، ٦/٣٩١.

[٢] ابن قدامة، **المقنع**، ٢/٢٩٣ المرداوي، **الإنصاف**، ٦/٣٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج- الشروط الخاصة بعقد المضاربة

من العقود التي تجمع بين حملة الوثائق وشركة التأمين الإسلامية عقد المضاربة، والذي يمثل فيه حملة الوثائق أرباب المال المتمثل فيما دفعوه من أقساط التأمين، بينما تمثل شركة التأمين بصفتها نائبة عن حملة الأسهم العامل في المال، وهي تقوم باستثمار كل الأقساط أو جزء منها، وذلك في نظير حصة شائعة من الربح (نسبة معلومة)، ولصحة عقد المضاربة لا بد من علم المتعاقدين بهذه النسبة وإلا فسد العقد .

هذا من حيث النظر، أما من حيث التطبيق فيمكن ملاحظة التالي في العقود المطبقة:

أولا: أن بعض وثائق التأمين جاءت خالية من ذكر حق الشركة بموجب عقد الوكالة في استثمار أقساط التأمين كلها أو جزء منها مقابل جزء شائع من الربح، وهو ما خلت عنه وثائق الشركة الإسلامية للتأمين (الخرطوم) والشركة الإسلامية العربية للتأمين، وشركة التكافل الدولية، وهذا يمثل خللا في وثائق التأمين يتعين تداركه، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي الإحالة إلى النظام الأساسي للشركة لبيان هذه العلاقة، باعتبار أن ما في النظام الأساسي للشركة هو عقد بين حملة الأسهم ينظم حقوقهم وواجباتهم، ولا دخل لحملة الوثائق فيه.

ثانيا: اختلفت وثائق التأمين في تحديد نصيب الشركة من الربح نظير استثمار أقساط التأمين باتباع طرف مختلفة، فمن هذه الطرق: ما وجد في أحد وثائق الشركة الإسلامية القطرية للتأمين حيث حددت نسبة من الربح كحد أقصى لا يتجاوز من الربح المحقق، أي أن يكون للشركة الحق في اقتطاع ما لا يتجاوز ٥٠% من الربح [١]. وفي هذه الطريقة نظر باعتبار أن نصيب العامل من الربح لا بد وأن يكون معلوما، وتحقق العلم بهذه الطريقة محل نظر وجدل، لذلك فمن الأفضل أن تحدد نسبة معلومة من الربح، ثم إذا رأت الشركة بعد تحقق الربح أن تتنازل عن جزء منه فلا بأس به.

ومن هذه الطرق المتبعة: أن يتم تحديد نسبة مئوية يختلف تحديدها من وثيقة لأخرى؛ كما هو في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، حيث حددت نسبة مئوية من الربح اختلفت حسب نوع الوثيقة، فكان نصيب الشركة من ربح الاستثمار في وثائق التأمين الإجباري ٥٠%، بينما كان نصيب الشركة في أنواع الوثائق الأخرى ٣٥% [٢]. وهذا في رأي الباحث غير سليم

---

[١] ينظر ملحق ١٤ فقرة توزيع الفائض لحملة الوثائق.

[٢] يقارن بين ملحق ٨ فقرة توزيع الأرباح لحملة الوثائق و ملحق ١٤ نفس عنوان الفقرة السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

باعتبار أن حملة الوثائق يمثلون وحدة واحدة، ولا بد أن يكون نصيب الشركة واحدا تجاه الجميع وبالنسبة لكافة الوثائق باختلاف أنواعها، وذلك لأن العمل في شركات التأمين الإسلامية لا يقوم على الاحتفاظ لكل نوع من المخاطر بحافظة مستقلة به عن غيره، ولو كان الأمر كذلك لاختلف الحكم تبعا لمقدار الجهد المبذول.

ويلاحظ أيضا أن الشركة السابقة نصت في معظم وثائقها على تحديد نسبة مئوية تقتطع من الفائض التأميني [١]، وهذه الطريقة غير سليمة، لأن الفائض التأميني يشمل أقساط التأمين وما نتج عنها من ربح يحسم منها المصاريف والتعويضات المدفوعة والاحتياطات وغير ذلك، والمفروض أن يحدد نصيب الشركة من الربح المحقق دون رأس المال.

وقد اختلفت طرق الإعلان عن نصيب الشركة من ربح المضاربة:

فالشركة الإسلامية العربية للتأمين حددت نصيبها من المضاربة في النظام الأساسي، واشترط على حامل الوثيقة أن يقر بأنه اطلع على النظام الأساسي [٢]، وقد بين الباحث اعتراضه على هذه الطريقة، خصوصا وأن ذلك أمر شكلي في الغالب ولا يعمل به.

جاء إعلان شركة التأمين الإسلامية (الأردن) عن نصيب المضاربة، بأن نصت في صلب وثائقها على أن نسبة الشركة من الربح يعلن في مركز الشركة وفروعها حيث مكان إبرام العقد مع بداية كل سنة [٣]، وهذه الطريقة لا لبس فيها، لا سيما إذا كان مكان الإعلان بارزا ولفت نظر المستأمن إليه.

أما الطريقة المثلى فهي أن ينص في صلب الوثيقة على تحديد نسبة مئوية من الربح، كما هو متبع في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وهذا يبعد المسألة عن أي إشكال، وبالتالي فإن وثيقة التأمين في شكلها النهائي يجب أن يحدد فيها قسط التأمين الصافي دون الإضافات الأخرى التي تدخل في حساب القسط ، ثم ينص على أجر الشركة على إدارة عملية التأمين بأي من الطرق السابقة، ثم يحدد نسبة مئوية من الربح عن المضاربة.

---

[١] ينظر الملاحق ٦ – ٨ الفقرات الخاصة بتوزيع الأرباح لحملة الوثائق .

[٢] ينظر الملحق ١١ فقرة ٢٢ .

[٣] ينظر الملاحق ١ – ٣ الفقرات الخاصة بالتأمين التعاوني (التبادلي) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني
إعادة التأمين (توزيع المخاطر) في الشركات الإسلامية

تعد إعادة التأمين من العقبات الرئيسة التي تعترض عمل شركات التأمين الإسلامية، وتحول دون تحقيق فكرة التأمين الإسلامي بصورة كاملة والقائمة على أساس التكافل، وهذا الفصل يلقي الضوء على طبيعة هذه المشكلة والحلول المقترحة لها، وذلك في مبحثين:

الأول : تعريف إعادة التأمين وصوره.

الثاني : حكم إعادة التأمين والبديل الإسلامي.

المبحث الأول
التعريف بإعادة التأمين وصوره

أولا: التعريف بإعادة التأمين

تلجأ شركات التأمين في تقديرها لقسط التأمين في الأساس إلى قانون الإحصاء، أي: تقدير نسبة وقوع الخطر بالإضافة إلى قانون الكثرة، أي: العدد المحتمل أن يؤمن على نفس الخطر، وهذا لا يعدو أن يكون إلا تقديرا بشريا يفتقر إلى الدقة، فقد تستجد عوامل وظروف أخرى لم تكن في الحسبان، مما يرفع من نسبة الخطر أو الضرر الناتج عنه، فمثلا: قد تقدر شركة التأمين أن في كل سنة من بين كل ألف منزل يحترق منزل واحد بما قيمته عشرون ألفا دينار، ولكن من المحتمل أن يحترق ثلاثة منازل بدل منزل في سنة من السنين، أو أن تكون قيمة الضرر ثلاثين ألف دينار بدل عشرين ألف دينار، وبالتالي فإن ما جمعته من أقساط وهو عشرون ألف دينار لا يفي بمبلغ التأمين المطالب به، وبالتالي فإنها تكون في مأزق حرج، وأكثر من يتعرض لمثل هذا: الشركات الجديدة التي تكون قيد الإنشاء وفي بدايتها [١].

يضاف إلى ذلك أن شركة التأمين قد يعرض عليها أن تؤمن على شيء خارج عن حدود طاقتها المالية، ولا يمكن أن تقتصر على تأمين الجزء الذي في حدود قدرتها؛ حيث إن المستأمن يفضل التعامل مع شركة واحدة على أن يتعامل مع عدة شركات، وكذلك فإن رفض التأمين على ما يجاوز حدود قدرتها لا يتماشى مع منافسة السوق [٢].

---

[١] السنهوري، **الوسيط**، ٧/ ١١١٩ العطير، **التأمين**، ص ٨٣ .

[٢] الجمال، **التأمين**، ص ٨٩ العطير، **التأمين**، ص ٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لكل ذلك فإن شركة التأمين تلجأ إلى إعادة التأمين، وإعادة التأمين في فكرته لا يختلف عن التأمين المباشر، فالتأمين المباشر يقوم على توزيع المخاطر بين أكبر عدد من المستأمنين، بينما يقوم إعادة التأمين على توزيع المخاطر بين شركات التأمين المباشرة ولا يتعامل مع المستأمنين، وذلك بأن تشارك شركة إعادة التأمين الشركة المباشرة في تحمل جزء من المخاطر بشروط معينة، وذلك في نظير التنازل عن جزء من أقساط التأمين التي حصلتها الشركة المباشرة.

ومما سبق يتبين أن إعادة التأمين هو :" عقد بين المؤمن ومعيد التأمين، يلتزم الأخير بمقتضاه بتعويض الأول وعلى النحو المتفق عليه، عما يدفعه إلى المؤمن له عند تحقق الخطر محل عقد التأمين مقابل عوض مالي يتفق عليه " [١].

ثانيا: صور إعادة التأمين

لإعادة التأمين عدة صور تختار شركات التأمين المباشرة أحدها بحسب ما يتم الاتفاق مع شركة إعادة التأمين، وأهم هذه الصور أربعة وهي:

الصورة الأولى: التأمين بالمحاصة

وفي هذه الصورة يتم الاتفاق بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على الاشتراك في جميع الوثائق التي يبرمها المؤمن المباشر أو الاشتراك في بعض أنواع التأمين، ويتم تحديد نسبة الاشتراك بالنصف أو الربع وهكذا، وبالتالي إذا وقع الخطر المؤمن منه فإن مبلغ التأمين الواجب السداد يوزع بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بحسب النسبة التي احتفظ بها كل منهما، فإذا احتفظ المؤمن المباشر بالربع فإنه يدفع من مبلغ التأمين ربعه، والباقي يتحمله المؤمن المعيد، ولا فرق بين أن يكون مبلغ التأمين كبيرا أو صغيرا، أو كان في وسع المؤمن المباشر أن يغطيه أو لا، وهذا يعد عيبا من عيوب هذا النوع من إعادة التأمين [٢].

الصورة الثانية: إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة

وتتمثل هذه الصورة في أن المؤمن المباشر يحتفظ بالعمليات التي هي في حدود طاقته وما يستطيع سداده من مبالغ التأمين، ويقتصر في إعادة التأمين على تلك العمليات التي تجاوز

---

[١] العطير، **التأمين**، ص ٨٢ .

[٢] السنهوري، **الوسيط**، ٧/ ١١٢٤-١١٣٠ يحيى، **إعادة التأمين**، ص ٤٥ - ٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حد طاقته وتعرضه للمشقة في حال حدوثها، فإذا كان حدود طاقة المؤمن المباشر ما قيمته خمسة آلاف دينار، وقبل التأمين على ما قيمته خمسة عشر ألف دينار فإنه يعيد التأمين على عشرة آلاف دينار، فإذا وقع الخطر فإنه يدفع من مبلغ التأمين في حدود الخمسة آلاف دينار، وما زاد عن ذلك فإنه يقع على المؤمن المعيد [١].

الصورة الثالثة: إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث

وفيها يتم الاتفاق بين الطرفين على أن مسؤولية المؤمن المعيد تتحدد في حال ما إذا تجاوز مبلغ التأمين حدا معينا، بينما في التأمين فيما جاوز حد الطاقة يعيد التأمين على قيمة الشيء المؤمن منه، وهنا ينظر إلى مبلغ التأمين في ذاته، وذلك كأن يتفق على أن المؤمن المباشر تتحدد مسؤوليته في حدود خمسة آلاف دينار من مبلغ التأمين، وما زاد فإنه يقع على المؤمن المعيد. وبالتالي فإن المؤمن المعيد يؤمن على كل وثيقة على حدة [٢].

الصورة الرابعة: إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة

وفيها يتم الاتفاق على أن المؤمن يتحمل نسبة معينة من مجموع الأقساط، ويعين حدا أقصى لمجموع التعويضات التي يلتزم بها المؤمن المباشر خلال السنة، فإذا زادت التعويضات عن هذه النسبة رجع على المؤمن المعيد، وبالتالي فإن هذا النوع من إعادة التأمين يتعلق بمجموع الكوارث في فرع معين من فروع التأمين، وفي حدود نسبة مئوية من الأقساط التي يتحصل عليها من المؤمنين، أما في إعادة التأمين بما جاوز حدا معينا من الكوارث فهو يخص كل وثيقة على حدة، وفي حد معين من مبلغ التأمين [٣].

ثالثا: الآثار المترتبة على عقد إعادة التأمين

تترتب على عقد إعادة التأمين التزامات تقع على كل من شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين، وذلك بحسب العرف الجاري في إبرام هذه العقود، وأهم هذه الالتزامات:

أولا : التزامات المؤمن المباشر، وتتمثل فيما يلي :

---

[١] المرجعان السابقان.

[٢] المرجعان السابقان.

[٣] المرجعان السابقان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ – تسليم قسط الإعادة

يلتزم المؤمن المباشر للمؤمن المعيد، وبموجب العقد المبرم بينهما، بالتنازل عن بعض الأقساط المحصلة من المستأمن، وذلك في نظير أن يتحمل المؤمن المعيد جزء من الأخطار التي تقع تبعتها على المؤمن المباشر [١].

٢ – دفع فائدة عن احتياطي الأخطار السارية

لا يسلم المؤمن المباشر جميع الأقساط المستحقة للمؤمن المعيد بل يحتفظ بجزء منها – نسبة مئوية – كاحتياطي للأخطار السارية للسنوات القادمة. ففي نهاية الفترة المالية للشركة فإن بعض وثائق التأمين تظل سارية المفعول، وبالتالي فإن مسؤولية المؤمن المباشر لا تزال قائمة تجاهها وكذلك مسؤولية المؤمن المعيد، وغرض المؤمن المعيد من الاحتفاظ بهذا الجزء من الأقساط يرجع إلى ضمان وفاء التزام المؤمن المعيد بالتزاماته تجاهه، ووجود سيولة تحت يده يستطيع من خلالها تسديد التعويضات المطالب بها [٢].

ونتيجة لاحتفاظ المؤمن المباشر بهذه الاحتياطات فترة طويلة، فإنه يمنع من استثمار وتنمية هذا المال، لذلك يلتزم بدفع نسبة مئوية من قيمة الأقساط المحتفظ بها للمؤمن المعيد [٣].

ثانيا : التزامات المؤمن المعيد، وتتمثل فيما يلي :

١ – دفع مبلغ التأمين

يلتزم المؤمن المعيد للمؤمن المباشر – في حال تحقق الخطر المؤمن منه – ووفقا لشروط التعاقد بينهما أن يؤدي له نصيبه من التعويضات المتفق على تحملها، وذلك في نظير الأقساط التي تقاضاها عن التزامه [٤].

٢ – دفع عمولة للمؤمن المباشر

يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع عمولة للمؤمن المباشر، وهي نسبة مئوية من قيمة الأقساط المتنازل عنها للمؤمن المعيد، وذلك لتغطية المصاريف الإدارية والحصول على وثائق التأمين التي يتحملها المؤمن المباشر من البداية [٥].

---

[١] سنهوري، **الوسيط** ، ٧/ ١١٣٣ يحيى، **إعادة التأمين**، ص ١٠٦ .

[٢] سنهوري، **الوسيط** ، ٧/ ١١٣٦-١١٣٧ .

[٣] فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامية السوداني، ٢٧ .

[٤] سنهوري، **الوسيط** ، ٧/ ١١٣٣ .

[٥] سنهوري، **الوسيط**، ٧/ ١١٣٥-١١٣٦ يحيى، **إعادة التأمين**، ص ١١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حد طاقته وتعرضه للمشقة في حال حدوثها، فإذا كان حدود طاقة المؤمن المباشر ما قيمته خمسة آلاف دينار، وقبل التأمين على ما قيمته خمسة عشر ألف دينار فإنه يعيد التأمين على عشرة آلاف دينار، فإذا وقع الخطر فإنه يدفع من مبلغ التأمين في حدود الخمسة آلاف دينار، وما زاد عن ذلك فإنه يقع على المؤمن المعيد [١].

الصورة الثالثة: إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث

وفيها يتم الاتفاق بين الطرفين على أن مسؤولية المؤمن المعيد تتحدد في حال ما إذا تجاوز مبلغ التأمين حدا معينا، بينما في التأمين فيما جاوز حد الطاقة يعيد التأمين على قيمة الشيء المؤمن منه، وهنا ينظر إلى مبلغ التأمين في ذاته، وذلك كأن يتفق على أن المؤمن المباشر تتحدد مسؤوليته في حدود خمسة آلاف دينار من مبلغ التأمين، وما زاد فإنه يقع على المؤمن المعيد. وبالتالي فإن المؤمن المعيد يؤمن على كل وثيقة على حدة [٢].

الصورة الرابعة: إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة

وفيها يتم الاتفاق على أن المؤمن يتحمل نسبة معينة من مجموع الأقساط، ويعين حدا أقصى لمجموع التعويضات التي يلتزم بها المؤمن المباشر خلال السنة، فإذا زادت التعويضات عن هذه النسبة رجع على المؤمن المعيد، وبالتالي فإن هذا النوع من إعادة التأمين يتعلق بمجموع الكوارث في فرع معين من فروع التأمين، وفي حدود نسبة مئوية من الأقساط التي يتحصل عليها من المؤمنين، أما في إعادة التأمين بما جاوز حدا معينا من الكوارث فهو يخص كل وثيقة على حدة، وفي حد معين من مبلغ التأمين [٣].

ثالثا: الآثار المترتبة على عقد إعادة التأمين

تترتب على عقد إعادة التأمين التزامات تقع على كل من شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين، وذلك بحسب العرف الجاري في إبرام هذه العقود، وأهم هذه الالتزامات:

أولا : التزامات المؤمن المباشر، وتتمثل فيما يلي :

---

[١] المرجعان السابقان.

[٢] المرجعان السابقان.

[٣] المرجعان السابقان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ – تسليم قسط الإعادة

يلتزم المؤمن المباشر للمؤمن المعيد، وبموجب العقد المبرم بينهما، بالتنازل عن بعض الأقساط المحصلة من المستأمن، وذلك في نظير أن يتحمل المؤمن المعيد جزء من الأخطار التي تقع تبعتها على المؤمن المباشر [١].

٢ – دفع فائدة عن احتياطي الأخطار السارية

لا يسلم المؤمن المباشر جميع الأقساط المستحقة للمؤمن المعيد بل يحتفظ بجزء منها – نسبة مئوية – كاحتياطي للأخطار السارية للسنوات القادمة. ففي نهاية الفترة المالية للشركة فإن بعض وثائق التأمين تظل سارية المفعول، وبالتالي فإن مسؤولية المؤمن المباشر لا تزال قائمة تجاهها وكذلك مسؤولية المؤمن المعيد، وغرض المؤمن المعيد من الاحتفاظ بهذا الجزء من الأقساط يرجع إلى ضمان وفاء التزام المؤمن المعيد بالتزاماته تجاهه، ووجود سيولة تحت يده يستطيع من خلالها تسديد التعويضات المطالب بها [٢].

ونتيجة لاحتفاظ المؤمن المباشر بهذه الاحتياطات فترة طويلة، فإنه يمنع من استثمار وتنمية هذا المال، لذلك يلتزم بدفع نسبة مئوية من قيمة الأقساط المحتفظ بها للمؤمن المعيد [٣].

ثانيا : التزامات المؤمن المعيد، وتتمثل فيما يلي :

١ – دفع مبلغ التأمين

يلتزم المؤمن المعيد للمؤمن المباشر – في حال تحقق الخطر المؤمن منه – ووفقا لشروط التعاقد بينهما أن يؤدي له نصيبه من التعويضات المتفق على تحملها، وذلك في نظير الأقساط التي تقاضاها عن التزامه [٤].

٢ – دفع عمولة للمؤمن المباشر

يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع عمولة للمؤمن المباشر، وهي نسبة مئوية من قيمة الأقساط المتنازل عنها للمؤمن المعيد، وذلك لتغطية المصاريف الإدارية والحصول على وثائق التأمين التي يتحملها المؤمن المباشر من البداية [٥].

---

[١] سنهوري، **الوسيط** ، ٧/ ١١٣٣ يحيى، **إعادة التأمين**، ص ١٠٦ .

[٢] سنهوري، **الوسيط** ، ٧/ ١١٣٦-١١٣٧ .

[٣] فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامية السوداني، ٢٧ .

[٤] سنهوري، **الوسيط** ، ٧/ ١١٣٣ .

[٥] سنهوري، **الوسيط**، ٧/ ١١٣٥-١١٣٦ يحيى، **إعادة التأمين**، ص ١١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ – دفع عمولة أرباح

في حال تحقق فائض في الأقساط التي حصلها المؤمن المعيد، – بأن كانت التعويضات المطالب بها من المؤمن المباشر أقل من الأقساط المحصلة – فإن هذا الأخير يحصل من المؤمن المعيد نسبة مئوية من قيمة الفائض المحصل [١].

---

[١] يحيى، إعادة، ص ١١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

حكم إعادة التأمين والبديل الإسلامي

تقدم الكلام عن حقيقة إعادة التأمين وصوره المتعامل بها، ويأتي التساؤل بعد ذلك عن حكم إعادة التأمين التجاري بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية، وعن مدى ضرورته لهذه الشركات. ثم إذا كان محرما هل هناك تصور مطروح أو بديل يقوم محل إعادة التأمين التقليدي، هذا ما يجيب عنه هذا المبحث في مطلبين:

الأول : حكم إعادة التأمين التجاري وضوابطه.

الثاني : البديل الإسلامي لإعادة التأمين.

المطلب الأول

حكم إعادة التأمين التجاري، وضوابطه

لا تختلف إعادة التأمين التجاري عن التأمين المباشر من حيث الفكرة والمضمون، فهو يقوم على نفس الأسس والمبادئ، لذلك فهو من حيث الأصل يأخذ حكم التأمين المباشر، فكل من حرم التأمين حرم إعادة التأمين التجاري، كما أنه لا خلاف حول جواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية [١].

ولكنهم اختلفوا حول تطبيق القاعدة الفقهية " أن الضرورات تبيح المحظورات "، وقاعدة " أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة " على مسألة إعادة التأمين، فهل يمكن تطبيق هاتين القاعدتين على هذه المسألة ؟

انقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الأول : يرى عدم جواز إعادة التأمين لشركات التأمين الإسلامية، إلا عن طريق شركات الإعادة الإسلامية. ومن هذا الفريق محمد الأشقر ومحمد عثمان شبير [٢].

الثاني: يرى جواز إعادة التأمين لشركات التأمين الإسلامية، لدى شركات الإعادة التجارية. ومن هذا الفريق: عبد الستار أبو غدة ووهبة الزحيلي، وهو ما أفتت به هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني [١].

---

[١] أبوغدة، **إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية، عمان، ١٤١٨ – ١٩٩٧، ص ٩٨ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني الاستفسار رقم ١٣ ص ٢٩ الزحيلي، **عقد التأمين**، ص ٢٥ شبير، **المعاملات المالية**، ص ١٢٩.

[٢] شبير، **المعاملات المالية**، ص١٣١ الأشقر، **بحوث فقهية**، ١/ ٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

استند الرأي الأول إلى أنه لا محل للقول بالضرورة هنا؛ لأن إعادة التأمين لا يتوقف عليه معاش الناس، وأما الحاجة فغير متعينة، لوجود شركات إعادة تأمين إسلامية، ولأن الشركة يمكن أن ترفض المعاملات التي تفوق طاقتها إلى أن تقوم شركات إعادة التأمين الإسلامية أو تصبح ذات قدرة على ذلك [٢].

أما الرأي الثاني فقد استند إلى أن الحاجة هنا متعينة وقائمة لوجوه:

الأول : إن شركات التأمين الإسلامية لا يمكن أن ترفض العمليات التي تفوق طاقتها، لأن التأمين يقوم على قانون الكثرة، فكلما زاد عدد المؤمنين قل القسط ونسبة تحقق الخطر، وبالتالي فإن رفض مثل هذه العمليات لا يمكن شركات التأمين الإسلامية من منافسة الشركات التجارية [٣].

الثاني : إن بعض أنواع التأمين لا يمكن التنبؤ بمقدار الضرر الذي سيقع منها، كالتأمين عن المسؤولية، فالإحصاءات تشير إلى تقديرات نسبية لكن قد يحدث خلافها، فلا يمكن أن تغطي أقساط التأمين المحصلة مبالغ التأمين المطلوبة، وفي هذا حرج على استمرار شركات التأمين الإسلامية في عملها [٤].

الثالث : إن شركات إعادة التأمين الإسلامية الموجودة قليلة ولا تفي بالحاجة، فهي لا يمكن أن تغطي طلبات شركة واحدة من شركات التأمين الإسلامية [٥]. والحاصل: إن شركات التأمين الإسلامية لا تزال في حاجة إلى التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية.

---

[١] أبوغدة، **إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية، عمان، ١٤١٨ – ١٩٩٧، ص ١٠٠ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني الاستفسار رقم ١٣ ص ٢٩ الزحيلي، **عقد التأمين**، ص ٢٥.

[٢] شبير، **المعاملات المالية**، ص ١٣١ الأشقر، **بحوث فقهية**، ١/٤٠.

[٣] ينظر أعمال ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية، عمان، ١٤١٨ – ١٩٩٧، ص ١٢٣.

[٤] أبوغدة، **إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية، عمان، ١٤١٨ – ١٩٩٧، ص ١٠١ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني الاستفسار رقم ١٣ ص ٢٩.

[٥] أبو غدة، **إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية، عمان، ١٤١٨ – ١٩٩٧، ص ١٠١-١٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي الراجح :

والباحث يرجح جواز إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية لصحة الأدلة التي قال بها المجيزون، وتحقق الحاجة الداعية إليها لاستمرار عمل هذه الشركات الإسلامية .

ضوابط إعادة التأمين

ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى الأخذ بالرأي الثاني كما تشير إليه قرارات الندوات الفقهية المختلفة، ولكن حتى لا تستغل هذه الفتوى ويعمل بها في غير حدود الحاجة، تم وضع ضوابط لشركات التأمين الإسلامية عند إبرام عقود إعادة التأمين مع شركات غير إسلامية يجب أن تلتزم بها، وأهمية هذه الضوابط تكمن في أن عقد إعادة التأمين تترتب عليه آثار تخالف الشريعة الإسلامية، ويمكن التحلل منها مع الاحتفاظ بقيمة العقد وفائدته، فتصبح خارج حدود الضرورة والحاجة.

وهذه الضوابط كما انتهت إليها الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي [١]:

١- إقلال ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن، بالقدر الذي يزيل الحاجة، كما يقدره الخبراء.

٢- ألا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أي عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.

٣- ألا تحتفظ شركة التأمين التعاوني بأي احتياطات عن الأخطار السارية، إذا كان يترتب على الاحتفاظ بها دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين.

٤- أن يكون الاتفاق لأقصر مدة ممكنة.

هذه الضوابط أول من أشار إليها هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني وكل من تكلم عن ضوابط إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية أشار إلى هذه الضوابط، إلا أن قرار الندوة أغفل ضابطين ذكرا في فتوى هيئة فيصل السوداني وهما:

٥- عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة في عائد استثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

---

[١] أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت جمادى الآخرة ١٤١٦ الموافق نوفمبر ١٩٩٥ ص ٤٦٦-٤٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- تعمل المؤسسات المالية على إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية تغني عن شركات الإعادة التقليدية.

ويضيف عبد الستار أبو غدة إلى ذلك ضابطين[١]، وهما:

٧- عرض اتفاقيات إعادة التأمين على هيئة الرقابة الشرعية، لمراعاة ما قد تضيفه الهيئة من ضوابط شرعية أو ما تعالجه من نقاط على وجه أولى من السابق.

٨- قبل أن تلجأ شركات التأمين الإسلامية إلى إعادة التأمين يتوجب عليها أن تسعى لتلك الإعادة لدى شركة إعادة إسلامية كليا أو جزئيا.

بالنسبة للضابط الثاني والخاص بعمولة الأرباح أو أي عمولات أخرى، فقد علل له بأن في ذلك تجنيبا لشركات التأمين الإسلامية الحصول على إيراد غير مشروع، سواء كان من فائض أرباح شركات إعادة التأمين، أم من أي عمولة أخرى تعطيها لشركات التأمين المباشر[٢].

ويرى عبد الستار أبو غدة أنه : "عوضا عن ذلك تتقاضى أتعابا إضافية عن الجهد الإضافي الإداري والمالي والتسويقي والذي يحقق الفائض في حساب إعادة التأمين، وهذه الأتعاب الإضافية تدخل في حساب حملة الوثائق" [٣].

وفي هذا الضابط نظر، وذلك أن العمولات التي تتقاضاها شركات التأمين المباشرة تنقسم إلى قسمين: عمولات عن المصاريف الإدارية، وعمولات أرباح في حال تحقق فائض لدى شركات إعادة التأمين، أما بالنسبة لعمولات المصاريف الإدارية فإنها في حقيقتها ليست إيرادا ستحصل عليه الشركة من المؤمن المعيد، ولكنها جزء من الأقساط التي حصلتها من المستأمن يتنازل عنه المؤمن المعيد للمؤمن المباشر، ذلك أن حقيقة عقد إعادة التأمين ما هو إلا تنازل المؤمن المباشر عن جزء من الصفقة التي حصل عليها وهي مجموع عقود التأمين المبرمة مع المستأمنين، وعليه فإذا كان المؤمن المعيد سيتحمل ٨٠% من التعويضات المستحقة فإنه من المفروض أن يستحق ٨٠% من الأقساط التي حصل عليها المؤمن المباشر، ولكن المؤمن المعيد

---

[١] أبو غدة، **إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية، عمان، ١٤١٨ – ١٩٩٧، ص ١٠٥.

[٢] أبو غدة، **إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية، عمان، ١٤١٨ – ١٩٩٧، ص ١٠٣.

[٣] ينظر المرجع نفسه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا يتحصل على كل هذه الأقساط بل يتنازل عن جزء منها، وليكن مثلا ٢٠% للمؤمن المباشر وهي العمولة التي يتقاضاها من المؤمن المعيد، ويترتب على ذلك أن المؤمن المعيد بدلا من أن يتقاضى ٨٠% من الأقساط فهو يتقاضى ٦٠% منها بالنسبة للمثال السابق، وهو ما يتوافق تماما مع الضابط الأول والمتمثل في إقلال ما يدفع للمؤمن المعيد إلى أدنى حد ممكن، وبعبارة أخرى: إن ما ذهب إليه من عدم جواز أخذ عمولة عن المصاريف الإدارية يتناقض مع الضابط الأول.

أما بالنسبة لعمولة الأرباح؛ فينظر إن كانت عبارة عن الفائض من الأقساط التي تحسم منها التعويضات مع المصروفات دون أن يدخل في حسابها الأرباح الناتجة عن استثمار هذه الأقساط ؛ فلا مانع من أخذ هذه العمولات، حيث إن الواجب على المؤمن المعيد أن يأخذ من الأقساط ما يوازي التعويضات التي دفعها، أما ما زاد عن ذلك فأخذه بالنسبة له غير جائز، وبالتالي فإذا أمكن استرداد جزء من هذه الأقساط فلا بأس. وقد يقال: إن المؤمن المباشر قد يأخذ من التعويضات ما يفوق الأقساط التي دفعها للمؤمن المعيد، فيجاب عنه بأن أخذه في الأصل غير جائز لكن الحاجة كما سبق جوزت ذلك، والذي يستفيد من هذا الجواز الطرف المحتاج دون غيره. أما إذا كانت عمولة الأرباح غير الفائض أوهي نتائج استثمار هذه الأموال فلا يجوز الأخذ منها، لأن المؤمن المعيد لا يتقيد في استثماره لهذه الأقساط بالأسس الشرعية الإسلامية. وبما أن المؤمن المباشر يعرف الأقساط التي تنازل عنها للمؤمن المعيد، ويعرف قيمة التعويضات التي طالب بها، فإنه سيعرف فيما إذا كانت عمولة الأرباح التي تدفع له هي فائض الأقساط أم غيرها .

وهنا لابد من ملاحظة أمر واحد وهو أن هذه العمولات تكون من حق حملة الوثائق لا من حق حملة الأسهم، ولذلك فإن الباحث يقترح أن يبدل الضابط الخاص بالعمولات بالتالي: " **أن العمولات التي تتقاضاها شركة التأمين من شركة الإعادة تدخل ضمن حساب حملة الوثائق بشرط أن تكون عمولة الأرباح هي فائض الأقساط دون غيرها لدى شركات الإعادة** " .

كما يلاحظ أن الضابط الثالث شرط أن لا يترتب على الاحتفاظ باحتياطات الأخطار السارية دفع فوائد ربوية ، لأن بعض الشركات الإسلامية تتفق مع شركات الإعادة على أن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تحتفظ بهذه الاحتياطات، وتقوم باستثمارها كمضارب على أن تدفع حصة معلومة من الربح عند تحققه لشركة الإعادة بصفتها صاحبة رب المال، وهذا لا شيء فيه شرعا [١].

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

---

[١] أبو غدة، **إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية، عمان، ١٤١٨ – ١٩٩٧، ص ١٠٤ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني الاستفسار رقم ٢٦ ص ٤٠-٤١.

المطلب الثاني

البديل الإسلامي لإعادة التأمين

انتهى المطلب السابق إلى أن إعادة التأمين يأخذ حكم التأمين التجاري من حيث الحرمة، وأن شركات التأمين الإسلامية يجوز أن تتعامل مع شركات الإعادة التجارية بحكم الحاجة التي تكفل قيام التأمين الإسلامي واستمراريته. ولا بد من عدم إغفال أن هذا الحكم مؤقت، لذلك فلا بد من العمل على إزالة الحاجة الداعية إلى التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية، ولا يتم ذلك إلا باستحداث شركات إعادة تأمين إسلامية تتبنى الأسس والضوابط الشرعية، فتزول الحاجة إلى التعامل مع شركات الإعادة التجارية، وتكتمل به فكرة التأمين الإسلامي، ونظامه القائم على التكافل والتعاون.

وعلى الرغم من أن مسألة إعادة التأمين تم طرحها في إحدى الندوات الفقهية لمعالجة هذا الأمر، إلا أن الملاحظ أن الأبحاث التي قدمت في هذا الشأن، اقتصرت على بيان حكم إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية وحدود وضوابط التعامل معها على النحو السابق بيانه، فجاءت خالية من وضع تصور نظري للأسس التي تقوم عليها إعادة التأمين الإسلامي البديل عن إعادة التأمين التجاري، إلا من بعض الإشارات والكلام الموجز، والذي يفتقر للتفصيل ووضع الضوابط العملية الشرعية [١].

ولوضع ضابط عملي لفكرة إعادة التأمين الإسلامي، لا بد من فهم حقيقة إعادة التأمين وطريقة عمله. وقد مر آنفا أن إعادة التأمين لا يختلف عن التأمين المباشر من حيث الفكرة، سوى أن التعامل أو التعاقد يكون مع شركات التأمين لا المستأمنين، ويضاف إليه أن طريقة إعادة التأمين تقوم على تنازل شركة التأمين المباشرة عن جزء من صفقات التأمين التي تحصلت عليها للمؤمن المعيد، فكأن حملة الوثائق أمنوا لدى شركتين بدل شركة واحدة، وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها أن شركة التأمين في حال إعادة التأمين هي نائب عن المستأمن، بينما المؤمن المعيد هو في حكم المؤمن المباشر، وهذا بدوره يترتب عليه نتيجة أخرى وهي أن ما يسري على التأمين الإسلامي من ضوابط كذلك يسري على إعادة التأمين، فكل من التأمين وإعادة التأمين يخضعان لضابط واحد.

---

[١] ينظر أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، الكويت ١٤١٦-١٩٩٥: ص ١٠٩-١٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على ضوء ما تقدم يمكن وضع ضوابط عملية لشركات إعادة تأمين إسلامية تقوم على التالي:

أولا : أن شركات التأمين الإسلامية المباشرة تتخذ صفة الوكيل عن حملة الوثائق، بمعنى أن ما تدفعه الشركة من أقساط إعادة التأمين يحسب على محفظة حملة الوثائق، وما تحصل على ذلك من ربح أو فوائض يرجع لحملة الوثائق.

ثانيا : الفصل بين حقوق شركة الإعادة وبين حقوق شركات التأمين المباشرة، وذلك بتكوين محفظة خاصة بأقساط الإعادة المحصلة وما ينتج عنها من استثمار.

ثالثا : قيام إعادة التأمين على أساس التبرع، أي أن التعويضات التي تدفعها شركة الإعادة هي من حصيلة محفظة أقساط الإعادة وما نتج عنها، ولا تغطي التعويضات من حسابها.

رابعا : أن أقساط الإعادة تحسب على أساس قيمة قسط التأمين الفعلية، بمعنى أن تحسم منه نظير عمولة إدارة العملية التأمينية، فإذا كانت الشركة المباشرة أبرمت عقود تأمين تحصلت بموجبها على أقساط تأمين مقدارها ١١٠٠٠ دينار ، تمثل ١٠٠٠٠ دينار منها أقساط تأمين فعلية لتغطية المخاطر التأمينية، بينما تمثل ١٠٠٠ دينار نظير إدارة العملية التأمينية، وهي حق خالص للشركة، فإذا أبرمت هذه الشركة اتفاقا مع شركة الإعادة على أن تتحمل الأخيرة ٨٠% من المخاطر فإنها تتنازل لها عن ٨٠% من قيمة الأقساط الفعلية أي ٨٠٠٠ دينار وليس ٨٨٠٠ دينار.

خامسا : يتم الاتفاق بين شركة الإعادة وشركات التأمين المباشرة على نظير إدارة عملية إعادة التأمين، ففي المثال السابق تتفاوض شركة الإعادة مع الشركة المباشرة على نظير إدارة العملية التأمينية والبالغ ١٠٠٠ دينار فإذا كان الاتفاق على التنازل عن ٥٠ % من نظير إدارة العملية التأمينية فإن ما تتقاضاه شركة الإعادة سيكون كالتالي:
٨٠٠٠ دينار (أقساط الإعادة) + ٥٠٠ دينار (نظير إدارة العملية التأمينية) = ٨٥٠٠ دينار.

سادسا : تستحق شركة الإعادة نسبة من قيمة استثمار محفظة الإعادة وذلك كمضارب في رأس المال، مع التقيد بضوابط هذا العقد.

سابعا : ما ينتج من فائض من محفظة الإعادة حق لشركات التأمين المباشرة وبصفتها نائبا عن حملة الوثائق كما تقدم ذكره.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثامنا: في حال احتفاظ شركات الإعادة باحتياطي أخطار سارية لعمليات إعادة التأمين – وهي تتكون من أقساط الإعادة الفعلية وغير المدفوعة لشركة الإعادة – فإنها تستثمر لصالح حملة الوثائق مع نسبة من الربح كمضارب، هذه النسبة يتم التفاوض بشأن نصيب كل من شركة التأمين المباشرة وشركة الإعادة منها باعتبار أن الأخيرة هي صاحبة الاختصاص في الاستثمار.

وهذه الضوابط السابقة قائمة على أساس فرض وجود شركة إعادة تأمين إسلامية، فيجب أن تسير عليها، وتسترشد بها في مجال عملها، إلا أن الواقع ينبئ عن صعوبة إنشاء مثل هذه الشركات لما تحتاج إليه من رأس مال ضخم حتى تخرج هذه الشركة للوجود، لذا لابد من وضع اقتراحات وحلول مؤقتة أو بديلة ترفع معها الحاجة إلى التعامل مع شركات الإعادة التجارية، ومن هذه الاقتراحات التالي:

الاقتراح الأول:

تنشئ شركات التأمين الإسلامية الحالية صندوقا لتغطية العجز المفاجئ الذي يحدث لهذه الشركات، ويمول هذا الصندوق عن طريق أقساط إعادة التأمين بدل دفعها لشركات الإعادة التجارية، ومن الفوائض التأمينية بدل توزيعها على حملة الوثائق، ويتم تشكيل إدارة لهذا الصندوق، ويسير عمل الصندوق بالشكل التالي:

أولا : الفصل بين محفظة الصندوق ومحفظة الإدارة وتعود ملكيته لحملة الوثائق.

ثانيا : تحسب قيمة أقساط الإعادة على أساس قسط التأمين الفعلي.

ثالثا : تستثمر الإدارة محفظة الصندوق في نظير نسبة من الأرباح، يتم الاتفاق بين الشركات المؤسسة للصندوق على طريقة توزيعها بينهم.

رابعا : لا يأخذ الصندوق نظير إدارة عملية الصندوق شيئا باعتبار أنه يمثل كل شركات التأمين المساهمة فيه، وتشارك في تغطية مصاريفه.

خامسا : يقتصر دور الصندوق فقط على تسديد العجز الفعلي الذي يلحق بأحد الشركات المساهمة فيه، بمعنى عندما تعجز محفظة حملة الوثائق والخاصة بأحد الشركات عن أداء التعويضات الواجب سدادها.

سادسا : الفائض التأميني يبقى في حساب محفظة الصندوق لتقوية مركزه المالي، ولا بأس بتوزيع جزء منه في حال قوة هذا المركز.

والملاحظ أن شركات التأمين الإسلامية تتنازل لشركات إعادة التأمين التجارية عن جزء ليس بالقليل من أقساط التأمين، وما تسترده من تعويضات من شركات الإعادة لا يوازي نصف ما تنازلت عنه من أقساط ، بالإضافة إلى إمكانية تغطية التعويضات من حساب حملة الوثائق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتحقيق فائض تأميني ، أما حالة العجز الفعلي والذي تظهر فيه فائدة إعادة التأمين فإنه لا يحدث إلا في القليل النادر من السنوات، لذلك فإنه من الخير لشركات التأمين الإسلامية الحالية أن تنهض لإنشاء هذا الصندوق.

مميزات إنشاء هذا الصندوق:

هذا الصندوق سيعود على شركات التأمين الإسلامية بالنفع حتى من الناحية التجارية، ويُظهر صورة مختلفة ومتميزة عن إعادة التأمين التقليدية وذلك من عدة نواحي:

أولا: أن كل شركة ستتمتع بكل ما تتحصل عليه من عمولة نظير إدارة العملية دون أن تتنازل عن جزء منه للصندوق ، بخلاف ما عليه العمل في اتفاقيات إعادة التأمين.

ثانيا: أن شركات التأمين الإسلامية ستتمتع بإيراد آخر تحصل عليه وهو نصيبها من الأرباح الخاصة بمحفظة إدارة الصندوق، والمتمثل في قيمة استثمار أقساط إعادة التأمين وموجودات محفظة الصندوق.

ثالثا: إن قيام الصندوق على أساس تغطية العجز الفعلي يقوي الصندوق في مركزه المالي، فلا توجد تعويضات مستردة من الصندوق كما في حال التعامل مع شركات إعادة التأمين إلا التي تمثل عجزا فعليا وفي حدود هذا العجز.

رابعا: الاحتفاظ بالفائض التأميني كعنصر يدعم مركز الصندوق المالي، وهو في هذا يتميز حتى عن شركة إعادة التأمين الإسلامية.

الاقتراح الثاني:

يتمثل في إيجاد اتحاد تعاوني يضم كل شركات التأمين الإسلامية، بحيث تكون في حكم الشركة الواحدة، وكل حملة الوثائق المتعاقدين مع شركات تأمين إسلامية يكونون في حكم المتعاقدين مع شركة واحدة، أما بالنسبة للتعويضات المستحقة فإنها تسدد من محفظة حملة الوثائق والتي تعتبر كوحدة واحدة. ويتم الاتفاق بين الشركات على طريقة توزيع نظير العملية التأمينية، وكذلك ما يتحصل من مقابل استثمار الأقساط المجمعة.

إن هذا الاتحاد من شأنه أن يوزع المخاطر التأمينية على عدد كبير من حملة الوثائق، ومن المعلوم أنه كلما زاد عدد المستأمنين كلما قلت نسبة التعويضات الناتجة عن هذا الخطر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث
الأسس الشرعية للنظام المحاسبي
في شركات التأمين الإسلامية

تعتبر الأسس المحاسبية التي تقوم عليها شركات التأمين الإسلامية من الأمور المهمة والمتعلقة بالجانب التطبيقي لشركات التأمين الإسلامية، وترجع أهمية هذا الموضوع إلى ما تمثله الأسس المحاسبية من ترجمة عملية للفصل بين محفظة حملة الوثائق ومحفظة حملة الأسهم، ومتى كانت هذه الأسس مبنية على قواعد سليمة وصحيحة صارت عملية الفصل متحققة بشكلها المفروض أن تكون عليه، أما إذا كانت هذه الأسس مبنية على قواعد غير صحيحة فإن أمر الفصل لا يعد مترجما على أرض الواقع بشكله الذي يجب أن يكون عليه، وأصبح أمر الفصل أمرا شكليا، مما يطعن في شركات التأمين الإسلامية وعدم مصداقيتها، حيث تفقد بذلك ميزتها عن شركات التأمين التجارية.

ويعالج هذا الفصل هذا الموضوع في مبحثين:

الأول : الفصل بين حساب المساهمين وحملة الوثائق .

الثاني : القوائم المالية ومعالجة العجز والتصفية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

الفصل بين حساب المساهمين وحملة الوثائق

تعد هيئات التأمين التعاونية أو جمعيات التأمين التعاونية هي الشكل الأمثل لتطبيق فكرة التأمين الإسلامي حيث إن المستأمنين هم الذين يتولون إنشاء هذه الهيئة أو الجمعية وإدارة شؤونها [١]، ولكن القوانين المطبقة في معظم الدول العربية والإسلامية لا تسمح بقيام هيئات تعاونية تؤدي نفس وظائف شركات التأمين التجارية، حيث إن القوانين المطبقة تشترط وجود رأس مال للسماح بقيام شركات تأمين مع توافر شروط أخرى تضعها هذه القوانين [٢].

ولتخطي هذه العقبة أجيز قيام شركات تأمين إسلامية يقدم المساهمون رأس المال بها ويقومون بالإجراءات الأخرى اللازمة للحصول على ترخيص قيام الشركة ومزاولة عملها. وكان من أهم الضوابط التي وضعت لشركات التأمين الإسلامية: الفصل بين المساهمين (حملة الأسهم) والمستأمنين (حملة الوثائق) بأن تكون ذمة كل منهما منفصلة عن الأخرى، دون أن تتحمل ذمة حملة الأسهم أي عبء ناتج عن العملية التأمينية من حيث التعويضات ومبالغ التأمين المدفوعة وغير ذلك [٣]. وهذا يستدعي معه ضرورة إنشاء حسابين في الشركة، الأول خاص بحساب حملة الأسهم وهم المؤسسون للشركة. والثاني خاص بحملة الوثائق، وهم: المؤمنون والمستأمنون في الوقت نفسه.

وجاءت قرارات الندوات والمجامع الفقهية المنعقدة حول التأمين الإسلامي مجمعة على ضرورة الفصل بين حساب حملة الأسهم وحساب حملة الوثائق، فقد جاء في قرار الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي:

" إن من ضوابط التأمين التعاوني على الحياة وغيره ... أن يفصل بين حساب المساهمين وحقوقهم عن حساب المستأمنين وحقوقهم " [٤].

---

[١] لاشين، **صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة التأمين في الإسلام**، الندوة الثانية لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت ١٤١٠-١٩٩٠ ، ص ١٠٠ .

[٢] الضرير، **التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة**، الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت ١٤١٠-١٩٩٠، ص ١٣٠.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] ينظر أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٦-١٩٩٥، ص ٤٦٦-٤٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما جاء في قرار ندوة البركة الثانية عشرة: " تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين، ويكون الفائض التأميني حقا خالصا للمشتركين (حملة الوثائق) " [١].

ومن الناحية التطبيقية فإن شركات التأمين الإسلامية قد نصت في نظامها الأساسي على قيامها بالفصل بين حقوق حملة الأسهم وحقوق حملة الوثائق، وتخصيصها حسابا خاصا لكل منهما-[٢]، وكذلك اشتملت بعض الوثائق على اتباع الشركة لسياسة الفصل بين كلا الحسابين.

إن وجود حسابين منفصلين لحملة الوثائق وآخر لحملة الأسهم، يفرض وجوب تحديد الموجودات والمشمولات الخاصة بهذين الحسابين عن الآخر، بحيث لا تتداخل الحقوق و الالتزامات بين كل منهما، وكذلك تحديد المصروفات المختلفة الناتجة عن مجمل نشاط شركة التأمين، والعبء الذي يتحمله كل من الحسابين من هذه المصروفات. ويلاحظ هنا أن البحوث التي تناولت هذا الجانب كانت قليلة وهي أقرب إلى التعميم منها إلى التفصيل، وقد عالجت بعض النواحي وأغفلت البعض الآخر [٣]، كما أن بعضا منها جاء متعلقا بالناحية المحاسبية البحتة دون النظر إلى الأسس الشرعية في ذلك [٤]، وأما معالجة هذا الأمر في النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامي فقد جاء عاما دون تفصيل، وفي معرض النص على الفصل بين حساب حملة الأسهم وحساب حملة الوثائق. وأما بالنسبة لقرارات الندوات الفقهية والتي اهتمت بهذه الناحية فإنها لم تختلف عما انتهت إليه تلك الأبحاث، ويمكن إجمال ما تضمنته بما جاء في قرار ندوة البركة الثانية عشرة : " لا مانع شرعا من تحديد العلاقة بين مؤسسي التأمين الإسلامية (أو المساهمين فيها) وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المبين فيما يلي:

---

[١] ينظر قرار ندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية السادسة، عمان، ١٤١٧-١٩٩٦ .

[٢] ينظر النظام الأساسي للشركات التالية: الشركة الإسلامية العربية للتأمين، المواد ٥/ب-ح، ٥٥،٥٧ الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، المواد ٤٤، ٤٧ شركة التكافل الدولية، مادة ٥٠/ج.

[٣] ينظر: أبوغدة، **الدراسة الشرعية الأولية لمعيار توزيع الفائض في شركات التكافل**، غير منشور، ص ١٣-١٤ لاشين، **صيغة مقترحة لشركة تأمين وإعادة تأمين في الإسلام**، الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ص ١٠٧-١٠٨.

[٤] ينظر: زنهم، **الدراسة الأولية لموضوع توزيع حساب التكافل**، غير منشور صباغ، **النواحي التطبيقية للعلاقة بين المستأمنين والمساهمين في شركات التأمين الإسلامية**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية، عمان، ١٤١٨-١٩٩٧، ص ٤٨-٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال " [١].

وجاء القرار الأول من الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، مبينا ما يشتمل عليه كل من حساب حملة الوثائق وحساب حملة الأسهم على النحو التالي:

" محفظة حقوق المساهمين تشمل رؤوس أموالهم وأرباحها، بالإضافة إلى نصيب من الربح المتحقق من تشغيلهم أموال المستأمنين. وتشمل محفظة المستأمنين الفائض من أقساطهم بعد حسم التعويضات والمصاريف وتكوين الاحتياطات.

المبالغ المستردة من التعويضات المدفوعة تعود إلى حقوق المستأمنين" [٢].

ومما سبق يتضح ضرورة معالجة الناحية المحاسبية من الوجهة الشرعية لكل من حساب حملة الوثائق وحساب حملة الأسهم، معالجة تفصيلية تبدأ بحصر الحقوق الخاصة بكل حساب باختلاف أنواعها، ثم الالتزامات والأعباء التي يتحملها كل من الحسابين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مثل هذا الجهد لا بد أن تتضافر الخبرة الشرعية فيه مع الخبرة المحاسبية، والجانب الأخير هو ما يفتقر إليه الباحث، لذلك فإن دراسة الناحية المحاسبية الشرعية ستكون من حيث دراسة البنود المختلفة الناتجة عن مجمل العملية التأمينية، والمكان الذي يجب أن يوضع فيه كل بند في الحساب الخاص به، أما ترجمة هذا من الناحية المحاسبية العملية فهو متروك لأهل الاختصاص من أصحاب الخبرة المحاسبية.

لذلك فإن هذا المبحث سيتناول دراسة توزيع الحقوق والموجودات بين محفظتي حملة الوثائق وحملة الأسهم في مطلب أول، أما المطلب الثاني فسيتناول توزيع الالتزامات والواجبات بين كلا المحفظتين.

---

[١] ينظر قرار ندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية السادسة، عمان، ١٤١٧-١٩٩٦.

[٢] ينظر أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٦-١٩٩٥، ص ٤٦٦-٤٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول
توزيع الحقوق والموجودات بين محفظتي
حملة الوثائق وحملة الأسهم

يترتب على نشاط شركة التأمين في مجال عملها اكتساب الكثير من الحقوق كما توجد في ضمن محفظتها موجودات متنوعة من حيث المصدر، وهذه الحقوق المكتسبة والموجودات التي تتضمن حسابها، ليست في مجملها حقا خالصا لأحد محفظتي حملة الوثائق أو حملة الأسهم بل موزعة بين المحفظتين، لذلك فلا بد من معرفة هذه الحقوق والموجودات ومن ثم تصنيفها ضمن الحساب التي يجب أن تقيد فيه. وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الحقوق والموجودات لا تثير إشكالا كبيرا من حيث التصنيف، فهي في طبيعتها واضحة ضمن أي محفظة تندرج تحتها، بينما يبقى بعضها مثيرا للجدل والخلاف من حيث من تنسب إليه.

أولا: الحقوق والموجودات المتعلقة بحساب حملة الوثائق

حتى تكون عملية الفصل بين حقوق حملة الوثائق وحقوق حملة الأسهم قائمة على أساس صحيح، لا بد من تحديد أهم الحقوق التي تشتمل عليه محفظة حملة الوثائق، وهذا ما يمنع تداخل الحقوق في بعضها، وإذا حددت هذه الحقوق بشكلها الصحيح أمكن تقييم عمل شركات التأمين الإسلامية ومدى موافقة تطبيقاتها للأسس والضوابط التي وضعت لها، وتتمثل هذه الحقوق في التالي:

١- **أقساط التأمين أو الاشتراكات المكتسبة:** وهي تمثل مجموع الأقساط المحصلة من حملة الوثائق نتيجة لإبرام وثائق التأمين، وتأخذ هذه الأقساط صفة الهبة المتبرع بها من حملة الوثائق لمن يحل به الخطر المؤمن منه. وهذه الأقساط أو الاشتراكات هي حق خالص من حقوق حملة الوثائق ويقيد في ضمن حسابهم، وهذا أمر متفق عليه عند جميع الفقهاء المعاصرين الذين بحثوا قضية الفصل بين حساب حملة الوثائق وحساب حملة الأسهم، وهو ما انتهت إليه قرارات الندوات الفقهية، وقد نص على ذلك النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامية باتفاق [١].

٢- **عائد استثمار أموال حساب حملة الوثائق:** تقوم شركة التأمين – وبصفتها ممثلة لحملة الأسهم – باستثمار الموجودات في حساب حملة الوثائق من الاشتراكات

---

[١] ينظر النظام الأساسي لشركة التكافل الدولية مادة ٥٠ شركة التأمين الإسلامية القطرية مادة ٤٧ الشركة الإسلامية العربية للتأمين مادة ٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأقساط المجمعة، وكذلك الفوائض التأمينية التي لم توزع ، والاحتياطات المحتفظ بها إن وجدت، وبعبارة أخرى: تقوم شركة التأمين باستثمار الأموال المقيدة في حساب حملة الوثائق أيا كان مصدرها، وبلا شك؛ فإن ما يعود من هذا الاستثمار من ربح فإنه يخص حملة الوثائق ويقيد في حسابهم، عدا نسبة من الربح تقتطع لصالح الشركة بصفتها مضاربا في المال، وهذا أمر متفق عليه. وقد جاء النص به في النظام الأساسي لشركات التأمين [١].

٣- **المبالغ المستردة من معيدي التأمين:** حين وقوع الخطر المؤمن منه لا تتحمل شركات التأمين - بصفتها وكيلا عن حملة الوثائق - كل التعويض المستحق بسبب وقوع الخطر ، بل تتحمل شركات إعادة التأمين جزء من هذا المبلغ بحكم العقد المبرم بينها وبين شركة التأمين المباشر، وتقوم الشركة المباشرة بدفع التعويض كاملا ثم تسترد من شركة الإعادة ما يجب عليها أن تتحمله، وهذه المبالغ المستردة تعد حقا خالصا لحملة الوثائق يقيد في حسابهم ويحسم من التعويضات المدفوعة. وهو ما عليه العمل في شركات التأمين الإسلامية.

٤- **التعويضات المستردة:** وهي تمثل التعويضات التي استردتها شركة التأمين ممن تسبب في الحادث الواقع على المؤمن له، وهذه التعويضات تقيد ضمن حساب حملة الوثائق، حيث إن الشركة لا تدفع التعويضات من مالها الخاص بل من حساب حملة الوثائق، فما استرد من هذه التعويضات يعد حقا لهم، وهو ما نص عليه قرار الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي [٢].

٥- **الفائض التأميني:** وهو الزيادة في الأقساط وأرباحها عن التعويضات والمصروفات المقتطعة [٣]، والفائض التأميني هو حق خالص لحملة الوثائق لا يتعلق به أي حق لحملة الأسهم، بل هو من أهم الضوابط المميزة للتأمين الإسلامي عن التأمين التجاري، حيث إن شركات التأمين التجارية تستأثر بهذا الفائض لصالحها.

---

[١] ينظر النظام الأساسي لشركة التكافل الدولية مادة ٥٠ شركة التأمين الإسلامية القطرية مادة ٤٧ الشركة الإسلامية العربية للتأمين مادة ٥٧ .

[٢] ينظر أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٦-١٩٩٥، ص ٤٦٦-٤٦٧.

[٣] لاشين، **صيغة مقترحة لشركة تأمين وإعادة تأمين في الإسلام**، الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ص ١١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- **تكوين احتياطي خاص بحملة الوثائق:** في التطبيق الحالي لا يوجد بين الشركات من يكون احتياطيا خاصا بحملة الوثائق، والباحث يرى ضرورة تكوين مثل هذه الاحتياطات من الفائض التأميني بدل توزيعه بأجمعه على حملة الوثائق في نهاية الفترة المالية، وهذا الاحتياطي يدعم رصيد حملة الوثائق، كما أنه في حالة حدوث العجز في حساب حملة الوثائق سيسد هذا العجز بهذا الاحتياطي المكون، وسيغني هذا عن أخذ القرض من حملة الأسهم لسداد العجز الطارئ. وبالطبع؛ ففي حال الأخذ بهذه المبادرة وتكوين احتياطي خاص بحملة الوثائق فإن هذا الاحتياطي سيعد من ضمن حقوقهم. ويحق للشركة أن تأخذ مثل هذا الاحتياطي إذا كانت مخولة بذلك من قبل حملة الوثائق، لأن الوكيل لا يجوز له أن يحجز مال موكله دون إذنه، أما مع وجود الإذن فلا إشكال في ذلك .

ثانيا:الحقوق المتعلقة بحساب حملة الأسهم

تتمثل الحقوق المتعلقة بحساب حملة الأسهم والتي تقيد في حسابهم بالتالي:

١- **رأس مال الشركة:** وهو المال الذي تقدم به المساهمون في الشركة للحصول على الترخيص بقيام الشركة ومزاولة أعمالها، وهي تمثل حقا خالصا من حقوق حملة الأسهم ويقيد في حسابهم باتفاق، وقد نص النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامية على ذلك [١]، ولا يجوز أن يتحمل رأس مال الشركة أو عوائد استثماره أو أي من الأموال العائدة لحملة الأسهم شيئا من التعويضات المستحقة بموجب وثائق التأمين، إلا في حالة العجز. ويعتبر ما يؤخذ قرضا حسنا يسدد في السنوات القادمة.

٢- **عائد استثمار رأس المال والاحتياطات:** تقوم الشركة باستثمار رأس مال المساهمين وما تكون من احتياطات خلال السنوات السابقة، وجميع ما يعود من ربح نتيجة هذا الاستثمار هو حق خالص لحملة الأسهم ويقيد في حسابهم، وقد نصت على ذلك النظم الأساسية لشركات التأمين الإسلامية.

---

[١] ينظر النظام الأساسي لشركة التكافل الدولية مادة ٥٠ الشركة الإسلامية القطرية للتأمين مادة ٤٤ الشركة الإسلامية العربية للتأمين مادة ٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- **نسبة من ربح استثمار أموال حملة الوثائق:** يستحق حملة الأسهم نتيجة لقيامهم باستثمار أموال حملة الوثائق نسبة من الربح المتحقق بصفتها مضاربا في رأس المال، وهذه النسبة تقيد ضمن حقوق حملة الأسهم، ولا يوجد خلاف في ذلك.

٤- **مقابل إدارة العملية التأمينية:** يجمع بين حملة الوثائق وحملة الأسهم عقد وكالة بأجر، فينوب هذا الأخير عن حملة الوثائق بإدارة العملية التأمينية، وذلك في نظير أجر معلوم، وهذا الأجر – بطبيعة الحال – هو من الإيرادات التي تقيد في حساب حملة الأسهم.

٥- **الاحتياطات القانونية والاختيارية:** تفرض القوانين المنظمة لشركات التأمين الاحتفاظ بنسبة معينة من الربح كاحتياطي لها، وهو ما يعرف بـ"الاحتياطي القانوني"، و له صفة إجبارية، أي: ليس للشركة أي اختيار في ذلك، وقد ترى الشركة في جانب ذلك أن تكون احتياطيا آخر بجانب الاحتياطي القانوني، وهو ما يعرف بالاحتياطي الاختياري أو العام، وهذه الاحتياطات " لا تتعلق بالتزام معروف ومحدد، ولكنه لمقابلة أحداث غير متوقعة قد تحدث وقد لا تتحدث، وتعد نوعا من توزيع الربح وليس عبئا عليه، لذا تعتبر جزء من حقوق المساهمين " [١] وعمل شركات التأمين الإسلامية محل البحث متفقة على جعل تكوين الاحتياطات من أموال الشركة الخاصة وعدم تكوينها من حساب حملة الوثائق [٢].

ثالثا : حقوق مختلف فيها

اختلفت تطبيقات شركات التأمين الإسلامية بالنسبة لمن يتحمل تكلفة شراء الأصول الثابتة، والأصول الثابتة تعرف بأنها : " الموجودات التي تستعمل في إنتاج أو بيع موجودات أخرى أو خدمات، والتي تبقى فترة الانتفاع بها مدة أطول من فترة قيد حسابية واحدة " [٣] ، ولهذا أثر مهم في معرفة حقوق حملة الوثائق وحقوق حملة الأسهم، لأن من يقع عليه عبء تكلفة شراء الأصول الثابتة تقيد هذه الأصول ضمن حقوقه .

---

[١] زنهم، **الدراسة الأولية لموضوع توزيع حساب التكافل**، غير منشور، ص ٢٦ .

[٢] المرجع نفسه .

[٣] عابدين، **معجم المصطلحات**، ص ٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولم تتفق شركات التأمين في صدد ما سبق على طريقة واحدة، فكل من شركة التكـــافل الدولية والشركة الإسلامية القطرية للتأمين تجعل تكلفة الشراء تقع على حملة الوثائق " وبالتـــالي فتعد دينا عليهم يسدد في مدة معينة عندما تحقق عمليات التأمين ربحا "، بينما تذهـــــب شـــركة التأمين الإسلامية (الأردن) إلى أن حملة الأسهم هم الذين يتحملون كلفة شراء الأصول الثابتـــة والمتداولة [١].

ولا يوجد من الناحية الشرعية أي محظور من اتباع أي من الطريقتين، وإن كان عصام الدين زنهم يرى : " حيث إن الوكيل يدفع ثمن الأدوات المستخدمة في الوكالة طالمـــا يتقـــاضى أجرا ثابتا عن ذلك، والرأي أن تكون الأصول الثابتة من ممتلكات حملة الأسهم في كافة الأحوال سواء تقاضى الأجر عن طريق تغطية المصروفات الفعلية أو كنســـبة مـــن إجمـــالي الأقســـاط (الاشتراكات) أو كمبلغ ثابت " [٢].

والمهم أولا: اتباع ما فيه مصلحة حملة الوثائق، والمفاضلة بين الطريقتين لا يستطيع أن يبت فيها إلا أهل الخبرة، وبالتالي فيتبع ما ينتهون إليه. ومن ناحية أخـــرى يجـــب أن تفصـــح الشركة صراحة عما اتبعته في تحميل أي من الجانبين تكلفة شراء الأصول الثابتة، ومن هـــــذا الإفصاح يمكن تحديد الجهة التي تعد الأصول حقا لها، وتقيد في ضمن حسابها.

---

[١] زنهم، **الدراسة الأولية لموضوع توزيع حساب التكافل**، غير منشور: ٢٩ .

[٢] زنهم، **الدراسة الأولية لموضوع توزيع حساب التكافل**، غير منشور: ٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
توزيع الالتزامات والواجبات
بين محفظة حملة الوثائق وحملة الأسهم

لما كان نشاط شركة التأمين يؤدي إلى اكتساب حقوق لها فهو لذا ترتب عليها التزامات وواجبات، وهذه الواجبات والالتزامات لا تتحملها محفظة حملة الوثائق وحدها أو محفظة حملة الأسهم وحدها، بل هي موزعة بين هذين الحسابين حسب طبيعة كل واجب أو التزام، وهو ما يعالجه هذا المطلب.

أولا: الالتزامات المتعلقة بحملة الوثائق

حتى يتحقق مبدأ الفصل بين كل من محفظة حملة الوثائق ومحفظة حملة الأسهم، فإن تعيين الحقوق التي تتعلق بكل محفظة لا يغني عن تحديد الالتزامات التي عليه، منعا من تداخلها وحتى يأخذ كل صاحب حق حقه.

وتتمثل الالتزامات التي تقع على محفظة حملة الوثائق في التالي:

١- **تعويضات مدفوعة:** وهي التعويضات التي دفعت لمستحقيها بموجب عقود التأمين المبرمة بعد تحقق شروطها وبسبب وقوع الحادث المؤمن منه، وهذه التعويضات تسجل على حساب حملة الوثائق، حيث إنه لا يجوز لشركة التأمين أن تتحمل عبء هذه التعويضات في مقابل عوض يدفع لها، لذلك فإنه لا بد أن يستقل حساب حملة الوثائق بتحمل هذه التعويضات وحده.

٢- **حصة شركة إعادة التأمين:** تبرم شركات التأمين الإسلامية اتفاقيات مع شركات إعادة التأمين حتى تتحمل جزء من التعويضات المستحقة لطالبها، وذلك نظير التنازل عن جزء من أقساط التأمين، والمعني بهذا الاتفاق هم حملة الوثائق، لأن هذا يعد عبئا على حسابهم، يحسم من الأقساط أو الاشتراكات المجمعة.

٣- **احتياطي الأخطار السارية:** وهي :" مبلغ من الاشتراكات يجنب ولا يعد إيرادا في ذات الفترة المالية التي صدرت فيها وثيقة التأمين، ويستخدم المجنب في الفترة المالية التالية لتغطية الأخطار الناتجة عن سريان الوثيقة لمدة أطول من الفترة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المالية الحالية " [١]. ويسمى أيضا بالاشتراكات غير المكتسبة، أو بمخصص الأخطار السارية، وهو لا يعد عبئا أو التزاما على حملة الوثائق بالمعنى الحقيقي للعبء أو الالتزام، حيث إن هذا الجزء المجنب يبقى على ملكية حملة الوثائق ويرحل للسنة التالية، وغاية الأمر أنه لا يعد إيرادا لهذه الفترة أو فائضا بالمعنى الأصح ؛ لأنه متعلق بوثائق تأمين لا تزال سارية المفعول في نهاية السنة المالية، وبما أنه يحسم من الاشتراكات أو الأقساط المجمعة في هذه السنة عد نوعا من الالتزام من هذه الحيثية.

٤- **مخصص المطالبات القائمة:** وهي " المطالبات التي حدثت في الفترة المالية الحالية وتم التبليغ عنها في نفس الفترة، لكن لم تدفع بعد حتى تاريخ قائمة المركز المالي" [٢] ويسمى أيضا: بالمطالبات تحت التسوية، وكذلك بالتعويضات تحت التسوية، ويعد هذا المخصص عبئا على حملة الوثائق، حيث إنها من مجمل التعويضات التي يجب أن تسدد لمستحقيها بسبب حدوث الخطر المؤمن منه.

٥- **نسبة من ربح استثمار أموال حملة الوثائق:** يستحق حملة الأسهم في نظير قيام الشركة باستثمار أموال حملة الوثائق وبموجب عقد المضاربة نسبة من الربح المتفق عليه، وهذه النسبة تحسم من الأرباح التي تحققت من عملية استثمار أموال التأمين، وليس من الفائض التأميني، حيث يشمل الفائض الربح المحقق والأقساط المتبقية بعد دفع التعويضات، لذلك فإنه لا بد من تحديد الربح أولا، ثم نصيب حملة الأسهم المستقطع من الربح ثانيا، ويعد ذلك عبئا يسجل على حساب حملة الوثائق.

٦- **نظير إدارة العملية التأمينية:** تستحق الشركة أجرا معلوما على إدارة العملية التأمينية من إبرام وثائق التأمين وتقدير أقساط التأمين والتعويضات المدفوعة وغير ذلك، وهذا الأجر يقيد على حساب حملة الوثائق ويكون حقا لحملة الأسهم، وهو أمر لا نزاع فيه.

---

[١] معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، ص ٤٣٥ .

[٢] معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامي، ص ٤٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧- **المصاريف الخاصة باستثمار أموال حملة الوثائق:** ينتج عن استثمار الشركة لأموال حملة الوثائق مصاريف لصالح هذا الاستثمار، وهذه المصاريف – بحكم عقد المضاربة – منها ما يحمل على رأس مال المضاربة ومنها ما يتحمله المضارب، ووضع ضابط لذلك بأن كل مالا يجب على العامل أن يقوم به فإنه يحمل على مال المضاربة، وأما ما يجب على المضارب أن يقوم به فإنه يتحمله: كطي الثياب ونشرها، فإذا استأجر عليها أحدا فإن العامل يتحمل هذا العبء ولا يحمل على رأس المال[١]، ومنه يعلم أن المصاريف التي تحسب على رأس مال المضاربة تحمل على حساب حملة الوثائق، كمصاريف نقل الأشياء المبيعة لصالح مال المضاربة أو الرسوم والضرائب المحسوبة عليها . وقد جاء في ذلك قرار ندوة البركة الثانية عشرة : " يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة " [٢].

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بحملة الأسهم

من أهم الالتزامات التي تقع على محفظة حملة الأسهم ما يلي:

١- **مصاريف استثمار رأس المال:** يتحمل حساب حملة الأسهم المصاريف الخاصة باستثمار رأس مال الشركة وغيرها من الأموال العائدة لحملة الأسهم، حيث إن عوائد هذا الاستثمار تستفيد منها الشركة دون غيرها، وبالتالي فإنها تتحمل تبعة المصاريف الناشئة عن استثمار رأس مال الشركة وغيرها من الاحتياطات العائدة للشركة، وقد نصت على ذلك النظم الأساسية لشركات التأمين الإسلامية.

٢- **مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:** تقوم شركات التأمين بتقديم مكافأة لمجلس الإدارة المنتخب من حملة الأسهم، كتقدير على جهوده المبذولة خلال السنة، وهذه المكافأة تعد عبئا على حساب حملة الأسهم، ولا يتحمل حساب حملة الوثائق أي عبء من هذه المكافأة.

ثالثا : التزامات مختلف فيها

بالإضافة لما سبق فإنه قد اختلف حول طريقة التعامل مع بعض الالتزامات الأخرى ومن يتحملها، وهي كالتالي:

---

[١] الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢/ ٤٢٤ الدردير، **الشرح الصغير**، ٣/ ٦٩١ .

[٢] ينظر قرار ندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية السادسة، عمان، ١٤١٧-١٩٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- **مصاريف التأسيس:** وهي عبارة عن " مصاريف تأسيس الشركة مثل الرسوم القانونية ومصاريف مروجي الشركة والمبالغ المدفوعة للحكومة للحصول على شهادة التأسيس " [١]. وقد اختلفت الشركات في الطريقة التي تتعامل بها مع مصاريف التأسيس؛ فكل من شركة التكافل الدولية والشركة الإسلامية القطرية للتأمين تجعلها عبئا على محفظة حملة الوثائق، بينما تجعل الشركة الإسلامية للتأمين (الأردن) مصروفا على حملة الأسهم، وذهب رأي إلى أن يتحمل كل من الطرفين مناصفة هذه المصاريف باعتبار أنها تصرف في خدمة أغراض الطرفين[٢] .

والذي يراه الباحث هو أن مصاريف التأسيس يتحملها المنشئون لشركة التأمين الإسلامية حيث إنها لم تنشأ أساسا إلا لمصلحتهم وبغرض الربح من وراء إدارة العملية التأمينية واستثمار موجوداتها، فهم أولى بتحمل هذه المصروفات ولا يوجد مبرر شرعي لتحميلها على حساب حملة الوثائق.

٢- **نسبة استهلاك الأصول الثابتة:** تقل قيمة الأصول الثابتة سنة بعد سنة حتى انتهاء عمرها الافتراضي، لذلك تستقطع الشركة من الربح نسبة استهلاك هذه الأصول وفقا لكل سنة، وهي بذلك تعرف بأنها : " توزيع تكلفة الموجودات المادية طويلة الأجل على الفترات التي تقدم فيها هذه الموجودات خدمات معينة " [٣]،وتقوم شركة التأمين الإسلامية (الأردن) بتحميل نسبة استهلاك الأصول الثابتة على حملة الأسهم، بينما تجعله الشركة الإسلامية القطرية للتأمين عبئا على محفظة حملة الوثائق. ويرى البعض أن يكون التحمل مشتركا بين الطرفين، باعتبار استفادتهما من هذه الأصول [٤]، والذي يراه الباحث أن مصاريف الاستهلاك يتحملها الطرف الذي يمتلك الأصول الثابتة لأنها تتعلق بالمحافظة على هذه الأصول، والمالك هو المسؤول عنها.

٣- **المصاريف العمومية:** وهي :" المصاريف التي تتكبدها منشأة تجارية في عملياتها العامة مثل: رواتب المكتب، والاستهلاك في معدات المكتب، وإيجار المكتب

---

[١] عابدين، **معجم المصطلحات**، ص ١٠٤ .

[٢] زنهم، **الدراسة الأولية لموضوع توزيع حساب التكافل**، غير منشور: ١٧ .

[٣] عابدين، **معجم المصطلحات**، ص ٤٩ .

[٤] زنهم، **الدراسة الأولية لموضوع توزيع حساب التكافل**، غير منشور: ١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واللوازم المكتبية المستعملة " [١]، وهي بذلك ذات علاقة بعامة نشاطات الشركة، ولا تخص نشاطا محددا دون غيره.

ذهبت شركة التأمين الإسلامية (الأردن) وشركة التكافل الدولية إلى تحميل المصروفات العمومية على حملة الأسهم، بينما اتجهت الشركة الإسلامية القطرية للتأمين إلى جعل المصاريف على محفظة حملة الوثائق في مقابل عدم أخذها أجرا عن إدارة العملية التأمينية.

أما آراء العلماء في ذلك فقد انقسمت إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب إلى وجوب عدم تحميل حساب حملة الوثائق أي مصاريف غير مقابل الاستثمار ونظير الإدارة، مع اشتراك محفظة حملة الوثائق في تحمل نسبة استهلاك الأصول الثابتة ومصاريف ما قبل التشغيل [٢]، وهو ما يفيد جعل المصاريف العمومية على حساب حملة الأسهم.

الرأي الثاني : ما ذهب إليه عبد الستار أبو غدة الذي يرى أن توزع المصاريف العمومية على محفظة حملة الأسهم ومحفظة حملة الوثائق، " ويتم تحديد ذلك بمراعاة كمية الأعمال إن كان ذلك ممكنا، وإلا فيصار إلى توزيع المصاريف العمومية على الأموال محل العمل " [٣].

رأي الباحث:

بالنظر إلى البنود التي تتكون منها المصاريف العمومية، فإنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: الأول يتعلق بالموظفين في الشركة ولوازم مصروفاتهم (الرواتب، بدل السكن، بدل الانتقال، التذاكر ...)، والثاني: يتعلق بمرافق الشركة ونشاطها العام (الماء والكهربا، هاتف وبرق وبريد، أدوات مكتبية ومطبوعات، إيجارات، إعلانات ...)، والثالث: يتعلق بالمصاريف القانونية وأتعاب المحاماة.

أما القسم الأول والثاني من المصروفات فيقعان على عاتق من يملك الشركة، فإذا كان حملة الوثائق هم الذين يملكون أصول الشركة وجميع ما فيها، بحيث لا يملك حملة الأسهم إلا رأس مالهم وما ينتج عن نشاطهم في العملية التأمينية – كما هو مطبق في الشركة الإسلامية

---

[١] عابدين، **معجم المصطلحات**، ص ٨ .

[٢] زنهم، **الدارسة الأولية بموضوع توزيع حساب التكافل**، غير منشور، ص ١٧ .

[٣] أبوغدة، **الدراسة الشرعية الأولية لمعيار توزيع الفائض في شركات التكافل**، غير منشور، ص١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القطرية للتأمين – فإن محفظة حملة الوثائق تتحمل هذين القسمين من المصاريف، أما إذا كانت الشركة ملكا لحملة الأسهم، فإن المصاريف تقع على محفظتهم.

وهذا له علاقة باختلاف طبيعة عقد الوكالة بأجر وفقا للفرضيتين السابقتين، فإذا كانت الشركة ملكا لحملة الأسهم، فكأن التعاقد أصبح بين حملة الوثائق والشركة بما لها من شخصية اعتبارية، فما ينشأ داخل هذه المنشأة من مصاريف ليس لحملة الوثائق دخل فيه، لأن كل ما عليهم هو دفع الأجر المتفق عليه نظير إدارة العملية التأمينية، ومن ضمنها تحسب تكلفة المصاريف العمومية. وهذا شبيه بما يحدث في حال التعاقد بين المُوكِل الأصيل والمحامي الوكيل عنه، فإن الأول يلتزم بدفع أتعاب المحامي والرسوم القانونية، ولا دخل له بمصاريف المكتب من موظفين و قرطاسيات وإعداد وثائق وغير ذلك.

أما إذا كان حملة الوثائق هم المالكين للشركة؛ فالأمر يختلف ويصبح التعاقد أشبه بتعاقد مندوب المبيعات – ويقابله حملة الأسهم – مع أحد المحال التجارية – يقابله حملة الوثائق – أو عمل المدير العام – يقابله حملة الأسهم – في أحدى الشركات – يقابله حملة الوثائق –، وعليه فإنه تقع على مندوب المبيعات أو المدير العام مسؤولية الإشراف على سير العمل بالطريقة الصحيحة، بينما يقع على مالك المحل أو الشركة المصاريف العامة . ولا شك في أن الأجر الذي يتقاضاه حملة الأسهم يختلف قلة وكثرة باختلاف الحالتين السابقتين.

أما بالنسبة للقسم الثالث من المصاريف العامة؛ فيجب الفصل بين القضايا والاستشارات التي تخص حملة الوثائق عن القضايا التي تخص حملة الأسهم، فيتحمل كل فريق المصاريف الخاصة به، ويمكن أن يتحمل حملة الأسهم مصاريف أتعاب المحاماة والخاصة بقضايا حملة الوثائق إذا كانت الوكالة بأجر، باعتبار أن حملة الأسهم عليهم أن يديروا أعمال حملة الوثائق ويشرفوا عليها، ويتحملوا كافة المصاريف الناتجة عن ذلك بما فيها من أتعاب المحاماة، بما يدفع لهم من أجر، وهذا يرجع إلى طبيعة الاتفاق المعقود بين حملة الأسهم وحملة الوثائق ومناسبة الأجر للعمل المطلوب .

ملاحظات عامة على تطبيق شركات التأمين لمبدأ الفصل :

من خلال اختلاف شركات التأمين الإسلامية لتطبيق مبدأ الفصل بين ذمة حملة الوثائق وذمة حملة الأسهم، وما تبع ذلك من اختلاف في المعالجات المحاسبية، يظهر توجهان اثنان لدى هذه الشركات :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول : ما تعمل به شركة التامين الإسلامية (الأردن)، حيث تتحدد العلاقة بين حملة الوثائق وحملة الأسهم في أن يأخذ حملة الأسهم عوضا عن إدارة العملية التأمينية كوكيل بأجر، ونسبة من ربح استثمار موجودات محفظة حملة الوثائق كمضارب . وفي مقابل ذلك فإن حملة الأسهم يتحملون المصروفات العامة ومصاريف التأسيس وشراء واستهلاك الأصول الثابتة. وهذا يعني أن حملة الأسهم يملكون أصول الشركة وجميع ما فيها، وتقتصر موجودات حملة الوثائق على الأقساط المجمعة ونتائج استثمارها، والفوائض التأمينية، والاحتياطات الخاصة بمحفظتهم إن وجدت.

الثاني : ما تطبقه الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، حيث يتحمل حملة الوثائق جميع مصاريف التأسيس والمصروفات العامة وشراء الأصول الثابتة ونسبة استهلاكها، في مقابل ذلك فإن حملة الأسهم يقتصرون على استثمار موجودات حملة الوثائق وأخذ نسبة من الربح كمضارب دون أخذ مقابل عن إدارة العملية التأمينية، مما يعني أن حملة الوثائق هم المالكين لجميع أصول الشركة الثابتة والمتداولة، وتقتصر موجودات حملة الأسهم على رأس مال الشركة المقدم للترخيص بها وناتج استثماره، بالإضافة إلى نصيبهم من ربح المضاربة في مال حملة الوثائق .

ويلاحظ هنا أن الشركة لم تأخذ مقابلا عن إدارة العملية التأمينية فكان من الطبيعي أن تحمل حملة الوثائق المصروفات العامة الناتجة عن هذه الإدارة، وبالتالي فلا يجوز أن تحمل المصروفات العامة على حملة الوثائق مع أخذ الأجر عن إدارة العملية التأمينية. وبما أن الشركة هنا تتجه إلى تمليك حملة الوثائق أصول الشركة فإنها جعلت على محفظتهم عبء مصاريف التأسيس، أما ما تقوم به شركة التكافل الدولية من تحميل حملة الوثائق مصاريف التأسيس مع أن أصول الشركة يعود لحملة الوثائق فلا يصح ويتعين تداركه .

يبقى أمر المفاضلة بين كلا التطبيقين، ومما لا شك فيه أن كلا منهما له مزاياه وعليه عيوبه، وأهم ميزة في التطبيق الثاني تتمثل في السهولة المحاسبية، وعدم تداخل الحقوق والالتزامات في بعضها على خلاف التطبيق الثاني، حيث يحتاج إلى تدقيق محاسبي أكثر من سابقه، فيما يتعلق بالالتزامات والحقوق الخاصة بكل من حملة الوثائق وحملة الأسهم . أما التطبيق الأول ففيه مصلحة أكبر لحملة الوثائق، لأنهم يتجنبون سوء إدارة الشركة ومغالاتها في المصاريف العامة بما أنها تقع على عاتق حملة الأسهم، علاوة على ما يثيره التطبيق الثاني من إشكال يتمثل في أن مصاريف التأسيس وشراء الأصول الثابتة يقع على المشتركين في السنوات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأولى من حملة الوثائق دون غيرهم، وهذا الإشكال وارد بالنسبة لتحمل العجز فإنه يغطى في السنوات التالية حينما تحقق فوائض تأمينية، مما يعني أن المشتركين الجدد يتحملون جزء من هذا العجز.

والباحث يرى أن هذا الإشكال صحيح إذا كانت العلاقة بين حملة الوثائق علاقة فردية، بينما هي علاقة تكافلية جماعية تنصب في مصلحة المجموع، وتمثلهم في ذلك محفظة حملة الوثائق والذي تنصب تبرعاتهم لصالحها. إذا كان الأمر كذلك فإن الأصول الثابتة والعجز لا يتعلق بذمة حملة الوثائق كأفراد بل يتعلق بذمة محفظتهم التي تمثلهم بمجموعهم، فشراء الأصول الثابتة يبقى ملكه لمحفظة حملة الوثائق التي تبرع حملة الوثائق لصالحها، وكذلك العجز لا يتعلق بأفراد حملة الوثائق بل يتعلق بمحفظتهم، فيغطى من أموال المحفظة.

وفي ختام هذه المميزات والسلبيات، يرى الباحث أن التطبيق الأول الذي عليه عمل شركة التأمين الإسلامية (الأردن) أفضل، لأنه كلما خفف العبء والمصاريف عن حملة الوثائق كان ذلك في مصلحتهم، لاسيما مع عدم وجود هيئة لهم مستقلة تمارس الإشراف على مصالحهم، والرقابة على أعمال الشركة التي يملكونها، وهذا لا يتفق مع حجم الموجودات الكبير بمحفظتهم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
القوائم المالية ومعالجة العجز والتصفية

من الأمور التي لها علاقة بالأسس المحاسبية لشركات التأمين: مسألة القوائم المالية في شركات التأمين الإسلامية، والتي يجب أن تكون مختلفة في شكلها وفحواها عن مثيلاتها في شركات التأمين التجارية حتى يبرز الفرق بين كلا التطبيقين: التطبيق الإسلامي للتأمين ومفهومه الذي تتبناه، والتطبيق التجاري للتأمين والأسس التي يعتمد عليها. كما أن تنظيم مسألة العجز الذي يطرأ على حساب حملة الوثائق وتنظيم مسألة تصفية الشركة، وطريقة التعامل مع هاتين الحالتين – والتي تختلف عنها في التأمين التجاري – لكل ذلك علاقة وثيقة بمسألة الأسس المحاسبية الشرعية لشركات التأمين الإسلامية وبه تكتمل هذه الأسس. وكل من هاتين المسألتين سيفرد له مطلب خاص بها.

المطلب الأول
القوائم المالية في شركات التأمين

تعد القوائم المالية المقياس والضابط الحقيقي لمدى التزام شركات التأمين بضوابط التأمين الإسلامي، لا سيما بالنسبة للفصل بين حساب حملة الوثائق وحملة الأسهم؛ لذلك فإن هذه القوائم لا بد وأن تعبر عن هذا الفصل بحيث تفصح عن موجودات وحقوق حملة الوثائق، وعن المصروفات والمخصصات التي تحمل على هذا الحساب، وهذا يسهل عملية الرقابة الشرعية على عمل الشركة، والتأكد من صحة تصنيفهم للحقوق والالتزامات، بحيث لا ينسب حق لغير صاحبه ولا يحمل طرف من الالتزامات ما ليست عليه.

وقد أعدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المحاسبة رقم (١٢)، والخاص بمعيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامي، وقد تناول هذا المعيار ما يجب أن تفصح به القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامي من بنود سواء ما له أثر في الناحية المحاسبية البحتة، أم كان له أثر في الناحية المحاسبية الشرعية، وسيتم التعرض هنا لأهم المعايير التي لها أثر في الناحية المحاسبية الشرعية، بحسب الترتيب الذي أتت به في المعيار، أما ماله أثر في الناحية المحاسبية البحتة فيترك لأهل الاختصاص.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإفصاحات:

أوجب المعيار على شركات التأمين الإسلامية أن تفصح عن سياستها المحاسبية، وتمثل ذلك فيما يلي

١- الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة:

أوجب مشروع المعيار على شركات التأمين " أن تفصح في القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للشركة من مصادر أو طرق تحرمها الشريعة، وكذلك مبالغ وطبيعة ما صرف لأغراض لا تبيحها الشريعة، وطريقة تصرف الشركة في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة أو الموجودات المترتبة على الصرف المخالف للشريعة " [١] والهدف من هذا الإفصاح: التأكيد على فصل الكسب أو الصرف وما نتجت عنه المخالفة للشريعة عن بقية الكسب الموافق للشريعة حتى لا يختلط الحلال بالحرام، والتأكد من التصرف في هذا الكسب المحرم تصرفا صحيحا، كما أن هذا الإفصاح يسهل على الرقابة الشرعية مراقبة مسألة التصرف في الكسب المحرم تصرفا صحيحا.

٢- الإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أطراف أخرى:

أوجب المعيار على شركات التأمين أن " تفصح في قوائمها المالية عن المبالغ ذات الأهمية النسبية القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو من أي أطراف أخرى ذات علاقة بالمطالبات أو أي أسباب أخرى" [٢] والهدف من هذا العرض والإفصاح : تبيين أن المبالغ القابلة للاسترداد هي من حق حملة الوثائق، وأن ما يمكن استرداده من التعويضات المدفوعة يقيد في حساب حملة الوثائق، وأن بقية المبالغ القابلة للاسترداد فينظر إلى طبيعتها، ومن ثم يحدد الحساب الذي يجب أن تقيد فيه.

٣- الإفصاح عن الجهة التي تدير عمليات التأمين وعن المقابل الذي تحصل عليه نظير الإدارة:

أوجب معيار العرض والإفصاح على شركة التأمين الإسلامية أن تفصح في قوائمها المالية عن الجهة التي تدير عملية التأمين – نفس الشركة أم توكل هذا الأمر إلى غيرها –،

---

[١] معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، ص ٤٠٩ .

[٢] المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك الإفصاح عن المقابل الذي تحصل عليه نظير الإدارة؛ وذلك لتحديد الحقوق التي على حملة الوثائق والحقوق التي لهم [١].

ويضاف إلى ما ذكر في المعيار: أن الإفصاح لا بد أن يشمل الطريقة التي حدد به هذا الأجر ووقت تحديده، وهذه أمور تترتب عليها أحكام شرعية مهمة تتعلق بأحكام الإجارة، من حيث كون الأجر معلوم القدر والصفة أثناء إبرام العقد.

٤- الإفصاح عن طريقة توزيع ربح الاستثمار:

يجب أن تفصح القوائم المالية للشركة عن " الجهة التي تستثمر موجودات حملة الوثائق وموجودات أصحاب حقوق الملكية. كما يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعت في توزيع الربح الناتج من استثمار هذه الموجودات" [٢] إن معرفة الجهة التي تدير موجودات حملة الوثائق تكمن أهميته في معرفة من يستحق مقابل هذا الاستثمار وفقا لعقد المضاربة وأحكامه، وبالتالي يعد إيرادا لهذه الجهة.

٥- الإفصاح عن أسس توزيع الفائض وربح الاستثمار:

جاء في معيار العرض والإفصاح أنه " يجب أن تفصح القوائم المالية عن الأسس التي اتبعتها الشركة في توزيع فائض عمليات التأمين وأرباح الاستثمار على أصحاب حملة الوثائق" [٣] والفائض التأميني كما سبق إيضاحه أنه: " الزيادة في الأقساط وأرباحها عن التعويضات والمصروفات المقتطعة " [٤]، وقد اختلف رأي المعاصرين حول جواز توزيع الفائض التأميني على رأيين:

الأول: عدم جواز توزيع الفائض التأميني، لأن كل مساهم متبرع بحصته وهذا التبرع ليس صدقة بل هو هبة، " والهبة إذا خرجت عن ملك صاحبها لا يصح أن يشترط عود جزء

---

[١] معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، ص ٤١١ .

[٢] معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، ص ٤١٢ .

[٣] المرجع نفسه .

[٤] لاشن، **الصيغة المقترحة للتأمين وإعادة التأمين من منظور إسلامي**، الندوة الثانية لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٠-١٩٩٠، ص١١١ قره داغي، **الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة، الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي**، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٦-١٩٩٥، ص ١٩٦ النظام الأساسي للشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك)، مادة ٥/ب/ج .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محمول إليه إذا كانت هبة ثواب " فيُخرّج توزيع الفائض التأميني على هبة الثواب، فلا يصح أن يشترط في العقد الملزم بنوده لجميع المساهمين أن يعود لهم شيء مما تبرعوا به [١].

والحل في نظر هذا الرأي " أن يذهب الفائض إلى صندوق المخاطر، فإذا قويت التعاونية بصندوق المخاطر ولم تزعزعه الحوادث فلهم أن يختاروا من الحلول ما يتناسب. إما بتخفيض قيمة المساهمة وإما بصرف الفائض في وجوه الخير " [٢].

الثاني : ويذهب إلى جواز توزيع الفائض التأميني [٣]، وهو ما ذهب إليه قرار الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي [٤].

ويجاب عن الرأي الأول: بأن المشترك لا يتبرع بكل القسط بل بالجزء الذي يحتاج إليه حين تحقق الخطر، وقد سبق في بيان تكييف عقد التأمين الإسلامي أن قسط الاشتراك هو مال موقوف لحين تحقق الشرط الذي علق عليه، وبالتالي فإن المتبَرع به هو ما تم دفعه فعلا لمن حل به الحادث، والباقي هو حق لمن دفعه، ومنه يتبين أن ما دفع ليس متبرعا به كله بل بحسب الحاجة، وتخريج إعادة الفائض التأميني على هبة الثواب غير صحيح، لأن ما يحصل عليه المستأمن هو من خالص حقه وليس ثوابا لما وهب .

وقد اختلفت شركات التأمين في طريقة توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق، فالشركة الإسلامية القطرية للتأمين تجعل الفائض التأميني حقا لكل من اشترك في التأمين الإسلامي، سواء دفع له تعويض موازي للقسط الذي دفعه أم لم يدفع له تعويض أساسا [٥]، بينما تذهب شركة التأمين الإسلامية (الأردن) وشركة التكافل الدولية إلى قصر توزيع الفائض على من لم يدفع له تعويض مواز أو أكثر للقسط الذي اشترك به [٦].

---

[١] ينظر أعمال الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي، الكويت ١٤١٦ – ١٩٩٥، ص ٤٧٧ .

[٢] المرجع نفسه، ٤٧٩ .

[٣] الأشقر، **بحوث فقهية**، ١/ ٢١-٢٢ الزحيلي، **عقد التأمين**، ص ٣٠-٣١ القره داغي، **التأمين على الحياة ومستجدات العقود**، الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٣-١٩٩٣، ص ١٣٦-١٣٧ .

[٤] ينظر قرار الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، الكويت ١٤١٦-١٩٩٥، ص٤٦٦ .

[٥] الضرير، **التأمين التجاري وإعادة التأمين من منظور إسلامي**، الندوة الثانية لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٠- ١٩٩٠، ص ١٢٧-١٢٨.

[٦] الصباغ، **النواحي التطبيقية للعلاقة بين المستأمنين والمساهمين في شركات التأمين الإسلامية**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية، عمان، ١٤١٨-١٩٩٧، ص ٢٥، أبوغدة، **الدراسة الأولية لمعيار توزيع الفائض في شركات التكافل**، غير منشور، ص ١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي نظر الباحث أن عدم التفريق بين الحالتين كما هو متبع في الطريقة الأولى هو الأصح والأسلم لتماشيها مع مبدأ التكافل، والذي يجعل الفائض حق لكل المشتركين [١]، كما أن الحادث الموجب للتعويض قد يقع من الغير دون أي تقصير من المؤمن له كما في التأمين ضد الحريق أو ضد السرقة، يضاف إلى ذلك أيضا أن أساس تكييف عقد التأمين بين حملة الوثائق هو أن قسط الاشتراك المدفوع هو مال موقوف على من دفعه إلى حين اقتطاع ما يخصه من التعويض للغير، كما أن حرمان من استحق التعويض من فائض التأمين يعني أنه قد تم تعويضه أولا من الاشتراك الذي دفعه، ثم بعد ذلك تبرع له الآخرون كل بنصيبه وهذا إخلال بمبدأ التكافل .

القوائم المالية اللازم نشرها:

علاوة على ما سبق فإن معيار العرض والإفصاح حدد أنواع القوائم المالية التي يجب أن تنشرها الشركة، والذي يهم البحث منها: قائمة المركز المالي وقائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق، وقائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق.

١ – قائمة المركز المالي:

بالنسبة لقائمة المركز المالي؛ فقد أوجب المعيار على شركة التأمين أن تفصح في هذه القائمة عن حقوق حملة الوثائق وإظهارها في بند مستقل بعد بند المطلوبات وقبل بند حقوق أصحاب الملكية [٢]، وفي ما ذهب إليه المشروع تأكيد على استقلالية حساب حملة الوثائق عن حملة الأسهم بحيث تعد من ضمن المطلوبات التي يطالب بها حملة الأسهم في قائمة المركز المالي.

٢ – قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق:

أوجب المعيار على شركة التأمين أن تفصح في هذه القائمة عن [٣]:

(أ) الاشتراكات الإجمالية .

(ب) نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات .

(ج) التغيير في الاشتراكات غير المكتسبة .

---

[١] الضرير، **التأمين التجاري وإعادة التأمين من منظور إسلامي**، الندوة الثانية لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٠– ١٩٩٠، ص ١٢٧–١٢٨.

[٢] معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، ص ٤١٤ .

[٣] المرجع نفسه، ص ٤١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(د) الاشتراكات المكتسبة للفترة المالية .

(هـ) العمولات المكتسبة من معيدي التأمين للفترة المالية .

(و) العمولات الناتجة عن توزيع أرباح الفترات السابقة من معيدي التأمين .

(ز) إجمالي المطالبات المدفوعة .

(ح) نصيب معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المدفوعة .

(ط) نصيب الأطراف الأخرى من إجمالي المطالبات المدفوعة .

(ي) تكاليف الحصول على أعمال التأمين .

(ك) التغير في المطالبات تحت التسوية .

(ل) التغير في نصيب معيدي التأمين للمطالبات تحت التسوية .

(م) مخصص لأي قضايا أو أمور أخرى معلقة .

(ن) أي مصاريف أخرى .

(س) دخل الاستثمار .

(ع) حصة الجهة التي تدير عملية التأمين .

(ف) حصة الجهة التي تدير عمليات استثمار حقوق حملة الوثائق واستثمار حقوق أصحاب الملكية .

(ص) صافي نتائج العمليات الفنية من فائض أو عجز .

والهدف من الإفصاح عما سبق: معرفة الناتج المتحقق من العملية التأمينية، والحقوق التي اكتسبها حملة الوثائق والحقوق التي عليهم تأكيدا لمبدأ الفصل، ومساعدة الرقابة الشرعية للتأكد على أن حملة الوثائق لم ينسب لهم من الحقوق أو يحملون من الالتزامات إلا ما يجب لهم أو عليهم فعلا، تحقيقا لمبدأ العدالة.

٣ – قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق:

ألزم المشروع على شركة التأمين أن تفصح في هذه القائمة عن التالي [١]:

(أ) رصيد الفائض أو العجز في بداية الفترة المالية الحالية .

(ب) الفائض أو العجز للفترة المالية الحالية .

(ج) إجمالي الفائض أو العجز لحملة الوثائق .

(د) التوزيعات التي تمت خلال الفترة لحملة الوثائق .

---

[١] معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، ص ٤٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(هـ) رصيد الفائض أو العجز في نهاية الفترة المالية .

إن تخصيص قائمة مالية خاصة بالفائض أو العجز لحملة الوثائق من الأمور التي تسهل معرفة الحقوق والالتزامات التي على حملة الوثائق، وكذلك معرفة المصدر الذي يغطي العجز في حال حدوثه.

إن مجمل ما ورد في مشروع معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامي أنه يساعد على تحقيق مبدأ الفصل بين حساب حملة الوثائق وحساب حملة الأسهم، وما يترتب على هذا الفصل من قضايا تتعلق بحقوق والتزامات كل من الحسابين، كما أنه يساعد عملية الرقابة الشرعية على أعمال شركة التأمين وما يتعلق بالناحية المحاسبية الشرعية.

تقييم القوائم المالية المطبقة
في شركات التأمين الإسلامية

إن دراسة القوائم المالية لشركات التأمين تحتاج إلى رأي المتخصصين فيها بعد أن تحدد أولا القواعد العملية للأسس المحاسبية الشرعية، وقد بين الباحث في أول هذا الفصل الكثير من هذه النواحي، وإن كان هذا المجهود يحتاج أن يقوم به أكثر من بحث مع ضرورة وجود أهل الخبرة المحاسبية ؛ لأخذ رأيهم ووضع آلية لتطبيق هذه القواعد بالشكل الصحيح الذي يتكيف مع طبيعة علم المحاسبة.

وبعد المقارنة بين القوائم المالية لمختلف الشركات الداخلة في هذا البحث [١]، يرى الباحث أن مبدأ الفصل بينها متفاوت من شركة لأخرى، ففي بعض الشركات يلاحظ أن مبدأ الفصل بين محفظة حملة الوثائق ومحفظة حملة الأسهم يمكن التعرف عليه بوضوح ويسر، من خلال القوائم المالية، سواء في الميزانية العامة (قائمة المركز المالي للشركة) أم في قائمة الإيرادات والمصروفات، وهو ما يمكن أن يلم به من لديه أدنى خبرة في القوائم المالية، هذا ما لوحظ في القوائم المالية لكل من شركة التأمين الإسلامية (الأردن) والشركة الإسلامية القطرية للتأمين. بينما القوائم المالية للشركة الإسلامية العربية للتأمين وشركة التكافل الدولية

---

[١] وهي قوائم الشركات التالية: شركة التكافل الدولية، الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، الشركة الإسلامية العربية للتأمين، شركة التأمين الإسلامية (الأردن) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالنسبة لقوائمها المالية إلى سنة ١٩٩٨ م لا يظهر فيها تطبيق مبدأ الفصل واضحا، مع ملاحظة أن هذه القوائم تشير إلى توزيع فوائض تأمينية في معظم سنواتها، وما تفتقد إليه هذه القوائم كيف تم تحديد هذا الفائض ، بمعنى أخر ما هي الحقوق التي اكتسبها حملة الوثائق وما هي الالتزامات التي حملت عليهم حتى يمكن معرفة الفائض التأميني. هذا على خلاف القائمة المالية لشركة التكافل الدولية الأخيرة سنة ١٩٩٩ م حيث ظهر فيها مبدأ الفصل بين ذمة حملة الوثائق وذمة حملة الأسهم، ذلك بتطبيقها معيار هيئة المحاسبة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية وفقا للنموذج الذي أعدته، ما يعتبر تصحيحا لوضع الشركة في سنواتها السابقة.

إن توزيع الفائض التأميني في كل سنة ليس دليلا كافيا على تطبيق مبدأ الفصل تطبيقا صحيحا في حد ذاته، أو مبرئ لذمة الشركة، بل لا بد أن تكون القوائم المالية للشركة معبرة بوضوح عن هذا الفصل بكل الجوانب المتعلقة به، وهذا يحتاج إلى وضع قواعد عملية وواضحة وملزمة في الوقت نفسه تتقيد بها الشركات، حتى يتحقق هذا الفصل والذي هو من الخطورة بمكان، حيث يعد أهم الضوابط الرئيسة للتأمين الإسلامي وتميزه عن نظيره التأمين التجاري، وما ورد في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية يعد بداية جيدة وصحيحة من حيث ما يجب أن يفصح عنه من قبل الشركات من سياسات متبعة فيها، وهذا يجب أن يتبعه معيار آخر يبين حقوق حملة الوثائق والالتزامات التي عليهم، وحقوق حملة الأسهم والالتزامات التي عليهم، وما يجب على الشركات أن تتبعها بالنسبة لحقوق والتزامات كلا المحفظتين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
تنظيم حالة العجز والتصفية

أولا : تنظيم حالة العجز:

من المتصور أن تكون التعويضات الواجب تسديدها لمستحقيها أكثر من الاشتراكات المجمعة وإيرادات استثمارها، والاحتياطات المكونة خلال السنوات السابقة، مما يعرض حسلب حملة الوثائق لعجز لا يمكنه الوفاء بالالتزامات المطالب بها، وفي مثل هذه الحالة فإن الشركة تبقى مسؤولة مسؤولية ذاتية عن تغطية هذا العجز، بحكم القانون الذي لم يراع في تشريعه الذي سنه مبدأ الفصل بين حساب حملة الوثائق وحساب حملة الأسهم.

والمفروض شرعا – بحسب طبيعة عقود التأمين الإسلامية – أن حاملي الوثائق هم الذين يطالبون شرعا بتغطية هذا العجز، ولكون هذا الحل متعذرا باعتبار أن عدد حاملي الوثائق غير محصور وصعوبة الرجوع إليهم، فإن الشركة تقوم بتغطية هذا العجز من مالها الخاص، على أن يعتبر ما دفع قرضا حسنا لحملة الوثائق، على أن يسدد بعد ذلك من الفائض التأميني للسنوات القادمة حال تحققه [١].

وبهذا الرأي يتم التوفيق بين ما فرضه القانون على حملة الأسهم، وبين مبدأ الفصل بين حملة الوثائق وحملة الأسهم في الحقوق والواجبات، ولا يوجد في هذا الرأي وتطبيقه أي محظور شرعي، بل إن الالتزام الذي تعهدت به الشركة يعد التزاما واجبا عليها، وذلك وفقا لقواعد الفقه المالكي، فقد سبقت الإشارة إلى أن من قواعد مذهب مالك : أن التزام المعروف لازم يجب الوفاء به ما لم يفلس أو يمت [٢].

قد يقال: هل يمكن أن تتبرع الشركة بسداد هذا العجز من مالها الخاص دون رجوع إلى حملة الوثائق ؟

---

[١] أبو غدة، **الدراسة الشرعية الأولية لمعيار التكافل في شركات التكافل**، غير منشور، ص ١٥-١٦ لا شين، **صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة تأمين في الإسلام**، أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٠-١٩٩٠، ص ١٢٢ الضرير، **التأمين التجاري بالصور المشروعة والممنوعة**، أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت ١٤١٠-١٩٩٠، ص ١٣١ .

[٢] مالك، **المدونة**، ١٠٩/١٣ الحطاب، **تحرير**، ص ٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من حيث المبدأ والنظرة الأولية فإن هذا أمر لا اعتراض عليه، ولكن من حيث طبيعة عمل التأمين الإسلامي والضوابط الموضوعة له، فإنه يخشى أن يكون العمل بهذا الرأي التفافا حول هذه الضوابط، وإخلالا بمبدأ الفصل بين حملة الوثائق وحملة الأسهم. كما أن هذا يجعل شركة التأمين الإسلامية شبيهة بالشركات التجارية من هذه الناحية، والتي لها أثرها في مسألة الفصل بين المحفظتين.

وفي رأي الباحث أن تغطية العجز من قبل شركة التأمين ثم سداد ذلك من حساب حملة الوثائق مستقبلا لا غبار عليه، ولكن لماذا ينتظر حتى يحدث العجز دون اتخاذ التدابير الاحتياطية، والتي يعالج بها هذا العجز في حال تحققه، وذلك عن طريق تكوين احتياطي خاص بحملة الوثائق لمعالجة العجز في حال حدوثه، وهذا الاحتياطي يتم تكوينه من خلال اقتطاع نسبة من الفائض التأميني المتكون خلال كل فترة مالية، وذلك بدل أن يتم توزيع جميعه على حملة الوثائق، ومن خلال هذا الاحتياطي يمكن لحملة الوثائق أن يعالجوا حالة حدوث العجز المفاجئ دون اللجوء إلى حملة الأسهم، وزيادة العبء عليهم.

ثانيا: تنظيم حالة التصفية

إذا تقرر تصفية الشركة وإنهاء عملها في مجال التأمين لأي سبب كان، فإن ذلك يترتب عليه أمور تتعلق بالتصرف بالموجودات التي في حساب حملة الوثائق والالتزامات التي عليهم، ومن الطبيعي أن يبدأ أولا بأداء الالتزامات التي على حملة الوثائق من الموجودات التي اشتمل عليها حسابهم، لكن يبقى الأمر بالنسبة للباقي في حساب حملة الوثائق من حقوق بعد أداء هذه الالتزامات، وكيفية التصرف فيها، علما بأن شركات التأمين – محل الدراسة – جاء نظامها الأساسي خاليا عن تحديد طريقة التصرف في هذه الموجودات، سوى شركة واحدة جعلت هذه الموجودات حقا للمؤمن لهم [١].

واختلف رأي الفقهاء المعاصرين حول طريقة التصرف في الموجودات التي تخص حملة الوثائق – بعد تصفية الشركة وأداء الالتزامات التي عليهم – على رأيين:

الأول : يرى أن هذه الأموال المتبقية عند التصفية توزع على جهات البر، باعتبار أنها تتعلق بكل من اشترك في التأمين الإسلامي سواء بقي في هذا النظام أم لم يستمر فيه وأنهى تعاقده معه، وبالتالي فإنه متبرع بما بقي لصالح هذا النظام، وحيث إن هذا النظام قد انتهى فليس

---

[١] ينظر النظام الأساسي للشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) مادة ٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هناك معنى لاستئثار البعض دون الآخر بما فضل، لذلك وتطييبا للنفوس فإن الأفضل هو التبرع بما فضل لجهات البر والإحسان [١]، وهذا ما أوصى به قرار الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي [٢].

الثاني : يرى أن ما فضل في حساب حملة الوثائق في حال التصفية فإنه يوزع على من بقي في هذا النظام لحين التصفية. وذلك باعتبار أن :" الفائض التأميني يتكون من فضول الأقساط المتبرع بها من حملة الوثائق متعاقبين يخلف بعضهم بعضا، ولئن اقتضى نظام التكافل توزيع ما يبقى منه آخر كل فترة زمنية فإن ذلك يقتضي أن المشتركين متبرعون بالكل أو الجزء من القسط ، وأن من بقي يستحق أن يشمله التوزيع بقيوده ، ومن خرج فقد دخل في مبرأة ضمنية للباقين " [٣].

ويلاحظ هنا أن الرأي الثاني يتكلم عن الفائض التأميني، فإذا كان المقصود بالفائض التأميني المعنى المصطلح عليه؛ وهو: ما يبقى من الأقساط واستثمارها بعد صرف التعويضات وحسم المصروفات والالتزامات، وهو الذي يوزع عند كل فترة مالية معينة – وهو مقصود هذا الرأي – فإن ما ذهب إليه صحيح وهو الأرجح، لأن طبيعة عقود التأمين زمنية وتجدد بانتهاء هذه الفترة، وهي في غالبها سنة واحدة، والعمل يجري على توزيع الفائض عند انتهاء كل فترة مالية فمن تعاقد مع شركة التأمين في خلال الفترة المالية المنتهية بالتصفية يستحق الفائض التأميني لهذه الفترة ويبقى حقه متعلقا به.

أما إذا قصد بالفائض التأميني : ما فضل في حساب حملة الوثائق بعد أداء الالتزامات التي عليه بموجب التصفية، فهو معنى عام يشمل الفائض التأميني بمعناه الاصطلاحي، وغير ذلك من الموجودات في حساب حملة الوثائق كالاحتياطات المكونة والأصول الثابتة إذا حملت على محفظة حملة الوثائق، فهذه الأمور الأخيرة لا يتعلق بها حق من بقي فقط بل ومن خرج من هذا النظام فإن حقه متعلق به، لذلك فإن ما عدا الفائض التأميني للفترة المالية المنتهية بالتصفية ينطبق عليه ما ذهب إليه الرأي الأول. وهو في هذا أرجح من الرأي الثاني.

لذلك فإن الباحث يذهب إلى التفصيل في طريقة التصرف في الأموال الموجودة في حساب حملة الوثائق في حال التصفية، فبالنسبة للفائض التأميني وبمعناه الاصطلاحي السابق

---

[١] أبو غدة، **الدراسة الشرعية الأولية لمعيار توزيع الفائض في شركات التكافل**، غير منشور، ص ١٨ .

[٢] ينظر أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، الكويت ١٤١٦-١٩٩٥، ص ٤٦٦ .

[٣] أبو غدة، **الدراسة الشرعية الأولية لمعيار توزيع الفائض في شركات التكافل**، غير منشور، ص ١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإنه يوزع على كل من اشترك في النظام وقبل نهاية الفترة المالية حين التصفية، أما ما فضـــل عن الفائض التأميني فإنه يصرف في وجوه الخير والنفع العام .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع
الرقابة الشرعية في
شركات التأمين الإسلامية

تتميز المؤسسات المالية الإسلامية عن بقية المؤسسات الأخرى بوجود هيئة للرقابة الشرعية، تقوم بالمراقبة على أعمال هذه المؤسسات ونشاطاتها ، للتحقق من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وهي بذلك تضطلع بدور مهم في مسيرة الاقتصاد الإسلامي الحديث. وجاءت أهمية هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من طبيعة المعاملات والعقود المطبقة في هذه المؤسسات ، ومن ظروف نشأتها الخاصة بها.

فالمعاملات المطبقة في المؤسسات الإسلامية هي معاملات وعقود جديدة، إما من حيث صورتها أو من حيث تطبيقها . فالمؤسسات الإسلامية استحدثت صورا جديدة من المعاملات والعقود الإسلامية عن تلك المعهودة في الفقه الإسلامي ، مثل الإجارة المنتهية بالتمليك وبيع التقسيط والتأمين الإسلامي . كما أنها أخذت تطبق المعاملات والعقود المعروفة في الفقه الإسلامي كالمضاربة والمرابحة بشكل مختلف عن السابق ، نتجت عنها صور حديثة لم تكن معهودة من قبل ، فبينما كانت تمارس مثل هذه العقود في أغلب أحوالها بين أفراد بصفتهم الطبيعية ، صارت تمارس الآن بين شخصيات اعتبارية تتداخل فيها الحقوق والواجبات ، ومن ذلك يبرز دور هيئة الرقابة الشرعية في الإشراف على هذه العقود والمعاملات الجديدة في الصورة أو التطبيق ، فلا تمارس هذه العقود بطريقة تخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية [١].

وجاءت نشأة المؤسسات المالية الإسلامية في ظل ظروف هيمنة الفكر الاقتصادي الغربي على العالم العربي والإسلامي القائم على الربا وعدم التقيد بالضوابط الشرعية ، وكان من أهداف إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية: إبراز الفكر الاقتصادى الإسلامي بخصائصه المميزة له عن بقية الاقتصاديات الأخرى ، وإيجاد صيغ من المعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة والمتقيدة بضوابطها ، فينتفي الحرج عن المسلمين الحريصين على تطبيق أحكام الدين الحنيف بوجه لا يتعارض مع مبادئه ، ولتوفير هذه الطمأنينة بين المتعاملين مع المؤسسات

---

[١] أبو غدة ، عبد الستار ، **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية** ، حولية البركة ، جدة ، العدد الأول، ١٤٢٠ – ١٩٩٩، ص ٩٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المالية الإسلامية في أداء دورها ووظيفتها وفقا لأحكام الشرع ، تبرز أهمية دور الرقابة الشرعية في إعطاء الثقة في تلك المؤسسات والتأكد من التزامها بأحكام الشرع الحنيف [١].

ومع تنامي دور الرقابة الشرعية وزيادة أهميتها في المؤسسات المالية الإسلامية على النحو المشار إليه سابقا ، إلا أن حظ دراستها كان قليلا ولم يكن بمستوى أهميتها ، فقل أن توجد أبحاث تعالج دور الرقابة الشرعية وهيئاتها في المؤسسات المالية الإسلامية ، من حيث الخصائص والوظائف والصلاحيات، والمؤهلات المطلوب توافرها في الرقيب الشرعي وغير ذلك من الأمور والمباحث المتعلقة بالرقابة الشرعية، أما الأبحاث التي عالجت مثل هذه الأمور فلا زالت معدودة على الأصابع [٢]، وهذا الفصل يلقي الضوء على دور الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية عموما ولاسيما شركات التأمين الإسلامية على وجه الخصوص .

مفهوم الرقابة الشرعية وهيئتها

يوضح حسن داود مفهوم الرقابة الشرعية بأنه :" وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية ، ثم متابعتها للتأكد من صحة التطبيق ، وذلك حرصا على تصحيح أي خطأ أولا بأول لضمان استمرار التطبيق الشرعي السليم " [٣]. وجاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) أن: " الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها. ويشمل الفحص: العقود ، والاتفاقيات ، والسياسات ، والمنتجات ، والمعاملات ، وعقود التأسيس ، والنظم الأساسية ، والقوائم المالية ، والتقارير؛ لاسميا تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي ، والتعاميم ... " [٤].

أما هيئة الرقابة الشرعية فهي الجهة التي توكل إليها مهمة الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، وجاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) أن هيئة

---

[١] أبو غدة ، عبد الستار ، **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية** ، حولية البركة ، جدة ، العدد الأول، ١٤٢٠ – ١٩٩٩، ص ٩٥ .

[٢] أبو غدة ، عبد الستار ، **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية** ، حولية البركة ، جدة ، العدد الأول، ١٤٢٠ – ١٩٩٩ ، ص ٩٨ .

[٣] داود ، **الرقابة الشرعية**، ص ١٥ .

[٤] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية – معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٢٠ – ١٩٩٩، ص ١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقابة الشرعية هي : " جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة " [١].

وظائف الرقابة الشرعية

لكي تؤدي الرقابة الشرعية هدفها الرئيس، والمتمثل في التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة، فإن عليها العديد من الوظائف والمهام التي يجب القيام بها لتحقيق هذا الهدف، وتتمثل هذه المهام في التالي :

١- المشاركة في وضع نظم ولوائح المؤسسات المالية الإسلامية ، والمبادئ التي تحكم طريقة عملها [٢].

٢- إبداء الرأي الشرعي فيما يراد العمل به من تطبيقات من حين التفكير بها إلى وضعها موضع التنفيذ [٣].

٣- اعتماد العقود النمطية والنماذج العملية من الجانب الشرعي [٤].

٤- التأكد من سلامة تطبيق المعاملات الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية، بمراجعة الإجراءات التنفيذية والتدقيق على المستندات [٥].

٥- تقديم التقارير الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين، باعتبار ذلك شهادة على عمل المؤسسة من الناحية الشرعية مع بيان ما قامت به الرقابة الشرعية وأساليب

---

[١] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية – معيار الضبط للمؤسسات المالية المعاصرة، ١٤١٢٠ – ١٩٩٩، ص ٣ .

[٢] أبو غدة، **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، حولية البركة، العدد الأول، ١٤٢٠ – ١٩٩٩، ص ١٠٦ داود، **الرقابة الشرعية**، ص ٢٢ .

[٣] أبو غدة، **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، حولية البركة، العدد الأول، ١٤٢٠ – ١٩٩٩، ص ١٠٦ .

[٤] المرجع نفسه .

[٥] أبو غدة، **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، حولية البركة، العدد الأول، ١٤٢٠ – ١٩٩٩، ص ١٠٦ داود، **الرقابة الشرعية**، ص ٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية، وأهم ملاحظاتها وبيان مدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها [١].

٦- الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية المقدمة من المؤسسة أو من عملائها [٢].

٧- تثقيف وتوعية العاملين في المؤسسات المالية الشرعية بالمبادئ الشرعية التي تحكم قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي [٣].

هذه الوظائف والمهام السابقة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية هي وظائف عامة تشمل الرقابة الشرعية في مختلف المؤسسات المالية الإسلامية سواء كانت مصارف أم شركات، أما إذا تم النظر إلى وظيفة هيئة الرقابة الشرعية ضمن المؤسسة التي تباشر عليها عملها، فإن لكل هيئة رقابة شرعية وظيفة خاصة تميزها عن الأخرى، ويتحدد ذلك بحسب نشاط وطبيعة عمل المؤسسة التي تباشر عليها عملها. ويمكن تحديد الوظائف الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية بالتالي:

١- مراجعة العقود التأمينية والموافقة عليها من حيث مشروعيتها، وصياغتها، وطريقة تنفيذها.

٢- الإشراف على عقود إعادة التأمين التي تبرمها شركة التأمين المباشرة مع شركة الإعادة، والتأكد من التزام الشركة بضوابط إعادة التأمين.

٣- التأكد من أن عمليات الاستثمار التي تقوم بها الشركة سواء لموجودات محفظتها أم محفظة حملة الوثائق يتم وفق الضوابط الشرعية، وفي نطاق المعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة.

٤- الإشراف على محفظة حملة الوثائق، وتدقيق الجانب المحاسبي المتعلق بها، فلا يحمل هذا الحساب ما ليس عليه، ولا يسلب ما هو له، وبالذات طريقة احتساب الفائض التأميني.

٥- الإشراف على تقدير حق المطالبين بالتعويضات، فلا يصرف لهم إلا القدر الذي يعوض الخسارة التي حلت بهم، بعد ثبوت حقهم فيها.

ويمكن الاستفادة في هذا المجال من هيئة الرقابة الشرعية بوصفها هيئة مستقلة عن شركة التأمين الإسلامية، بأخذ رأيها في تقدير التعويض المناسب عند وجود النزاع

---

[١] داود، **الرقابة الشرعية**، ص ٢٤ .

[٢] أبو غدة، **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، حولية البركة، العدد الأول، ١٤٢٠ – ١٩٩٩، ص ١٠٦ داود، **الرقابة الشرعية**، ص ٢٣ .

[٣] المرجعان نفسهما.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بين الشركة والمطالب بالتعويض، فتسعى الهيئة في محاولة الصلح بين الطرفين قبل أن يتطور النزاع ويتفاقم، وهو ما يؤدي إلى تقليل حالات الالتجاء إلى المحاكم، وما ينتج عنها من مصاريف وضياع للجهد والمال.

٦- تطوير فكرة التأمين الإسلامي، وتأكيد الجانب التعاوني الذي يتميز به، والعمل على استحداث عقود جديدة تفي بحاجة الناس.

٧-توعية الموظفين العاملين في شركة التأمين بالفكر التأميني الإسلامي، وطبيعة عمله المختلفة عن نظيره التجاري.

مراحل الرقابة الشرعية

تمر الرقابة الشرعية بثلاث مراحل [١] في حال إشرافها على المؤسسات المالية الإسلامية :

المرحلة الأولى : الرقابة السابقة للتنفيذ

وفيها تقوم هيئة الرقابة بالإشراف على المشروعات والعمليات التي تعتزم المؤسسة على تنفيذها، فتجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه المشروعات وتعرض على هيئة الرقابة لإبداء رأيها في هذه المشروعات قبل تنفيذها.

المرحلة الثانية : الرقابة المتزامنة مع التنفيذ

لا يقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية على الموافقة على المشروعات والعمليات التي تعتزم المؤسسة القيام بها ووضع ضوابط تنفيذها، بل إن هيئة الرقابة تدخل في مرحلة ثانية من الرقابة يتمثل في متابعة هذه المشروعات من ناحية التنفيذ، والتأكد من التزام الضوابط التي وضعت، وتوجيه وتقييم أي خطأ يؤثر على سلامة التنفيذ من الناحية الشرعية.

المرحلة الثالثة : الرقابة اللاحقة

وهي تختص " بالأعمال العادية والمتكررة ...، وتتولى الرقابة الشرعية فحصها ومراجعتها للتأكد من أنها نفذت طبقا للإرشادات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة، وتقوم الهيئة بالتوجيه لأي نوع من أنواع القصور ظهر أثناء عمليات التنفيذ " [٢].

---

[١] أبوغدة، **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية** ، حولية البركة، العدد الأول، ١٤٢٠-١٩٩٩، ص ٩٩ - ١٠٠ .

[٢] المرجع نفسه، ص ١٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تأهيل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

لا يمكن أن تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورها المناط بها، والمتعلق بمراقبة نشاط المؤسسة المالية الإسلامية وتقيدها بأحكام الشريعة، إلا إذا كان عضو هيئة الرقابة الشرعية مؤهلا للقيام بهذه المهمة، وذلك يتحقق بتوافر الشروط التالية [١]:

أولا : الإخلاص واتباع السنة

فالرقيب الشرعي لا بد وأن يكون مخلصا قاصدا بعمله وجه الله سبحانه وتعالى، متبعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون إفتاؤه في المسائل التي تعرض عليه بقصد بيان الحكم الذي يعتقد صحته وأنه حكم الله ، ولا يقصد بفتواه إرضاء أحد من الناس.

ثانيا : توافر شروط المحتسب

لا بد من أن تتوافر في الرقيب الشرعي شروط الحسبة من الإيمان والتكليف والقدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلم بالحكم الشرعي[٢]. فالرقيب يجمع بالإضافة إلى صفة الإفتاء صفة الحسبة، فله صلاحية – أو من المفروض أن تكون له صلاحية – في تغيير المنكر الذي يراه في المؤسسة أو يأمر بالمعروف، وذلك على نطاق نشاط المؤسسة.

ثالثا : توافر شروط الإفتاء والاجتهاد

لا بد وأن تتوافر في عضو هيئة الرقابة الشرعية شروط الإفتاء والاجتهاد، فكثيرا ما تعرض للرقيب الشرعي قضايا مستجدة في الفقه الإسلامي، أو صور جديدة من المعاملات ولا يمكن الحكم عليها إلا لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد.

و تتمثل شروط الاجتهاد في: العلم باللغة العربية، وآيات وأحاديث الأحكام، وأصول الفقه، والعلم بالناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع، وأحوال الحديث سندا ومتنا، صحة وضعفا، والمتواتر منه والآحاد، وحال الرواة [٣]. وإذا لم يكن الرقيب الشرعي قادرا على

---

[١] داود ، **الرقابة الشرعية**، ص ٤٩ – ٥٠ .

[٢] المرجع نفسه، ص ٤٩ .

[٣] المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ٢/ ٣٨٣ – ٣٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاجتهاد المطلق فلا أقل من أن يكون قادرا على الاجتهاد الجزئي [١] في بعض الأبواب الفقهية بأن يحيط بأدلة الباب الذي يجتهد فيه[٢].

رابعا : توافر الخبرة اللازمة

يجب أن يكون الرقيب الشرعي ملما ولو بالحد الأدنى للمعاملات والنشاطات التي تقوم بها المؤسسة التي يمارس الرقابة عليها، فلا بد أن يكون الرقيب الشرعي عنده تصور عام للنواحي الفنية المتعلقة بأنشطة المؤسسة، ولا بأس أن يستعين بأهل الخبرة، بل عليه أن يسعى لاكتساب الخبرة المطلوبة في مجال المعاملات التي تعرض عليه، ويطلب إبداء الرأي فيها [٣].

واقع الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية

دراسة واقع الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية من الأمور ذات الأهمية البالغة، فهي تكشف عن البعد الحقيقي بين الجانب النظري والجانب التطبيقي لعمل هيئة الرقابة الشرعية، كما تكشف عما يجب عمله لتضيق المسافة بينهما بحيث يصبح ما هو مطلوب نظريا مطبق عمليا على أرض الواقع. وبالنظر إلى النظم واللوائح التي حددت مسار عمل الرقابة الشرعية بالنسبة لكل شركة تأمين إسلامية على حدة نجد الفروق التالية في التطبيق:

أولا: شركة التكافل الدولية (البحرين)

جاء النظام الأساسي لشركة التكافل الدولية خاليا من أي إشارة إلى وجود هيئة رقابة شرعية فيها، أو ما يبين إلزام الشركة بتعيين هذه الهيئة، وتنظيم عملها، مع العلم بأن للشركة هيئة رقابة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء، وهو ما يستشف منه أن هيئة الرقابة الشرعية للشركة لها دور استشاري في الآراء التي تطرحها على الشركة .

ثانيا : الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك)

جاء في النظام الأساسي للشركة مادة (٤٩) " يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل هيئة للرقابة الشرعية، ويحدد عدد أعضائها من بين العلماء، والاقتصاديين، والقانونيين، والمختصين،

---

[١] أبو غدة، **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، حولية البركة، العدد الأول، ١٤٢٠ – ١٩٩٠، ص ١٠٤ داود، **الرقابة**، ص ٤٩ – ٥٠ .

[٢] المحلي، **شرح جمع الجوامع** ، ٢/ ٣٨٦ .

[٣] أبو غدة، **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، حولية البركة، العدد الأول، ١٤٢٠ – ١٩٩٠، ص ١٠٤ داود، **الرقابة الرقابة**، ص ٤٩ – ٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويحدد المجلس مكافآتهم، ويعين المؤسسون أول هيئة رقابة شرعية سواء كان أعضاؤها من بين مجلس الإدارة أم من سواهم. ولهيئة الرقابة الشرعية إعطاء المشورة لمجلس الإدارة فيما يطلب منها إبداء رأيها بشأنه، كما تقوم بمراقبة أعمال الشركة سواء في مجال عمليات التأمين، أم في عمليات الاستثمار، وذلك للتحقق من مطابقة هذه العمليات لأحكام الشريعة الإسلامية، ويجوز دعوة الهيئة لحضور مجلس الإدارة لمناقشة المواضيع المتعلقة بعملها، كما يجوز للهيئة من جانبها أن تطلب عقد المجلس لطرح مواضيع عليه تقرر أهميتها " [١].

من هذا النص يتبين التالي:

١- إن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية هو أمر اختياري متروك لإرادة مجلس الإدارة.

٢- إن مجلس الإدارة هو الذي يشكل هيئة الرقابة الشرعية، ويناط به تحديد عدد أعضاء المجلس ومكافآتهم.

٣- تتمثل صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في التالي:

أ- إعطاء المشورة في الأمور التي تعرض عليها من قبل مجلس الإدارة.

ب- مراقبة أعمال الشركة في مجال عمليات التأمين، وعمليات الاستثمار للتحقق من موافقتها لأحكام الشريعة.

ج- طلب عقد المجلس لطرح مواضيع عليه لمناقشتها.

مما سبق يتضح أن هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية العربية، هي هيئة استشارية وقراراتها ليست ملزمة للشركة، سواء كان في الأمور التي تعرض عليها من قبل مجلس إدارة الشركة، أو في الأمور التي تطرحها الهيئة على المجلس. وهذه الهيئة تابعة لمجلس الإدارة، فهو الذي يشكلها، وهو الذي يطرح عليها المواضيع التي يريد أن يأخذ رأيها فيها. أما أمر المراقبة على أعمال الشركة؛ فلم يوضح النظام الصلاحيات التي للهيئة أن تتخذها في مجال الرقابة، وبما أن النص ورد عاما غير مخصص ومطلقا غير مقيد، فإن ذلك يقتضي أن للهيئة كافة الصلاحيات التي تمكنها من مراقبة أعمال الشركة، فلها أن تطلع على المستندات والعقود والسجلات، وكل ما من شأنه أن يحقق الرقابة على أعمال الشركة ونشاطها، لكن يظل رأيها في أعمال الشركة رأيا استشاريا غير ملزم لمجلس الإدارة.

---

[١] ينظر النظام الأساسي للشركة المادة ٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

جاء في النظام الأساسي للشركة مادة (٤٠) " يعين في الشركة مراقب شرعي واحد أو أكثر، وتكون مهمته تقديم الرأي الملزم، وإجراء الرقابة على كل ما يتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية. ويكون لهذا المراقب في سبيل ذلك ما لمراقب الحسابات من صلاحيات " [١].

وجاء في المادة (٤١) " لمجلس الإدارة أن يدعو المراقب الشرعي لحضور جلساته دون أن يكون له حق المشاركة في التصويت. وله طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظره في المسائل الشرعية كلما رأى ذلك ضروريا " [٢].

من هذين النصين يتبين التالي:

١- أن الشركة تعين مراقبا شرعيا لا يقل عن عضو واحد، وهي ملزمة بذلك.

٢- لمجلس إدارة الشركة دعوة الرقيب الشرعي لحضور جلساته دون أن يكون له حق المشاركة في التصويت.

٣- رأي الرقيب الشرعي رأي ملزم للشركة، لا تستطيع التنصل منه.

٤- مهمة الرقيب الشرعي تتمثل في مراقبة كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بالنسبة لجميع أنشطة الشركة من استثماراتها، أو العقود التي تبرمها مع حملة الوثائق أو شركات الإعادة.

٥- صلاحيات الرقيب الشرعي هي عين صلاحيات مراقب الحسابات. وتتمثل صلاحيات مراقب الحسابات في :" الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها " [٣].

٦- للرقيب الشرعي الحق في طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظره في المسائل الشرعية كلما رأى ذلك ضروريا.

رابعا: شركة التأمين الإسلامية (الأردن)

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في الشركة من ثلاثة أعضاء يتمثل نشاطها في تدقيق سجلات الشركة في جميع الدوائر، والتأكد من انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتأكد

---

[١] النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين مادة (٤٠) .

[٢] المرجع السابق، مادة (٤١) .

[٣] النظام الأساسي لشركة التكافل الدولية، مادة (٤٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من التزام الشركة في تنفيذ التوصيات الصادرة من هيئة الرقابة في اجتماعاتها الدورية، وإعداد التقارير الدورية، بالإضافة إلى التقرير السنوي الخاص بها عن مجمل نشاطات ووثائق الشركة، كما تقوم الهيئة بإجراء التعديلات والإضافات اللازمة لمعاملات الشركة بحيث تصبح متوافقة مع أحكام الشريعة [١].

وقد قامت هيئة الرقابة الشرعية بدراسة العقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة، وجميع وثائق التأمين التي تعمل بموجبها الشركة، وكذلك دراسة جميع اتفاقيات إعادة التأمين، كما أجرت بعض التعديلات والإضافات على شروط ونصوص هذه المستندات بحيث أصبحت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء [٢].

خامسا : شركة التأمين الإسلامية المحدودة (الخرطوم)

للشركة هيئة رقابة شرعية تشترك مع المسؤولين في الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين، وتراجع عمليات الشركة، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية [٣].

تقييم واقع الرقابة الشرعية
في شركات التأمين الإسلامية

لا شك في أن الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية لها دور مهم وبارز في إنجاح فكرة التأمين الإسلامي، والتي لا تزال جديدة العهد، لم يمر على تطبيقها الوقت الكثير، وقد تبين مما سبق أن شركات التأمين الإسلامية اختلفت في نظرتها وتنظيمها لهيئة الرقابة الشرعية، فمن هذه الشركات من أغفل ذكر هيئة الرقابة في ضمن نظامه ولوائحه، ومن الشركات من جعل هيئة الرقابة الشرعية هيئة استشارية ليس لها قرار ملزم للشركة، ومن الشركات من أعطى صلاحيات واسعة لهيئة الرقابة الشرعية فجعلها في مركز مساو لمركز مراقب الحسابات.

---

[١] ملحم، **التأمين**، ص ١٢٣ وينظر النشرة التعريفية للشركة.

[٢] النشرة التعريفية للشركة.

[٣] الضرير، الصديق، **التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروحة والممنوعة**، الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٠- ١٩٩٠، ص ١٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكلما كان دور هيئة الرقابة الشرعية دورا فاعلا، وأعطيت لها صلاحيات واسعة في عملها، كلما كان ذلك أقرب لإنجاح فكرة التأمين الإسلامي. ولا يتمثل مقياس نجاح التأمين الإسلامي في الإيرادات والأرباح التي تجنيها الشركة، بل في موافقة عمل الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعد ما انتهجته الشركة الإسلامية القطرية من إعطاء صلاحيات واسعة للرقيب الشرعي مساوية لصلاحيات مراقب الحسابات، خطوة محسوبة لها يوصى بأن تنتهج شركات التأمين الأخرى نفس منهجها.

ومع أن معظم شركات التأمين نصت على تعيين هيئة رقابة شرعية فيها، وتنظيم بعض جوانبها، إلا أن وضع الرقابة الشرعية ما زال في حاجة إلى نظام خاص به وأكثر تفصيلا، ويعد نموذجا أو معيارا تلزم به كافة الشركات التأمينية الإسلامية، يحدد فيه:

١- الجهة المناط بها اختيار هيئة الرقابة الشرعية، ويفضل أن تكون الجمعية العمومية للشركة.

٢- عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ويفضل أن تتكون من ثلاثة أعضاء شرعيين، وعضو قانوني، وعضو محاسبي، حتى يتوفر في الهيئة الخبرة اللازمة.

٣- الشروط الواجب توافرها في الرقيب الشرعي أو عضو الهيئة.

٤- وظائف هيئة الرقابة الشرعية والمهام الموكلة له.

٥- صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية، وإلزامية قراراتها.

٦- الإجراءات التي يجوز للهيئة اتخاذها في حال عرقلة حركتها، كرفع تقرير بذلك إلى الجمعية العمومية.

٧- وضع خطة تنفيذية أو آلية فاعلة لهيئة الرقابة الشرعية في ممارستها لعملية الرقابة على نشاط شركات التأمين الإسلامية، والتي يجب أن تشمل ثلاث محاور رئيسة:

أ- الإشراف على العقود التأمينية التي تبرمها الشركة مع حملة الوثائق أو شركات الإعادة.

ب- مراقبة استثمارات الشركة سواء كان لموجودات محفظتها، أم محفظة حملة الوثائق.

ج- الإشراف على حساب حملة الوثائق من حيث الحقوق التي له، والواجبات التي عليه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي هذا المجال قدمت بعض البحوث والاقتراحات التي تنظم عمل هيئة الرقابة الشرعية، منها بحث لحسن يوسف داود ضمنه خطة مقترحة للرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية [١]، واشتملت خطته التي قدمها على ثلاثة مستويات :

الأول : على مستوى المصرف.

الثاني : على مستوى الدولة.

الثالث : هيئة الرقابة الشرعية العالمية العليا.

وتضمنت الخطة المقترحة تنظيم كثير من الأمور المتعلقة بالرقابة الشرعية، من حيث الشروط الواجب توافرها في هيئة الرقابة الشرعية، وكيفية اختيار أعضائها، وحقوقها المالية، ووضع هيكل تنظيمي مقترح للرقابة الشرعية، ووجود تدقيق شرعي داخلي ...[٢]

وأعدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ثلاثة ضوابط تتعلق بتنظيم الرقابة الشرعية:

الأول : يتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها [٣].

الثاني : يتعلق بالرقابة الشرعية. شمل تنظيم إجراءات الرقابة الشرعية والمراحل التي تمر بها [٤].

الثالث : الرقابة الشرعية الداخلية. ويتناول تنظيم أهم الجوانب المتعلقة بها [٥].

يتضح من هذه المقترحات والضوابط المقدمة، أن المقترح الأول خاص بالمصارف الإسلامية، بينما يلاحظ في الضوابط التي وضعت من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة أنها ضوابط عامة تشمل كل المؤسسات المالية الإسلامية بمختلف أنشطتها من مصارف أو شركات، وهي تفي بالغرض من حيث المميزات المشتركة في عمل هيئات الرقابة الشرعية على

---

[١] داود، **الرقابة الشرعية**، ص ٤٩ – ٧٠ .

[٢] المرجع السابق.

[٣] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط – معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١)، ١٤١٠ – ١٩٩٩، ص ٢ – ٩.

[٤] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط – معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢)، ١٤١٠ – ١٩٩٩، ص ١٠ – ١٧.

[٥] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط – معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣)، ١٤١٠ – ١٩٩٩، ص ١٨ – ٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المؤسسات المالية، إلا أن الأمر يبقى مفتقرا إلى وضع معايير وضوابط خاصة بكل نوع من أنواع المؤسسات المالية الإسلامية. وفي مجال شركات التأمين الإسلامية فإن وضع مثل هذه المعايير يتوقف على مزيد من الدراسات تتناول التكييف الشرعي لعقود التأمين الإسلامية، مع تحديد أسس وضوابط محاسبية واضحة متفق عليها إن أمكن ذلك، وعلى ضوء ما تنتهي إليه تلك الدراسات ينظم عمل هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية، وتحدد الخطوات التنفيذية لعمل الهيئة.

مشاركة حملة الوثائق في العملية التأمينية

يعد حملة الوثائق وما يمثلونه من شخصية معنوية طرفا في التعاقد مع حملة الأسهم، ولا بد لهذه الشخصية أن تكون لها إرادة واضحة في العقود التي تنظم العلاقة بينهم وبين حملة الأسهم، كما أن لها الحق في التأكد من أن حملة الأسهم قد أدوا واجبهم وفقا لعقد الاتفاق المبرم بينهما، لكن هذه الإرادة لا تظهر واضحة في العلاقة بين حملة الوثائق وحملة الأسهم، فطبيعة العقود المبرمة بينهما والمتمثلة في عقد الوكالة بأجر وما يتبعه من عقد مضاربة هي عقود إذعانية، فلا يملك حملة الوثائق إلا الموافقة على عرض حملة الأسهم من تحديد نسبة الربح بالنسبة لعقد المضاربة، وقيمة الأجر بالنسبة لعقد الوكالة، أو أن يرفضوا هذا العرض، كما أن عملية مراقبة أعمال شركة التأمين بالنسبة لحقوق حملة الوثائق غير متوافرة في التطبيقات الحالية لعدم وجود هيئة تمثل حملة الوثائق.

وقد دعى بعض الباحثين كفتحي لا شين إلى مشاركة حملة الوثائق في إدارة العملية التأمينية، وإلى اشتراكهم في حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واشتراك عدد منهم في مجلس الإدارة في حدود معينة لا تتعدى الثلث مثلا. ويكون التمثيل على أساس الاستمرار في التعامل مع الشركة عددا من السنوات وبحجم أعمال معينة، تتولى انتخابهم الجمعية العمومية، على ألا يزيد عددهم على ثلث عدد المساهمين وذلك لمناقشة الأعمال المتعلقة بالتكافل وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة [١].

---

[١] لا شين، فتحي، **صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة تأمين في الإسلام**، الندوة الثانية لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٠ – ١٩٩٠، ص ١١٢ – ١١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما نصت بعض الشركات على صيغ لمشاركة حملة الوثائق، فقد نصت شركة التأمين الإسلامية المحدودة (الخرطوم) مادة ٢٠ على " تتكون هيئة من المشتركين الذين لا تقل أقساط المدة التي دفعها كل منهم خلال السنة عن ألف جنيه أو ما يعادل ذلك بأي عملية أخرى"، ونصت المادة ٢١ على : " يعرض على هذه الهيئة الحساب الختامي للشركة، والتقرير السنوي لمجلس الإدارة قبل مدة لا تقل عن شهر من اجتماع الجمعية العمومية " ،ونصت المادة ٢٤ على :" يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يزيد عن سبعة أشخاص على أن يكون واحد منهم على الأقل ممثلا للمشتركين " [١].

وجاء في النظام الأساسي للشركة الإسلامية العربية للتأمين مادة ٤٨ :" يدعى المشتركون في عمليات التأمين التي تجريها الشركة، لحضور جلسة خاصة من جلسات الجمعية العمومية العادية للمساهمين، للإطلاع ومناقشة المسائل المتعلقة بعمليات التأمين واتخاذ توصيات بشأنها تعرض على الجمعية العمومية العادية " [٢].

ومن الناحية التطبيقية لهذه المواد، فإن ما نصت عليه الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) لم تنجح في تطبيق ما ذهبت إليه، حيث لم يستجب حملة الوثائق لدعوة الشركة إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية، ولم يطلع الباحث على تجربة شركة التأمين الإسلامية المحدودة (الخرطوم) بهذا الصدد.

ويمكن القول بأن مشاركة حملة الوثائق تبقى مسألة لا تخلو من الجدل، باعتبار أن قانون شركات التأمين لا يسمح بتعيين مجلس الإدارة إلا من ضمن المساهمين في الشركة، فلا يوجد سند قانوني لتعيين حملة الوثائق في مجلس الإدارة، وإذا تم تعيين ممثلين لحملة الوثائق في مجلس الإدارة وكان تمثيلهم لا يزيد عن الثلث، فأي إرادة تبقى لهم تجاه الثلثين الباقيين. ثم إن مشاركة حملة الوثائق بحث عن المثالية البعيدة عن الواقع، وإلا كيف يمكن تكوين هيئة من حملة الوثائق وهم لا يرتبطون مع الشركة إلا لمدة سنة واحدة ويجدد هذا العقد سنويا؟ وهو ما ينطبق على معظم أنواع التأمين، فمن يرتبط بالشركة في هذه السنة قد لا يرتبط بها في السنة الأخرى. ثم ألا يكفي أن يكون معظم المساهمين في شركة التأمين مؤمنين في الشركة وحملة وثائق؟ أي: أنهم يجمعون بين صفة حملة الأسهم وحملة الوثائق.

---

[١] الضرير، الصديق، **التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة**، الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٠ – ١٩٩٠، ص ١٢٩.

[٢] النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية العربية (إياك) مادة ٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى الباحث أن اشتراك حملة الوثائق عن طريق مجلس الإدارة أمر لا ضرورة له وليس له فاعلية كبيرة، بل هو مؤثر في عملية صنع القرار من قبل شركة التأمين المتمثلة في مجلس الإدارة كنائب عن حملة الأسهم، وهذا يتعارض مع طبيعة عقد المضاربة المبرم بين حملة الأسهم وحملة الوثائق حيث يشترط فيه أن تطلق يد العامل – وهم هنا حملة الأسهم – في مال المضاربة [١]، كما أن هذه المشاركة ليست فاعلة في حماية حقوق حملة الوثائق.

وإذا كان الغرض من مشاركة حملة الوثائق هو حماية حقوقهم ووجود إرادة لسهم في ذلك؛ فإن أفضل حل يمكن تطبيقه بيسر وسهولة هو أن تكون هيئة الرقابة الشرعية هي المسؤولة والممثلة لحملة الوثائق في ذلك، وحاليا فإن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بنصف هذه المهمة حين تراقب وتشرف على محفظة حملة الوثائق، وتتأكد من إدخال كافة حقوق حملة الوثائق ضمن محفظتهم، وأن المحفظة لم تحمل ما ليس عليها، وأما إرادة حملة الوثائق في تحديد نصيب حملة الأسهم من ربح الأموال المستثمرة، وأجر الوكالة، فتخول هيئة الرقابة الشرعية في مفاوضة الشركة في هذا الصدد، بحيث تكون نسبة الربح وأجر الوكالة معقولا، وهذا أفضل حل عملي لمسألة رعاية حقوق حملة الوثائق.

أما أمر المشاركة الفعلية لحملة الوثائق بتكوين هيئة خاصة بهم، فهو أمر لا شك في أن وجوده يعد استكمالا لفكرة التأمين الإسلامي، وهو الوضع الأمثل، بل وإن فائدته تعود على شركة التأمين نفسها. وتكمن صعوبة تحقق مثل هذا الأمر في أن المتعاملين مع الشركة من حملة الوثائق لم يدركوا الفرق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري، وأساس الفكرة التي يقوم عليها، وفي أفضل الأحوال فإن الفرق الماثل في أذهانهم هو أن شركات التأمين الإسلامية لا تتعامل بالربا كالشركات التجارية.

يضاف إلى ذلك أن معظم شركات التأمين الإسلامية لا زالت تخاطب حملة الوثائق على أنهم مستأمنون، ولا تشعرهم بالفرق بين عملها كشركة تأمين إسلامية وعمل الشركات التجارية، وقلما يتم التنبيه على أنه كلما قلت المخاطر التي يطالب بها حملة الوثائق كلما قلت الأقساط المطالب بها، وأن التعويضات التي تدفع لهم إنما تدفع من محفظتهم الخاصة، أما النشرات التي توزع لمثل هذا الشأن، فإنها مصاغة بطريقة لا يفهمها إلا أصحاب الاختصاص والثقافة العميقة، بينما المفروض أن تصاغ بطريقة يفهمها عامة الناس ويدركون المغزى منها بيسر وسهولة.

---

[١] أبو غدة،، **الدراسة الشرعية الأولية لمعيار توزيع الفائض في شركات التكافل**، غير منشور ص١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير أنه قد لا تكون شركات التأمين الإسلامية متشجعة لإقامة مثل هذه الـهيئات لأنـها تخاف التصادم معها وحدوث المشاكل بينها، أو تفقد شيئا من استقلال إرادتها وتقييد حريتها، إلا أن فائدة إنشاء مثل هذه الهيئة أكبر بكثير من هذه المشاكل المتوقع حدوثها، فإذا أدركـت هيئـة حملة الوثائق طبيعة فكرة التأمين الإسلامي، ستسعى إلى حث حملة الوثائق على توخي الحـذر والحيطة بالنسبة للحوادث المؤمن منها، وتقليل نسبة المطالبة، وستقل بلا شك مسألة الحـوادث المفتعلة.

وإذا تم أدراك الفرق بين شركات التأمين الإسلامية والشركات التجارية، وأساس الفكـرة التي تنطلق منها، ومتى ما توافرت الرغبة الصادقة في توصيل هذه الفكرة، فإن تكويـن هيئـة لحملة الوثائق لن يكون أمرا صعبا. تبقى مسألة؛ وهي أن العقود التأمينية هي عقود سنوية، ممـا يترتب عليه تغيير هيئة حملة الوثائق كل سنة، فـهذا الأمـر- وإن كـان واردا مـن الناحيـة النظرية – إلا أن الواقع ينبئ عن أن معظم حملة الوثائق يجددون عقود التأمين عند نفس الشركة التي يؤمنون عندها، وأما من ينتقل؛ فإن عددهم قليل بالنسبة لمن يجدد عقده مع الشركة، فمسألة تغيير الهيئة كل سنة أمر قليل الاحتمال .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخـــاتمـــــة

خرج الباحث من دراسته للتأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية، بعدة نتائج من أهمها التالي :

١- رجح الباحث جواز كل من التأمين التعاوني والاجتماعي لقيامهما على قصد التعاون والتبرع، ولا يتخذ منهما وسيلة للربح والاتجار من حيث ذاتهما كما هو الحال في التأمين التجاري .

٢- استطاع الإسلام أن يغطي معظم الوظائف التي يقوم التأمين المعاصر على تحقيقها عن طريق نظام التكافل، وإن اختلف منهج النظامين في الأهداف التي يرمي إليها، وهذا لا يلغي الحاجة للتأمين المعاصر لما يوفره من أمان واستقرار لطائفة في المجتمع، ولتوافقه مع مقاصد الشريعة، وأهميته كوسيلة للادخار وما يترتب على ذلك من استثمار يعود بالنفع على المجتمع، بشرط أن يراعي فيه الضوابط الشرعية.

٣- البديل الإسلامي عن التأمين التجاري والذي استقر عليه العمل، هو الأخذ بالتأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة، وتطويره بحيث يتوافق مع الشريعة الإسلامية .

٤- تقوم فكرة التأمين الإسلامي على تضامن مجموعة من الأشخاص على ترميم آثار مخاطر معينة في حال وقوعها على أحدهم من أموال رصدوها لهذا الغرض بقصد التبرع، ويوكلون إدارة العملية التأمينية إلى طرف آخر – شركة التأمين – بالتعاقد معها بأحد العقود الشرعية .

٥- تتعدد أطراف العلاقة في عقد التأمين الإسلامي، وتتمثل حقيقة العقد في علاقة حملة الوثائق فيما بينهم، والقائمة على التعاون على ترميم آثار الأضرار التي تلحق بهم، وهذه العلاقة تكيف على أنها :" هبة معلقة على شرط "، أما ما يتبع العقد من عقود أخرى بين حملة الوثائق وحملة الأسهم ممثلة في شركة التأمين – وهي الوكالة بأجر أو من غيره وما ينتج عنه من عقد مضاربة – فهي عقود تبعية ولا تمثل حقيقة التأمين الإسلامي ولكن وجدت لتحقيق فكرة التأمين الإسلامي.

٦-إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية في أصله محرم، ويجوز لشركات التأمين الإسلامية أن تتعامل معها بحكم تحقق الحاجة إلى أن ترتفع هذه الحاجة، وتلتزم بالضوابط الموضوعة لها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧-تعد شركات التأمين الإسلامية موضوع البحث في إطارها العام وأسسها الكلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٨-تشوب عقود التأمين الإسلامية المطبقة في الشركات محل الدراسة بعض الشروط التي لا تتوافق مع طبيعة عقد التأمين الإسلامي القائم على التبرع بين حملة الوثائق. كما أنها تفتقر إلى تنظيم أحكام عقد الوكالة وعقد المضاربة بشكل مفصل يبعدها عن الجهالة.

٩-تفاوتت شركات التأمين الإسلامية في إظهار مبدأ الفصل بين ذمة حملة الوثائق وحملة الأسهم في قوائمها المالية. فالقوائم المالية لكل من شركة التأمين الإسلامية (الأردن) والشركة الإسلامية القطرية للتأمين يظهر فيها واضحا اتباع مبدأ الفصل من خلال قوائمها المالية السنوية. بخلاف الشركة الإسلامية العربية للتأمين وشركة التكافل الدولية – فيما عدا قائمتها المالية الأخيرة لسنة ١٩٩٩ – فلا يظهر في هذه القوائم اتباع مبدأ الفصل بين الذمتين، مع توزيعها فوائض تأمينية في معظم السنوات .

١٠- تفتقر شركات التأمين الإسلامية إلى الإفصاح عن سياستها المحاسبية فيما يتعلق بحقوق والتزام كل من حملة الوثائق وحملة الأسهم بالنص على هذه السياسة في نظامه العام أو لوائحها الداخلية.

١١- للرقابة الشرعية دور بارز في العمل على نجاح فكرة التأمين الإسلامي والعمل على إرساء هذا الفكر، خصوصا في مجال التأكيد على الفصل بين حقوق حملة الوثائق وحقوق حملة الأسهم، والأعباء التي تقع على كل منهم.

وفي ضوء ما سبق فإن الباحث يوصي بما يلي :

١- وضع قانون خاص بشركات التأمين الإسلامية يراعى فيه الطبيعة المختلفة لها عن شركات التأمين التجارية.

٢- تعديل صياغة عقود التأمين الإسلامي بحيث تعبر عن حقيقة العلاقة بين حملة الوثائق القائمة على التبرع والتعاون المتبادل بين أطرافه، وانفصال ذمتهم عن حملة الأسهم، والطريقة المتبعة في التصرف بالفائض التأميني.

٣- تضمين عقود التأمين الإسلامية بنود تنظم العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين، خاصة بالنسبة للإفصاح عن أجر الشركة في إدارة العملية التأمينية، ونصيبها من أرباح المضاربة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- تعديل بعض الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات التي تقع على عاتق حملة الوثائق بحيث يتناسب الجزاء مع نوع الإخلال الواقع .

٥- وضع معايير محاسبية خاصة بشركات التأمين الإسلامية يحدد فيها بوضوح توزيع الحقوق وتحميل الالتزامات بين محفظة حملة الوثائق وحملة الأسهم، بحيث يخرج معيارا موحدا لشركات التأمين الإسلامية، يضبط عملها ويسهل المراقبة عليها.

٦- تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية، وتنظيم عملها، وصلاحياتها، واستقلالها عن شركة التأمين الإسلامية.

٧- استمرار البحث والدراسة التي تلقي الضوء على التأمين الإسلامي، خصوصا فيما يتعلق بدراسة التأمين على الحياة وإعادة التأمين، ووضع نظام إسلامي متكامل يحل بديلا عنهما، والسبل الكفيلة لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مراجع البحث

- **آل محمود**، عبد اللطيف محمود، **التأمين الاجتماعى في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤.
- **آل محمود**، عبد الله بن زيد، **أحكام عقود التأمين ومكانتها من شريعة الدين**، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ١٤٠٢-١٩٨٢.
- **الأشقر**، محمد سليمان وآخرون، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨.
- **الألباني**، محمد ناصر، **صحيح سنن ابن ماجه**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٨-١٩٨٨.
- **الألباني**، محمد ناصر، **ضعيف سنن أبي داود**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٢-١٩٩١.
- **باه**، عبد الرحمن، **الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩-١٩٨٨ .
- **البخاري**، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق قاسم الرفاعي، دار الأرقم، بيروت، ط٣، ١٤١٨-١٩٩٧ .
- **أبو البصل**، عبد الناصر موسى، **دراسات في فقه القانون المدني الأردني النظرية العامة للعقد**، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٩-١٩٩٩ .
- **البغوي**، الحسين، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧ .
- **بلتاجي**، محمد، **عقد التأمين من وجهة الفقه إسلامي**، دار العروبة، الكويت، ط١، ١٤٠١-١٩٨٢.
- **بني خالد**، خالد علي سليمان، **قانون الضمان الاجتماعي الأردني في ضوء الشريعة الإسلامية**، ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩ .
- **البهوتي**، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧ .
- **البوطي**، محمد توفيق رمضان، **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شوعيتها**، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **الترمذي**، محمد بن عبد الله ، **صحيح الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧ .
- **التسخيري**، محمد علي، **خلاصة في التأمين**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧-١٩٨٦ .
- **تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧-١٩٩٦.
- **التميمي**، رجب، **التأمين وإعادة التأمين**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧-١٩٨٦ .
- **ثنيان**، سليمان بن إبراهيم، **التأمين وأحكامه**، دار العواصم، بيروت، ط١، ١٤١٤-١٩٩٣.
- **جبر**، محمد سلامة، **حكم التأمين في الشريعة الإسلامية**، شركة الشروق للنشر.
- **الجرجاني**، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق عبد المنعم الحنفي، درا الرشيد، القاهرة.
- **الجصاص**، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**،تحقيق محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ١٤٠٥.
- **الجمال**، غريب، **التأمين التجاري والبديل الإسلامي**، دار الاعتصام، القاهرة.
- **الجمال**، غريب، **التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي**، دار الشروق، جدة، ط١ ، ١٣٩٧-١٩٧٧ .
- **جناحي**، عبد اللطيف، **التأمين على الحياة ومستجدات العقود**، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٣-١٩٩٣ .
- **جناحي**، عبد اللطيف، **التنمية والتأمين من منظور إسلامي**، الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٠-١٩٩٠ .
- **جيلي**، هارون خليف، **الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩-١٩٨٨ .
- **ابن حجر**، أحمد بن علي، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- **حسان**، حسين حامد، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، دار الاعتصام، القاهرة، ط١، ١٣٩٦-١٩٧٦.
- **حسني**، عباس، **عقد التأمين في الفقه الإسلامي و القانون المقارن**.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **الحصكفي**، محمد علاء الدين، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦ .
- **الحطاب**، محمد بن محمد، **تحرير الكلام في مسائل الإلزام**، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤ .
- **الحكيم**، جمال، **عقود التأمين من الناحيتين الشرعية والقانونية**، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠ .
- **حماد**، نزيه، **الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩-١٩٨٨ .
- **ابن حنبل**، أحمد، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق السيد أبو المعاطي،ط١ ١٤١٩-١٩٩٨ .
- **الخرشي**، محمد بن عبد الله، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧ .
- **الخفيف**، علي محمد، **التأمين**، القاهرة، ١٤١٧ .
- **الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، تحقيق فواز أحمد، درا الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧ .
- **داود**، حسن يوسف، **الرقابة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧-١٩٩٦.
- **أبو داود السجستاني**، **سنن أبو داود**، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨ .
- **الدبو**، إبراهيم فاضل، **الضمان الاجتماعى في الإسلام و نماذج من القوانين المعاصرة**، دار المناهج، عمان، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨.
- **الدبو**، إبراهيم فاضل، **الوفاء بالوعد**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩-١٩٨٨ .
- **الدردير**، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٢ .
- **الدردير**، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي**، دار الفكر، بيروت.
- **الرحباني**، مصطفى ، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **رمضان**، زياد، **مبادئ التأمين : دراسة عن واقع التأمين**، دار صفاء، عمان،ط١، ١٤١٩-١٩٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **الزحيلي**، وهبة، **التأمين وإعادة التأمين**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧-١٩٨٦ .
- **الزحيلي**، وهبة، **عقد التأمين : الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين**، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤١٦-١٩٩٥.
- **الزرقاء**، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٨-١٩٩٨ .
- **الزرقاء**، مصطفى أحمد، **نظام التأمين : حقيقته و الرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٥-١٩٩٤.
- **الزعبي**، محمد يوسف، ١٩٨٢، **عقد التأمين دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة.
- **زنهم**، عصام الدين سيد، **الدراسة الأولية لموضوع توزيع حساب التكافل**، غير منشور.
- **أبو زهرة**، محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة.
- **زيد**، محمد عبد العزيز حسن، **الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧-١٩٩٦.
- **الزيلعي**، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار القبلة، جدة، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧ .
- **الزيلعي**، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- **السرطاوي**، محمود، **حكم التأمين التقليدي وطبيعة التأمين الإسلامي**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية (الأردن)، عمان، ١٤١٨-١٩٩٧ .
- **السلمي**، سعد بن عبد العزيز بن مهدي، **شركة المضاربة في الفقه الإسلامي : دراسة تحليلية مقارنة**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧.
- **السنهوري**، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **شبير**، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤١٨-١٩٩٨.
- **الشربيني**، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥-١٩٩٥ .
- **شلبي**، أحمد، **الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة**، دار الاتحاد العربي، القاهرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **الصالح**، محمد بن أحمد، **التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص**، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥-١٩٨٥.
- **صباغ**، أحمد محمد، **النواحي التطبيقية للعلاقة بين المستأمنين والمساهمين في شركات التأمين الإسلامية**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية (الأردن)، عمان، ١٤١٨-١٩٩٧ .
- **صديقي**، محمد نجاة الله، **التأمين في الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٤١٠-١٩٩٠ .
- **الصوا**، علي محمد، **العلاقة بين المستأمنين والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في نظام التأمين**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية (الأردن)، عمان، ١٤١٨-١٩٩٧ .
- **الضرير**، الصديق محمد الأمين، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٤١٠-١٩٩٠ .
- **الضرير**، الصديق محمد، **التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة**، أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤٠٧-١٩٨٧.
- **الضرير**، الصديق محمد، **التأمين التجاري وإعادة التأمين**، الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٠-١٩٩٠ .
- **عابدين**، عدنان، **معجم المصطلحات المحاسبية والمالية**، مكتبة لبنان، بيروت.
- **العاني**، محمد رضا، **قوة الوعد في الشريعة الإسلامية والقانون**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩-١٩٨٨ .
- **عبد الله**، سلامة، **إدارة تنظيم منشآت التأمين**، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤.
- **عبد الله**، محمد عبد الله، **الوفاء بالوعد**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩-١٩٨٨ .
- **عبد ربه**، ابراهيم علي، **مقدمة في الخطر والتأمين النواحي النظرية والتطبيقات العملية والرياضية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨١.
- **عبده**، السيد عبد المطلب، **الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط١، ١٩٨٨ .
- **عبده**، عيسى، **التأمين الأصيل و البديل**، دار البحوث العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٢-١٩٧٢.
- **عبده**، عيسى، **التأمين بين الحل والتحريم**، دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٩٨-١٩٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **أبو عبيد**، القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، تحقيق خليل هراس، الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٨٨-١٩٦٨ .
- **عثمان**، حسن محمد، **الضمان الاجتماعى في الشريعة الإسلامية**،ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩١ .
- **العروان**، إبراهيم بن عبد الرحمن، **عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي**، جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤١٥-١٩٩٥ .
- **العطار**، عبد الناصر توفيق، **حكم التأمين في الشريعة الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- **العطير**،عبد القادر، **التأمين البري في التشريع الأردني**، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٤١٥-١٩٩٥، خاص.
- **علوان**، توفيق، **دليل الحائرين في حكم النقابات والهيئات وشركات التأمين**، دار الإيمان، الاسكندرية.
- **علوان**، عبد الله ناصح، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، ط ٤ ، ١٤٠٣-١٩٨٣ .
- **عليان**، شوكت، **التأمين في الشريعة و القانون**، ط١، ١٣٩٨-١٩٧٨.
- **أبو غدة**، عبد الستار، **إعادة التأمين من وجهة النظر الإسلامية**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية (الأردن)، عمان، ١٤١٨-١٩٩٧ .
- **أبو غدة**، عبد الستار، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، دلة البركة.
- **أبو غدة**، عبد الستار، **الدراسة الشرعية الأولية لمعيار توزيع الفائض في شركات التكافل**، غير منشور.
- **أبو غدة**، عبد الستار، **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، حولية البركة، جدة، العدد الأول، ١٤٢٠-١٩٩٩ .
- **ابن فارس**، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١-١٩٩١ .
- **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني**، بنك فيصل الإسلامي السوداني، السودان.
- **فرفور**، عبد اللطيف، **عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧-١٩٨٦م .
- **الفيروزآبادي**، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** ، دار الجيل، بيروت .

٥٢٨٢٤٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **الفيومي**، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٢، ١٣٢٤-١٩٠٦ .
- **ابن قدامة**، عبد الله بن محمد، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٢-١٩٧٢.
- **القرافي**، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- **القرافي**، أحمد بن إدريس، **الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨.
- **القرضاوي**، يوسف، **الوفاء بالوعد**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩-١٩٨٨ .
- **القرضاوي**، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٠١-١٩٨١ .
- **القرضاوي**، يوسف، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، دار العروبة، بيروت.
- **القرطبي**، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٨-١٩٤٩ .
- **القره داغي**، محمد علي، **الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة**، أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٦-١٩٩٥ .
- **قلعة جي**، محمد رواس، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية**، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤١٧-١٩٩٧.
- **أبو قورة**، غالب، **الحاجة الاقتصادية والاجتماعية للتأمين والنواحي القانونية لها**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية (الأردن)، عمان، ١٤١٨-١٩٩٧ .
- **الكاساني**، أبو بكر مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، درا الكتب العليمة، بيروت، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧.
- **لا شين**، فتحي، ١٩٨٢، **عقد التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لتنظيم أحكامه وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، جامعة القاهرة، القاهرة .
- **لا شين**، فتحي، **صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة تأمين في الإسلام**، الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٠-١٩٩٠ .
- **ابن ماجه**، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، درا السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩ .
- **مالك ابن أنس**، **المدونة الكبرى**، تحقيق حمدي الدمرداش، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤١٩-١٩٩٩ .
- **مالك ابن أنس**، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **مجركش**، محمد عادل، **تلاقي الإسلام و التأمين في الغايات و الأهداف**.
- **المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، الزكاة والتكافل في الإسلام**، عمان،١٤١٥-١٩٩٤.
- **المحلي**، محمد بن أحمد، **شرح المحلي على جمع الجوامع**، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦-١٩٣٧ .
- **محمد**، عمر السالك، **عقد التأمين بين الشريعة والقانون**، دائرة الأوقاف والشئون الإسلامية- دبي، ط ١ ، ١٤١٩-١٩٩٩ .
- **المرداوي**، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٠-١٩٨٠ .
- **المرغناني**، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- **مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم**، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨ .
- **المصري**، عبد السميع، **التأمين الإسلامي بين النظرية و التطبيق**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٠-١٩٨٠.
- **معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) الرقابة الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،البحرين، ١٤٢٠-١٩٩٩ .
- **معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣) الرقابة الشرعية الداخلية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،البحرين، ١٤٢٠-١٩٩٩ .
- **معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكونها وتقريرها**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،البحرين، ١٤٢٠-١٩٩٩ .
- **معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية رقم (١٢)**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،البحرين، ١٤٢٠-١٩٩٩ .
- **ملحم**، أحمد سالم، **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)**، ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية (الأردن)، عمان، ١٤١٨-١٩٩٧ .
- **ابن منظور**، محمد، **لسان العرب**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٣-١٩٩٣.
- **منيع**، عبد الله بين سليمان، **الوفاء بالوعد وحكم الالزام به**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩-١٩٨٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

THE ISLAMIC INSURANCE CO. PLC.

شركة التأمين الإسلامية
م.ع.م

عقد تأمين المركبات البرية شامل / تكميلي

تنبيه هام : المرجو من المؤمن له الاطلاع على هذا العقد وقراءته بدقة ، للتأكد من أن ما ورد فيه يتفق وما تم الاتفاق عليه.

SPECIMEN

بناء على الاتفاق الذي تم بين المؤمن له / المتعاقد (المذكور اسمه في جدول العقد) و شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة وبعد أن دفع أو تعهد بدفع القسط المقرر لهذا التأمين ، فإن الشركة تتعهد بالمقابل بتغطية الأضرار و/أو الخسائر التي تصيب المركبة الموصوفة بالجدول من الحوادث التي تصيبها اثناء مدة التأمين وذلك طبقاً للشروط والاستثناءات والأحكام الواردة بهذا العقد أو الملحقة به .

التغطيات وحدود مسؤولية الشركة

١- الحد الأعلى لمسؤولية الشركة في حالة هلاك المركبة هلاكا كليا هو مبلغ التأمين أو القيمة السوقية للمركبة أيهما أقل .

٢- الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن تلف المركبة و/ أو حراستها بموجب البند (٣ - أ) من حدود التغطية هو خمسون ديناراً .

٣- الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن التصليح المسموح به للمؤمن له بموجب البند (٣ - ب) من حدود التغطية هو خمسون ديناراً .

٤- الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن أضرار الغير المغطاة بموجب الفصل (٧) من حدود التغطية يكون طبقا لنظام التأمين الإلزامي الساري المفعول .

٥- لا يغطي هذا العقد الأضرار الأدبية و / أو النفسية و/ أو المعنوية .

SPECIMEN

شارع وصفي التل - "الجاردنز" مركز الطباع التجاري - تلفون ٧٠٠١٥١ (١٠ خطوط) - فاكس ٧٠١٤١٤ ص.ب (٩٤١٠٠٠) عمان ١١١٩٤ - الأردن .
Wasfi Tal St. - Tabbaa' Comm. Coenter - Tel. 700151 (10 Lines) - Fax 701414 P.O.Box (941000) Amman 11194 Jordan

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اولاً حدود التغطية

١ ـ تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الضرر او الخسارة التي تصيب المركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها وذلك في الحالات التالية :ـ

أ ـ اذا حدث الضرر او الخسارة من حادث تصادم او تقلب .

ب ـ اذا حدث الضرر او الخسارة من حريق ، او انفجار خارجي ، او اشتعال ذاتي ، او بسبب الصاعقة ، او من السرقة او سطو السرقة .

ج ـ اذا حدث الضرر او الخسارة من فعل شرير من الغير .

د ـ اذا كان الضرر او الخسارة منسباً من تساقط الاسلحة او مقذوفاتها .

هـ ـ الاضرار التي تصيب المركبة المؤمنة اثناء قيامها بعملية نقل اثاثيها .

٢ ـ للشركة الخيار في ان تدفع التعويض عن الضرر او الخسارة جزئياً او ان تقوم باصلاح المركبة ، او استبدال اي جزء منها او من ملحقاتها او قطع غيارها على ان لا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الاجزاء المتضررة او الهالكة حقيقياً في الاجور اللازمة لتركيب هذه الاجزاء ، وهذا مع تنصف القيمة التي يقطع بها قطع غيار قد كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الاسواق المحلية بتعويض الذي على الشركة على ان لا يمكن ان يتجاوز اخر سعر محدد لهذه القطع في الاسواق المحلية . وفي حال تركيب قطع غيار جديدة مكان اخرى مستعملة ، او طرح قيمة ما يحصل المؤمن له نسبة الاستهلاك وفق قواعد الاستهلاك التالية :ـ

السنة الثانية	١٥٪	(خمسة عشر بالمائة)
السنة الثالثة	٢٠٪	(عشرين بالمائة)
السنة الرابعة	٢٥٪	(خمسة وعشرون بالمائة)
السنة الخامسة	٣٠٪	(ثلاثون بالمائة)
السنة السادسة	٣٥٪	(خمسة وثلاثون بالمائة)
السنة السابعة	٤٠٪	(اربعون بالمائة)

٣ ـ أ ـ عند تعطل المركبة بسبب الخسائر او الاضرار المشمولة بهذا العقد فان الشركة تتحمل ضمن التزاماتها المصاريف اللازمة لحراستها او نقلها الى اقرب ورشة تصليح ومن ثم تسليمها داخل البلد الذي وقعت به الخسارة او الضرر وذلك في حدود المبلغ المشار اليه في جدول حدود المسؤولية .

ب ـ وللمؤمن له ان يجري التصليحات الضرورية للضرر الذي تكون الشركة مسؤولة عنه بموجب هذا العقد فتكون تركة من الضرر المؤقتة شرط :ـ

١ ـ الا تزيد كلفة هذه التصليحات عن المبلغ المقرر في جدول حدود المسؤولية .

٢ ـ الا تزيد من الضرر نفسه او تسبب اضراراً اخرى .

٣ ـ ان يقدم الى الشركة بياناً تفصيلياً مع جميع المستندات المؤيدة وبعرض المركبة للكشف عليها خلال ٧٢ ساعة .

٤ ـ لا تكون الشركة ملزمة باجراء التصليح في تركة او في ورشة يحددها المؤمن له الا في حدود المبلغ الذي تقدره للتصليح .

٥ ـ لا تعتبر المركبة خسارة كلية الا اذا كانت كلفة تصليحها تساوي او تتجاوز ما نسبته (٧٥) بالمائة من قيمتها المؤمن عليها قبل وقوع الحادث ويكون لها حق استرداد المركبة الكلية معادلاً لقيمة التأمين او القيمة المسوغة للشركة ايهما اقل وفي جميع الحالات يخصم من قيمة المركبة ما يقابل استهلاكها من تاريخ شرائها حتى تاريخ وقوع الحادث . وللشركة الحق في اعتبار المركبة خسارة كلية وتعويض المؤمن له على هذا الاساس وفي هذه الحالة يكون الخيار للشركة .

٦ ـ اذا كان الضرر جزئياً وتبين حين وقوع حادث مشمول بهذا العقد ان القيمة الحقيقية (السوقية) للمركبة المؤمن عليها تزيد عن القيمة المؤمن عليها ، فان المؤمن له يعتبر ضامناً لنفسه بفرق القيمتين (القيمة الحقيقية والقيمة المؤمن عليها) ويتحمل في هذه الحالة حصته من الخسارة او الضرر بنسبة المبلغ بين القيمتين ، مع عدم الاخلال بقاعدة الاستهلاك المنصوص عليها كتأمين في البند الثاني من اولاً (حدود التغطية) .

٧ ـ الاضرار او الخسائر التي تصيب الغير وذلك طبقاً للملحق الاضافي رقم (٣) والمخصص عقد التأمين الالزامي طبقاً لنظام التأمين الالزامي الساري المفعول .

استثناءات من حدود التغطية

لا تكون الشركة مسؤولة في اي حال من الاحوال عن :ـ

١ ـ ما يترتب على استعمال المركبة من خسارة تتحمل المؤمن له او من يخصه امر قيادتها

SPECIMEN

ب ـ ما يلحق المؤمن عليها ، او عطب او خلل او كسر يصيب اجهزتها الميكانيكية او الكهربائية نتيجة الاستعمال .

ج ـ الخسارة او الاضرار التي تصيب الاطارات او الطاسات او الهوائي او ادوات الزينة من الزجاج والمرايا والزيادات الخارجية عدا ما كان ناشئاً عن حادث يغطيه هذا العقد .

د ـ الخسارة او الاضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة زيادة حمولتها ، او خروج هذه المركبة عن حسم المركبة بشكل يخالف القانون ، او اذا كان عدد ركابها وقت وقوع الحادث يزيد عن العدد المقرر قانوناً ، بشرط ان تكون هذه المخالفة هي السبب الرئيسي في وقوع الحادث .

هـ ـ الخسارة او الاضرار التي تصيب حمولة المركبة او الاجهزة الاتصالية المركبة كاجهزة الهاتف والتلفزيون وما شابه ذلك او اية ممتلكات اخرى موجودة في المركبة ، ما لم ترد صراحة في العقد او ملاحقة مع بيان قيمتها التأمينية ودفع القسط التأميني الاضافي المستحق عليها .

لا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع اي تعويض عن :ـ

أ ـ انخفاض قيمة المركبة بعد التصليح .

ب ـ الخسائر او الاضرار التبعية ، التي تلحق بالمؤمن له بسبب حادث مغطى بهذا العقد يدفع للمركبة ومنها حرمان المؤمن له من استعمالها .

ج ـ التعويضات عن الاضرار الادبية و / أو النفسية و / أو المعنوية .

د ـ الخسارة او الضرر اللذان يصيبان الغير الا اذا شملهما البند السابع من (اولاً حدود التغطية) .

ثانياً : استثناءات عامة

١ ـ لا يغطي هذا العقد الخسارة او الضرر او الحوادث التي تقع او تنشأ للمركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في هذا العقد ما لم ينص على غير ذلك صراحة في ملاحق للعقد خاص بتحديد المنطقة الجغرافية .

٢ ـ لا يغطي هذا العقد الخسارة او الضرر الذي يقع او ينشأ للمركبة او اي من اجزائها :ـ

أ ـ نتيجة قيادتها من قبل المؤمن له او اي شخص غير حائز وقت وقوع الخسارة او الضرر على رخصة قيادة للفئة المركبة صادرة وفق قانون السير الاردني .

ب ـ نتيجة قيادتها من قبل المؤمن له او اي شخص مرخص له بالقيادة لفئة المركبة والكنه كان تحت تأثير المشروبات الروحية او المخدرات .

ج ـ نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخصة له من ادارة المرور والمصرح به في هذا العقد او اي ملحقه وخاصة : استخدامها في اختبارات السرعة ، او التجربة او الفحص ، او الاشتراك في السباق ، او المراهنة ، او ما شابه ذلك .

د ـ نتيجة نقلها لاي مركبة معطلة او خلافها مقابل اجر .

هـ ـ نتيجة عمل ارتكبه المؤمن له او السائق للفرار بنفسه ، او تيامه بنقل اشخاص قانونيين بوجه السلطة او بضائع او اشياء مهربة او ممنوعة قانوناً .

و ـ نتيجة ارتطام حمولة المركبة بهيكلها او ارتطام اجزاء المركبة ببعضها .

ز ـ الخسارة او الاضرار التي تقع للمركبة اثناء حيازتها من قبل الاشخاص المنوط بهم حراستها بسبب عدم بذل العناية الكافية .

ح ـ نتيجة الحوادث التي تقع للمركبة اثناء حيازتها من قبل الاشخاص الذين اودعت لديهم للتصليح او الخدمة او الصيانة .

ط ـ الخسارة او الضرر الناتجين عن سقوط اشياء من المركبة المؤمن عليها وتؤدي الى الاضرار بها ما لم يكن سقوط هذه الاشياء نتيجة حادث سير .

ي ـ الخسارة او الضرر الذي تلحقه الحمولة مباشرة بالمركبة المؤمن عليها اثناء التحميل او التفريغ او النقل .

في حالة تأمين المركبات الكبيرة او القلابات او المركبات الانشائية او الصناعية فان الشركة لا تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة او الضرر الذي يصيب المركبة او الرافعة اثناء رفعها او انزالها او تشغيلها او التحميل عليها او التفريغ منها وكذلك فان الشركة لن تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة او الاضرار اذا انقلبت او تضررت المركبة في حالة رفع الجاك او تشغيله او لتفريغ الحمولة .

لا يغطي العقد الخسارة او الضرر الناشئين نتيجة الخلل في اجهزة المركبة او عدم صلاحية ميكانيكها والذي ثبت بالخبرة انه هو الذي ادى الى وقوع الحادث ما لم يكن الخلل طارئاً .

لا يغطي هذا العقد تفاقم الخسارة او الضرر الناتجين عن ترك المركبة المؤمن عليها

SPECIMEN

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دون حراسة او قيادتها قبل اجراء التصليحات اللازمة .

٦ ـ لا يغطي هذا العقد اية مسؤولية تكون ناشئة عن اتفاق المؤمن له و / او المتعاقد و / او سائق المركبة مع اي طرف آخر لم تكن تنشأ هذه المسؤولية لولاه .

٧ ـ لا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع اي مبلغ كتعويض كان في امكان المؤمن له تحصيلة من اي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص .

٨ ـ لا يغطي هذا العقد الخسارة أو الضرر الذي يكون قد وقع للمركبة بسبب اي عامل من العوامل المبينة فيما يلي ، أو تكون قد نتجت منها ، او نشأت عنها ، او تكون هذه العوامل قد ساهمت في وقوعها ، وذلك سواء بطريق مباشر او غير مباشر من قريب او بعيد والعوامل المشار اليها هي : ـ

أ ـ السيول والفيضانات والعواصف والزوابع الرملية (الطوز) والاعاصير وثوران البراكين والزلازل الارضية وتساقط البرد او اي اضطرابات اخرى في الطبيعة .

ب ـ التفجيرات والاشعاعات الذرية والنووية .

ج ـ الحرب او الغزو واعمال العدو الاجنبي او العمليات الحربية او شبه الحربية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) .

د ـ الحرب الاهلية والتمرد والاضطرابات المدنية والشعبية والاعتصام والمظاهرات والعصيان والثورة والانقلاب العسكري واغتصاب السلطة والاعمال الارهابية التي يرتكبها شخص او اشخاص منتمين لتنظيم او منظمة .

هـ ـ المصادرة او التأميم او الاستيلاء او الخسارة او الضرر للمركبة المؤمن عليها والواقع من قبل الحكومة او اي سلطة شعبية او محلية .

(في جميع الحالات المتقدمة يقع عبء اثبات ان الخسارة او الضرر ليست من ضمن الاستثناءات على عاتق المؤمن له) .

٩ ـ للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الخسارة او الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها بموجب هذا العقد او من اي اجزائها في الاحوال التالية :

أ ـ اذا خالف المؤمن له او اي شخص آخر يتولى قيادة المركبة المؤمن عليها الشروط الواردة في قانون السير بالنسبة للسرعة الزائدة عن الحد الاقصى المقرر او مخالفة الاشارات الضوئية او السير في اتجاه مخالف او جهة السير او السير على طريق او ارصفة غير معدة لسير المركبات .

ب ـ اذا تصرف المؤمن له بالبيع او الايجار للمركبة المؤمن عليها دون ان يحصل مسبقاً على تصريح كتابي بذلك من الشركة .

ثالثاً : الشروط العامة

١ ـ يعتبر هذا العقد والجدول الملحق به ، واي ملحق او تظهير عليه ، عقداً واحداً ، وكل كلمة او عبارة اعطى لها معنى خاص في اي جزء من العقد او الجدول او الملاحق او التظهيرات يكون لها ذات المعنى في اي مكان آخر وردت فيه .

٢ ـ يجب على المؤمن له ان يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الخسارة او الضرر وابقائها في حالة صالحة للاستعمال .

٣ ـ يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث ينتج عنه خسارة او ضرر عدم ترك المركبة المؤمن عليها دون حراسة ، او دون ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تفاقم الخسارة او الضرر ، او ان يقودها قبل اجراء الاصلاحات اللازمة .

٤ ـ يجب على المؤمن له ان يظل طوال سريان هذا العقد المالك الوحيد للمركبة المؤمن عليها واذا تصرف ببيع او ايجار دون موافقة الشركة ، فان العقد يصبح لاغياً اعتباراً من تاريخ هذا التصرف .

٥ ـ يجوز للشركة ان تقوم في اي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها او اي جزء منها وأن تتأكد من اهلية اي سائق او مستخدم لدى المؤمن له .

٦ ـ يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذا العقد :

أ ـ ان يخطر الشركة بذلك ، كما عليه ان يخطر اقرب مركز للشرطة في اقرب وقت ممكن وقبل انقضاء ٤٨ ساعة على وقوع الحادث وان يزوده بكافة البيانات الخاصة بالحادث ليقوم بتنظيم الضبط اللازم ، وذلك اذا لم تقع ظروف تحول دون هذا الاخطار .

ب ـ في حالة وقوع حادثة سرقة جزئية للمركبة المؤمن عليها او اي عمل جنائي قد يترتب عليه مطالبة وفقاً لهذا العقد ، يتعين عليه ان يخطر الشرطة فوراً وان يتعاون مع الشركة في سبيل ادانة مرتكب الجريمة ، والا يباشر اية تصليحات في المركبة قبل اخطار الشركة واخذ موافقتها المسبقة .

٧ ـ كل اعلام او اخطار يتعين ارساله وفقاً لهذا العقد يجب ان يوجه الى الشركة تحريراً وبتوقيع المؤمن له او من ينوب عنه قانوناً .

٨ ـ لا يجوز للمؤمن له او لمن ينوب عنه ان يقر بالمسؤولية او يعرض التصالح ، او يعد به ، او يتصالح مع الغريق الثالث المسبب للخسارة او الضرر اللاحق بالمركبة المؤمن عليها دون موافقة الشركة التحريرية ، ويحق للشركة اذا رأت ذلك ، مباشرة الدفاع باسم المؤمن له وتسوية اية مطالبة ، وكذلك يحق لها الملاحقة باسم المؤمن له ولمصلحتها الخاصة بشأن جميع التعويضات والتضمينات وما اليها ويكون لها ـ دون الحرية في مباشرة اية دعوى باسم المؤمن له بخصوص اية مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذا العقد .

٩ ـ يحق للشركة في حالة السرقة الكلية للمركبة ان تؤجل دفع التعويض لمدة اقصاها ستة اشهر .

١٠ ـ يحق لكل من الشركة او المتعاقد معها ان يطلب الغاء التأمين التكميلي في اي وقت كان وذلك : ـ

أ ـ بعد تبليغ الطـرف الآخر بالرغبة بالفسخ بموجب طلب خطي مباشر وتوقيع هذا الطلب من قبل هذا الطرف الآخر ومضي سبعة ايام على هذا التبليغ .

ب ـ بعد مضي خمسة عشر يوماً على وضع كتاب مسجل يتضمن الرغبة في الفسخ بدوائر البريد او البرق وذلك على آخر عنوان معروف للطرف المخاطب .

وتعيد الشركة للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من التأمين اذا ما وقع الفسخ من قبلها ، اما اذا وقع الفسخ من قبل المؤمن له فتعيد الشركة له القسط المقبوض ناقصاً القسط الذي تستوفيه الشركة عادة وفق تعريفة المدد القصيرة عن المدة التي كان خلالها التأمين ساري المفعول شريطة الا تكون قد اثبتت اية مطالبة بالتعويض خلال مدة سريان التأمين ، اذ انه في تلك الحالة لا تعيد الشركة له شيئاً .

تعريفة المدة القصيرة

مدة سريان التأمين	نسبة ما تحتفظ به الشركة من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز اسبوع واحد	٪١٢,٥ من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز شهر واحد	٪٢٥ من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز شهرين	٪٣٧,٥ من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر	٪٥٠ من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز اربعة اشهر	٪٦٢,٥ من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز ستة اشهر	٪٧٥ من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز ثمانية اشهر	٪٨٧,٥ من القسط السنوي
مدة تزيد عن ثمانية اشهر	٪١٠٠ من القسط السنوي

١١ ـ اذا تعدد التأمين لدى اكثر من مؤمن فلا تلزم الشركة سوى بدفع جزء من قيمة الخسارة او الضرر او التعويض او المصاريف او الاتعاب معادلا للنسبة بين مبلغ هذا التأمين واجمالي مبالغ التأمينات مجتمعة .

(ويعتبر شرطا اساسيا لالتزام الشركة بدفع اي مبلغ مستحق عليها بموجب هذا العقد) : ـ

أ ـ ان يفي المؤمن له وفاءاً كاملاً بما توجبه عليه شروط هذا العقد من القيام بعمل او الامتناع عنه .

ب ـ ان يثبت صدق كافة البيانات والاقرارات الصادرة عن المؤمن له في هذا العقد والموقع عليها منه او من ممثله الموقع على عقد التأمين .

وان عدم التزام المؤمن له بما جاء بالبندين أ ، ب اعلاه يؤدي الى سقوط حقه في المطالبة بالتعويض .

رابعاً : التقادم

تسقط بالتقادم دعوى المؤمن له ضد الشركة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع التلف او الهلاك ، او من اليوم الذي علم فيه المؤمن له او من يمثله بوقوعه .

خامساً : احكام متفرقة

١ ـ يصرح المؤمن له (المتعاقد) في هذا العقد انه قد اتخذ محل اقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق ، وتعتبر التبليغات الموجهة الى محل الاقامة المذكور صحيحة

٢ ـ مع مراعاة شرط التحكيم المشار اليه في البند سادساً ، تنحصر صلاحية النظر في جميع الخلافات الناشئة عن هذا العقد بين المؤمن له والشركة بمحاكم المركز الرئيسي للشركة او بمحاكم الفرع او الوكالة التي اصدرت العقد ووقعت عليه .

٣ ـ يوافق المؤمن له على ان يقوم سائق المركبة بالتوقيع على التصريح عن الحوادث عند وقوعها .

٤ ـ على المؤمن له ، في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذا العقد ، او يجري فسخه ، ان يعيد الى الشركة عقد وبطاقة التأمين ، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنيه من جراء استعمال العقد او البطاقة او الاحتجاج بأي منهما بعد التوقف او الفسخ .

٥ ـ اذا فقد المؤمن له عقد التأمين أو أياً من ملاحقة عليه ان يبلغ الشركة بذلك

SPECIMEN

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سادساً : شرط التحكيم

اذا حصل خلاف على تحديد مبلغ الضرر او الخسارة يحال هذا الخلاف الى محكم يعينه تحريريا الفريقان المتنازعان واذا عجز الفريقان عن الاتفاق على محكم يحال الخلاف الى محكمين حياديين، يعين كل من الفريقين احدهما تحريريا وذلك خلال شهرين من تسلم احد الفريقين طلبا تحريريا بهذا المعنى من الآخر، واذا رفض او عجز احد الفريقين عن تعيين محكم خلال شهرين من تسلمه طلب تعيين الحكم من الفريق الآخر، يكون للفريق الآخر محض الحرية في تعيين محكم فرد، واذا حصل اختلاف بين المحكمين يحال الأمر الى فيصل يكون المحكمان قد عيناه تحريريا قبل شروعهما في درس الخلاف الحاصل، ويجلس هذا الفيصل مع المحكمين ويترأس جلساتهما، ان وفاة احد الفريقين المختلفين لايلغي ولا يؤثر على صلاحية او سلطة المحكم او المحكمين او الفيصل على التابع .

وفي حالة وفاة المحكم او الفيصل او استقالة أي منهما يكون من [illegible] الذي عين ايا منهما ان يختار بديلا عنه وتترك حرية تعيين تكاليف التحكيم واتعابه للمحكم او المحكمين او الفيصل الذي يأخذ قرار التحكيم في [illegible]

ويتم الفصل في النزاع (قرار التحكيم) طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية

ولا يجوز للمؤمن له اللجوء الى القضاء قبل حصول التحكيم [illegible]

توقيع المؤمن له .....

فقرة التأمين التعاوني (التبادلي)

يعتبر المؤمن له بقبوله التعامل مع الشركة على اساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره من المؤمن لهم لديها على اساس تعاوني (تبادلي) . وتقوم الشركة باستثمار أقساط التأمين كلياً أو جزئياً على اساس عقد المضاربه نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضارباً ، تحدد في الاعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي .

وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمؤمن له بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة بموجب اللائحة التي يضعها مجلس ادارة الشركة مع مراعاة تكوين ما يلزم من الاحتياطيات اللازمة للشركة وتغطية نفقاتها الادارية .

SPECIMEN

هذه الوثيقة معتمدة من (هيئة الرقابة الشرعية)
للشركة في اجتماعها الاول
بتاريخ ١٤١٦/١٢/٥هـ الموافق ١٩٩٦/٤/٢٣م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق رقم (٣) تعويضات الفريق الثالث

تتعهد الشركة في حالة وقوع حادث نتج او ترتب عن استعمال المركبة المؤمن عليها والموصوفة في جدول العقد بتعويض الغير المؤمن له (ضمن المسؤوليات الواردة ادناه) عن المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانونا بدفعها تعويضا عن الأضرار الجسدية والمادية التي يسببها للغير :

أ – الأضرار الجسدية :-

وتشمل الوفاة والاصابات الجسدية الأخرى التي تصيب الغير ويعتبر من الغير ركاب المركبة العمومية .

وتلتزم الشركة بالتعويض عن الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير وفقا للجدول التالي :-

نوع الضرر	مبلغ التعويض للشخص الواحد
١- الوفاة	٨٥٠٠ دينار
٢- فقدان البصر في كلتا العينين فقدانا تاما وغير قابل للشفاء	٧٠٠٠ دينار
٣- فقدان كلتا اليدين او كلتا القدمين او يد واحدة وقدم واحدة	٤٥٠٠ دينار
٤- فقدان يد واحدة او قدم واحدة او فقدان البصر في عين واحدة غير قابل للشفاء	٣٥٠٠ دينار
٥- العجز الكامل غير القابل للشفاء	٨٥٠٠ دينار
٦- العجز الكلي المؤقت ولمدة اقصاها (٢٤) اسبوعا	٨٥ دينار أسبوعياً
٧- تكلفة المعالجات الطبية وبحد اقصى مقداره	٣٥٠٠ دينار

وبشرط في جميع الأحوال ما يلي :-

١- تصرف تكلفة المعالجات الطبية ضمن الحد المقرر بالاضافة الى أي تعويض يستحق في الجدول اعلاه .

٢- ان لاتزيد قيمة المطالبات للشخص الواحد في الحادث الواحد عن سبعة الاف وخمسمائة دينار مضافا اليها تكلفة المعالجات الطبية وبدل العجز الكلي المؤقت وبالحدود الواردة اعلاه .

٣- ان لا تتجاوز مسؤولية الشركة في مجموع التعويضات عن الأضرار الجسدية في الحادث الواحد عن مبلغ مائة وخمسون الف دينار .

ب– الاضرار المادية : وتشمل الاضرار التي تصيب الاموال التي تعود ملكيتها للغير .

تحدد مسؤولية الشركة المؤمنة بمقدار الخسائر او لأضرار المباشرة الناتجة عن الحادث على ان لا تتجاوز مسؤولية الشركة المؤمنة في مجموع التعويض وتصليح الاضرار للحادث الواحد مبلغ مائة الف دينار .

٣- الاستثناءات

الاضرار المادية والجسدية المستثناة من التعويض :-

١- الأضرار التي تلحق بالمركبة وحمولتها اذا كانت هي المتسببة بوقوع الحادث .

٢- الاضرار التي تلحق بسائق وركاب المركبة الخصوصية اذا كانت هي المتسببة بوقوع الحادث .

٣- الأضرار التي تلحق بسائق المركبة العمومية وافراد عائلته (الابوان والزوج والاولاد) اذا كانت المركبة هي المتسببة بالحادث .

٤- الاضرار المادية والجسدية الناتجة اثناء او بسبب اشتراك المركبة في سباق محلي او دولي منظم .

٥- الاضرار المادية والجسدية الناتجة اثناء او بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات الا اذا كانت مرخصة لهذه الغاية .

٦- الأضرار الناشئة عن الفيضانات والإنواء والعواصف والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل وغيرها من الظواهر الطبيعية او التحزئة النووية وكذلك اعمال الغزو والاعمال العدائية من قبل الاجانب، او الحروب والاعمال الحربية الاهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورات واغتصاب السلطة .

٤- الحالات التي يجوز لشركة التأمين الرجوع فيها على المؤمن له او سائق المركبة :

يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له و/او السائق لاسترداد ما دفعته من تعويض الى الغير في الحالات التالية :

١- اذا كان السائق المسبب للحادث غير مرخص لسوق المركبة وقت وقوع الحادث .

٢- اذا كان السائق المسبب للحادث في حالة سكر شديد او تحت تأثير المخدرات وقت وقوع الحادث .

٣- اذا وقع الحادث اثناء استعمال المركبة المسببة للحادث في غير الأغراض المرخصة من اجلها او استخدمت لغايات مخالفة للقانون او النظام العام .

٤- اذا ثبت ان الحادث كان متعمدا من قبل سائق المركبة المسببة للحادث .

٥- اية مبالغ تدفعها شركة التأمين للغير والتي تزيد على حدود مسؤوليتها حسب نظام التأمين .

٥- شروط عامة :

أ – يكون التعويض عن الاضرار المادية والمتوجبة للغير بتصليح المركبة او الممتلكات المتضررة واعادتها الى الوضع التي كانت عليه قبل وقوع الحادث او التعويض النقدي بمقدار الخسائر التي نجمت عن الحادث. وفي حالة تصليح الضرر يحدد معدل الاستهلاك على الاجزاء المتضررة التي تستبدل بأجزاء او قطع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جديدة بمعدل ٦٪ سنويا ، وبحد اقصى مقداره ٣٦٪ من قيمة القطع الجديدة مهما كانت سنة الصنع للمركبة المتضررة، ويستثنى من هذا الاستهلاك الحادث الذي يقع خلال سنة صنع المركبة . اما اجور التركيب ونفقات التصليح فلا يجوز الرجوع بأي جزء منها على المتضرر من الحادث . واذا كانت القطع غير متوفرة فالتعويضات التي يجب على الشركة دفعها لايمكن ان تتجاوز إخر سعر محدد لهذه القطع في الأسواق المحلية بعد خصم الاستهلاك. هذا ويحق للشركة استبدال القطع المتضررة بالحادث بقطع مماثلة مستعملة من نفس سنة الصنع وفي هذه الحالة لايجوز خصم أي نسبة استهلاك على مثل هذه القطع المستبدلة .

ب-على المؤمن له او من ينيبه او الغير المتضرر تبليغ شركة التأمين عن وقوع الحادث خلال مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ وقوعه واتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة والتي تكفل عدم تفاقم الاصابات او زيادة الاضرار، بما في ذلك نقل المصابين الى مراكز العلاج بالسرعة الممكنة، ونقل المركبة المتضررة الى احد الكراجات او وضع الحراسة عليها او تسليمها للشركة، وكذلك تنظيم تقرير بالحادث(الكروكي) في الحالات المقررة بهذا العقد وعلى الشركة اتخاذ كافة التدابير اللازمة فورا وان عدم التبليغ لايفقد الغير حقه اذا قدم مطالبة ضمن المدة القانونية .

جـ-لايجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم أي عرض او وعد او دفع دون موافقة الشركة كتابة ويحق للشركة اذا رأت ان تتولى الدفاع وتباشر الدعوى باسم المؤمن له بخصوص اية مطالبة قد تنشأ عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة او ان تقوم بتسوية تلك المطالبة. وعلى المؤمن له ان يقدم للشركة كافة المعلومات والبيانات والمعاونة اللازمة .

د- تحدد المسؤولية في الحوادث الناجمة عن المركبات وتقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عنها والتي يتعذر الوصول الى تسوية او اتفاق بشأنها من قبل لجنة تحكيم يشكلها وزير الصناعة والتجارة لهذا الغرض ويكون قرار اللجنة ملزما .

هـ- لايجوز الغاء عقد التأمين لاي سبب من الأسباب مادام ترخيص المركبة قائما الا في حالة نقل ملكيتها خلال مدة سريانها .

شركة التأمين الاسلامية

المساهمة العامة المحدودة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة التأمين الإسلامية
م.ع.م

THE ISLAMIC INSURANCE CO.
Plc.

وثيقة تأمين من أخطار الحريق

رقم:.....

على المؤمن له قراءة هذه الوثيقة وملحقاتها التأكد من أنها تفي بمتطلباته التي اتفق عليها

لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين **شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة** بصفتها مديرا لنظام التامين التعاوني (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) والمؤمن له المذكور في جدولها على انه، **إذا هلكت الأموال المؤمن عليها أو تضررت** بفعل الحريق أو الصاعقة (سواء صاحب الصاعقة حريق أو لم يصاحبها) في أي وقت طوال مدة التامين المذكورة في الجدول او أية مدة لاحقة شريطة أن يكون المؤمن له قد دفع أو تعهد بأن يدفع للشركة بسط التامين أو التجديد المبين فيها. **فإن الشركة تلتزم بتعويض الضرر** المادي الذي قد يصيب هذه الأموال وذلك من الموجودات المتاحة لحساب هذه الدائرة في نظام التأمين التعاوني **وعلى أن لا يتجاوز** هذا الالتزام في أي حال من الاحوال **مبلغ التأمين** المبين في جدول الوثيقة لكل او لاي بند مؤمن عليه او مجموع مبالغ التامين.

ومن المفهوم والمتفق عليه:

١- أن الحريق الذي تغطيه هذه الوثيقة هو الضرر أو الهلاك الناتج عن اشتعال فعلي يصحبه لهب وحرارة وأن يكون هذا الاشتعال مفاجئا وعرضيا وأن لا تكون طبيعة الأموال المؤمن عليها في حالة احتراق.

٢- أن من حق الشركة عند وقوع الضرر الذي يستوجب التعويض أن تقوم بالتعويض عنه حسب اختيارها. وذلك إما بالدفع نقدا، أو بإعادة الأموال المؤمن عليها إلى ما كانت عليه أو بترميمها إلى قيمة لا تتعدى في كل بند مؤمن عليه على حده المبلغ المبين مقابله في الجدول. ولا تتعدى في جميع الأحوال مجموع المبالغ المؤمن عليها كما هي في الجدول.

٣- إن التزام الشركة بالتعويض يخضع للشروط الواردة في هذه الوثيقة ولاية شروط ترفق بها او تظهر عليها او تضاف إليها في المستقبل وتعتبر جزءا منها أو جزءا متمما لها.

الشروط العامة

١- السهو و/أو الكتمان و/أو التصريح الخاطيء في اية بيانات تتعلق بالأموال المؤمن عليها:

إذا وقع سهو أو كتمان أو تصريح خاطيء من جانب المؤمن له بشأن بيانات تتعلق بالاموال المؤمنة عليها فإنه يطبق عليها ما يلي:

أ) إذا كان المؤمن له حسن النية وانكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر فإنه يكون من حق الشركة ان تطلب تعديل او إبطال العقد.

ب) إذا كان المؤمن له حسن النية وانكشفت الحقيقة بعد وقوع الخطر فإنه يكون من حق الشركة ان تخفض التعويض بنسبة الأقساط التي دفعت فعلا الى نسبة الأقساط التي كان من الواجب دفعها لو أخذت الحقيقة بعين الاعتبار من البداية.

ج) إذا كام المؤمن له سيء النية وكان هذا السهو أو الكتمان أو التصريح الخاطيء سببا في قبول التأمين، فإن حقه في التعويض يسقط نهائيا.

٢-سقوط أو تزحزح او تصدع الأبنية:

ينتهي فورا كل تأمين بمقتضى هذه الوثيقة:

١-على أي مبنى أو جزء منه.

٢-على اي شيء موجود في اي مبنى.

٣- على أجرة المباني أو أي شيء يكون مؤمنا عليه وخاصا أو متعلقا باي مبنى أو اي شيء موجود فيه.

عند تهدم او تصدع:

١- المبنى أو أي جزء منه.

٢- أي جزء من مجموعة مبان او اي بناء يعتبر المبنى المؤمن عليه جزءا منه وذلك بشرط:

أ) أن يكون التهدم أو التصدع قد لحق بكل المبنى أو بجزء جوهري او هام منه أو قلل من درجة الإنتفاع من المبنى كله أو جزء منه وكذلك بشرط أن يكون خطر الحريق قد زاد بالنسبة للمبنى كله او بعضه او الاموال الموجودة فيه بحيث تؤثر على إستمرار سريان هذا التأمين او على اية ناحية اخرى.

ب) ان لا يكون هذا التهدم او التصدع نتيجة حريق تسبب في خسائر أو أضرار تضمنها هذه الوثيقة أو كانت تضمنها لو أن التامين شمل المبنى او مجموعة من المباني او البناء.

ويقع على عاتق المؤمن له في اية دعوى أو إجراء آخر أن يقيم الدليل على أن التهدم أو التصدع كان نتيجة حريق طبقا لما تقدم بيانه.

٣- الإعلان عن التامينات الاخرى:

يلتزم المؤمن له بإخطار الشركة خطيا باي تأمين أو تامينات اخرى نافذة المفعول عند إبرام هذه الوثيقة او تعقد في المستقبل على أي من الأموال المؤمن عليها. وفي حال عدم الإخطار قبل وقوع الهلاك أو الضرر. فإن حق المؤمن له في

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعويض يعتبر ساقطا مع احتفاظ الشركة بقسط نسبي عن المدة التي كان فيها التأمين ساريا ما لم يكن عدم الإخطار لأسباب قاهرة توافق عليها الشركة.

٤- التعديلات وانتقال المصلحة التامينية:

يتوقف مفعول التأمين ويفقد المؤمن له حقه بالتعويض إذا طرأ خلال مدة التأمين أحد التعديلات الواردة أدناه ولم يكن المؤمن له قد حصل قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة الخطية على هذه التعديلات وهي:

أ) تعديل في التجارة أو الصناعة الجارية او تبديل طبيعة الأشغال أو الظروف الأخرى التي تؤثر على البناء المؤمن عليه او الذي يحتوي على الأموال المؤمن عليها إذا كان من شأن هذا التعديل أو التبديل زيادة أخطار الحريق.

ب) إذا خلت البناية المؤمنة او البناية المحتوية على الأموال من شاغليها وبقيت خالية مدة تزيد على ستين يوما.

ج) نقل الأموال المؤمن عليها إلى أي بناء أو مكان غير ما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة.

د) إذا حصلت في المبنى او في المباني المؤمن عليها أو في الأموال المجاورة لها بما لا يزيد عن عشرة أمتار دون علم أو تدخل المؤمن له تعديلات من شأنها زيادة الأخطار المضمونة بهذه الوثيقة، التزم المؤمن له بإبلاغها الى الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما قد يستحق من قسط.

هـ) قيام المؤمن له او من ينوب عنه باعمال الإنشاء او التصليح أو التغيير او البناء في العقار او التركيبات أو الأثاث المؤمن عليها أو المحتويات المؤمنة داخل العقار او في أي جزء منها كاعمال اللحام والنجارة والحدادة والتمديدات الكهربائية والدهان والديكور او أية أعمال اخرى مشابهة ويكون من شأنها زيادة الخطر وتعني لفظة (العقار) العقار الموصوف في جدول الوثيقة.

و) انتقال المصلحة في الأموال المؤمن عليها إلى غير المؤمن له. ومع ذلك فإنه في حال الانتقال إلى الغير بطريق الوصية او الهبة أو بحكم القانون، فإنه يكون للورثة أو الملاك الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لإبلاغ صفتهم وطلب إثباتها بمقتضى ملحق الوثيقة.

٥- الإستثناءات:

أولا:- لا يشمل هذا التامين التعويض عن:

أ) الأموال التي تسرق قبل الحادث أو خلاله أو بعده

ب) هلاك الأموال أو تضررها الناشئين عن تفاعلها الذاتي او تاكسدها البطيء او حرارتها الطبيعية او احتراقها الذاتي او الخسائر او الأضرار التي تلحق بالأموال المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف بالحرارة والنار أو بسبب عيب أو خطأ في صنعها أو أية خسائر او أضرار أخرى تلحق بها أثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة أو النار، باستثناء أضرار الحريق للأموال الأخرى المؤمن عليهاالناشئة مباشرة عن أي من الأسباب السابقة.

ج) الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالآلات والأجهزة الكهربائية أو أي جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة في السرعة أو زيادة في الطاقة او انقطاع التيار او شدة الحرارة أو شرارة كهربائية او تسرب في التيار أيا كان سببه (بما في ذلك الصاعقة) على أن هذا الاستثناء لا ينطبق على الآلات أو الأجهزة الكهربائية الأخرى التي هلكت أو تضررت بسبب الحريق الناشيء عن تلك الأخطار.

د) الخسائر والأضرار التي تترتب بطريق مباشر أو غير مباشر وتنشأ عن:

١-إحراق شيء ما بأمر سلطة عامة.

٢-النار المنبعثة طبيعيا من باطن الأرض.

هـ) الهلاك او الضرر المسبَّب او الناشيء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أسلحة أو مواد نووية أو إشعاعات متأينة او تلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي أو أية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو أية انشطارات نووية ثابتة.

و) الهلاك أو الضرر المسبَّب أو الناشيء بطريق مباشر أو غير مباشرعن الحرب او الغزو وأعمال العدو الأجنبي والعدوان والعمليات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحرب الاهلية أو التمرد أو الفتنة أو العصيان والثورة والتآمر أو القوة العسكرية بانواعها أو السلطة الغاصبة أو المصادرة والتأميم او الاستيلاء او الأحكام العرفية أو أية حوادث أو مسبِّبات تستدعي إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار. يعتبر الهلاك أو الضرر الحاصل اثناء وجود الظروف غير الاعتيادية (سواء كانت مادية أم لا) والمسبَّب عن أي من الأحداث المذكورة اعلاه المعزو اليها أو الناجم عنها أو المرتبط بها هلاكا أو ضررا غير مغطى بهذا التامين إلا بالقدر الذي يتمكن المؤمن له من أن يثبت به أن هذا الضرر او الهلاك قد وقع مستقلا عن وجود هذه الظروف غير الإعتيادية. يقع على عاتق المؤمن له عبء اثبات أن الهلاك أو الضرر مغطى بهذا التامين في أي اجراء أو دعوى أو مقاضاة تدعي فيها الشركة بعدم تغطيته بالتامين استنادا لاحكام هذا الشرط.

ز) الهلاك او الضرر المسبَّب أو الناشيء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الاعمال العمدية من المؤمن له أو بتحريضه أو بتواطئه.

ثانيا- "الأخطار" التي لا يشملها التامين إلا بنص صريح:

لا يغطي هذا التامين الأضرار الناشئة عن الأخطار التالية إلا بناء على طلب من المؤمن له وورود نص صريح في هذه الوثيقة:

أ) التلف الناشيء عن الاضطرابات الاهلية والأعمال التخريبية والإرهاب وإضراب العمال وإغلاق المصانع دونهم.

ب) الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والاضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الأخرى.

ج) الهلاك او الضرر المسبَّب عن اي انفجار كان ومن ذلك انفجار المراجل والاجهزة البخارية إلا أن الهلاك أو الضرر المسبَّب عن انفجار غاز مستعمل للإضاءة أو للاغراض المنزلية في بناء لا يتم فيه توليد الغاز ولا يشكل جزءا من أي مصنع لتوليده وكذلك المسبَّب عن انفجار مراجل التدفئة المركزية لبيوت السكن يعتبر هلاكا او ضررا ناشئا عن حريق بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة.

د) اية خسائر تبعية نتجت أو قد تنتج عن حادث حريق مثل تعطيل الإنتاج او عدم ملاءمة المكان موضع التامين للاستغلال وما يترتب على ذلك من خسارة الارباح او الدخل أو الايراد أو الإيجار أو اية خسائر أو التزامات تبعية أخرى.

هـ) الهلاك او الضرر للفحم الحجري او الاعلاف أو الاقطان نتيجة احتراقه الذاتي.

SPECIMEN

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و) أي هلاك أو ضرر متسبِّب عن أو نتيجة اشتعال طاريء أو غير طاريء للأحراش أو الغابات أو البراري أو العواسج أو الادغال أو تنظيف الأرض بالنار.

ثالثاً- "الأموال" التي لا يشملها التامين إلا بنص صريح:

لا يغطي هذا التأمين الأضرار التي تصيب الأموال الموضحة أدناه إلا إذا ورد بذلك نص صريح في هذه الوثيقة:

أ) أية سبيكة أو قطعة من المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة (المركبة او غير المركبة) أو اي تحفة او عمل فني أو شيء نادر تتعدى قيمته ٥٪ (خمسة في المئة) من مبلغ تامين المحتويات على أن لا يتجاوز مجموع قيمتها ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المئة) من مبلغ تامين المحتويات.

ب) المخطوطات والخرائط والتصاميم والرسوم والاشكال والنماذج والقوالب.

ج) الأوراق المالية وسندات الالتزام والمستندات أيا كانت والطوابع والعملات المعدنية أو الورقية والكمبيالات والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية وسجلات انظمة الحاسوب.

د) المتفجرات.

٦-إنهاء التأمين:

للمؤمن له الحق في إنهاء التأمين في أي وقت كان بناء على طلب خطي منه وتحتفظ الشركة في هذه الحالة بقسط محتسب طبقا لنسب المدد القصيرة للفترة التي كان التامين خلالها ساري المفعول وذلك وفقا لجدول المدد القصيرة المرفق كما للشركة أيضا الحق في إنهاء التامين في أي وقت كان بشرط أن تخطر المؤمن له خطياً قبل ذلك بثلاثين يوما، وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة.

٧-شرط هام:

يشترط لقيام مسؤولية الشركة أن يتخذ المؤمن له كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار المؤمن منها وأن يحد من الخسائر في حالة وقوع مثل هذه الأخطار وأن يتصرف طوال فترة سريان التامين التصرف الذي يصدر عن الشخص الحريص غير المتمتع باية تغطية تامينية

٨-الإخطار بالحادث:

١- يلتزم المؤمن له بمجرد علمه بوقوع حادث بأن يخطر عنه الشركة فورا وأن يستعمل جميع الوسائل التي لديه لإيقاف انتشار الضرر وإنقاذ الأموال المؤمن عليها والمحافظة عليها فيما بعد وأن يقدم للشركة خلال مدة خمسة عشر يوما على الأكثر من وقوع الحادث أو في أية مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة المستندات التالية:

أ) كشفا بالخسائر والأضرار التي نشأت عن الحادث تتضمن بيانا مفصلا ودقيقا بقدر الإمكان للأموال المختلفة التي هلكت أو تضررت وقيمة الأضرار الناتجة مع مراعاة قيمتها وقت الحادث دون إضافة أي ربح.

ب) بيانا مفصلا بجميع التامينات الاخرى التي تكون قد أبرمت بالنسبة الى هذه الأموال كلها أو بعضها.

ج) كذلك يلتزم المؤمن له بأن يحصل ويقدم للشركة كلما طلبت وعلى نفقته كافة التفصيلات والتصميمات والمقايسات والدفاتر والإيصالات والقوائم ونسخ وصور هذه المستندات والأوراق المؤيدة وأية معلومات أخرى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحادث وسببه والظروف التي حدثت فيها الخسائر أو الاضرار أو تتعلق بمسؤولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحق عليها.

٢- إذا لم يقم المؤمن له بالالتزامات المنصوص عليها في كل ما جاء اعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في اي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول.

٣- في جميع الاحوال لا يعتبر إقرار الشركة بأي واقعة مادية متعلقة بالحادث قرينة على إقرارها باستحقاق التعويض.

٩-سقوط الحق في التعويض:

تسقط كافة حقوق المؤمن له بالتعويض بموجب هذه الوثيقة:

أ) إذا اذاعت المطالبة على الغش على أي نحو كان.

ب) إذا قدمت او استعملت بيانات مزورة تعزيزا للمطالبة.

ج) إذا أخفيت أية بيانات كان يجب تقديمها.

د) إذا تسبب المؤمن له أو من ينوب عنه طرقا أو أساليب احتيالية بغية الحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة.

هـ) إذا حصل التلف أو الضرر بتعمد المؤمن له أو تواطئه.

و) إذا عمد الى تعويق الإنقاذ بأي شكل كان أو إذا تصرف كليا أو جزئيا في الأموال المؤمن عليها بطريقة تؤدي الى تفاقم الضرر.

ز) إذا صالح أو تفاوض مع الغير المتسبِّب في الضرر دون علم الشركة وموافقتها خطياً.

١٠-تسوية التعويض:

لا يعتبر مبلغ التامين إقرارا بصحة قيمة الأموال المؤمن عليها ولا دليلا على وجود الأموال وقت الحادث. وعلى المؤمن له أن يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات. وللشركة الخيار بدلا من دفع مبلغ الهلاك أو الضرر أن تعيد الأموال الهالكة أو المتضررة -أو اي جزء منها- إلى ما كانت عليه. أو أن تستبدلها. ولها كذلك ان تشترك مع المؤمنين الآخرين في مثل هذا الإجراء إلا أنها لا تكون ملزمة بإعادة الأموال إلى ما كانت عليه بشكل تام وكامل إنما بقدر ما تسمح به الظروف وعلى نحو كاف ومعقول. ولا تكون الشركة ملزمة بأن تنفق على الإعادة أكثر من المبلغ الذي سيعيد الأموال الى ما كانت عليه وقت حصول الهلاك أو الضرر، كما لا تكون مسؤولة عن إنفاق ما يزيد عن المبلغ المؤمن به.

إذا اختارت الشركة إعادة الأموال إلى ما كانت عليه وقت الحادث أو استبدالها فإن على المؤمن له تزويدها وعلى نفقته الخاصة بالخرائط والمواصفات والمقاييس والكميات وما إليها من التفاصيل التي قد تطلبها الشركة.

لا تعتبر الخطوات التي تقوم بها الشركة أو تعهد بها إلى الغير بقصد الإعادة أو الاستبدال إقرارا منها بالالتزام بهذا الخيار، ما لم تخطر الشركة المؤمن له بذلك كتابيا.

إذا تعذر على الشركة بأي حال إعادة الأموال إلى ما كانت عليه وقت الحادث أو استبدالها بسبب الأنظمة البلدية النافذة والتي تؤثر على تخطيط الشوارع أو تشييد المباني أو غير ذلك من الأسباب، فإن الشركة في أي من هذه الحالات مسؤولة فقط عن دفع المبلغ الضروري للإعادة أو الاستبدال على فرض جواز إعادة الأموال إلى ما كانت عليه.

SPECIMEN

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١- شروط التامين البحري (بضائع)

إذا كان هناك عند وقوع الحادث تأمين أو عدة تأمينات بحرية ضامنة للأموال المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة فإن الشركة لا تُسأل إلا عن الخسائر والاضرار التي تتجاوز مبلغ التامين الذي كان المؤمَّن أو المؤمِّنون البحريون ملزَمين بدفعه لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة.

١٢- الحلول في الحقوق:

يلتزم المؤمن له سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطلبه الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له ومن الحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي تكون لها الحق فيها بعد التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.

لا يحق للمؤمن له في أي حال من الأحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسؤولين عن الهلاك أو الضرر اللاحق بالأموال المؤمن عليها وكفلائهم وضامنيهم.

١٣- المشاركة في التامين:

إذا كان ساريا وقت الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الاضرار للأموال المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة تامين أو جملة تامينات أخرى ضامنة لنفس الأموال ونفس الأخطار يكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد أبرمها، فإن الشركة لا تُلزَم بأن تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأموال.

١٤- شرط التعويض:

لا يجوز أن يكون التأمين على أي حال من الأحوال مصدر ربح للمؤمن له وإنما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي لحقت بالأموال المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث.

نتيجة لذلك إذا اتضح من التقدير الودي بين طرفي هذه الوثيقة أو من تقدير الخبراء أن قيمة الأموال المؤمن عليها كانت اقل من المبلغ المؤمن به فإن المؤمن له لا يستحق تعويضا إلا عن الخسائر الفعلية والثابتة.

١٥- شرط التعويض النسبي:

إذا تبين حين وقوع حادث مشمول أن القيمة الفعلية للأموال المؤمن عليها تتجاوز المبلغ المؤمن به، فإن المؤمن له يعتبر ضامنا نفسه بفرق القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك او الضرر الحاصل بصورة نسبية.

إذا تضمنت الوثيقة أكثر من بند واحد وكل بند مؤمن عليه بشكل مستقل عن البنود الأخرى يطبق هذا الشرط على كل بند بمفرده.

١٦- إعادة مبلغ التامين إلى أصله:

يخفض مبلغ تأمين هذه الوثيقة بعد كل حادث بما يعادل قيمة الأضرار التي أقرتها الشركة ودفعت تعويضا عنها.

ومع ذلك يجوز للمؤمن له أن يطلب إعادة مبلغ التامين إلى قيمته الإصلية مقابل دفع قسط نسبي عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة التامين.

١٧- الإخطارات:

تكون جميع الإخطارات والاتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الوثيقة خطية وتوجه الى العنوان المذكور فيها لكل من الشركة والمؤمن له.

١٨- اختصاص المحاكم:

تخضع أحكام هذه الوثيقة لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية وتنحصر صلاحية النظر في جميع الخلافات الناتجة عنها بمحاكم المملكة الأردنية الهاشمية.

١٩- شرط التحكيم

إذا حصل خلاف على تحديد قيمة الضرر أو الخسارة يحال هذا الخلاف الى محكَّم يعينه خطيا الفريقان المتنازعان وإذا عجز الفريقان عن الإتفاق على محكَّم يُحال الخلافُ الى محكَّمَيْن حياديَّين، يُعيِّن كل من الفريقين أحدَهما خطيا وذلك خلال شهر من تسلم أحد الفريقين طلباً خطياً بهذا المعنى من الآخر، وإذا رفض أو عجز أحد الفريقين عن تعيين محكَّم خلال شهر من تسلمه طلب تعيين المحكَّم من الفريق الآخر، يكون للفريق الآخر محض الحرية في تعيين محكَّم فرد، وإذا حصل اختلاف بين المحكَّمَيْن يُحال الأمر إلى "فيصل" يكون المحكَّمان قد عيَّناه خطيا قبل شروعهما في درس الخلاف الحاصل، ويجلس هذا "الفيصل" مع المحكَّمَيْن ويترأس جلساتهما.

إن وفاة أحد الفريقين المختلفين لا يلغي ولا يؤثر على صلاحية أو سلطة المحكَّم او المحكَّمَيْن او الفيصل. وفي حالة وفاة المحكَّم أو الفيصل او استقالة أي منهما يكون من حق الفريق الذي عينه ان يختار بديلا عنه وتترك حرية تقدير تكاليف التحكيم (اتعاب المحكَّم أو المحكَّمَيْن او الفيصل) إلى الشخص الذي يصدق قرار التحكيم في موضوع الخلاف.

ويتم الفصل في النزاع (قرار التحكيم) طبقا للشريعة الإسلامية، ولا يجوز للمؤمن له اللجوء إلى القضاء قبل صدور قرار التحكيم كما هو مبين أعلاه.

٢٠- فقرة التامين التعاوني

يعتبر المؤمن له بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني وتقوم الشركة باستثمار إقساط التأمين كليا أو جزئيا على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضاربا، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي.

وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمؤمن له بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة بموجب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة مع مراعاة تكوين ما يلزم من الاحتياطيات اللازمة للشركة وتغطية نفقاتها الإدارية.

SPECIMEN

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

THE ISLAMIC INSURANCE CO.

Plc.

C. R. No. 306

شـــركة التأميـــــن الاســـــلامية

المساهمة العامة المحدودة

مسجلة برقم ٣٠٦

وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية

بما أن المؤمن له تقدم الى

شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة

والمعبر عنها فيما بعد بعبارة " الشركة" بطلب واقرار هما أساس هـذا العقـد ويعتبران جزءا منه وطلب الى الشركة ابرام التأمين المبين فيما بعـد، ودفع او قبل أن يدفع القسط المقرر لهذا التأمين .

فان الشركة تضمن بموجب هذه الوثيقة تعويض المؤمن لـه عـن بـاقي مـع خضوعها للأحكام والقيود والاستثناءات الواردة بها أو الملحقة بهـا (والمعبر عنها جميعا فيما بعد بعبـارة أحكـام هـذه الوثيقـة)، ومع خضوعهـا لحـدود التعويض:

جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له بادائها قانونا على سبيل التعويض عن:

أ - الوفاة العرضية أو الإصابة البدنية أو العلة أو المرض الذي يلحق بأي شخص عدا :

١- أي شخص يعمل لدى المؤمن له بموجب عقد إستخدام أو عقد تمرين اذا كان منشأ الإصابة أو العلة أو المرض عن مثل هذا العمل أو في أثنائه : أو

٢- أحد أفراد أسرة المؤمن لـه أو أحـد المقيمين في بيته ويكون متصلا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل الذي يزاوله المؤمن له كمـا هـو وارد بالجدول .

ب- الخسارة العرضية او التلف العرضي الذي يلحق بالممتلكات عدا :

١- الممتلكات المملوكة فعلا للمؤمن له او المودعه لديه أو تحـت حراسته أو مراقبته : أو

٢- ذلك الجزء من أية ممتلكـات يعمـل فيـه المؤمـن لـه أو مستخدموه أو كانوا يزاولون العمل فيه .

كل ذلك عندما ينشأ عن العمل الوارد في الجدول، ويقع خـلال مـدة التأمين، في المكان او الإمكنة التي تسري عليهـا هـذه الوثيقـة حسـب المبين بالجدول والذي ينجم عن خطأ او اهمـال المؤمـن لـه او الافـراد الذين يعملون في خدمته او مقاولي الباطن الذيـن يشـتغلون في العمـل المذكور او مستخدميهم .

وبالاضافة الى ما تقدم فانه فيما يتعلق بالتعويض المقـرر بمقتضـى هـذه الوثيقة تقوم الشركة باداء :

أ - جميع النفقات والمصروفات التي يحصلها أي مدع من المؤمن له .

ب-جميع النفقات والمصروفات التي ادين بناء على موافقـة الشـركة كتابـة وفي حالة وفاة المؤمن له فان الشركة فيما يتعلق بالمسؤولية الـتي يتعرض لها المؤمن له، تقوم بتعويض الممثلين القانونيين للمؤمن له وفقـا لأحكـام هذه الوثيقة وطبقا للقيود الواردة بها، بشرط أن يراعى هؤلاء الممثلون القانونيون وأن يلتزموا بأحكام هذه الوثيقة ، كما لو كانوا هم المؤمن له نفسه وأن يكونوا خاضعين لهذه الأحكام الى مدى امكان تطبيقها . وفي حالة قيام أية مطالبة قبل منشأة يجري العمل لحسابها وورد اسمها في الجدول فيما يتعلق بالمسئولية عن الوفاة أو الإصابة أو العلة أو المرض أو الضرر حسبما سبق بيانه وتكون ناجمة أو ناشئة عن اهمال المؤمن لـه أو [illegible] مباشرتهم العمل لحساب تلك المنشأة في نطاق عمل المؤمن له الوارد بالجدول تقوم الشركة بتعويض المنشأة وفقا لأحكام هذه الوثيقة مع مراعاة :

أ- الا تلتزم الشركة بتعويض المنشأة التي يجري العمل لحسابها عن المطالبات التي تنشأ عن اهمال هذه المنشأة أو أي شخص يعمل في خدمتها .

ب- أن يكون للشركة وحدها مطلق التصرف والرقابة على جميع المطالبات .

ج- أن تراعي المنشأة التي يجري العمل لحسابها وتلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتخضع لها الى مدى امكان تطبيقها .

الإستثناءات

لا تغطي هذه الوثيقة :

أ- أية مسئولية أيا كانت طبيعتها أو تتسبب أو تنشأ مباشرة أو غير مباشرة عن:

١- الحرب ، الغزو ، أعمال العدو الأجنبي ، الأعمـال العدوانيـة ، العمليـات شبه الحربية (سـواء اعلنـت الحـرب أو لم تعلـن)، الحـرب الأهليـة ، العصيان، الثورة المسلحة ، الفـتن ، مقاومـة السـلطة و الثـورة ، الأعمـال العسكرية أو اغتصاب السلطة ، الأحكام العرفية أو الأحكام العسكرية أو [illegible] أي من الأعمال التي يستلزم اعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو العسكرية .

٢- أي تصرف من جانب أي شخص يعمـل لحسـاب أو يكـون متصـلا بايـة منظمة بهدف نشاطها إلى الاطاحة عن طريق القوة بأية حكومة شرعية أو قائمة على أساس الأمر الواقـع أو التأثير على هـذه الحكومـة عـن طريـق الإرهاب أو العنف .

٣- مصادرة أية من الممتلكات أو وضع اليد لأغـراض عسـكرية أو الإسـتيلاء عليها أو تدميرها أو الحاق ضرر بها بنـاء علـى أمـر مـن حكومـة شـرعية قائمة على أساس الأمر الواقع أو من قبل أية سلطة عامة او بلدية أو محلية في البلد أو المنطقة التي تقع فيها الممتلكات .

٤- المواد المستعملة في الأسلحة النووية .

٥- الاشعاعات المحللة كهربيا (الأيونية)أو التلـوث بالإشـعاعات الذريـة الصادرة عن أي وقود نووي أو أية مخلفات نووية ناتجة عن إحتراق الوقود النووي . وفي نطاق هذا الإستثناء فان عبارة الاحـتراق تشـمل ايـة عمليـة لتفاعل ذاتي تؤدي لانشطار نووي .

شارع وصفي التل ٥ الجاردنز ٥ - بجانب مسجد الطبـاع - تلفون ٢/٧٠٠١٥١ - فاكـس ٧٠٠١٥٣

Wasfi Tal St. - Near Tabba' Mosque - Tel. 700151/2 - Fax 700153

ص . ب (٩٤١٠٠٠) عمان ١١١٩٤ - الأردن P.O. Box (941000) Amman 11194 - Jordan

SPECIMEN

SPECIMEN

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب-اية مسئولية تنشأ اثناء تملك أو حيازة او استعمال المؤمن له او لحسابه للمركبات الآلية (وتشمل هذه العبارة اية مركبات أخرى تدفعها أو تقطرها هذه المركبات الآلية) وعربات السكك الحديدية و القاطرات والطائرات أو السفن أو القوارب ، ومع مراعاة عدم تطبيق هذا الاستثناء اذا لم يكن للمؤمن له حق في الحصول على تعويض بموجب اية وثيقة اخرى وذلك بالنسبة الى المطالبات الناشئة عن :

١- عملية شحن أو تفريغ مركبة آلية أو تحميل أو انزال حمولة منها .

٢- قيام المؤمن له او أحد افراد الذين يعملون في خدمته بتحميل اية مركبة آلية برية تحميلا خاطئا متى كانت غير مملوكة له أو كان [illegible]

٣- امتلاك المؤمن له أو حيازته أو استخدامه لأية مركبة آلية برية لا يكون مرخصا لها في استخدام الطرق ويكون استخدامها مقصورا على المباني التي يشغلها المؤمن له أو على موقع لا يكون للجمهور حق عام في المرور فيه .

ج- ما يتصل بأية مسئولية تتعلق بمركبة ينشا عن اهتزازها أو بسبب وزنها أو حمولتها تلف يصيب أية قنطرة عادية أو قنطرة متوازنة بأثقال أو طريقا مكونا من قناطر عقود فوق الأنهار أو الوديان أو أي شيء أسفل الطريق .

د- أية مسئولية تنشأ بسبب :

١- امتلاك او حيازة أو استعمال المؤمن له للروافع أو الأونش أو مصاعد الركاب أو مصاعد البضائع أو السلالم المتحركة آليا أو الغلايات أو أوعية الضغط البخاري ما لم تذكر بنص خاص في الجدول تحت عنوان الأجهزة الآلية .

٢- هدم المباني أو غيرها من التشييدات .

٣- أية سلع أو بضائع يجري صنعها أو بيعها أو توريدها أو اصلاحها أو استخدامها أو تصنيعها بواسطة المؤمن له أو حسابه .

٤- التركيبات الصحية غير السليمة و الفيضان وتلوث المياه والتسرب الكيميائي والأبخرة أو غيرها من الغازات أو السوائل أو المواد الضارة .

٥- أية مسئولية تنجم عن أو تعزى الى أو تنشأ عن التلف الذي يلحق بأية ممتلكات أو اراضٍ او مبان او غيرها من التشييدات اذا كان التلف ناشئا عن الهبوط أو الانهيار أو الاهتزاز أو ازالة الأتربة أو اضعافها أو اعتراضها لقواعد الأعمدة الحاملة للمبنى .

هـ- أية مسئولية تتعلق باي اتفاق و التي ما كانت تنشأ لولا وجود الاتفاق المذكور .

و- أية مسئولية تنشأ عن :

١- الاستشارات الفنية أو المهنية من أي نوع .

٢- الرعاية الطبية أو وسائل العلاج الأخرى التي يوفرها المؤمن له أو أي شخص يعمل لحسابه .

ح- أية عقوبة سواء كانت مدنية أو جنائية أو تعاقدية .

ط- أية مسئولية تنشا خارج المنطقة الجغرافية .

ى- أي استثناء آخر ينص عليه في جدول الوثيقة أو في أي من ملاحقها .

الشـــروط

المسائل العامة التي تؤثر في العقد

١- هذه الوثيقة و الجدول و الملاحق تعتبر عقدا واحدا ، و كل كلمة او عبارة أعطي لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الجدول أو الملاحق يكون لها ذات المعنى الخاص حيثما وجدت .

٢- ان مراعاة تنفيذ المؤمن له لأحكام هذه الوثيقة الى المدى الذي يتعين عليه عمله أو التصرف وفقه ، وكذا صدق اقراراته واجاباته في طلب التامين أو في الإقرارات بعد شرطا سابقا على تَرَتُّب أية مسؤولية قِبَل الشركة لدفع أي مبلغ بموجب هذه الوثيقة .فإذا ادلى المؤمن له ببيانات غير صحيحة او اخفى واقعة مادية سواء في طلب التامين او الإقرارات أو في غير ذلك فان هذه الوثيقة تصبح باطلة وملغاة وبسقط حق المؤمن له فيما [illegible] المؤمن له أن يخطر الشركة كتابة فورا بأي تغيير يؤثر في الأخطار المعطاة بموجب هذه الوثيقة وفيما عدا ما ينص عليه الشرط الثامن بشأن التغييرات المحدودة التي تطرا خلال سير العمل العادي فان مستخدمي المؤمن له ومبانيه وعقوده يتعين أن تظل مطابقة للوصف والعدد الواردين في طلب التامين ما لم يكن هناك إخطار تم تقديمه الى الشركة عن أية اضافة او تغيير وأن يكون تم أداء القسط الإضافي الذي قد تطلبه الشركة . و ان تحويل الحق في هذه الوثيقة أو النزول عنه او التغيير أو التعديل في احكامها لا يكون نافذا الا اذا ووفق على ذلك كتابة بتوقيع من مفوض الشركة أو المخول بذلك من موظفيها

٣- يجب على المؤمن له في جميع الأوقات :

أ- أن يبذل العناية المعقولة لاستخدام الموظفين الأكفاء .

ب- أن يتخذ أو يعمل على إتخاذ الإحتياطات المعقولة لمنع الحوادث والأمراض.

ج- أن يلتزم بما تصدره أية سلطة من أوامر أو لوائح .

د- توفير الممرات الصالحة والورش والآلات وأجهزة الأمن و الأسوار والأجهزة الآلية و المحافظة على أن تكون جميعها وكذلك المباني في حالة جيدة من الصلاحية .

هـ- العمل على اصلاح أي عيب عند ظهوره و العمل في الوقت ذاته على اتخاذ ماتتطلبه الأحوال من إحتياطات إضافية .

٤- يجب في كل إخطار أو تبليغ مطلوب من المؤمن له تقديمه :

أ- أن يكون كتابة واذا كان شفويا فيجب تعزيزه كتابة فورا .

ب- أن يوجه الى مكتب الشركة أو الوكالة المذكور اسمها في الوثيقة وفي حالة الضرورة يوجه الى أي مكتب للشركة طبقا للإجراءات الخاصة التي يكون [illegible]

الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة وقوع حادث تنشأ أو يحتمل أن تنشأ عنه مطالبة :

٥- في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بمقتضى هذه الوثيقة فعلى المؤمن له أو ممثليه القانونيين .

أ- أن يخطر الشركة كتابة في أسرع وقت ممكن .

ب- أن يمد الشركة كتابة على نفقته أو نفقتهم بجميع التفاصيل وذلك في أسرع وقت ممكن .

ج- أن يخطر الشركة كتابة بمجرد أن يصل الى علمه او علمهم تهديد باقامة دعوى أو اجراء تحقيق له علاقة بأي حادث قد نشأ عنه مسؤولية بموجب هذه الوثيقة .

SPECIMEN
SPECIMEN
All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د – ان يرسل الى الشركة كل خطاب أو اعلان او استدعاء او غير ذلك من الاعلانات القضائية التي توجه الى المؤمن له او تتخذ قبله وذلك بمجرد تسلمها .

هـ– الا يتفاوض او يدفع او يسوي أو يقبل أية مطالبة بدون موافقة الشركة كتابة .

و – أن يبذل أقصى جهد بما يتفق والتزاماته المنصوص عليها في الشرط الثالث اعلاه للمحافظة على اية أدوات أو أشياء بقصد استخدامها كدليل سواء كانت تالفة أو اصابها خلل او غير ذلك .

– أن يعطي جميع المعلومات الضرورية والمساعدات [illegible] تسوية أية مطالبة أو رفضها أو رفع دعوى .

– للشركة في حالة قيام مطالبة أو مطالبات الحق في :

– أن تباشر باسم المؤمن له ولصالحه اقامة وتوجيه الدعاوي القضائية وتسويتها .

ب–أن ترفع الدعاوى القضائية على نفقتها الخاصة ومن اجل مصلحتها الخاصة ولكن باسم المؤمن له وذلك لاسترداد التعويض أو الحصول على الغرامة من الغير بالنسبة الى ما تغطيه هذه الوثيقة .

– أن تدفع الى المؤمن له بالنسبة الى اية مطالبة أو مطالبات الحد الأقصى لمسؤولية الشركة وفقا لما هو مبين في بند "حدود التعويض" الوارد في جدول هذه الوثيقة أو أي مبلغ أقل منه ممكن ان تتم به تسوية المطالبة أو المطالبات المشار اليها (على أن يستقطع منه في أي من الحالتين المبلغ أو المبالغ السابق ادائها تحت حساب مثل هذه المطالبة أو المطالبات) وبعدئذ لاتلتزم الشركة بأية مسؤولية بالنسبة الى هذه المطالبة أو المطالبات المذكورة فيما عدا سداد النفقات والمصروفات السابقة على تاريخ سداد مثل هذه المطالبة أو المطالبات والتي تكون الشركة ملتزمة بأدائها بموجب هذه الوثيقة. فإذا ما تخلت الشركة تبعاً لذلك عن اتخاذ اجراءات الدفاع أو التصالح أو اقامة الدعوى القضائية فلا تسأل عن أي ضرر يمكن الادعاء بأنه لحق المؤمن له نتيجة القبول بوجود دعوى مرفوعة أو سكوت من الشركة فيما يتعلق بمثل هذا الدفاع أو الاجراءات او تخلي الشركة عن القيام بذلك، كما لاتسأل الشركة عن أية نفقات أو اتعاب أيا كانت قد أنفقها المؤمن له أو أي مبلغ [illegible] أن تكون الشركة قد كفت يدها عن السير في الاجراءات .

في تقدير قيمة التعويض عن تسوية المطالبة

– اذا اتضح عند أي حادث نجمت عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة أن هناك تأمينا أو تأمينات أخرى سارية بالنسبة الى هذا الحادث ، فان الشركة لاتسأل عن اداء أو عن المساهمة في اداء ما يزيد عن حصتها النسبية في أي مبلغ أو مبالغ واجبة الاداء عن مثل هذا الحادث على سبيل التعويض أو التقاضي أو المصروفات أو خلافه .

السجلات الواجب امساكها وتسوية القسط .

٨– في حالة حساب القسط على اساس التقديرات التي يقدمها المؤمن له على نحو ما هو وارد في هذه الوثيقة، يتعين على المؤمن له امساك سجل وافٍ يحتوي على جميع المسائل التي تؤثر في حساب القسط وعليه ان يسمح للشركة في كل الأوقات بالاطلاع على هذا السجل، وعلى المؤمن له أن يبلغ الشركة خلال شهر من تاريخ انتهاء كل مدة تأمين بالبيانات [illegible] تطلبها الشركة من أجل حساب القسط المستحق فعلاً عن مثل هذه المدة. وفي حالة اختلاف القسط الفعلي عن المبلغ المسدد كقسط مؤقت فيُسوّى الفرق إما بأن يؤدي المؤمن له المبلغ النسبي الاضافي وإما بأن ترد الشركة الفرق المستحق للمؤمن له حسب الأحوال، مع خضوع ذلك للحد الأدنى للقسط الذي قد يكون واردا في هذه الوثيقة .

في التجديد والإلغاء

٩ – لاتلتزم الشركة بإرسال أي اخطار عن قسط التأمين الذي يصبح مستحقا كما لاتلتزم بتجديد هذه الوثيقة ويحق للشركة في أي وقت بموجب اخطار مكتوب بعد سبعة ايام يرسل للمؤمن له بالبريد المسجل أو المسجل بعلم الوصول على آخر عنوان للمؤمن له معروف لها أن تنهي وتفسخ هذه الوثيقة اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الاخطار المذكور، وفي هذه الحالة ترد الشركة الى المؤمن له بناء على طلبه جزءا نسبيا من قسط التأمين يقابل المدة الباقية من الوثيقة .

في اجراءات التحكيم عند الخلافات

١ – [illegible] خلاف ينشأ عن هذه الوثيقة يجب عرضه على محكم يعين كتابة [illegible] الأطراف . واذا لم يتفقا على اختيار محكم واحد فيختار [illegible] محكما ويخطر [illegible] خلال شهر ميلادي من تاريخ مطالبة [illegible] الطرف الآخر كتابة بتعيين محكم . واذا اختلف المحكمان اختارا [illegible] ويكون هذا المحكمان قد عيناه كتابة قبل مباشرة التحكيم [illegible] ل برئاسة جلسات التحكيم. على أن صدور قرار [illegible] ابقا لقيام أي حق في اتخاذ اجراءات قانونية [illegible] واذا انكرت الشركة الاعتراف بمسؤوليتها قبل المؤمن له او [illegible] المطالبة في اجراء [illegible] المطالبة للتحكيم وفقا للأحكام المبينة [illegible] الوثيقة [illegible] شهرا ميلاديا من تاريخ الرفض فان المؤمن [illegible] وتعتبر [illegible] جميع الوجوه ولايحق له بعدئذ الرجوع على [illegible] الوثيقة فيما يتعلق بشأن هذه المطالبة . ويتم الفصل في النزاع (قرار التحكيم) طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية .

فقرة التأمين التعاوني (التبادلي)

يعتبر المؤمن له بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره من المؤمن لهم لديها على اساس تعاوني (تبادلي) . وتقوم الشركة باستثمار أقساط التأمين كليا أو جزئيا على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضارباً ، تحدد في الاعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي .

وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمؤمن له بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة بموجب اللائحة التي يضعها مجلس ادارة الشركة مع مراعاة تكوين ما يلزم من الاحتياطيات اللازمة للشركة وتغطية نفقاتها الادارية .

SPECIMEN
SPECIMEN
All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجـــــــدول

١- رقم الوثيقة :

٢- اسم وعنوان المؤمن له :

٣- طبيعة العمل/الأعمال المؤمن عليها مع الأخذ في الاعتبار سريان الوثيقة :

٤- تحديد الأماكن المخصصة بالتعويض طبقا للوثيقة :

٥-الحدود الجغرافية :

٦- يجب الا تقل مبالغ التعويض عن

أ – بالنسبة لمطالبة واحدة أو عدة مطالبات ناتجة عن حادث واحد . .....

ب- بالنسبة لجميع المطالبات التي تحدث خلال مدة تأمينية واحدة . .....

٧- القسط / فقط

طبقا للتقييم وبحد أدنى

٨- القواعد التي يجب على اساسها تقييم وتعديل القسط

٩- مدة التأمين من الى

التأمين يشمل كلا اليومين وبالنسبة لأى مدة اخرى تتم كالمتفق عليه .

١٠- تاريخ طلب التأمين : / / ١٩ _

تحريرا في : / / ١٩ _

SPECIMEN
SPECIMEN
All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة التأمين الإسلامية المحدودة

ISLAMIC INSURANCE COMPANY LTD.

HEAD OFFICE KHARTOUM (SUDAN)
1st Floor Elfaiha Commercial Center
Ali Abdelatif Avenue
☎ 7726656 -771198 - 770507
P.O.Box 2776 Khartoum
Tlx 22167 TATA

المكتب الرئيسي الخرطوم – السودان
الطابق الأول مركز الفيحاء التجاري
شارع علي عبد اللطيف
☎ : ٧٧٢٦٥٦-٧٧٠٥٠٧-٧٧١١٩٨
ص .ب ٢٧٧٦ الخرطوم
تلكس : ٢٢١٦٧ تتا

وثيقة تامين الحريق

تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين المؤمن له وشركة التأمين الإسلامية (يشار اليها فيما بعد بالشركة) نيابة عن المؤمن لهم حملة الوثائق بحيث يدفع المؤمن له للشركة قسط التأمين (الاشتراك) المبين في الوثيقة تبرعا (لحملة الوثائق) بالقسط كله أو بعضه للمؤمن لهم حسب الحاجة.

وتلتزم الشركة للمؤمن له اذا اصاب الممتلكات المؤمن عليها هلاك او ضرر بفعل الحريق او الصاعقة – سواء صاحبها حريق او لم يصاحبها في اى وقت طوال مدة التأمين المبينة في الجدول او اى مدة لاحقة يغفى عليها بتعويض الضرر المادى إما باصلاح الضرر أو سواءصاحبها الفي اى وقـ طوال مدة المبينة في الجدول او اى مدة لاحقة يغفى عليها– بتعويض الضرر المادى اما باصلاح الضرر او بالدفع نقدا مبلغا لايتجاوز بالنسبة لكل شي مؤمن عليه مبالغ التأمين المبينة في الجدول او قيمة الشي المؤمن ايهما اقل .

يخضع التزام الشركة للشروط الواردة في هذه الوثيقة ولأى شروط ترفق بها او تظهر عليها او تضاف اليها بشكل اخر في المستقبل وتعتبر جزءاً منها .

الشروط العامة :

أ/ التصريح الخاطئ عن الممتلكات المؤمن عليها:

(أ) إذا صدر عن المؤمن له بيان خاطئ في وصف جوهري مما يعتبر اساسا في قبول الخطر للممتلكات المؤمن عليها في هذا العقد او المكان الذي تحفظ فيه تلك الممتلكات او لم يذكر المؤمن له معلومات جوهرية مما تعتبر معرفته اساسا في قبول الخطر فلا يستحق المؤمن تعويضا.

(ب) اذا لم يذكر المؤمن له اى وصف غير جوهرى للممتلكات المؤمن عليها او المكان الذي تحفظ فيه تلك الممتلكات او اى معلومات غير جوهرية عنها وكان ذكرها مما يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر ، تدفع الشركة من التعويض بنسبة القسط المستوفى بموجب هذه الوثيقة الى مقدار القسط الواجب الدفع فيما لو ذكر المؤمن له الوصف الصحيح او المعلومات الصحيحة المذكورة.

الشرط الأول :–

٢/ تهدم الابنية وتصدعها:

كل تأمين تم بموجب هذه الوثيقة على :

أ/ اى مبنى او جزء منه .

ب/ اجرة المباني او اى شئ يكون مؤمناً عليه خاصاً او متعلقاً باى مبنى أو بأى ممتلكات موجودة فيه.

ج/ اى ممتلكات موجودة في اى مبنى.

ينتهي فوراً عند تهدم او تصدع:–

١/ ذلك المبنى او اى جزء منه .

٢/ كل او اى جزء من مجموعة مباني او بناء يعتبر المبنى المؤمن عليه جزءاً منه ذلك بشرط:–

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً:-

ان يكون الهدم او التصدع قد لحق بكل المبنى او بمعظمه او جزء هام منه وقلل من درجة الانتفاع من المبنى كله او جزء منه او ان يكون قد زاد من خطر الحريق بالنسبة للمبنى كله او بعضه او الممتلكات الموجودة به ، او ان يكون الهدم او التصدع ذا اهمية واضحة من اى ناحية اخرى .

ثانياً:-

الا يكون هذا الهدم او التصدع نتيجة حريق تسبب خسائر او اضرار تشملها هذه الوثيقة او كانت تشملها لو ان المبنى او مجموعة المبانى او البناء كان مؤمنا عليه بموجب هذه الوثيقة .

ويقع على عاتق المؤمن له اى دعوى او اجراء اخر عبء اثبات ان الهدم او التصدع كان نتيجة لحريق طبقا لما تقدم بيانه.

الشرط الثانى :

الاستثناءات:-

١/لايضمن هذا التأمين تعويض :-

أ) الممتلكات التى تسرق قبل الحادث او خلاله اوبعده.

ب) هلاك الممتلكات او تضررها الناشئين عن تفاعلها الذاتى او تأكسدها البطئ او حرارتها الطبيعية او احتراقها الذاتى او الخسائر او الاضرار التى تلحق بالممتلكات المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين او التجفيف او بسبب عيب او خطأ فى صنعها او اية خسائر او اضرار اخرى تلحق بها فى اثناء مراحل التصنيع التى تتطلب استعمال الحرارة او النار ومع هذا فان التأمين يضمن الاضرار لغير هذه الممتلكات مما يشملها التأمين التى تكون نتيجة مباشرة لأى من الاسباب السابقة على ان هذا الاستثناء لايشمل اضرار الحريق للممتلكات الاخرى المؤمن عليها الناشئة مباشرة عن اى من الاسباب السابقة .

ج) اهلاك او الضرر الذى يلحق بالالات والاجهزة الكهربائية اى جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة فى السرعة او زيادة فى الضغط او انقطاع التيار أوالحرارة او شرارة كهربائية او تسرب فى التيار ايا كان سببه (بما فى ذلك الصاعقة) على ان هذا الاستثناء لاينطبق على الالات والاجهزة الكهربائية الاخرى التى هلكت او تضررت بسبب الحريق الناشئ عن تلك الاخطار.

(د) الخسائر والاضرار التى تترتب بطريق مباشر اوغير مباشر أو تنشأ عن :-

١/ احراق شئ ما بأمر سلطة عامة.

٢/ النار المنبعثة من باطن الارض .

هـ) الهلاك او الضرر الناشئ بصورة مباشرة او غير مباشرة عن اسلحة او مواد نووية او الاشعاعات او التلوث بالاشعاعات المنبعثة من اى وقود نووى او اية نشاطات نووية.

و) الهلاك او الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة عن الحرب او الغزو او اعمال العدو

٢) اخطار الحريق التى لايشملها التأمين الا بنص صريح:-

أ) ممتلكات الغير التى تكون فى حيازة المؤمن له.

ب)أى سبيكة او قطعة من المعادن الثمينة او الاحجار الكريمة المركبة او غير المركبة او اى تحفة او عمل او شئ نادر تتعدى قيمته ٥٪خمسة فى المائة"من مبلغ تأمين المحتويات على ان لا يتجاوز مجموع قيمتها ٢٥٪خمسة وعشرين فى"المائة" من مبلغ المحتويات .

ج) المخطوطات والخرائط والتصاميم والرسوم والاشكال والنماذج والقوالب .

د) الاوراق المالية وسندات الالتزام والمستندات ايا كانت والطوابع والعملات المعدنية او الورقية والصكوك والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية.

و) الهلاك او الضرر الناشئ عن الاشتعال الذاتى للفحم الحجرى أوالاعلاف اوالاقطان او البذرة او الامبال.

ز) المتفجرات او المفرقعات.

ح) الهلاك او الضرر المسبب عن اى انفجار بما فيه انفجار المراجل والاجهزة البخارية الا انه يعد هلاكاً او ضرراً ناشئاً عن حريق بالمعنى المقصود فى هذه الوثيقة كل هلاك او ضرر مسبب عن انفجار غاز مستعمل لاضاءة او للاغراض المنزلية فى بناء لايتم فيه توليد الغاز ولايشكل جزء من اى مصنع لتوليده وكذلك الهلاك او الضرر المسبب عن انفجار مراجل التدفئة المركزية لبيوت السكن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ط) اى هلاك او ضرر مسبب عن حريق الغابات او الاحراش او البوادى أو الادغال او المستنقعات او حريق بسبب تنظيف الارض بالنار .

ي) الشغب والاضطرابات الاهلية والأعمال التخريبية واضراب العمال واغلاق المصانع دونهم.

ك) الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والاضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الاخرى.

الشرط الثالث :-

التعديلات وانتقال المصلحة التأمينية:-

اذا طرأ خلال مدة سريان التأمين اى من التعديلات المنصوص عليها فى هذه المادة لاينتج التأمين اثره بالنسبة الى الممتلكات التى تناولتها هذه التعديلات مالم يحصل المؤمن له قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة بمقتضى ملحق او بيان يضاف الى الوثيقة من جانب الشركة او احد ممثليها المعتمدين وذلك فى اى من الحالات الاتية:-

أ) اذا حدث تعديل فى التجارة او الصناعة الجارية او حدث تبديل فى طبيعة العمل او الظروف الاخرى التى تؤثر على البناء المؤمن عليه او الذى يحتوى على الممتلكات المؤمن عليها اذا كان هذا التعديل او التبديل من شأنه زيادة خطر الحريق.

ب) اذا خلى البناء المؤمن له او المحتوى للممتلكات المؤمن عليها بصورة مؤقته ومستمرة لمدة تزيد عن ستين يوماً.

ج) اذا نقلت الممتلكات المؤمن عليها الى اى بناء او مكان غير ماهو منصوص عليه فى هذه الوثيقة.

د) اذا حصل فى المبنى او المبانى المؤمن عليها او فى الممتلكات المجاورة لها بما لايزيد عن عشرة امتار دون علم اودخل المؤمن له تعديلات من شأنها زيادة الاخطار المضمونة بهذه الوثيقة مالم يقم المؤمن له باخطار الشركة فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ عمله بها ويلتزم بان يدفع مالقد يستحق من قسط.

هـ) اذا انتقلت المصلحة فى الممتلكات المؤمن عليها الى غير المؤمن له ومع ذلك فانه فى حالة الانتقال الى الغير بطريق الوصية او الارث او الهبة او بحكم القانون فانه يكون للورثة او الملاك الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لابلاغ صفتهم وطلب اثباتها بمقتضى ملحق الوثيقة.

الشرط الرابع :

شرط التأمين البحرى:-

اذا كان هنالك عند وقوع الحادث تأمين بحرى ضامن للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة فان الشركة لاتسأل الا عن الخسائر والاضرار التى تتجاوز مبلغ التأمين الذى يلزم بدفعه المؤمن البحرى لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة .

الشرط الخامس :

انهاء التأمين :

للمؤمن له الحق فى انهاء التأمين ، فى اى وقت بطلب مكتوب منه وتحتفظ الشركة فى هذه الحالة بقسط يحسب طبقاً لنسب المدد القصيرة للفترة التى كان خلالها ساري المفعول كما للشركة ايضا الحق فى انهاء التأمين فى اى وقت بشرط ان تخطر المؤمن له كتابة قبل ذلك بخمسة عشر يوما وللمؤمن له فى هذه الحالة الحق فى استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة.

الشرط السادس :-

الاخطار بالحادث :-

أولاً :- يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع الحادث بان يخطر الشركة فوراً وان يستعمل جميع الوسائل التى لديه لايقاف انتشار الحادث وانقاذ الممتلكات المؤمن عليها والمحافظة عليها فيما بعد ، ن يقدم للشركة خلال مدة خمسة عشر يوما على الاكثر من وقوع الحادث او فى مدة اخرى اطول تمنحها له الشركة على ان يقدم المستندات التالية :-

أ) كشفاً بالخسائر والاضرار التى نشأت عن الحادث تتضمن . بياناً مفصلاً ودقيقاً " بقدر الامكان للممتلكات المختلفة التى هلكت او تضررت وقيمة الاضرار الناتجة مع مراعاة قيمتها وقت الحادث دون اضافة اى ربح.

ب) بياناً مفصلاً بجميع التأمينات الاخرى التى تكون قد ابرمت بالنسبة الى هذه الممتلكات كلها او بعضها .

ثانياً :-يلتزم المؤمن له بان يقدم للشركة جميع التفصيلات والتصميمات والمقاسات والدفاتر والايصالات والقوائم والاوراق المؤيدة الأصل او صورة منها و اى معلومات اخرى تتعلق بالمطلبة وبأصل الحادث وسببه والظروف التى حدثت فيها الخسائرأو الاضرار أو أى معلومات تتعلق بمسؤلية الشركة أو بقيمة التعويض المستحق عليها ذلك كما طلبتها الشركة فى الحدود المعقولة وعلى المؤمن له ان يحصل على هذه المستندات والمعلومات على نفقته الخاصة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً:- اذا لم يقم المؤمن له بكل الالتزامات المنصوص عليها في اولاً وثانياً او تأخر عن القيام باي منها سقط حقه أي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة مالم يتبين ان تأخره كان لعزر مقبول .

رابعاً :- في جميع الاحوال لايعتبر اقرار الشركة باي واقعة مادية متعلقة بالحادث قرينة على اعترافها باستحقاق التعويض.

الشرط السابع :

حقوق الشركة عند تحقق الخطر :-

للشركة عند وقوع الهلاك او الضرر على الممتلكات المؤمن عليها بهذه الوثيقة ان:

أ) تدخل البناء الذي وقع فيه الهلاك او الضرر او تتسلمه او تشرف عليه.

ب) تتسلم اياً من الممتلكات المؤمن عليها الموجوده في مبنى المحل وقت وقوع الهلاك او الضرر او تطلب من المؤمن له تسليم الممتلكات لها.

ج) تحفظ باي من الممتلكات وتفحصها وترتبها وتنقلها او تتخذ اي اجراءات بشأنها على اي نحو اخر.

د) تبيع اياً من هذه الممتلكات او تتصرف فيها لحساب من يكون له الحق فيها .

وتستمر ممارسة الشركة للحقوق التي خولها اياها هذا الشرط في اي وقت ولاتنتهي الا بتسلمها اخطارا مكتوبا من المؤمن له يتضمن عدم مطالبته بالتعويض بمقتضى الوثيقة او بسحب المطالبة في حال تقدمه بها سابقاً او بالبت في الطلب نهائياً من قبل الشركة.

لاتتحمل الشركة عند ممارستها صراحة او دلالة الاجراءات المخوله لها وفق هذا الشرط اي مسؤولية قبل المؤمن له ولايضعف ذلك من حقوقها بحكم شروط الوثيقة عند دفعها لاي دعوى موجهة اليها.

اذا لم ينفذ المؤمن له او ممثلوه طلبات الشركة او منعها من مباشرة الحقوق المخولة لها في هذه المادة او اثار عقبات في طريقها . سقط ماله وخلفائه من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة.

ممارسة الشركة للحقوق المنصوص عليها في هذه المادة لاتعفي المؤمن له من مسئوليته تجاه الممتلكات المؤمن عليها.

الشرط الثامن:-

حالات سقوط حق المؤمن له في التعويض:-

تسقط كافة حقوق المؤمن له في التعويض بموجب هذه الوثيقة اذا انطوت المطالبة على الغش اي نحو كان او اذا قدمت او استعملت بيانات مزورة تعزيزا للمطالبة او اذا اخفيت اية بيانات كان يجب تقديمها او اذا سلك المؤمن له او من ينوب عنه طرقا او اساليب احتيالية بغية الحصول على اي منفعة بموجب هذه الوثيقة او اذا حصل التلف او الضرر بتعمد المؤمن له او تواطئه او اذا عمد تعويق الانقاذ باي شكل كان او اذا تصرف كليا او جزئيا في الممتلكات المؤمن عليها بطريقة تؤدي الى تفاقم الضرر او اذا تصالح مع الغير المتسبب بخطئه في وقوع الحادث دون علم الشركة وموافقتها.

الشرط التاسع :-

تسوية التعويض:-

اولاً:-

لايعتبر مبلغ التأمين اعترافاً بقيمة الممتلكات المؤمن عليها ولادليلاً على وجودها وقت الحادث وعلى المؤمن له ان يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات وللشركة بدلا من دفعها قيمة الخسارة او الضرر نقدا ان تعيد الملك الذي اصابه الضرر او التلف الى حالته الاصلية او ان تستبدله جزئيا او كليا ، ولها كذلك ان تشترك مع المؤمنين الاخرين في مثل هذا الاجراء ، الا ان الشركة غير ملزمة باعادة الملك تماماً او بكامله الى حالته الاصلية بل الى الحد الذي يسمح به الظروف ضمن الحدود المعقولة. ولاتكون الشركة ملزمة بان تنفق على الاعادة اكثر من المبلغ الذ سيعيد الممتلكات الى ما كانت عليه وقت حصول الهلاك أوالضرر كما لاتكون مسئولة عن انفاق مايزيد عن مبلغ التأمين .

ثانياً:-

اذا اختارت الشركة ان تعيد الممتلكات الى حالتها الاصلية او أن تستبدلها على المؤمن له عندئذ ان يقدم لها على نفقته الخاصة التصاميم والشروط الفنية والمقاييس والمقادير والتفصيلات الاخرى التي تطلبها الشركة ولاتعتبر اي اعمال اجرتها الشركة او كانت سببا في اجرائها بقصد اعادة الممتلكات الى سابق حالتها او استبدالها كاختيار منها لعملية الاعادة أو الاستبدال .

ثالثاً:-

اذا لم تستطع الشركة في اي حال اعادة الممتلكات المؤمن عليها الى ماكانت عليه وقت الحادث او اصلاحها بسبب قوانين البلديات أو اي قوانين اخرى سارية المفعول تؤثر على تخطيط الشوارع او تشييد المباني او غير ذلك -- فعند ذلك تقتصر مسؤولية الشركة على دفع مبلغ يعادل ما يلزم لاعادة الممتلكات المؤمن عليها او باصلاحها اذا كان القانون يجيز اعادة الملك الى حالته السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط العاشر :-

التزامات المؤمن له في حالة حلول الشركة محله :-

يلتزم المؤمن له سواء قبل حصوله على التعويض من الشركة اوبسمح أو يقوم و على نفقة الشركة بكل ماتطلب به الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له وتمكينها من الحصول من الغير على ابراء الذمة او التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد دفعها التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.

الشرط الحادي عشر:-

بند المشاركة :-

اذا تبين وجود تأمين اخر يشمل التلف او الفقد او المسئولية ووقع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة فان الشركة لاتدفع الا الجزء النسبي الخاص بها عن هذا التلف او الفقد او المسئولية .

الشرط الثاني عشر :-

شرط القاعدة النسبية :-

اذا تبين حين وقوع حادث مضمون ان الوثيقة الفعلية للممتلكات المؤمن تتجاوز المبلغ المؤمن به فان المؤمن لع يعتبر ضامنا نفسه بفرق القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك او الضرر الحاصل بصورة نسبية .

اذا تضمنت الوثيقة عدة فقرات كل فقرة منها مؤمنة بصورة مستقلة فان الشرط يطبق على كل فقرة بمفردها .

الشرط الثالث عشر:-

شرط التقادم :-

لاتكون الشركة مسؤلة عن تعويض اى خسارة او ضرر مطالب به بعد مرور اثني عشر شهراً من وقت وقوع الحادث الا اذا كان للمؤمن له مطالبة امام المحاكم او قيد التحكيم او كان للمؤمن له عذر مقبول .

الشرط الرابع عشر :-

كل اشعار او اخطار للشركة او للمؤمن له تتطلبه هذه الوثيقة يجب ان يكونا مكتوبين.

الشرط الخامس عشر :-

أ/ يعتبر المؤمن له بقبوله التعامل مع الشركة على اساس هذه الوثيقة مشتركاً مع غيره من المؤمن لهم لديها على اساس تعاوني طبقاًلاحكام الشريعة الاسلامية ويقر المؤمن له بانه اطلع على النظام الاساسي للشركة ووافق عليه .

شرط عام:

يشترط لقيام مسؤولية الشركة ان يتخذ المؤمن له كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الاخطار المؤمن منها كذلك الحد من الخسائر في حالة وقوع مثل هذه الاخطار وان يتصرف طوال فترة سريان التأمين التصرف الذي يصدر عن الشخص الحريص غير المتمتع بأي تغطية تأمينية.

اختصاص المحاكم :-

تخضع هذه الوثيقة للقوانين السودانية وتحقق صلاحية النظر في جميع المخالفات الناتجة عنها بمحاكم المركز الرئيسي للشركة او مركز الفرع او الوكالة التي اصدرتها.

بند التحكيم :-

في حالة النزاع بين الطرفين يحال النزاع للفصل فيه بواسطة لجنة تحكيم تكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً من قبله ويتم اختيار المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة بواسطة المحكمين المعينين ، وفي حالة تخلف اى طرف عن تعيين محكمة تمكن المحكمين من اختيار المحكم الثالث يحال الامر من قبل اى طرف معني الى مدير عام الهيئة العامة الاشراف والرقابة على اعمال التأمين لاختيار المحكم الثالث او اى من المحكمين الاخرين ، ويكون القرار الذي تصدره اللجنة نهائياً وملزماً لاطراف النزاع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المجدرن

رقم الوثيقة

المؤمن

العنوان

الصناعة

قابل للتجديد

وصف موضوع التأمين

جملة التأمين — دينار سوداني

فترة التأمين — من — الى

الاشتراك السنوى لحملة الوثائق

لحصت

ادخلت

التوقيع

ع/ شركة التأمين الإسلامية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

وثيقة تأمين السيارات

تم الإتفاق بموجب هذه الوثيقة بين المؤمن له وشركة التأمين الإسلامية ، ويشار اليها فيما بعد (بالشركة) نيابة عن المؤمن لهم حملة الوثائق بحيث يدفع المؤمن له للشركة قسط التأمين (الاشتراك) المبين في الوثيقة تبرعاً لحملة الوثائق بالقسط كله او بعضه للمؤمن لهم حسب الحاجة

وتلتزم الشركة للمؤمن له إذا أصاب السيارة/السيارات المؤمن عليها هلاك او ضرر في أي وقت طوال مدة التأمين المبينه او اي مدة لاحقة مطلق عليها بتعويض الضرر المادي بأصلاح الضرر او بالدفع نقداً مبلغاً لايتجاوز مبلغ التأمين المبين بالجدول ولايتجاوز في كل الاحوال مبلغ التأمين المبين أو قيمة السيارة أيهما أقل .

يخضع التزام الشركة للشروط الواردة في هذه الوثيقة ولأي شروط ترفق بها أو تضاف عليها بشكل آخر في المستقبل وتعتبر جزءاً منها.

القسم الأول : الفقد أو التلف :

١)تعوض الشركة المؤمن له على الفقد أو التلف الذي يلحق أي سيارة وارد ذكرها بالجدول الملحق بهذه الوثيقة اذا كان الفقد التلف ناتجا عن:

أ/ تصادم أو انقلاب .

ب/ تصادم او انقلاب عرضي ينشأ عن عطب ميكانيكي او تآكل الالة بالاستعمال او انفجار الاطارات.

ج/ حريق أو انفجار خارجي .

د/ السرقة او محاولة السرقة أو السطو او استعمال القوة.

هـ/ نقلها بأي وسيلة من وسائل النقل البري او البحري او النهري على ان تخطر الشركةكتابة قبل النقل.

و/ فعل صادر عن الغير.

٢) في حالة السرقة يتم التعويض بعد مرور المدة الكافية للبحث عن السيارة في حدود ثلاثة أشهر كما يلتزم المؤمن له بتسليم السيارة المفقودة للشركة في أي وقت يتم العثور عليها.

٣) تقوم الشركة بتعويض المؤمن له عن المصاريف المعقولة للمحافظة على السيارة او السيارات الوراد بيانها بالجدول الملحق ونقلها الى اقرب ورشة تصليح على اثر وقوع حادث يشوط التعويض عنه في الوثيقة نقداً أو تقوم باصلاح السيارة.

٤) للشركة الخيار في ان تدفع تعويض عن الضرر او الخسارة او استبدال اى جزء منها او ملحقاتها او قطع غيارها على ان لاتتعدى مسئولية الشركة قيمة الاجزاء المتضررة او الهالكة مضافة اليها الاجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء ويراعى في حالة تركيب قطع غيار جديدة مكان اخرى مستعملة او دفع قيمتها ان يتحمل المؤمن له نسبة الاستهلاك وهي الفرق بين قيمة القطع المستعملة وقيمة القطع الجديدة وذلك وفقا للشروط (٥-ب) من الشروط العامة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥) الشركة غير ملزمة بدفع اى مبلغ يطالب به المؤمن له عن اصلاح اى سيارة مبينة بجدول هذه الوثيقة الا اذا كانت قد وافقت كتابة على ذلك وتستثنى الاصلاحات الضرورية المستعجلة وبشرط ان يكون الحادث قد وقع فى مكان بحيث يزداد الضرر اذا تأخرت الاصلاحات لحين الحصول على موافقة الشركة ويجب على كل حال ان يثبت للشركة ان الاصلاحات كانت ضرورية وان قيمتها معتدلة.

القسم الثانى : المسئولية المدنية امام الجمهور :-

٦) تدفع الشركة مايستحق من تعويض لطالبه عن اى اصابة فى الجسم سواء كانت مميتة او غير مميتة ناشئة عن استعمال اى سيارة وارد ذكرها بالجدول الملحق بهذه الوثيقة بعد استلام وابراز الصك الشرعى فى حالة الوفاة ولايشمل هذا التأمين اصابة او وفاة المؤمن له او الشخص الذى يقود السيارة او ممن بداخل السيارة او من يعمل فى خدمة المؤمن له او من يسكن معه فى منزله الا بنص صريح بالوثيقة.

٧) تدفع الشركة مايحكم به من تعويض عن اى تلف يصيب الممتلكات (بما فى ذلك الحيوانات) ينشأ عن استعمال أى سيارة وارد ذكرها فى الجدول الملحق بهذه الوثيقة ولا يشمل هذا التأمين التلف الذى يصيب ممتلكات المؤمن له أو الممتلكات التى تكون تحت ادارته او وصايته كما لايشمل ممتلكات اى شخص يسكن معه فى منزله او ممتلكات من يقود سيارته .

٨) تدفع الشركة المصاريف القضائية التى تصرف بموافقتها الكتابية للدفاع عن المؤمن له فى اى دعوى تتعلق بوفاة او اصابة او تلف يستحق التعويض عنه طبقا لما جاء بالبندين(٦)و(٧).

٩) فى حالة خطأ الطرف الثالث بالنسبة للتلف او الاصابة الجسمانية و/أو الوفاة والتى تلحق بالسيارة المؤمن عليها وسائقها و/أو ركابها فان على المؤمن له ان يباشر بنفسه للمطالبة القانونية تجاه الطرف الثالث.

الاحوال المستثناه من التغطية بهذه الوثيقة:-

١) أ -الحوادث التى تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المتفق عليها بالوثيقة .

ب- الاضرار التى تقع للسيارة اذا استعملت فى غير الغرض المخصص لها .

ج- القيادة تحت تأثير مخدرات أو خمور .

د- إستعمال السيارةمن قبل شخص غيرحائزعلىرخصةقيادةساريةالمفعول لفئة السيارةصادرة وفق انظمةالمرور بالدولة

٢) التلف او الضرر الذى يصيب السيارة نتيجة شحن او تفريغ البضاعة.

٣) كل خسارة غير مباشرة تلحق بالمؤمن له او تخفض من قيمة السيارة المبينة بالجدول الملحق بهذه الوثيقة او كل خسارة تترتب على حرمانه من الانتفاع بالسيارة من جراء اى حادث او حريق او سرقة او اى سبب اخر.

٤) الفقد او التلف او المسئولية المباشرة او غير المباشرة الناتجة عن او التى تتصل من بعيد أو قريب بعاصفة او فيضان او امطار او زوابع او انفجار بركانى او زلزال او صاعقة او اى انقلاب طبيعى او عمل لقوات معادية او كنتيجة لاعمال حربية سواء كان هناك اعلان حرب او لم يكن او حرب اهلية او تمرد او عصيان او اضراب او هياج او انقلاب او ثورة او فعل قوة عسكرية او سلطة مغتصبة او غارات جوية وفى حالة اى مطالبة بالنسبة لهذه الوثيقة فان على المؤمن له ان يبرهن على أن الفقد او التلف لايتصل او يتعلق او يرجع اصله الى اى حادث نتيجة لحادث من الحوادث المذكورة فى هذا البند واذا لم يقم هذا الدليل فان الشركة غير ملزمة بدفع اى مبلغ عن هذه المطالبه .

٥) تآكل او عطل ميكانيكى او كهربائى او عطب او كسر لاى جزء من السيارة المبينة بجدول هذه الوثيقة؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦) الفقد او التلف او المسئولية الناشئة عن استخدام أى سيارة وارد ذكرها بجدول هذه الوثيقة فى سباق او مباراه او اختبار لقوه الاحتمال او السرعة او اذا كانت موجرة او مستعملة لاى غرض يتعلق بتجارة السيارات او بتعليم القيادة او نقل الركاب لاغراض مادية .

٧) التلف الناشئ عن زيادة الحمولة او الاسراف فى استعمال السيارة .

٨) تلف الاطارات كانفجارها وتشققها بسبب قطوع الطرق ورداءتها .

٩) الغرامات او الجزاءات التى يكبدها المؤمن له لأى سبب كان.

١٠) الفقد او التلف نتيجة للحوادث التى تقع للسيارة اثناء حراستها او صيانتها من قبل الاشخاص الذين اودعت لديهم للحراسة او الاصلاح او للخدمة او للصيانه.

الشروط العامة :

١) لايسرى مفعول هذه الوثيقة الابعد ان يدفع المؤمن له القسط المستحق مع قيمة رسوم الاصدار ولاتعتبر الاقساط مدفوعة فعلاً الا اذا اعطت الشركة المؤمن له ايصالاً موقعاً عليه مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٢) إذا اعطى المؤمن له بيانات تخالف الواقع او اخفى معلومات جوهرية عن الشركة قبل او عند التصديق على هذه الوثيقة او عند تجديدها فانه لايحق له المطالبة برسوم الاصدار التى دفعها.

٣) يجب على المؤمن له او من ينوب عنه ان يخطر الشركة كتابة عن اى حادث فقد او تلف خلال ٤٨ ساعة من وقت وصوله الى علمه وان يسلم اى خطابات او مطالبة او اعلانات قضائية بمجرد استلامها كما يجب ان يخطر الشركة كتابة بمجرد علمه بأى دعوى ترفع بخصوص استعمال اى سيارة مؤمنة بهذه الوثيقة يملكها او يقودها المؤمن له كما يجب على المؤمن فى حالة السرقة او اى عمل اجرامى اخر مما تغطيه هذه الوثيقة ان يخطر الشرطة فى الحال وان يعاون الشركة فى اثبات ادانة من يتهم فاذا رفض المؤمن له اعطاء اى اقرار قانونى او كتابى عن حقيقة اى دعوى او فقد او تلف او زور عند حدوث اى [illegible] بموجب هذه الوثيقة او قاوم او عارض اى اجراء تتخذه الشركة يكون لها الحق فى القيام به حسب شروط هذه الوثيقة فانه يسقط حقه تجاه الشركة .

٤) لايجوز قبول أو تقديم اى عرض او وعد بتعويض او اجراء اى دفع بواسطة المؤمن له او من ينوب عنه بدون موافقة الشركة كتابة.

٥) فى حالة فقد او تلف اى سيارة مبينة بجدول الوثيقة فللشركة كامل الخيار فى ان تصلح او تجدد او تغير اى جزء منها او قطع غيارها او تدفع قيمة التلف او الفقد نقداً ولاتتعدى مسئولية الشركة قيمة الجزء المفقود او التلف وقت وقوع الحادث مضافا اليه القيمة المناسبة لاجراء الاصلاح على ان لا يزيد ذلك بأى حال من الاحوال عن القيمة الحالية للسيارة كما بينها المؤمن له فى الجدول الملحق بالوثيقة وعلى ان تؤخذ القيمة الاقل ولاتكون الشركة ملزمة باصلاح السيارة لدى الوكيل او اى ورشة يحددها المؤمن له الا فى حدود المبلغ الاقل الذى تقدره للتعويض على ان يلتزم المؤمن له بالاتى :

أ-ان يتحمل المؤمن له المبلغ الموضح بجدول الوثيقة عن كل حادث والمشار اليه بالتحمل .

ب- ان يتحمل المؤمن له نسبة الاستهلاك الموضحة بالجدول من قيمة قطع الغيار أو من قيمة السيارة فى حالة التلف او الفقد الكلى.

٦)على المؤمن له ان يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظ على السيارة المؤمن عليها فى حالة جيدة وعليه ان لايستخدم الا المهرة من السائقين ذوى الخبرة ولايحفظ بسائق سيئ السلوك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧) على المؤمن له ان يتحمل وحده مسئولية ازدياد العطل او مايحدث من خلل جديدينشأ من نقل السيارة قبل اتمام الاصلاحات اللازمة ولايجوز مطالبة الشركة بتحمل هذه المسئولية كما انه يجب على المؤمن له عدم ترك السيارة عقب حدوث اى حادث او طارئ بدون اتخاذ الاحتياطات السريعة والمعقولة التى تسمح بها الظروف والتى تكفل حفظها من أى عطل اخر كما يجب عليه ان لايتركها بدون حراسة واذا تركها دون حراسة فالشركة غير مسئولة عن الاضرار الناتجة عن ذلك.

٨) يعتبر المؤمن له المالك الوحيد لهذه السيارة طول مدة سريان هذه الوثيقة ولاينقل التأمين فى حالة تحويل ملكية السيارة الى شخص اخر الا بموافقة الشركة كتابة .

٩) أ- للشركة الحق فى الغاء هذه الوثيقة اذا قامت ظروف موضوعية تبرر ذلك بأن ترسل اخطاراً كتابياً او مخطاباً مسجلاً للمؤمن له وينتهى مفعول الوثيقة بتاريخ استلامه بدون اخلال بما للمؤمن له من حقوق عن اى حادث سابق لالغاء هذه الوثيقة على ان تعيد الشركة للمؤمن له عند طلبه الاقساط المدفوعة بعد خصم جزء نسبى عن المدة التى كانت الوثيقة فيها سارية المفعول ويعد الاخطار البريدى المشار اليه كافيا اذا ارسل الى المؤمن له العنوان المذكور بجدول الوثيقة كما انه سيكون مفهوماً ان المؤمن له قد استلم الخطاب حسب النظام العادى للبريد.

ب- يحق للمؤمن له الغاء هذه الوثيقة اذا كانت هنالك اسباب موضوعية تبرر ذلك ولايخل ذلك بما للمؤمن له من حقوق عن اى حادث سابق للالغاء الوثيقة وتعيد الشركة للمؤمن له بهذه الحالة الاقساط المدفوعة بعد خصم جزء منها عن المدة التى كانت الوثيقة سارية المفعول وذلك على اساس قسط المده.

١٠) اذا وجد اى تأمين اخر يشمل التلف او الفقد او المسئولية ووقع حدث مغطى بموجب هذه الوثيقة فان الشركة لاتدفع الا الجزء النسبى الخاص بها عن هذا التلف او الفقد او المسئولية .

١١) تعتبر مراعاة شروط وملاحق هذه الوثيقة اساسا لاى مسئولية على الشركة عن اى مطالبة بالنسبة لهذه الوثيقة.

١٢) يفقد المؤمن له كل حق ينتج عن عقد التأمين اذا كان الادعاء احتيالياً او اذا قدم او استعمل فى تدعيمه بيانات كاذبة او اذا استخدم المؤمن له او من ينوب عنه اساليب احتيال ليحصل على التعويض او اذا نتجت الخسارة او الضرر عن عمل المؤمن له العمدى او بتوطئة او اذا قدم المؤمن له ادعاء ورفض ولم يقم دعوى او قضية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ هذا الرفض او خلال ثلاثة اشهر من قرار التحكيم (اذا كان هنالك تحكيم قيد النظر).

١٣) فى حالة النزاع بين الطرفين يحال النزاع للفصل فيه بوساطة لجنة التحكيم تكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكم من قبله ويتم اختيار المحكم الثالث الذى يكون رئيساً للجنة بواسطة المحكمين المعينين وفى حال تخلف اى طرف عن تعيين محكمة او عدم تمكين المحكمين من اختيار المحكم الثالث يحال الامر من قبل اى طرف معنى الى مدير الهيئةالعامةللاشراف والرقابة على اعمال التأمين لتعيين المحكم الثالث .

١٤) تدفع التعويضات عن الوفاة وفقدان الاطراف والجراح وفقا لما ورد بالجدول التالى الملحق بالقانون المدنى لسنة ١٩٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

QATAR ISLAMIC INSURANCE Co.
(A Qatari shareholders Company)
C.R.NO : 16584
Capital : 20,000,000 Q/Riyal
P.O.Box : 12402 Doha - Qatar.
Telephone : 413413 Fax : 447277

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين
(شركة مساهمة قطرية مقفلة)
سجل تجاري : ١٦٥٨٤
رأس المال : ٢٠ مليون ريال قطري
ص . ب : ١٢٤٠٢ الدوحة - قطر
تلفون : ٤١٣٤١٣ فاكس : ٤٤٧٢٧٧

عقد تأمين بحري (بضائع)
MARINE POLICY (CARGO)

رقم الوثيقة :
policy No :

التاريخ :
Date :

The Qatar Islamic Insurance Co. (referred to as Company) hereby agree, in consideration of the payment by the assured the premium specified in the schedule, to insure against, loss, damage liability subject to the conditions and limits and / or added terms in the manners herein provided.

بموجب هذا العقد فان الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، لقاء دفع المؤمن له، اشتراك التأمين المفصل في الجدول، توافق على تعويض الخسارة أو التلف المشمول بشروط التأمين المذكورة في هذا العقد، وحسب شروطه وتحديداته التالية و/أو المرفقة.

SCHEDULE الجدول

Name and Address of the Insured : اسم وعنوان المؤمن له :

Name of the Bank : اسم البنك :

L /C No. رقم الاعتماد :

Ship or other means of Conveyance : السفينة أو واسطة النقل :

Voyage : الرحلة :

Description of goods : وصف البضاعة :

Sum Insured : المبلغ المؤمن عليه :

Conditions of Insurance : شروط التغطية :

Claims if any / payable in Doha by the Company تدفع التعويضات في الدوحة من قبل الشركة :

Premium قسط التأمين

التوقيع وختم الشركة

Important : The assured is requested to read conditions carefully and if its is incorrect to return to company, otherwise contents are binding for both parties.

هام : يرجى من المؤمن له قراءة هذا العقد وشروطه بدقة واذا وجد خلاف يجب اعادته للشركة وخلافا لذلك تصبح نصوصه ملزمه للطرفين.

All Rights Reserved - Library of University of Qatar
Thesis Deposit

CO-OPERATIVE INSURANCE

The Insurance granted under this policy is subject to the company's Memorandum and article's of Association which provide interalia that the company shall transact business on a co-operative basis in accordance with and subject to the ISLAMIC SHARIAH.

PROFIT DISTRIBUTION

The company accordingly maintains a distinct and separate account for its policy holders known as policy Holder's Account. The Policy Holder's Account credited with the premiums paid by them gratuitously together Investment profits generated by policy holder's fund debited with their share of service charges, claims and the surplus, if any arrived at after making provisions for depreciation, bad doubtful debts and establishing traditional technical reserves at the end of each financial year shall be treated as follows:

1. Company Share of mudharabe will be 35%.

2. The Board may set aside the remaining surplus as a general reserve or other special reserves, which shall be considered as gratuity from the policy holders.

3. If remaining surplus has not been set aside as reserves, the balance shall be distributed amongst the policy holders in proportion to the premiums paid by them.

N.B. In the event of any differences in the interpretation between the English and Arabic texts in this Policy the Arabic text shall prevail.

التأمين التعاوني

التأمين بموجب هذه الوثيقة خاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة حيث تمارس عملياتها على الأساس التعاوني طبقا للشريعة الإسلامية.

توزيع الأرباح لحملة الوثائق

تحتفظ الشركة حسابا منفصلاً لنشاط الشركة في أعمال التأمين يعرف بحساب حملة الوثائق – يضاف إلى هذا الحساب أقساط التأمين التي دفعوها ويخصم من حسابهم مصاريف الخدمات الإدارية وأقساط وإعادة التأمين والمطالبات والاحتياطي، الضروري، اما الفائض فيتم التصرف فيه على النحو التالي:

١. استقطاع ما نسبته ٣٥٪ كحصة مضاربة للشركة.

٢. يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص مما تبقي من الفائض كاحتياطي عام أو أي احتياطات أخرى ويعتبر ما يخصص تبرعا من المشتركين.

٣. في حالة عدم تخصيص باقي الفائض كاحتياطيات تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم.

ملاحظة : إذا حدث خلاف في تفسير أي فقرة من الفقرات بين النص العربي والنص الإنجليزي في هذه الوثيقة فعندها يعتبر النص العربي فاصلاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

QATAR ISLAMIC INSURANCE CO.

(A Qatari Shareholders Company)

C.R. No. : 16584
Capital : 20,000,000 Q/Riyal
P.O. Box : 12402 Doha - Qatar.
Telephone : 413-413 Fax : 447-277

الشركة الاسلامية القطرية للتامين

(شركة مساهمة قطرية مقفلة)

السجل التجاري : ١٦٥٨٤
رأس المال : ٢٠ مليون ريال قطري
ص.ب : ١٢٤٠٢ . الدوحة . قطر
تليفون : ٤١٣ ٤١٣ فاكس : ٤٤٧٢٧٧

وثيقة تأمين ضد الحريق
FIRE INSURANCE POLICY

The Insured having applied to the QATAR ISLAMIC INSURANCE CO. by a proposal (which shall be the basis of this contract and is deemed to be incorporated herein) the company agrees subject to the conditions and Exclusions stated in the policy and to any conditions and exclusions which may be added in the future that if after payment of the contribution the property insured described in the Policy Schedule be destroyed or damaged by Fire or Lightning the Company will pay to the insured the value of the property at the time of its destruction or the amount of such damage or at its option reinstate replace or repair such property or any part thereof subject to the limits shown in the Schedule each item the sum expressed seperately.

بما أن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة الإسلامية القطرية للتامين بطلب (سيشكل أساس هذا التعاقد ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه) فإن الشركة توافق وبموجب الشروط والإستثناءات الواردة في الوثيقة وأية شروط وإستثناءات قد تضاف إليها مستقبلا ، على أنه إذا حصل بعد تسديد اشتراك التامين أن دمرت أو تضررت الممتلكات المؤمن عليها الموصوفة في جدول الوثيقة بفعل الحريق أو الصاعقة ستدفع الشركة للمؤمن له قيمة الممتلكات عند تدميرها أو مبلغ ذلك الضرر ، مع بقاء الخيار لها في أن تعيد تلك الممتلكات أو أي جزء منها لسابق حالها أو أن تستبدلها ، وكل ذلك في حدود المبالغ الموضحة في الجدول كل قيمة بند مؤمن عليه على حده .

رقم الوثيقة :
Policy No.

The Schedule الجـــدول

The Insured : اسم المؤمن له :
Address : العنوان :

Business o : العمل :

Period of Insurance : From : To : مدة التامين : من : الى
4 O'clock P.M. الساعة الرابعة مساء

The Property Insured : الممتلكات المؤمنة	Sum Insured مبلغ التامين
Total Sum insured : only المجموع	

Annual Policy holder's Contribution : الاشتراك السنوي لحامل الوثيقة :

Examined .....
Entered .....
Signed this ..... day of 19

For and on behalf of
QATAR ISLAMIC INSURANCE CO.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

CONDITIONS

1. If there be any material misdescription of any of the property hereby insured, or of any building or place in which such property is contained or any misrepresentation as to any fact material to be known for estimating the risk or any omission to state such fact, the company shall not be liable upon this policy as far as it relates to property affected by any such misdescription , misrepresentation or omission.

2. No payment in respect of any premium shall be deemed to be payment to the company unless a printed form of receipt for the same signed by an official or duly appointed Agent of the Company shall have been given to the insured.

3. The insured shall give notice to the company of any insurance or insurances already affected, or which may subsequently be effected, covering any of the property hereby insured, and unless such notice be given and the particulars of such insurance or insurances be stated in or endorsed on this policy by or on behalf of the company before the occurrence of any loss or damage, all benefits under this policy shall be forfeited.

4. All insurance under policy
(a) on any building or part of any building
(b) on any property contained in any building.
(c) on rent or other subject matter of insurance in respect of or in connection with any building or any property contained in any building.
shall cease immediately upon any fall or displacement
(a) of such building or of any part thereof.
(b) of the whole or any part of any range of buildings or any structure of which such building forms part :
PROVIDED that such fall or displacement is of the whole or a substantial or an important part of such building or impairs the usefulness of such building or any part thereof or any property contained therein subject to increased risk of fire or is otherwise material.
AND PROVIDED that such fall or displacement is not caused by fire, loss or damage which is covered by this policy or would be covered if such building, range of buildings, or structure were insured under this policy.
In any action, suit or other proceeding the burden of proving that any fall or displacement is caused by fire as aforesaid shall be upon the insured.

الشـــــروط

١- اذا وصفت الأشياء المؤمن عليها بموجب هذا العقد او اي بناء او مكان توجد به هذه الأشياء وصفا ماديا خاطئا او اذا صدر اي تضليل بحقائق التي يلزم معرفتها لتقدير الخطر او اذا اغفل بيان مثل هذه الحقائق فان الشركة لن تكون مسئولة بمقتضى هذا التامين بالنسبة الى الأشياء التي وقع خطأ او تضليل في وصفها او التي اغفل بيانها .

٢- لا تقر الشركة استلام اي اقساط لم يتسلم عنها المؤمن له وصلا قانونيا موقعا من قبل موظف مسؤول او وكيل معين للشركة .

٣- على المؤمن له لدى الشركة ان يعلمها عن اي تامين او تامينات اخرى سارية المفعول او عن تامينات سيصير اخذها لدى شركات اخرى تامين اي من الأشياء المؤمن عليها هنا . واذا لم يقدم هذا الاعلام وتسجيل تفاصيل التامين او التامينات المعقودة في متن هذا العقد من قبل هذه الشركة او من يمثلها قبل حدوث اي خسارة او عطل فكل المنافع الناتجة عن عقد التامين هذا تصبح لاغية .

٤- كل تامين ضمن هذا العقد :
(أ) على اي بناء او جزء من أي بناء .
(ب) علي اي ملك موجود ضمن اي بناء .
(ج) على ايجار او اي موضوع آخر خاضع للتامين مختص او متعلق باي بناء او اي ملك موجود ضمن اي بناء .
يتوقف مفعوله حالا عند انهيار او زوال :
(أ) هذا البناء او اي جزء منه
(ب) اي سلسلة ابنية او انشاء يؤلف هذا البناء قسما منه اما جزئيا او كليا ، بشرط ان يكون هذا الانهيار او الزوال قد وقع لكل البناء او لقسم جوهري او مهم منه ، او يؤثر على صلاحية البناء للاستعمال اما جزئيا او كليا ، او يعرض البناء او جزء منه او اي ملك يحتويه البناء لزيادة خطر نشوب الحريق او ما كان متعلقا بذلك .
وبشرط ان يكون هذا الانهيار او الزوال غير متات عن حريق أو أي خطر مغطى تحت بنود هذه الوثيقة أو سوف تتم تغطيته لو كان هذا البناء او سلسلة الأبنية أو الإنشاءات مؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة .
اذا اقيمت دعوى او مقاضاة فتبعة اقامة الدليل على ان الانهيار او الزوال ناشئ عن انواع الحريق المذكورة انفاً على المؤمن له :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

5. This insurance does not cover,
(a) loss by theft during or after the occurrence of a fire,
(b) loss or damage to property occasioned by its own fermentation, natural heating or spontaneous combustion (except as may be provided in accordance with condition 7(i) or by its undergoing any heating or drying process.
(c) loss or damage occassioned by or through or consequence of :
(1) The burning of property by order of any public authority.
(2) Subterranean fire.

6. This insurance does not cover any loss or damage occasioned by or through or in consequence, directly, or indirectly of any of the following occurrences, namely :
(a) Earthquake, volcanic eruption or other convulsion of nature.
(b) Typhoon, hurricane, tornado, cyclone or other atmospheric disturbance.
(c) War, invasion, act of foreign enemy, hostilities or warlike operations (whether war be declared or not,) civil war.
(d) Mutiny, riot, military or popular rising, insurrection, rebellion, revolution, military or usurped power, martial law or state of siege or any of the events or causes which determine the proclamation or maintenance of martial law or state of seige.
Any loss or damage happening during the existence of abnormal conditions (whether physical or otherwise) which are occassioned by or through or in consequence, directly or indirectly of any of the said occurrences shall be deemed to be loss or damage which is not covered by this insurance, except to the extent that the insured shall prove that such loss or damage happened independently of the existence of such abnormal conditions.

In any action, suit or other proceeding where the company alleges that by reason of the provisions of this condition any loss or damage is not covered by this insurance, the burden of proving that such loss or damage is covered shall be upon the insured.

7. Unless otherwise expressly stated in the policy this insurance does not cover
(a) goods held in trust or on commission,
(b) bullion or unset precious stones.
(c) any curiosity or work of art for an amount exceeding QRs. 150/-
(d) manuscripts, plans, drawings, or designs, patterns, models or moulds.
(e) securities, obligations, or documents of any kind, stamps, coined or paper money, cheques, books of account or other business books.
(f) coal against loss or damage occassioned by its own spontaneous combustion .
(g) explosives
(h) any loss or damage occassioned by or through or in consequence of explosion; but loss or damage by explosion or gas used for illuminating or domestic purposes in a building in which gas is not generated and which does not form part of any gas works, will be deemed to be loss by fire within the meaning of this policy.
(i) any loss or damage occassioned by or through or in

- لا يشمل هذا التأمين ما يلي :
أ) الخسارة الناتجة عن السرقة اثناء نشوب الحريق او بعدها (ب) الخسارة
و الضرر الناتج للملك بسبب التخمير الذاتي الحاصل فيه ، او الحرارة
لطبيعية ، او الاشتعال الذاتي (سوى ما يؤخذ بعين الاعتبار بموجب شرط
(ادناه) او اذا تعرض الملك لعوامل التدفئة او التجفيف .
ج) الخسارة او الضرر الناتج عن الامور الآتية او المسبب بواسطتها :
حرق الملك بأمر من اي سلطة عامة :
حريق مصدره ما تحت الأرض .

يشمل عقد التأمين هذا اي خسارة او ضرر متسبب عن او
سطة او كنتيجة للحوادث الآتية اكان ذلك مباشرة او غير مباشرة
الزلازل ، هيجان البراكين ، او تمخض آخر في الطبيعة .
العواصف ، الاعاصير ، الزوابع على انواعها او اي اضطراب جوي آخر
الحروب ، الغزو ، اعمال العدو الأجنبي ، العدوان او العمليات
ربية (سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن) والحرب الاهلية .
التمرد ، الاضطرابات ، الانتفاضات في صفوف الجيش او الهيجان
شعبي ، العصيان ، الثورة ، الانقلاب، اغتصاب السلطة ان كان من
الجيش او سواه ، الأحكام العرفية او حالة الحصار او الحوادث او
سباب التي تستدعي اعلان او تطبيق الأحكام العرفية او حالة
صار .
اية خسارة او ضرر حاصلين اثناء وجود احوال غير عادية (مادية او
ونه) متسببة او بواسطة او كنتيجة لاي من الحوادث الآنفة الذكر إن
باشرة او غير مباشرة تعتبر خسارة او ضررا غير مضمون بعقد
تأمين هذا . الا اذا برهن المؤمن له ان الخسارة او الضرر وقع مجردا
ع وجود احوال غير عادية كهذه .

اي دعوي او قضية او اجراءات اخرى تدعي فيها الشركة استنادا
نصوص هذا الشرط، إن عقد التأمين هذا لا يشمل الخسارة او
ضرر الحاصل ، فعلى صاحب الملك المؤمن له عند ذلك ان يقدم الدليل
برهان على أن الخسارة والضرر يشملها عقد التأمين هذا .

لا يشمل هذا العقد الأشياء الآتية الا اذا ذكرت بالتعيين والضبط
الوثيقة :
البضائع المتسلمة برسم الأمانة او برسم العمولة
سبائك او حجارة ثمينة غير مركبة في حلي .
اي تحفة او قطعة فنية تتجاوز قيمتها مائة وخمسون ريالا قطريا.
المخطوطات ، التصاميم ، الرسوم ، الصور ،النماذج ، القوالب ،
شكال .
اسهم مالية ، سندات ، او اي نوع من الوثائق ، طوابع ، نقود
معدنية او ورقية ، شيكات ، دفاتر حسابات او دفاتر تجارية اخري.
فحم حجري تقع فيه خسارة او بسبب اشتعاله الذاتي .
متفجرات ، مفرقعات .

اي خسارة او ضرر متسبب عن انفجار او نتيجة له . الا ان
خسارة او الضرر الحاصل عن انفجار الغاز المستعمل للإنارة او
يات منزلية في البناء الذي يولد فيه هذا الغاز ولا يكون الغاز
ا من منشآت غاز ، يعد خسارة ناتجة عن حريق ضمن معنى هذه
الوثيقة.
(ط) اي خسارة او ضرر متسبب من او نتيجة اشتعال طارئ او غير

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

consequence of the burning, whether accidental or otherwise, of forests, bush, prairie, pampas or jungle, and the cleaning of lands by fire.

8. Under any of the circumstances the insurance ceases to attach as regards the property effected and Insured's right will be forfeited unless the insured, before the occurrence of any loss or damage, obtains the sanction of the company signified by endorsement upon the policy, by or on behalf of the company :
(a) if the trade or manufacture carried on be altered, or if the nature of the occupation of or other circumstances affecting the building insured or containing the insured property be changed in such a way as to increase the risk of loss or damage by fire.
(b) if the building insured or containing the insured property become unoccupied and so remain for a period of more than 30 days.
(c) if the property insured be removed to any building or place other than that in which it is herein stated to be insured.
(d) if the interest in the poperty insured pass from the insured otherwise than by will or operation of law.

9. This insurance does not cover any loss or damage to property which, at the time of the happening of such loss or damage, is insured by or would, but for the existence of this policy, be insured by any Marine Policy or policies except in respect of any excess beyond the amount which would have been payable under the Marine Policy or Policies had this insurance not been effected.

10. This insurance may be terminated at any time at the request of the insured, in which case the company will retain the customary short period rate for the time the policy has been in force. This insurance may also at any time be terminated at the option of the company, on notice to that effect being given to the insured, in which case the company shall be liable to repay on demand a rateable proportion for the unexpired term from the date of the cancelment.

11. On the happening of any loss or damage the insured shall forthwith give notice thereof to the company, and shall within 15 days after the loss or damage, or such further time as the time as the company may in writing allow in that behalf, deliver to the company :
(a) a claim in writing for the loss and damage containing as particular an account as may be reasonably practicable of all the several articles or itemes of property damaged or destroyed and of the amount of of the loss or damage, thereto respectively, having regard to their value at the time of loss or damage not including profit of any kind.
(b) particulars of all other insurance if any
The insured shall also at all times at his own expense produce, procure and give to the company all such further particulars, plans, specifications, books, vouchers, invoices, duplicates or copies thereof, documents, proofs and information with respect to the claim and the origin and cause of the fire and the circumstances under which the loss or damage occurred, and any matter touching the liability or the amount of the liability of the company as may be reasonably required by or on behalf of the company together with a declaration on oath or in other legal form of the truth of the claim and of any matters connected therewith.
No claim under the policy shall be payable unless the terms of this condition have been complied with.

طارئ للاحراج او الغابات او الحقول او العواسج او الادغال او تنظيف الأرض بالنار .

٨ – يتوقف في الحالات الآتية مفعول عقد التأمين هذا على الملك ويخسر المؤمن له حقه بالتعويض ، الا اذا اخذ المؤمن له موافقة الشركة قبل حدوث اي خسارة او ضرر وذلك بطريقة المصادقة الخطية على عقد التأمين هذا من قبل الشركة راسا او بواسطة من ينوب عنها . اما الحالات المشار اليها فهي :
(أ) اذا عدلت التجارة او الصناعة الممارسة ، او اذا تغيرت طبيعة اشغال البناء او الحالات الأخرى التي تؤثر على البناء المؤمن او البناء المحتوى على الملك المؤمن بحيث يزداد خطر الخسارة او الضرر الذي ينتج عن الحريق .
(ب) اذا خلت البناية المؤمنة او البناية المحتوية على الملك المؤمن وبقيت خالية مدة تزيد على ثلاثين يوما.
(ج) اذا نقل الملك المؤمن الى بناء او مكان غير الموضع المذكور هنا .
(د) اذا انتقلت المنفعة في الملك المؤمن من الشخص المؤمن له الى غيره عن غير طريق الإرث أو القانون .

٩– لا يشمل عقد التأمين هذا اي خسارة او ضرر للملك اذا وقعت الخسارة او الضرر عندما يكون هذا الملك مؤمنا ، اوكان بالامكان تأمينه لولا وجود هذا العقد ، في تأمين أو تأمينات بحرية ، الا الى مدى الزيادة على المبلغ الذي كان يدفع تحت عقد التأمين او التأمينات البحرية اذا لم يكن عقد التأمين هذا قد عقد .

١٠– يمكن انهاء عقد التأمين هذا في اي وقت استنادا على طلب المؤمن له . وعندئذ تحتفظ الشركة بالقسط العادي القصير الأجل للمدة التي كان فيها العقد ساري المفعول . ويمكن الغاء عقد التأمين هذا باختيار الشركة في اي وقت وذلك عن طريق اخطار بهذا المعنى تقدمه الشركة للمؤمن له . وعلى الشركة ان تدفع للمؤمن له عند طلبه الجزء النسبي من القسط عن المدة غير المنتهية .

١١– على المؤمن له عند حدوث خسارة او ضرر ان يقدم فورا الى الشركة اشعارا بذلك . وعليه أن يسلم خطيا الى الشركة خلال خمسة عشر يوما من حدوث الخسارة او الضرر . او خلال اي مهلة تعطيه اياها الشركة ما يأتي :
(أ) ادعاءاً خطيا بالخسارة او الضرر يشتمل على التفاصيل المتعلقة بمبتود الملك المتضرر أو المتلف ، ذاكرا ضمنه مبلغ الخسارة او الضرر لكل بند بمفرده على التتابع ، معتبرا ثمن هذه الأشياء عند حصول الخسارة او الضرر دون أن يضيف عليها ربحا مهما كان نوعه .
(ب) تفاصيل عن عقود التأمين الأخرى اذا وجد شئ منها .
وعلى المؤمن له في اي وقت كان أن يبرز ويستحصل ويقدم للشركة على نفقته الخاصة كل التفاصيل الاضافية والتصاميم والشروط والدفاتر والمستندات والفواتير (نسختها الأصلية او صورة طبق الأصل عنها) والوثائق والبراهين والمعلومات المتعلقة بالإدعاء ، وأصل وسبب النار و المناسبات التي ألت الى الخسارة او الضرر ، وكل امر له علاقة بمسؤولية الشركة او مدى مسؤوليتها ، كل ذلك ضمن المطلبات المعقولة التي تقدمها الشركة او من ينوب عنها . وعلى المؤمن له أن يقدم تصريحا مشفوعا باليمين أو بموجب اي نموذج قانوني آخر على صحة الادعاء والأمور الأخرى المتعلقة به .
لا يسدد أي ادعاء ضمن هذا العقد الا اذا نفذت كل بنود هذا الشرط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

12. On the happening of any loss or damage to any of the property insured by this policy, the company may,
(a) enter and take and keep possession of the building or premises where the loss or damage has happened.
(b) take possession of or require to be delivered to it any property of the insured in the buidling or on the premises at the time of the loss or damage.
(c) keep possession of any such property and examine, sort, arrange, remove, or otherwise deal with the same.
(d) sell any such property or dispose of the same for account of whom it may concern.
The powers conferred by this condition, shall be exercisable by the company at any time until notice in writing is given by the insured that he makes no claim under the policy or, if any claim is made, until such claim is finally determined or withdrawn and the company shall not by any act done in the exercise or purported exercise of its powers hereunder, incur any liability to the insured or diminish its right to rely upon any of the condtions of this policy in answer to any claim.
If the insured or any person on his behalf shall not comply with the requirements of the company or shall hinder or obstruct the company in the exercise of its powers hereunder, all benefit under this policy shall be forefeited.
The insured shall not in any case be entitled to abandon any property to the company whether taken possession of by the company or not

13. If the claim be in any respect fraudulent, or if any false declaration be made or used in support thereof or if any fraudulent means or devices are used by the insured or any one acting on his behalf to obtain any benefit under this policy; or, if the loss or damage be occassioned by the wilful act, or with the connivance of the insured; or, if claim be made and rejected and an action or suit be not commenced within three months after such rejection, or (incase of an arbitration taking place in pursuance of the 18th condition of this policy) within 36 months after the arbitrator or arbitrators or umpire shall have made their award, all benefit under this policy shall be forefeited.

14.The Company may at its option reinstate or replace the property damaged or destroyed, or any part thereof, instead of

١٢- للشركة الخيار عند حدوث أي خسارة أو ضرر لأي جزء من الملك المؤمن عليه بهذه الوثيقة :
(أ) أن تدخل وتتسلم وتحتفظ بالبناء أو العقار الذي حدثت فيه الخسارة أو الضرر .
(ب) أن تضع يدها على أي ملك للمؤمن له موجود في البناء أو العقار وقت حدوث الخسارة أو الضرر أو تفرض أن يسلم اليها هذا الملك .
(ج) أن تحتفظ بالملك المذكور وتفحصه وتصنفه وتنظمه أو تنقله أو تتصرف به .
(د) أن تبيع هذا الملك او تتصرف به لحساب ذوي العلاقة .
تبقى السلطات المخولة للشركة بموجب هذا الشرط سارية المفعول الى ان تعطى المؤمن له اشعاراً خطيا بتنازله عن اي ادعاء خاضع لهذه الوثيقة . اما اذا كان هنالك ادعاء معلق فالى حين تحديد مدى الادعاء او اسقاطه . ولا يقع على الشركة مسؤولية كنتيجة للإجراءات التي تتخذ ضمن السلطات المدرجة في هذا العقد ، كذلك لا يخفض حقها في الرجوع الى أي شرط من شروط هذه الوثيقة في الرد على اي ادعاء .
يسقط كل منفعة ناجمة عن هذه الوثيقة اذا لم يعتثل المؤمن له أو من ينوب عنه الى طلبات الشركة أو اذا اعاق أو عطل الشركة عن تنفيذ سلطاتها المبينة ضمنه .
لا يحق للمؤمن له أن يتنازل عن أي ملك للشركة سواء وضعت الشركة يدها على هذا الملك أم لم تضعها .

يضيع كل حق أو منفعة تنتج من عقد التأمين هذا اذا كان الإدعاء احتياليا ، او اذا قدم او استعمل في تدعيمه بيانات كاذبة ، أو استخدم المؤمن له أو من ينوب عنه أساليب احتيال ليحصل على التعويض ، أو نتجت الخسارة أو الضرر عن عمل المؤمن له التعمدي أو بتواطئه ، أو قدم المؤمن له ادعاء ورفض ولم يقم دعوى أو قضية خلال ثلاثة أشهر من هذا الرفض ، أو خلال ٣٦ شهراً من إعطاء الحكم أو الحكمين أو الفيصل قرارهم (هذا اذا كان هناك تحكيم قيد النظر بموجب الشرط الثامن عشر من هذه الوثيقة) .

للشركة الحق والخيار أن تعيد الملك المتضرر أو المتلف الى حالته السابقة أو أن تستبدله اما جزئيا أو كليا بدلا من دفعها قيمة الخسارة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

paying the amount of the loss or damage, or may join with any other company or insurers in so doing, but the company shall not be bound to reinstate exactly or completely, but only as circumstances permit and in reasonably sufficient manner, and in no case shall the company be bound to expend more in reinstatement than it would have cost to reinstate such property as it was at the time of the occurrence of such loss or damage, nor more than the sum insured by the company thereon.

If the company so elect to reinstate or replace any property the insured shall, at his own expense, furnish the company with such plans, specifications, measurements, quantities and such other particulars as the company may require, and no acts done, or caused to be done by the company with a view to reinstatement or replacement shall be deemed an election by the company to reinstate or replace.

If in any case the company shall be unable to reinstate or repair the property hereby insured, because of any municipal or other regulations in force affecting the alignments of streets, or the construction of buildings, or otherwise, the company shall , in every such case, only be liable to pay such sum as would be requisite to reinstate or repair such property if the same could lawfully be reinstated to its former condition.

15. The insured shall at the expense of the Company, do, and concur in doing, and permit to be done, all such acts and things as may be necessary or reasonably required by the company for the purpose of enforcing any rights and remedies, or of obtaining relief or indemnity from other parties to which the company shall be or would become entitled or subrogated, upon its paying for or making good any loss or damage under this Policy, whether such acts and things shall be or become necessary or required before or after his indemnification by the company.

16. If at the time of any loss or damage happening to any property hereby insured, there be any other subsisting insurance or insurances , whether effected by the insured or by any other person or persons , covering the same property, this company shall not be liable to pay or contribute more than its rateable proportion of such loss or damage.

17. If the property hereby insured shall, at the breaking out of any fire, be collectively of greater value than the sum insured thereon, then the insured shall be considered as being his own insurer for the difference, and shall bear a rateable proportion of loss accordingly. Every item, if more than one, of the policy shall be separately subject to this condition.

أو الضرر نقدا. ولها الحق أن تشترك مع أي شركة أخرى أو مؤمنين آخرين في هذا الأمر . الا ان الشركة غير مقيدة باعادة الملك تماما أو بكامله الى حالته الأصلية بل الى الحد الذى تسمح به الظروف ضمن الحدود المعقولة . ولا تتقيد الشركة ابدا في أن تصرف على اعادة الملك أو استبداله مبلغا يزيد عن كلفة اعادته الى ماكان عليه حين حدوث الخسارة أو الضرر ، ولا هي مقيدة بصرف مبلغ يزيد على المبلغ المؤمن عليه عندها .

اذا اختارت الشركة أن تعيد الملك الى حالته الأصلية أو أن تستبدله يجب على المؤمن له عندئذ أن يقدم لها على نفقته الخاصة التصاميم والشروط الفنية والقياسات والمقادير والتفصيلات الاخرى التى تتطلبها الشركة . ولا تعتبر اي اعمال أجرتها الشركة أو كانت سببا في اجرائها قصد اعادة الملك الى سابق حالته أو استبداله ، كاختيار منها لعملية الإعادة أو الإستبدال .

اذا لم تستطع الشركة في حال من الأحوال اعادة او استبدال أو اصلاح الملك المؤمن بسبب قوانين البلديات أو قوانين أخرى سارية المفعول على تصاميم الشوارع أو اقامة الأبنية أو خلافه، فعندها تقتصر مسؤولية الشركة على دفع مبلغ يعادل ما يلزم لاعادة أو ترميم الملك المؤمن ، هذا اذا كان القانون يجيز اعادة الملك الى حالته السابقة .

١٥- علي المؤمن له أن يجري ويسهل ويرضخ لكل الأعمال والإجراءات التى تتطلبها الشركة ضمن الحد المعقول قصد تثبيت الحقوق أو التعويضات ، وللحصول على الاعفاء أو التعويض من فرقاء آخرين تصبح للشركة عليهم حقوق أو يحلون محلها في المسؤولية عندما تدفع الشركة أو تعوض أي خسارة أو ضرر تشمله هذه الوثيقة . وعلي المؤمن له أن يأخذ ذلك على عاتقة بغض النظر عما اذا نشأت أعمال كهذه أو اصبح عملها ضروريا قبل أو بعد قبضه التعويض من الشركة . ويقوم المؤمن له بهذه التعهدات على حساب الشركة .

١٦- اذا كان هنالك عقد أو عقود تأمين أخرى سارية المفعول عند حدوث أي خسارة أو ضرر في الملك المؤمن ، كان عقدها المؤمن له أو شخص أو اشخاص آخرين بشأن الخطر في نفس الملك ، فعندها تكون هذه الشركة مسؤولة فقط عن دفع أو الإشتراك بدفع مبلغ لا يزيد عن حصتها النسبية في الخسارة أو الضرر الناجم .

١٧- اذا كانت القيمة الإجمالية للملك المؤمن عند حدوث حريق ما تزيد على المبلغ المؤمن عليه فعندها يعتبر المؤمن له بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الخسارة . إن كل بند (اذا كان هناك اكثر من بند واحد) من الملك المؤمن في هذه الوثيقة يخضع لهذا الشرط افراديا .

All Rights Reserved Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

18. All differences arising out of this policy shall be referred to a single Arbitrator to be appointed in writing by the parties or if they cannot agree upon a single Arbitrator to two Arbitrators one to be appointed in writing by each party and such Arbitrators shall before commencing their investigations elect an umpire. In all other respects the Arbitration shall be subject to the statutory provisions for the time being in force relating to Arbitration. Unless and until an award has been made no action or other legal proceeding shall be commenced in respect of any claim under or by virtue of this policy.

Provided that no judgment whatsoever contradict Islamic Sharia.

19. In no case whatever shall the company be liable for any loss or damage after the expiration of 36 months from the happening of the loss or damage unless the claim is the subject of pending action or arbitration as agreed between both parties.

20. Every notice and other communication to the company required by these conditions must be written or printed.

CO-OPERATIVE INSURANCE

The Insurance granted under this policy is subject to the company's Memorandum and article's of Association which provide interalia that the company shall transact business on a co-operative basis in accordance with and subject to the ISLAMIC SHARIA.

PROFIT DISTRIBUTION

The company accordingly maintains a distinct and seperate account for its policy holders known as Policy Holder's Account. The Policy Holder's Account credited with the premiums paid by them gratuitously together investment profits generated by policy holder's fund debited with their share of service charges, claims and the surplus, if any arrived at after making provisions for depreciation, bad doubtful debts and establishing traditional technical reserves at the end of each financial year shall be treated as follows :

1. Company share of mudharaba will be 35%
2. The Board may set aside remaining the surplus as general reserve or other special reserves, shall be considered as gratuity from the policy holders.
3. If remaining surplus has not been set aside as reserves the balance shall be distributed amongst the policy holders in proportion to the premiums paid by them.

N.B. In the event of any differences in the interpretation between the English and Arabic texts in this Policy the Arabic text shall prevail.

It is particularly requested that this policy be carefully read and returned at once to the company should any corrections be necessary.

١٨- تحال جميع الخلافات الناشئة عن هذه الوثيقة الى محكم فرد يعينه
الفريقان خطيا . وإذا لم يتفقا على محكم فرد فيحال الخلاف إلى محكمين
اثنين يعين كل منهما خطيا احد الفريقين . وعلى هذين المحكمين أن يعينا
حكيما قبل شروعهما بدرس الخلاف . وفيما عدا ذلك يكون التحكيم
خاضعا للقوانين المرعية الاجراء في الوقت الحاضر في أمور التحكيم .
ولا يجوز أخذ إجراءات قضائية أو غيرها بخصوص الادعاء المعلق
والتابع لهذه الوثيقة الا بعد اعطاء المحكمين أو الفيصل حكمهم
بشرط أن لا يصدر حكم عن أي طرف كان مخالفاً للشريعة الاسلامية .

١٩- بعد مرور ٣٦ شهرا على حدوث الخسارة أو الضرر لا تكون
الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أية خسارة او ضرر ، الا اذا
كان الادعاء معلقا في المحاكم أو قيد التحكيم ،وذلك بموافقة الطرفين .

٢٠- كل اشعار أو مخابرات اخرى مع الشركة تتطلبها هذه الشروط
يجب أن تكون خطية او مطبوعة .

التأمين التعاوني

التأمين بموجب هذه الوثيقة خاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي
للشركة حيث تمارس عملياتها على الأساس التعاوني طبقا للشريعة
الاسلامية .

توزيع الأرباح لحملة الوثائق

تمسك الشركة حسابا منفصلا لنشاط الشركة في اعمال التأمين يعرف
بحساب حملة الوثائق - يضاف الى هذا الحساب اقساط التأمين التي
يدفعوها ويخصم من حسابهم مصاريف الخدمات الإدارية واقساط
اعادة التأمين والمطالبات والإحتياطي الضروري ، اما الفائض فيتم
التصرف فيه على النحو التالي :

١- استقطاع ما نسبته ٣٥٪ كحصة مضاربة للشركة .

٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص ما تبقى من الفائض كاحتياطي عام
أو احتياطات اخرى ويعتبر ما يخصص تبرعا من المشتركين .

٣- في حالة عدم تخصيص باقي الفائض كاحتياطيات تدفع الشركة ما
تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة اقساطهم .

ملاحظة : اذا حدث خلاف في تفسير أي فقرة من الفقرات بين النص
العربي والنص الإنجليزي في هذه الوثيقة فعندها يعتبر النص
العربي فاصلا .

يرجى قراءة هذا العقد بكل دقة وإرجاعه حالا الى الشركة اذا وجد
هناك اصلاحات لازمة وضرورية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

QATAR ISLAMIC INSURANCE CO.
(A Qatari Shareholders Company)
C.R. No. : 16584
Capital : 20,000,000 Q/Riyal
P.O. Box : 12402 Doha - Qatar.
Telephone : 413-413 Fax : 447-277

الشركة الاسلامية القطرية للتامين
(شركة مساهمة قطرية مقفلة)
السجل التجاري : ١٦٥٨٤
رأس المال : ٢٠ مليون ريال قطري
ص.ب : ١٢٤٠٢ - الدوحة - قطر
تليفون : ٤١٣ ٤١٣ فاكس : ٤٤٧٢٧٧

وثيقة التأمين الاختياري لجسم المركبة
OPTIONAL INSURANCE POLICY FOR THE VEHICLE'S BODY

This Policy shall be deemed complementary to the compulsory insurance policy (Third Party benefit)	تعتبر هذه الوثيقة مكملة لوثيقة التأمين الإجباري (لصالح الغير)
No :	ذات الرقم :
Issued by :	والصادرة عن :
Valid up to :	والسارية لغاية:
Policy No :	رقم العقد :
Vehicle's Insurance Value :	القيمة التأمينية للمركبة:
or Vehicle's Market Value :	أو القيمة السوقية للمركبة :
Particulars of the insured and of the insured vehicle are according to the compulsory insurance policy having the above number.	بيانات المؤمن له والمركبة المؤمنة طبقاً لما هو وارد بوثيقة التأمين الإجباري ذات الرقم أعلاه .
Geographical Area : The State of Qatar territory .	المنطقة الجغرافية : إقليم دولة قطر .

CHAPTER ONE
THE COMPANY OBLIGATIONS

The company hereby shall be obliged to indemnify the against the damage to the Motor Vehicle which may arise out of the following :

1) Collision or overturning .
2) Fire, including fire arising from self-ignition or thunderbolts.
3) Theft, theft attempt or burglary.
4) Acts arising out by a third party.
5) Falling or flying objects.

The company obligation shall be to pay the indemnity in cash or to repair the damage, and will not exceed the value of the damaged or lost parts, in addition to the reasonable fitting costs, after deducting the proportionate depreciation. Should the needed parts are unavailable on the local market, then indemnification may be made in respect of such parts at their last fixed price on the local markets, after deduction of the proportionate depreciation, and taking into consideration that the company can not be held responsible for the unavailability of those parts.

But, if the motor vehicle incurred damages rendering it as a total loss, the company shall then pay the insurance value, after deducting the proportionate depreciation from the insurance date and upto the date of occurrence of the accident, or the vehicle's market value at the date of the accident, as agreed upon in the insurance policy . The company shall also bear the appropriate expenses incurred by the insured for the protection or the removal of the damaged vehicle , within a limit of an amount of QR. 350/=.

EXCEPTIONS TO CHAPTER ONE

The company shall not be liable to pay any indemnity in the following circumstances:

1. Consequential Loss to the insured vehicle subsequent to the occurrence of an accident.

الفصل الأول
التزامات الشركة

تلتزم الشركة بموجب هذا العقد بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي قد يلحق بالمركبة المؤمنة والناتج عما يلي :

١- الإصطدام أو الإنقلاب .
٢- الحريق بما في ذلك الحريق الناشئ عن الاشتعال الذاتي أو الصواعق .
٣- السرقة أو محاولة السرقة أو السطو .
٤- الإفعال الصادرة عن الغير .
٥- تساقط الأجسام أو تطايرها .

ويكون التزام الشركة بأن تدفع التعويض نقداً أو أن تقوم باصلاح الضرر ، ولا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة القطع التي اصيبت بعطب أو فقدت، بالاضافة الى تكاليف التركيب المعقولة بعد خصم نسبة الاستهلاك واذا كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الأسواق المحلية عندها لا يتجاوز التعويض فيما يتعلق بهذه القطع آخر سعر محدد لها في الأسواق المحلية بعد خصم نسبة الاستهلاك ، مع الاخذ بعين الاعتبار بأن الشركة غير مسؤولة عن عدم توفر تلك القطع .

اما اذا اصيبت المركبة باضرار جعلتها في حكم الخسارة الكلية فان الشركة تدفع عندئذ اما القيمة التأمينية بعد خصم نسبة الاستهلاك من تاريخ التأمين الى تاريخ وقوع الحادث أو قيمة المركبة السوقية بتاريخ الحادث . حسب ما تم الإتفاق عليه في هذا العقد، كما تلتزم الشركة بتحمل المصاريف المناسبة التي يتكبدها المؤمن له لحراسة أو نقل المركبة المتضررة في حدود مبلغ ٣٥٠ ريالا قطرياً .

استثناءات الفصل الأول

لا تكون الشركة مسؤولة عن دفع اي تعويض في الحالات التالية :

١-الخسارة التبعية للمركبة المؤمنة اللاحقة لوقوع حادث .

Premium Amount : [redacted] قيمة القسط For the Company عن الشركة

Paid on : دفعت بتاريخ : The Insured (applicant of insurance) المؤمن له (طالب التأمين) :

2. Loss resulting to the insured from using his vehicle or from the decrease of its value

3. Loss due to the vehicle depreciation.

4. Loss resulting from any automatic, electrical or mechanical breakdown, breakage or failure occurring to the vehicle as a result of the use.

5. Loss, theft or damage to the vehicle tyres, spare instruments, wheel covers and antenna, unless such damage has been arising out of collision, overturning or fire.

6. Loss or damage to the vehicle, such as telephone, television or of the like nature or to the insurance policy or to any other properties found in the vehicle, unless explicitly stated in the insurance policy or its riders, with their insurance value and the additional premium due thereon duly paid.

CHAPTER TWO

OBLIGATIONS OF THE INSURED

1.Obligation to pay to the company the premium agreed upon.

2.Obligation of truth and good faith in giving any statement or information which may have impact on this policy or on what may result thereof.

3. To enable the company to examine the vehicle to be insured, and to inspect such vehicle to be sure of its safety and to determine its value at the issuance of the insurance policy.

4. The insured should remain, during the validity of this policy, the owner of the vehicle and in the event of disposal thereof by way of sale or hire, the insured must notify the Insurance Company within a week of such disposal, otherwise he shall forfeit his right to the indemnity.

5. The insured should take all reasonable steps to safeguard and protect the motor vehicle insured under this policy against any losses or damage.. He should also maintain and keep such vehicle in a good order. In the event of occurrence of an accident or breakdown, the insured must not leave the vehicle unguarded , or without taking precautions to avoid the occurrence of further loss or damage.

6. The insured or his nominee, in the event of occurrence of an accident which may give rise to a claim hereunder should notify the company in writing of such accident, not later than 48 hours of the occurrence of the accident, and shall be bound to bear any additional losses which may result from the breach of such obligation. Moreover, the Insured must not move the vehicle from the scene of the accident before the arrival of the police to make a report of the accident , along with his obligation to submit the report to the company.

7. The insured should not undertake to settle with the Third Party causing the loss or damage to the insured vehicle without the written approval of the company and should make no admission of responsibility . In the event of the occurrence of a theft or of a criminal act which may give rise to a claim hereunder the Insured shall be obliged to instantly notify the police and to cooperate with company in securing the conviction of the offenders and must not carry out any repair to the vehicle before notifying the company and obtaining its prior approval . The insured should be also bound to immediately notify the company if he become aware of initiation of a law suit or upon receipt by him of judicial papers relating to an accident which may give rise to a claim under this Insurance policy.

CHAPTER THREE

GENERAL EXCEPTIONS

1. This policy shall not cover total loss, damage, or accidents which may have occurred to the vehicle by reason of any of the factors stated hereunder :

(a) Floods, torrents, storm, sand whirlwinds, hurricanes, eruption of volcanoes, earthquake, fall of hailstones or any other nature disturbances.

(b) Nuclear and atomic explosions and radiations.

(c) War, invasion, acts of foreign enemy, military or semi-military operations (whether the war is declared or not)

(d) Manifestations, riot acts and organised terrorism acts.

(e) Confiscation or nationalization.

٢-الخسارة الناتجة عن حرمان المؤمن له من استعمال المركبة او نقصان قيمتها .

٣-الخسارة الناتجة عن استهلاك المركبة .

٤- الخسارة الناتجة عن اي عطب او كسر او خلل آلي او كهربائي او ميكانيكي يحدث للمركبة نتيجة الاستعمال.

٥- الخسارة او السرقة او الضرر لاطارات المركبات والادوات الاحتياطية والطاسات والهوائي الا اذا كان الضرر ناشئا عن حادث تصادم او انقلاب او حريق .

٦- الخسارة او الاضرار التي تصيب حمولة المركبة او الاجهزة الاضافية للمركبة كاجهزة الهاتف والتليفزيون وما شابه ذلك او اية ممتلكات اخرى موجودة في المركبة ما لم ترد صراحة في الوثيقة او ملاحقها مع بيان قيمتها التأمينية ودفع قسط التأمين الاضافي المستحق عليها .

الفصل الثاني

التزامات المؤمن لـه

١- الالتزام بتسديد القسط المتفق عليه للشركة.

٢- الالتزام بالصدق وحسن النية فيما يتعلق بالادلاء باية بيانات او معلومات قد تؤثر في هذا العقد او ما قد يترتب عنه.

٣- ان يمكن الشركة من معاينة المركبة المراد تأمينها وفحصها للتأكد من سلامتها وتحديد قيمتها عند اصدار العقد .

٤- يجب على المؤمن له ان يظل طوال سريان هذا العقد هو المالك للمركبة وفي حالة التصرف بالبيع او الايجار يجب على المؤمن له ابلاغ شركة التأمين خلال اسبوع من ذلك التصرف والا سقط حقه في التعويض .

٥- ان يتخذ جميع الخطوات المعقولة لحماية المركبة المؤمنة بموجب هذا العقد من اية خسائر او ضرر وعليه ايضا حفظها في حالة جيدة . وفي حالة وقوع حادث او عطل فان عليه ان لا يترك المركبة دون حراسة وبدون اتخاذ الاحتياطات لتلافي حصول المزيد من الخسارة او الضرر .

٦- يجب على المؤمن له او من ينوب عنه في حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقا لهذا العقد ان يخطر الشركة بذلك خطيا وبحد اقصى خلال مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من وقوع الحادث . ويلتزم بتحمل اي خسائر اضافية قد تترتب عن الإخلال بهذا الالتزام . كما ان على المؤمن له ان لا يحرك المركبة من مكان الحادث الا بعد حضور الشرطة لتحرير تقرير بالحادث . مع الالتزام بتقديم التقرير الى الشركة.

٧- يلتزم المؤمن له بعدم التصالح مع الطرف الثالث المسبب للخسارة او الضرر اللاحق بالمركبة المؤمنة بدون موافقة الشركة الخطية كما يلتزم بعدم الاقرار بالمسؤولية . وفي حال وقوع حادث سرقة او عمل جنائي قد يترتب عليه مطالبة وفقا لهذا العقد يتعين على المؤمن له ان يخطر الشرطة فوراً وان يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة والا يباشر أية تصليحات في المركبة قبل إخطار الشركة واخذ موافقتها المسبقة. كما يتوجب على المؤمن له اخطار الشركة فورا بمجرد علمه بقيام دعوى أو تلقيه أوراق قضائية تتعلق بحادثة قد تنشأ عنها مطالبة بموجب هذا العقد .

الفصل الثالث

استثناءات عامة

١- لا يغطي هذا التأمين الهلاك او التلف او الحوادث التي تكون قد وقعت للمركبة بسبب اي عامل من العوامل المبينة فيما يلي :

(أ) السيول والفيضانات والعواصف والزوابع الرملية (الطوز) والأعاصير وثورات البراكين والزلازل الأرضية . وتساقط البرد او اي اضطرابات اخرى في الطبيعة .

(ب) التفجيرات والاشعاعات الذرية والنووية .

(ج) الحرب والغزو وأعمال العدو الأجنبي والعمليات الحربية او شبه الحربية (سواء اعلنت الحرب أم لم تعلن) .

(د) المظاهرات واعمال الشغب والأعمال الارهابية المنظمة .

(هـ) المصادرة او التأميم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2. This insurance policy shall not cover perish or damage which occur or arise out to the vehicle or to any parts thereof in the following circumstances :

(a) Impact of the vehicle's load with its structure, or impact of the vehicle's parts with each other.

(b) Accidents which happen whilst the vehicle is in possession of persons with whom such vehicle was left for repair, service or maintenance.

(c) As a result of its towing of any non-running vehicle or otherwise against charge and also for damage arising out from impact of the towed body with the vehicle's body, even if such towing was free. (d) As a result of an accident committed by the insured while running away when being persuade by the Authority (or the accident which the Insured commits while transporting persons running away from the authority or carrying smuggled or legally prohibited goods or objects) .

3. In case of equipment or tipper trucks insurance , the company shall not be liable for any damage to such equipment or trucks, with the exception of damages resulting to them from running on roads as vehicles.

CHAPTER FOUR
GENERAL CONDITIONS

1. Each of the company and the Insured shall have the right to revoke this Policy at any time, by virtue of a seven day notice to be sent by registered letter or by telegram at the last address of the addressee. The Company shall refund the Insured with a portion of the premium proportional to the remaining insurance period, should the revocation be effected by the company; but if such revocation has been done by the insured, then the company will refund him with the paid premium, minus the premium which the company usually collect in accordance with short period tariff for the period during which the policy was in force, provided that no claim for indemnity has been raised during the validity of the Insurance, and , in this case, the company will refund him with nothing.

2. In the event of existence of another insurance covering the same loss or damage, then relativity rule shall be applied for the appeasement of the Company Liability.

3. Qatar Courts shall be competent to decide in any disputes which may arise out of this policy provided this does not contradict shariya rules .

4. The insured acknowledges that he read article NO: 3 on the general conditions and agreed that his action against the company shall lapse by prescription upon expire of three years from the date of the accident, or from the date the insured or his representative became aware of the accident occurrence.

5. It will not be necessary that repair should be carried out in the agency garage; the insured shall have the right to show his vehicle, after being repaired by the company, to a neutral party so as he feels confident in the efficiency of such repair, in the event of the vehicle's repair has been done outside the agency.

6. The insured shall bear the first QRs. 350/= of each and every accident, should driver of the vehicle (at the time of occurrence of the accident) be under 21 years.

7. The insured shall bear 15% of the damages arising out from scratches on the vehicle done by an unknown person.

8. In the event the car is considered as a total loss, by virtue of an agreement between the Company and the insured, and when the computation of the indemnity is based on the basis of the Insurance value, then the calculation of the depreciation from the date of issuance of the insurance policy upto the date of occurrence of the accident shall be done in the following manner:

2% for each month, with a minimum limit of 5% and with a maximum limit of 20% for all cars.

٢- لا يغطي هـذا التأمين الهلاك أو التلف الذى يقع أو ينشأ للمركبة أو أي من أجزائها فى الحالات الآتية :

(أ)إرتطام حمولة المركبة بهيكلها أو إرتطام اجزاء المركبة ببعضها .

(ب) الحوادث التى تقع للمركبة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الخدمة أو الصيانة .

(ج) نتيجة لقطرها لأي مركبة معطلة او خلافها مقابل اجر . وكذلك الضرر الناتج عن ارتطام الجسم المقطور بجسم المركبة حتى ولو كان القطر بدون اجر . (د) نتيجة لحادث ارتكبه المؤمن له اثناء هروبه بنفسه بتهمة مطاردة السلطة له (أو الحادث الذى يرتكبه المؤمن له أثناء نقله لأشخاص فارين من وجه السلطة او نقله بضاعة أو أشياء مهربة أو ممنوعة قانونا).

٣- فى حالة تأمين الآليات او القلابات فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن اي اضرار قد تلحق بها عدا الأضرار الناتجة عن سيرها على الطرق كمركبات .

الفصل الـرابع
الـشروط العـامـة

١- يحق لكل من الشركة أو المؤمن له باتفاق الطرفين أن يطلب فسخ هـذا العقـد في أي وقت كان بموجب انذار مدته سبعة ايام يرسل بكتاب مسجل أو برقية على آخر عنوان للطرف المخاطب . وتعيد الشركة للمؤمن له جزءا من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من التأمين اذا ما وقع الفسخ من قبلها اما اذا وقع الفسخ من قبل المؤمن له فتعيد الشركة له القسط المقبوض ناقصا القسط الذى تستوفيه الشركة عادة وفق تعريفة المدد القصيرة عن المدة التى كانت خلالها الوثيقة سارية المفعول شريطة الا تكون قد أثيرت أية مطالبة بالتعويض خلال مدة سريان التأمين وفى تلك الحالة لا تعيد الشركة له شيئا.

٢- فى حالة وجود اي تأمين آخر يغطي نفس الهلاك او الضرر تطبق قاعدة النسبية لتقدير مسؤولية الشركة .

٣- تختص المحاكم القطرية بالفصل فى اية منازعات قد تنشأ عن هـذا العقـد بما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٤-يقر المؤمن له أنه اطلع على الشرط الثالث من شروط الوثيقة ووافق على ان تسقط بالتقادم دعواه ضد الشركة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحادث او من تاريخ علم المؤمن له أو من يمثله بوقوعه .

٥- ليس من الضرورة اجراء الاصلاح فى كراج الوكالة ويحق للمؤمن له ان يعرض مركبته بعـد اصلاحهـا من قبل الشركة على جهة محايدة للإطمئنان على كفاءة الاصلاح وذلك فى حال اصلاحها خارج وكالتها .

٦- يتحمل المؤمن له مبلغ ٣٥٠ ريالا قطريا الاولى من كل حادث عندما يكون سائق المركبة وقت وقوع الحادث اقل من ٢١ سنة .

٧- يتحمل المؤمن له ١٥٪ من الأضرار الناشئة عن خدوش فى المركبة بفعل مجهول .

٨- فى حالة اعتبار السيارة خسارة كلية بناء على اتفاق الشركة والمؤمن له فانه عند التعويض على أساس القيمة التأمينية يكون احتساب الاستهلاك من تاريخ اصـدار هـذا العقد وحتى تاريخ وقوع الحادث كما يلى :

٢٪ عن كل شهر وبحد ادنى ٥٪ وبحد اعلى ٢٠٪ لجميع السيارات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

9. But, depreciation on the new parts replaced in accordance with the obligation arising out of this policy will be calculated as follows :

a) The vehicle which has been insured immediately upon purchasing it new from its agency, and which model is of the same year during which the purchases was made, or the previous year, then the parts of such vehicle will be exempted from depreciation for the first insurance year.

b) For the car of more than one year age and upto two years, depending on its model or year of manufacture entered in its ownership book, then depreciation percentage of its parts will be 20% .

c) For the car of more than three years age , and upto three years, as aforementioned, then depreciation percentage of its parts will be 30%.

d) For the car of more than three years age and upto four years, as aforementioned, then depreciation percentage of its parts will be 40%.

e) For the car more than four years age , as aforesaid, then depreciation percentage of its parts will be 50% .

CHAPTER FIVE
CASES OF FORFEITURE OF THE INSURED RIGHT IN INDEMNIFICATION

The insured right in indemnification shall forfeit, and the company will have the right to recover from him whatever it has paid as indemnity in the following circumstances.

1. It has been proved that the insurance was concluded on the basis of false representation made by the insured, or if the latter had concelted material facts which influence the insurer's acceptance to cover the risk, the insurance cost or the conditions thereof.

2. The use of the vehicle in purpose other than that indicated on its licensing book, the acceptance of passengers or the loading in excess of what is stated thereunder, or the use of such vehicle for racing or for speed experiments.

3. It has been proved that the vehicle's driver, whether he was the insured or any other person permitted to drive it, had committed the accident while he was in a state other than his natural state, by reason of drinking alcohol, or taking drugs or substances effecting his consciousness or thinking.

4. If the vehicle's driver or any other person driving it with his permission, is not in possession of a driving licence authorising him to drive that kind of vehicles.

5. If it has been proved that the damages have arise out of an act which has been committed by the insured willfully and with premeditation.

CO-OPERATIVE INSURANCE

The Insurance granted under this policy is subject to the company's Memorandum and article's of Association which provide interalia that the company shall transact business on a co-operative basis in accordance with and subject to the ISLAMIC SHARIA.

PROFIT DISTRIBUTION

The Company accordingly maintains a distinct and separate account for its policy holders known as Policy holder's account . The Policy Holder's Account is credited with the premiums paid by them gratuitously together investment profits generated by policy holder's fund debited with their share of service charges, claims and the surplus, if any arrived at after making provisions for depreciation, bad doubtful debts and establishing traditional technical reserves at the end of each financial year shall be treated as follows :

1. Company share of mudharaba will be 35% .

2. The Board may set aside remaining the surplus as general reserve or other special reserves , and such reserves , shall be considered as gratuity from the policy holders.

3. If remaining surplus has not been set aside as reserves the balance shall be distributed amongst the policy holders in proportion to the premiums paid by them.

٩- اما الاستهلاك على القطع الجديدة المستبدلة بموجب الالتزامات المترتبة عن هذا العقد فيحتسب كما يلي :

(أ) المركبة التي يتم تأمينها فور شرائها جديدة من وكالتها ويكون موديلها هو نفس السنة التي تم فيها البيع او السنة السابقة لها تعفى قطعها من الاستهلاك عن السنة التأمينية الاولى.

(ب) السيارة التي عمرها اكثر من سنة وحتى سنتين حسب موديلها او سنة صنعها المدونة بدفتر ملكيتها تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع ٢٠٪ .

(ج) السيارة التي عمرها اكثر من سنتين وحتى ثلاث سنوات حسبما تقدم تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع ٣٠٪ .

(د) السيارة التي عمرها اكثر من ثلاث سنوات وحتى اربع سنوات حسبما تقدم تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع ٤٠٪ .

(هـ) السيارة التي عمرها اكثر من اربع سنوات حسبما تقدم تكون نسبة إستهلاك قطعها بواقع ٥٠٪ .

الفصل الخامس
حالات سقوط حق المؤمن له في التعويض

يسقط حق المؤمن له في التعويض ويحق للشركة ان ترجع على المؤمن له بما تكون قد أدته من تعويض في الحالات التالية :

١- اذا ثبت ان التأمين كان قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة او اخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر او على سعر التأمين او شروطه .

٢- استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها او قبول ركاب او وضع حمولة اكثر من المقرر لها او استعمالها في السباق او اختبارات السرعة .

٣- اذا ثبت ان قائد المركبة سواء كان المؤمن له او أي شخص آخر سمح له بقيادتها قد ارتكب الحادث وهو في حالة غير حالته الطبيعية بسبب السكر او تناول الخمور او اية عقاقير او مواد تؤثر على الوعي والتفكير .

٤- اذا كان قائد المركبة أو أي شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة تخوله قيادة هذا النوع من المركبات.

٥- اذا ثبت ان الأضرار قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن ارادة وسبق اصرار .

التأمين التعاوني

التأمين بموجب هذه الوثيقة خاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة حيث تمارس عملياتها على الأساس التعاوني طبقاً للشريعة الأسلامية .

توزيع الأرباح لحملة الوثائق

تحفظ الشركة حسابا منفصلا لنشاط الشركة في اعمال التأمين يعرف بحساب حملة الوثائق - يضاف الى هذا الحساب اقساط التأمين التي دفعوها ويخصم من حسابهم مصاريف الخدمات الأدارية ، أقساط إعادة التأمين ، المطالبات ، الأحتياطي الضروري اما الفائض فيتم التصرف فيه على النحو التالي :

١- استقطاع مانسبته ٣٥٪ كحصه مضاربة للشركة .

٢- يجوز لمجلس الإدارة ان يخصص ما تبقى من الفائض كاحتياطي عام او اي احتياطات اخرى ويعتبر مايخصص تبرعا من المشتركين .

٣- في حالة عدم تخصيص باقي الفائض كاحتياطيات تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة اقساطهم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

QATAR ISLAMIC INSURANCE CO.
(A Qatari Shareholders Company)

C.R. No. : 16584
Capital : 20,000,000 Q/Riyal
P.O. Box : 12402 Doha - Qatar.
Telephone : 413-413 Fax : 447-277

الشركة الاسلامية القطرية للتامين
(شركة مساهمة قطرية مقفلة)

السجل التجاري : ١٦٥٨٤
رأس المال : ٢٠ مليون ريال قطري
ص.ب : ١٢٤٠٢ ـ الدوحة ـ قطر
تليفون : ٤١٣ ٤١٣ فاكس: ٤٤٧٢٧٧

Type : نوع الاشعار	No : الرقم :
Date : التاريخ :	
Dept.: الدائرة :	
Messrs/Mr. : إلى السادة / السيد :	
A/C No. : حساب رقم :	
Kindly note that we have recorded in your Account as follows : نحيطكم علماً بأننا قد سجلنا في حسابكم الآتي :	

DETAILS التفاصيل	AMOUNT المبلغ	
	ريال قطري QR.	درهم Dhs.
TOTAL AMOUNT IN WORDS : مجموع المبلغ بالحروف :		

For / QATAR ISLAMIC INSURANCE CO. عن / الشركة الإسلامية القطرية للتامين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

الشركة الاسلامية العربية للتأمين

شركة مساهمة عامة و مقيدة في سجل
شركات التأمين تحت رقم (١٧)

وثيقة تامين سيارة
ضد الفقد والتلف والمسئولية المدنية

الامارات العربية المتحدة

المركز الرئيسي

دبي : ديرة – مقابل بنك دبي الاسلامي ص ب : ١٠٢١٤ – ت : ٢٨٤٤٩٥ – تلكس : ٤٨٥٨٢ اياك اي ام فاكس : ٢٣٨١٤٠
ابوظبي : بنك دبي الاسلامي ص.ب : ٣٨٦٣ – ت : ٣٥٢٥٧٧ فاكس . ٣١٤٢٥٢
العين : بنك دبي الاسلامي ص.ب : ١٦٢٣ ت : ٦٦٣٩٩٦ فاكس . ٦٦٩٤٥١

المملكة العربية السعودية

جدة : شارع فلسطين – برج دلة ص.ب : ٤٣٠ ت : ٦٧١٠٠٠٠ أو ٦٦٩٤١٠٠ تلكس : ٤٠٤٦٥٨ اياك س ج
الرياض : حي المرج – مبنى مؤسسة دلة – شارع الامام سعود ص.ب. ١٤٣٨ ت: ٤٥٤٤١٧٢ تلكس : ٢٠١٠٣٦ دلة س.ج.
الدمام : شارع الملك خالد – عمارة الجميح – الدور الرابع ت : ٨٣٣٢٤٨٠
المدينة : شارع قباء – ص.ب : ١٢١٢ – ت : ٨٢٦٥٥٦٨
مكة المكرمة : شارع السنين – ص.ب : ٢١٧٢ – ت ٥٤٣٣٥٤٢
بريدة : شارع الحبيب – ص.ب : ٢١٩٧ – ت : ٣٢٤٧٢٦٥
خميس مشيط : طريق المدينة العسكرية – بجوار سجن الرويس – ص.ب: ١٦٦٦ ت : ٢٢٣٨٤٤٩
حائل : الحمائية – خلف النهضة للمفروشات ص.ب : ٣٢٢٥ – ت : ٥٣٣٤٧٧٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وثيقة تامين سيارة
ضد الفقد والتلف والمسئولية المدنية

بما ان المؤمن له قد تقدم إلى الشركة الاسلامية العربية للتأمين المشار إليها في هذا العقد باسم «الشركة» بطلب وإقرار لابرام التأمين المبين فيما بعد، ووافق على اعتبارهما أساسا لهذا العقد وجزء لايتجزأ منه ودفع او قبل أن يدفع القسط المطلوب منه لقاء هذا التأمين.

فقد ابرمت هذه الوثيقة لتغطية الحوادث التي تقع في دولة الامارات العربية المتحدة في أثناء مدة التأمين وطبقا للاحكام والشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها والمعبر عنها جميعا فيما بعد بعبارة «شروط الوثيقة».

الفصل الأول
(الفقد أو التلف)

١ ـ تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن الفقد أو التلف الذي يلحق بالسيارة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها في أثناء وجودها فيها وذلك في الحالات الآتية:

(أ) إذا نتج الفقد أو التلف عن حادث عرضي أو عن تصادم أو انقلاب حدث نتيجة لعطب ميكانيكي طارىء او نتيجة لاعتراء الأجزاء بالاستعمال.

(ب) إذا نتج الفقد أو التلف عن حريق أو انفجار خارجي أو الاشتعال الداخلي أو الصاعقة.

(جـ) اذا نتج الفقد أو التلف عن السطو أو السرقة

(د) اذا نتج الفقد أو التلف عن فعل متعمد صادر عن الغير

(هـ) اذا حدث الفقد أو التلف في أثناء النقل البري او النقل الماشر الداخلي أو النقل بالمصاعد أو بالآلات الرافعة بما في ذلك عمليات الشحن والتفريغ الناتجه لأعمال النقل السالف ذكرها

٢ ـ تدفع الشركة قيمة الفقد أو التلف نقداً إلى المؤمن له أو تقوم باصلاح السيارة وإعادتها إلى حالتها أو استبدالها كلها أو اي من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها على ألا تتعدى مسئولية الشركة قيمة استبدال الأجزاء المفقودة أو التالفة والقيمة المعقولة لتركيب هذه الأجزاء وذلك مالم يطلب المؤمن له من الشركة أن تدفع له القيمة نقداً ففي هذه الحالة تقوم الشركة باحالة المؤمن له إلى طبيه.

٣ ـ للمؤمن له ان يتولى إصلاح الأضرار التي تلحق بالسيارة نتيجة حادث مؤمن ضده بموجب هذه الوثيقة وذلك بشرط الا تزيد القيمة المقدرة لتكاليف الاصلاح عن الحد الأقصى المصرح به في الجدول الملحق بهذه الوثيقة وأن يقدم المؤمن له للشركة دون تأخير كشفاً مفصلا بالقيمة المقدرة لتكاليف الاصلاح.

٤ ـ إذا فقدت السيارة المؤمن عليها أو أصيبت باضرار جعلتها في حكم الخسارة الكلية فان الشركة تدفع عندئذ القيمة السوقية للسيارة بحالتها الراهنة وقت الحادث على الا تتجاوز القيمة المقدرة لها بمعرفة المؤمن له الواردة في الجدول الملحق بهذه الوثيقة.

ولا تعتبر السيارة في حالة خسارة كلية إلا إذا ثبت أن تكاليف إصلاحها تزيد عن ٧٥٪ من قيمتها قبل الحادث.

٥ ـ إذا أصبحت السيارة غير صالحة للاستعمال بسبب الفقد أو التلف المؤمن ضدهما بمقتضى هذه الوثيقة فان الشركة تتحمل بالتكاليف المعقولة اللازمة لحراسة السيارة ونقلها إلى أقرب ورشة إصلاح وتسليمها داخل البلد الذي وقع فيه الفقد أو التلف.

٦ ـ تعتبر القيمة المقدرة للسيارة بمعرفة المؤمن له والواردة في الجدول الملحق بهذه الوثيقة هي أقصى ماتلتزم الشركة بدفعه كتعويض عن الفقد أو التلف المؤمن ضدهما بمقتضى هذه الوثيقة وذلك بعد خصم نسبة الاستهلاك التي يجب ألا تتجاوز ٢٠٪ سنويا من قيمة السيارة الواردة بالجدول الملحق بهذه الوثيقة و تراعى في حساب نسبة الاستهلاك كسور السنة.

(الحالات المستثناة من احكام الفصل الأول)

لا تكون الشركة مسئولة عن دفع أي تعويض عن الأمور الآتية:

١ ـ الخسارة غير المباشرة التي تلحق بالمؤمن له أو النقص في قيمة السيارة المترتب على استعمالها أو العطب أو الخلل أو الكسر الذي يصيب الأجهزة الميكانيكية او الكهربائية.

٢ ـ التلف الحاصل نتيجة زيادة الحمولة أو زيادة عدد الركاب على العدد الموخص به قانونا وذلك بشرط أن تكون الزيادة في الحالتين هي التي تسببت في الحادث الذي ادى إلى تلف السيارة.

٣ ـ التلف الذي يصيب الاطارات إذا لم يقع في نفس الوقت تلف للسيارة المؤمن عليها.

٤ ـ الفقد او التلف الذي يلحق بالسيارة من الحوادث الناجمة عن:

(أ) استعمال السيارة في غير الأغراض المحددة في هذه الوثيقة.

(ب) مخالفة القوانين إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادتين ٢٨، ٢٩ من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧

٥ ـ التلف الذي يلحق بالسيارة من الحوادث التي تقع أثناء قيادة السيارة بمعرفة سائق غير مرخص له بالقيادة.

٦ ـ الفقد أو التلف الذي يلحق بالسيارة أو أي من أجزائها من الحوادث الناجمة عن قيادة السيارة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية.

الفصل الثاني
المسئولية المدنية

١ ـ تلتزم الشركه في حالة حدوث حادث نتج أو ترتب على استعمال السيارة المؤمن عليها تعويض المؤمن له في حدود مسئوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانونا بدفعها بصفة تعويض عن:

(أ) الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق اى شخص بما في ذلك ركاب السيارة ماعدا المؤمن له شخصيا وقائد السيارة وقت الحادث وأفراد عائلتيهما ـ الزوج والوالدين والأولاد ـ والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا في أثناء العمل وبسببه. و يعتبر الشخص من ركاب السيارة سواء كان موجودا داخل السيارة او صاعدا إليها أو نازلا منها.

(ب) الأضرار التي تصيب الأشياء والممتلكات ماعدا الممتلوك منها للمؤمن له أو لقائد السيارة وقت الحادث أو ماكان لدى أي منهما برسم الأمانة أو في حراسته أو في حيازته

٢ ـ يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل في حدود الأحكام والشروط الواردة به إلى مسئولية كل سائق مرخص له بالقيادة في أثناء قيامه بقيادة السيارة المؤمن عليها بشرط أن يكون قد التزم ونفذ شروط هذه الوثيقة وخضع لها بالقدر الذي تسري به عليه وذلك كما لو كان هو المؤمن له ذاته.

٣ ـ مع مراعاة الشرط الخاص بتحديد المسئولية المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة تلتزم الشركة بقيمة مايحكم به قضائيا مهما بلغت قيمته مما في ذلك مايطالب به المدعى من المصروفات القضائية والنفقات ماعدا الغرامات. وتؤدي الشركة مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه فور صيرورة الحكم القضائي واجب التنفيذ.

٤ ـ في حالة وفاة أي شخص يمتد إليه التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل تلتزم الشركة بان تدفع مبلغ التعويض المستحق من المسئولية التي وقع فيها هذا الشخص إلى ورثته وفقا للشروط والقيود الواردة في هذه الوثيقة بشرط أن يتخذ هؤلاء الورثة و يلتزمون بشروط هذه الوثيقة و يخضعون لها كما لو كانوا هم المؤمن له ذاته باعتبارهم قد حلوا محله

٥ ـ في حالة وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقا لأحكام هذا الفصل لأكثر من شخص واحد فان شرط تحديد المسئولية المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة يسري على مجموع التعويضات المستحقة لجميع الأشخاص المتضررين بالتأمين.

٦ ـ تلتزم الشركة بان تدفع جميع المصاريف والأتعاب التي تكون قد وافقت على إنفاقها.

٧ ـ يجوز للشركة أن تتولى تمثيل المؤمن له في اى تحقيق او تحريات خاصة بأي حادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقا لأحكام هذا الفصل وأن تتولى الدفاع عنه امام أية محكمة في أية دعوى تتعلق بحادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقا لأحكام هذا الفصل.

(استثناءات عامة)

١ ـ لايغطي هذا التأمين الفقد او التلف أو المسئولية المدنية التي تنتج او تنشأ عن الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها في الحالات الآتية:

(أ) الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في هذه الوثيقة.

(ب) الحوادث التي تكون قد وقعت أو نشأت أو نتجت أو تعلقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالفيضانات أو الزوابع أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال الحربية سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن أو الحرب الأهلية أو الاضراب أو الاضطرابات الشعبية أو العصيان أو الثورة أو الانقلاب العسكري أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو المواد والخطائر المشعة أو التفجيرات الذرية أو النووية أو أي عامل يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بأي سبب من الأسباب المتقدمة.

٢ ـ لايغطي هذا التأمين أية مسئولية تترتب على اتفاق أبرمه المؤمن له لم تكن المسئولية لتنشأ لولا إبرامه.

All Rights Reserved © Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(الشروط العامة)

١ ـ الوثيقة والجدول الملحق بها يجب اعتبارهما عقداً واحداً وكل كلمة او عبارة أعطر لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة او الجدول يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

٢ ـ كل إعلان او إخطار محادث يتعين إرساله وفقاً لهذه الوثيقة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابة.

٣ ـ يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة المؤمن عليها وحمايتها من الفقد او التلف ولاسقائها في حالة صالحة للاستعمال. ويجوز للشركة في أي وقت أن تقوم بمعاينة السيارة المؤمن عليها أو أي جزء منها. وفي حالة وقوع حادث او عطب للسيارة يتعين الا تترك السيارة المؤمن عليها أو أي جزء منها دون حراسة ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع زيادة الأضرار. وإذا تمت قيادة السيارة المؤمن عليها قبل إجراء التصليحات اللازمة فان كل زيادة في التلف او كل تلف آخر يلحق بالسيارة المؤمن عليها لن تكون الشركة مسئولة عنه وفقاً لهذه الوثيقة.

٤ ـ يجب على المؤمن له أن يظل المالك الوحيد والمطلق للسيارة المؤمن عليها طوال سريان هذا العقد. و يتعين عليه الا يبرم أي اتفاق من تأجيرها للغير وألا يوقع على أي عقد من شأنه ان يقيد مطلق ملكيته وحيازته للسيارة دون أن يحصل سلفاً على موافقة كتابية من الشركة بذلك.

٥ ـ في حالة وقوع حادث قد تترتب عليه مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يجب على المؤمن له أن يخطر الشركة فوراً بذلك مع إعطائها جميع البيانات الخاصة به. وكل خطاب بالمطالبة او إنذار او أوراق قضائية يجب أن تبلغ او تسلم للشركة فوراً بمجرد تسلم المؤمن له إياها.

كما يجب على المؤمن له إخطار الشركة فوراً بمجرد علمه بقيام دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور. وفي حالة وقوع سرقة او عمل جنائي آخر قد تترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له أن يخطر الشرطة فوراً وأن يتعاون مع الشركة في تسهيل إدانة مرتكب الجريمة.

٦ ـ لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم أي إقرار مسئولية او عرض او وعد او دفع أي مبلغ بدون موافقة الشركة كتابة. و يحق للشركة في أي وقت إذا رأت ذلك أن تتولى الدفاع وأن تباشر الدعوى باسم المؤمن له بخصوص أية مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة وان تقوم بتسوية تلك المطالبة ولها أن تطالب باسم المؤمن له ولمصلحتها جميع التعويضات والمخصصات والمشركة في هذا الشأن كامل السلطة في مباشرة أية إجراءات وفي التصالح في أية مطالبة. وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة جميع المعلومات والبيانات والمعاونة اللازمة

٧ ـ إذا وقع أي حادث مترتب عليه قيام مطالبة او اكثر وفقاً للفقرة (ب) من البند (١) من الفصل الثامن من هذه الوثيقة يحوز للشركة في أي وقت أن تدفع للمؤمن له كامل المبلغ المستحق عليها وفقاً للفقرة المذكورة وأن توقع بعد ذلك يدها عن مباشرة أية دعوى او دفاع او تسوية او إجراءات خاصة بتلك المطالبات. ولن تسأل الشركة بعد ذلك عن أي ضرر قد يلحق المؤمن له إلحاقاً به بشرط ألا تكون الشركة قد تصرفت في مباشرتها للدفاع والاجراءات والتسويات المشار إليها أو نتيجة لتخلفها عنها كما أن الشركة لا تسأل أيضاً في هذه الحالة عن أية مصاريف او أتعاب منها كالتي يكون المؤمن له او أي مدع او شخص آخر قد قصد رفع الدعوى ضده قد كبدها عن مباشرة نزاع الاجراءات.

٨ ـ (أ) للشركة أن تدفع بحكام الفصل الأول من هذه الوثيقة بإشعار كتابي يرسل إلى المؤمن له بخطاب مسجل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للفسخ على أن يسوي بعدها وفقاً لما يلي في هذه الحالة يرد الشركة إلى المؤمن له الأقساط المدفوع بعد حجم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب قائمة التأمين قصير الأجل

كما أن للمؤمن له الحق بفسخ أحكام الفصل الأول من هذه الوثيقة بإشعار كتابي يرسل إلى الشركة بخطاب مسجل قبل خمسة أيام من التاريخ المحدد للفسخ، وفي هذه الحالة لا تكون له مطالبة بأية أقساط في فترة سريان الوثيقة وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له الأقساط المدفوع بعد حجم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب قائمة التأمين قصير الأجل

(ب) لا يحوز للشركة ولا للمؤمن له أن يفسخ أحكام الفصل الأول من هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها مادام ترخيص السيارة قائماً. وفي حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب إلغاء ترخيص السيارة او تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير مواصفات السيارة أو بدل ملكيتها يحب على الشركة أن ترد للمؤمن له الأقساط المدفوع بعد حجم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب قائمة التأمين قصير الأجل

وعلى الشركة في جميع حالات الفسخ المشار إليها أن تدفع للمؤمن له مبالغ الأقساط المستحق عن المدة التي انقضت عنها الوثيقة قبل انتهاء المدة المحددة للفسخ

٩ ـ إذا تعدد المؤمن لهم في الوثيقة فان إخلال أحدهم بالتزام الشركة إلا بدفع جزء من هذه الأقساط أو التعويض أو الاضرار أو المصاريف أو الأتعاب أو غيرها المستحقة بموجب هذه الوثيقة لا يعفي باقي المؤمن لهم من التزاماتهم بموجبها.

١٠ ـ يعتبر شرطاً أساسياً لالتزام الشركة بدفع أي مبلغ مستحق عليها بموجب هذه الوثيقة أن يوفي المؤمن له وفاء كاملاً بما توجبه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الامتناع عن العمل وبما يرد من شروط خاصة بذلك شروطاً أساسياً لالتزام الشركة بصحة البيانات والاقرارات الصادرة عن المؤمن له في طلب التأمين المقدم منه وأن تتوفى الأخطار المتعلقة بالحادث جميع الشروط المنصوص عليها في الفصل الثاني من الشروط العامة

١١ ـ يجوز للشركة أن توجه إلى المؤمن له بعبارة مالكور قد أدناه من تعويض في الحالات الآتية

(أ) إذا تعمد المؤمن له تقديم بيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن عليه أو عن أي أمر له تأثير على تقدير الشركة لهذا الخطر سواء قبل إبرام العقد أو أثناء سريانه.

(ب) إذا تعمد المؤمن له إخفاء أو تحريف أو تزوير مستندات خاصة بالسيارة المؤمن عليها أو بملكيتها أو بأي أمر له تأثير على تقدير الشركة لهذا الخطر سواء قبل إبرام العقد أو أثناء سريانه.

(ج) إذا استعمل المؤمن له السيارة المؤمن عليها أو سمح باستعمالها أو قادها أو تركها بواسطة أي شخص في أي وقت أثناء سريان الوثيقة في أي غرض غير الأغراض المبينة في الوثيقة أو في أي طريق غير الطريق المبين فيها أو في أي وقت غير الوقت المبين فيها أو بأية طريقة أخرى تخالف الشروط المبينة في الوثيقة أو الملاحق الملحقة بها.

(د) إذا استعمل المؤمن له السيارة المؤمن عليها أو سمح باستعمالها في أي غرض من الأغراض التالية:

١ ـ لنقل الركاب مقابل أجر أو عائد أو لتأجيرها لأي شخص أو هيئة أو لتعليمها قيادة السيارات مقابل أجر.

٢ ـ لسباقات السرعة أو المسابقات أو اختبار السرعة أو التحمل.

٣ ـ لأي غرض غير خاص أو شخصي أو لأي غرض تجاري بما في ذلك نقل البضائع أو المواد المتاجر بها أو المستعملة في أي تجارة أو مهنة أو عمل.

(هـ) إذا استعمل السيارة في غير الغرض المبين بالوثيقة أو حمل ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها او ان تكون حمولتها غير محزومة بشكل غير محكم أو تجاوز حدود العرض او الطول أو العلو المسموح به.

(هـ) صدرت القوانين إذا انطوت المخالفة على جناية او جنحة عمدية وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

(و) إذا كان سائق السيارة سواء المؤمن له او شخص يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة

(ز) إذا ثبت أن الحادث او الوفاة او الإصابة البدنية قد نشأت من عمل ارتكبه المؤمن له من قصد وسبق إصرار

(ح) إذا ثبت أن الحادث قد وقع بسبب تعاطي سائق السيارة، سواء المؤمن له او أي شخص يقودها بموافقته، المخدرات او المشروبات الكحولية.

ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للشركة وفقاً لأحكام هذا البند والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق المضرور قبل المؤمن له.

١٢ ـ لا شيء في هذه الوثيقة او في أي ملحق لها يؤثر على حق أي شخص بخلاف له تعويض بموجب هذه الوثيقة او على حق أي شخص آخر في أن يسترد أي مبلغ يستحق له بموجب أحكام القانون

١٣ ـ لا تضمن الأضرار الناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها او على علم دوي المطالبة بوقوعها

١٤ ـ يحق للشركة والمؤمن له بموجب ملاحق إضافية تلحق بهذه الوثيقة وفي حدود الأحكام والشروط الواردة بها. الا تخلو على أن تقوم الشركة بالتأمين من الأضرار الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الوثيقة وعلى الأخص مايلي

١/١٤ ـ التأمين من الحوادث التي قد يتحمل المؤمن له وأفراد عائلته وقائد السيارة وقت الحادث والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له تبعاً في حالة وفاة أو إصابات بدنية تلحق بأي منهم.

٢/١٤ ـ التأمين من الأضرار التي تلحق بالممتلكات والأشياء المملوكة للمؤمن له أو قائد السيارة وقت الحادث أو ما كان موجوداً لديهما برسم الأمانة او في حراستهما أو تحت حيازتهما

١٥ ـ تختص محاكم دولة الامارات العربية المتحدة بالفصل في أية منازعات تنشأ عن هذه الوثيقة.

١٦ ـ سماسرة التأمين له بموجه التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركاً مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني (تضامني) وتتحدد بموجه خاص علاقة الشركة بالمؤمن له في شأن استحقاقات هذا الأخير من الفائض الذي يستحق في حسابات عمليات التأمين لدى الشركة وفقاً للائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن بمراعاة تكوين الاحتياطيات اللازمة للشركة وتحديد معدلاتها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشركة الإسلامية العربية للتأمين

رقم الوثيقة : ..... نوع الوثيقة : .....

الجـــدول

الاســـم : .....

العنـــوان : ..... المهنة : .....

فترة التأمين : من / / ١٩ إلى / / ١٩

أوصاف السيارة المؤمن عليها

رقم التسجيل نوع السيارة	رقم المحرك والتاسيه	شكل الهيكل	لون السياره	قوة المحرك	سنة الصنع	عدد الركاب بما فيهم السائق	القيمة المقدرة للسيارة من قبل المؤمن له

الحدود الجغرافية : دولة الامارات العربية المتحدة

تحديد المسئولية :

١ ـ الحد الأقصى لتكالف الاصلاح المصرح بها وفقا البند (٢) من الفصل الأول خمسمائة درهم فقط

٢ ـ الحد الأقصى لمسئولية الشركه بالنسبة للفقرة (أ) من البند (١) من الفصل الثاني عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة مايحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغة قيمته.

٣ ـ الحد الأقصى لمسئولية الشركة بالنسبة للفقرة (ب) من البند (١) من الفصل الثاني عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ..... و٢٥ درهم (خمسون الفاً)

السائق المرخص له : المؤمن له أو اي شخص يقود السيارة بإذن أو أمر المؤمن له بشرط ان يكون السائق مرخص له بقيادة السيارة طبقاً لقانون السير والمرور والقوانين واللوائح الأخرى وأن لايكون الترخيص الممنوح له قد الغي بأمر من المحكمة أو بمقتضى قوانين ولوائح المرور

قيود الاستعمال : يجب على المؤمن له ألا يستعمل السياره إلا للغرض المرخص من أجله.

شروط خاصة : يتحمل المؤمن له أو من يحل محله مبلغ ( ) درهم من قيمة التعويض المستحق بموجب أحكام الفصل الأول من هذه الوثيقة.

قسط التأمين	العرض من الترخيص	تحديد للوثيقة رقم	تاريخ توقيع طلب التأمين
			/ / ١٩م

وقع بالنيابة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين في يوم الموافق / / ١٩م.

توقيع/ المؤمن له أو طالب التأمين

عن الشركة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

الشركة الاسلامية العربية للتأمين

شركة مساهمة عامة ومقيدة في سجل
شركات التأمين تحت رقم (١٧)

وثيقة تأمين سيارة ضد المسئولية المدنية

الامارات العربية المتحدة

المركز الرئيسي
دبي : ديرة - مقابل بنك دبي الاسلامي ص.ب : ١٠٢١٤ - ت : ٢٨٤٤٩٥ - تلكس : ٤٨٥٨٢ اياك اي ام فاكس : ٢٣٨١٤٠
أبوظبي : بنك دبي الاسلامي ص.ب : ٣٨٦٣ - ت : ٣٥٢٥٧٧ فاكس : ٣١٤٢٥٢
العين : بنك دبي الاسلامي ص.ب : ١٦٢٣ ت : ٦٦٣٩٩٦ فاكس : ٦٦٩٤٥١

المملكة العربية السعودية

جدة : شارع فلسطين - برج دلة ص.ب : ٤٣٠ ت : ٦٧١٠٠٠٠ أو ٦٦٩٤١٠٠ تلكس : ٤٠٤٦٥٨ اياك س.ج
الرياض : حي المرج - مبنى مؤسسة دلة - شارع الامام سعود ص.ب: ١٤٣٨ ت: ٤٥٤٤١٧٢ تلكس : ٢٠١٠٣٦ دلة س.ج.
الدمام : شارع الملك خالد - عمارة الجميح - الدور الرابع ت : ٨٣٣٢٤٨٠
المدينة : شارع قباء - ص.ب : ١٢١٢ - ت : ٨٢٦٥٥٦٨
مكة المكرمة : شارع السنين - ص ب : ٢١٧٢ - ت ٥٤٣٣٥٤٢
بريدة : شارع الحبيب - ص.ب : ٢١٩٧ - ت : ٣٢٤٧٢٦٥
خميس مشيط : طريق المدينة العسكرية - بجوار سجن الرويس - ص.ب: ١٦٦٦ - ت : ٢٢٣٨٤٤٩
حائل : الحماشية - خلف النهضة للمفروشات ص.ب : ٣٢٢٥ - ت : ٥٣٣٤٧٧٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وثيقة تأمين سيارة ضد
المسئولية المدنيـة

بما أن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة الإسلامية العربية للتأمين المشار إليها في هذا العقد باسم «الشركة» بطلب وإقرار لإبرام التأمين المبين فيما بعد، ووافق على اعتبارهما أساساً لهذا العقد وجزء لا يتجزأ منه ودفع أو قبل أن يدفع القسط المطلوب منه لقاء هذا التأمين.

فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الحوادث التي تقع في دولة الإمارات العربية المتحدة في أثناء مدة التأمين وطبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها والمعبر عنها جميعاً فيما بعد بعبارة «شروط الوثيقة».

(الأخطار المغطـاة)

تلتزم الشركة في حالة حدوث حادث ينتج أو يترتب على استعمال السيارة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له في حدود مسئوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانوناً بدفعها بصفة تعويض عن:

(أ) الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص بما في ذلك ركاب السيارة ماعدا المؤمن له شخصياً وقائد السيارة وقت الحادث وأفراد عائلتيهما ـ الزوج والوالدين والأولاد ـ والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا في أثناء العمل وبسببه ويعتبر الشخص من ركاب السيارة سواء كان موجوداً داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها.

(ب) الأضرار التي تصيب الأشياء والممتلكات ماعدا المملوك منها للمؤمن له أو/ولقائد السيارة وقت الحادث أو ما كان لدى أي منهما برسم الأمانة أو في حراسته أو في حيازته

٢ ـ يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل في حدود الأحكام والشروط الواردة به إلى مسئولية كل سائق مرخص له بالقيادة في أثناء قيامه بقيادة السيارة المؤمن عليها بشرط أن يكون قد التزم ونفذ شروط هذه الوثيقة وخضع لها بالقدر الذي تسري به عليه وذلك كما لو كان هو المؤمن له ذاته.

٣ ـ مع مراعاة الشرط الخاص بتحديد المسئولية المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة تلتزم الشركة بقيمة ما يحكم به قضائياً مهما بلغت قيمته بما في ذلك ما يطالب به المدعي من المصروفات القضائية والنفقات ماعدا الغرامات، وتؤدي الشركة مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه فور صيرورة الحكم القضائي واجب التنفيذ.

٤ ـ في حالة وفاة أي شخص يمتد إليه التأمين المنصوص عليه في هذه الوثيقة تلتزم الشركة بأن تدفع مبلغ التعويض المستحق عن المسئولية التي وقع فيها هذا الشخص إلى ورثته وفقاً للشروط والقيود الواردة في هذه الوثيقة بشرط أن ينفذ هؤلاء الورثة ويلتزمون بشروط هذه الوثيقة ويخضعون لها كما لو كانوا هم المؤمن له ذاته باعتبارهم قد حلوا محله.

٥ ـ في حالة وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة لأكثر من شخص واحد فإن شرط تحديد المسئولية المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة يسري على مجموع التعويضات المستحقة لجميع الأشخاص المنضمين بالتأمين.

٦ ـ تلتزم الشركة بأن تدفع جميع المصاريف والأتعاب التي تكون قد وافقت على إنفاقها.

٧ ـ يجوز للشركة أن تتولى تمثيل المؤمن له في أي تحقيق أو تحريات خاصة بأي حادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة وأن تتولى الدفاع عنه أمام أية محكمة في أية دعوى تتعلق بحادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة.

(استثناءات عامة)

١ ـ لا يغطي هذا التأمين المسئولية المدنية التي تنتج أو تنشأ عن الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها في الحالات الآتية:

(أ) الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في هذه الوثيقة.

(ب) الحوادث التي تكون قد وقعت أو نشأت أو نتجت أو تسلفت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالفيضانات أو الزوابع أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال الحربية سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن الحرب الأهلية أو الإضراب أو الاضطرابات الشعبية أو العصيان أو الثورة أو الانقلاب العسكري أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو المواد والنظائر المشعة أو التفجيرات الذرية أو التلوث أو أي عامل يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بأي سبب من الأسباب المتقدمة.

٢ ـ لا يغطي هذا التأمين أية مسئولية تترتب على اتفاق أبرمه المؤمن له لم تكن المسئولية لتنشأ لولا إبرامه.

الشروط العـامة

١ ـ الوثيقة والجدول الملحق بها يجب اعتبارهما عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطي لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

٢ ـ كل إعلان أو إخطار بحادث يتعين إرساله وفقاً لهذه الوثيقة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابة.

٣ ـ يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة المؤمن عليها في حالة صالحة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للاستعمال، ويجوز للشركة في أي وقت أن تقوم بمعاينة السيارة المؤمن عليها أو أي جزء منها.

٤ ــ يجب على المؤمن له أن يظل المالك الوحيد والمطلق للسيارة المؤمن عليها طوال سريان هذا العقد، ويتعين عليه ألا يبرم أي اتفاق عن تأجيرها للغير وألا يوقع على أي عقد من شأنه أن يفيد مطلق ملكيته وحيازته للسيارة دون أن يحصل سلفاً على موافقة كتابية من الشركة بذلك.

٥ ــ في حالة وقوع حادث قد تترتب عليه مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يجب على المؤمن له أن يخطر الشركة فوراً بذلك مع إعطائها جميع البيانات الخاصة به، وكل خطاب بالمطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية يجب أن تبلغ أو تسلم للشركة فوراً بمجرد تسلم المؤمن له إياها.

كما يجب على المؤمن له إخطار الشركة فوراً بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور، وفي حالة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له أن يخطر الشرطة فوراً وأن يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة.

٦ ــ لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم أي إقرار بالمسئولية أو عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ بدون موافقة الشركة كتابة. ويحق للشركة في أي وقت إذا رأت ذلك أن تتولى الدفاع وأن تباشر الدعوى باسم المؤمن له بخصوص أية مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة وأن تقوم بتسوية تلك المطالبة وفيما أن تطالب باسم المؤمن له ولصلحتها بجميع التعويضات والتخصيمات وللشركة في هذا الشأن كامل السلطة في مباشرة أية إجراءات وفي التصالح في أية مطالبة. وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة جميع المعلومات والبيانات المعاونة اللازمة.

٧ ــ إذا وقع أي حادث يترتب عليه قيام مطالبة أو أكثر وفقاً للفقرة (ب) من البند (١) من هذه الوثيقة يجوز للشركة في أي وقت أن تدفع للمؤمن له كامل المبلغ المستحق عليها وفقاً للفقرة المذكورة وأن ترفع بعد ذلك يدها عن مباشرة أي دعوى أو دفاع أو تسوية أو إجراءات خاصة بتلك المطالبات، ولن تسأل الشركة بعد ذلك عن أي ضرر قد يدعي المؤمن له إلحاقه به نتيجة لما تكون الشركة قد قامت به في مباشرتها للدفاع والإجراءات والتسويات المشار إليها أو نتيجة لتخليها عنها. كما أن الشركة لا تسأل أيضاً في هذه الحالة عن أية مصاريف أو أتعاب مهما كانت يكون المؤمن له أو أي مدع أو شخص آخر قد صرفها بعد أن تكون الشركة قد كفت يدها عن مباشرة تلك الإجراءات.

٨ ــ لا يجوز للشركة ولا للمؤمن له أن يفسخ هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها مادام ترخيص السيارة قائماً. وفي حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب إلغاء ترخيص السيارة أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة أو نقل ملكيتها يجب على الشركة أن ترد للمؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فئات التأمين قصير الأجل.

وعلى الشركة في هذه الحالة أن تدفع للمؤمن له باقي القسط المستحق عن المدة التي ألغيت عنها الوثيقة قبل انتهاء المدة المحددة للفسخ.

٩ ــ إذا تعدد التأمين لدى أكثر من مؤمن فلا تلتزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة التعويض أو المصاريف أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة.

١٠ ــ يعتبر شرطاً أساسياً لالتزام الشركة بدفع أي مبلغ مستحق عليها بموجب هذه الوثيقة أن يوفي المؤمن له وفاء كاملاً بما توجبه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الامتناع عن العمل ويعتبر كذلك شرطاً أساسياً لالتزام الشركة صحة البيانات والإقرارات الصادرة عن المؤمن له في طلب التأمين المقدم منه واستيفاء الإخطار بالحادث بجميع الشروط المنصوص عليها في البندين ٢، ٥ من الشروط العامة.

١١ ــ يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية:

(أ) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

(ب) استعمال السيارة في غير الغرض المبين بالوثيقة أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو أن تكون حمولتها غير محزومة بشكل فني محكم أو تجاوز حدود العرض أو الطول أو العلو المسموح به.

(جـ) مخالفة القوانين إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

(د) إذا كان سائق السيارة سواء المؤمن له أو شخص يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة.

(هـ) إذا ثبت أن الحادث أو الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن قصد وسبق إصرار.

(و) إذا ثبت أن الحادث قد وقع بسبب تعاطي سائق السيارة، سواء المؤمن له أو أي شخص يقودها بموافقته، المخدرات أو المشروبات الكحولية.

ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للشركة وفقاً لأحكام هذا البند، والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق المضرور قبل المؤمن له.

١٢ ــ لا شيء في هذه الوثيقة أو في أي ملحق لها يؤثر على حق أي شخص يحق له تعويض بموجب هذه الوثيقة أو على حق أي شخص آخر في أن يسترد أي مبلغ يستحق له بموجب أحكام القانون.

١٣ ــ لا تسمع الدعاوى الناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذوي المصلحة بوقوعها.

١٤ ــ تختص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالفصل في أية منازعات تنشأ عن هذه الوثيقة.

١٥ ــ يعتبر المؤمن له بقبول التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركاً مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني (تبادلي) وتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمؤمن له في شأن استحقاقات هذا الأخير من الفائض الذي يستحق في حسابات عمليات التأمين لدى الشركة وفقاً للائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن بمراعاة نكون من الاحتياطات اللازمة للشركة وتغطية نفقات إدارتها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشركة الإسلامية العربية للتأمين

رقم الوثيقة : ..... نوع الوثيقة : .....

الجـــدول

الاســـم : .....

العنـــوان : ..... المهنة : .....

فترة التأمين : من / / ١٩ إلى / / ١٩

أوصاف السيارة المؤمن عليها

رقم التسجيل نوع السيارة	رقم المحرك والشاسيه	شكل الهيكل	لون السيارة	قوة المحرك	سنة الصنع	عدد الركاب بما فيهم السائق	القيمة المقدره للسيارة من قبل المؤمن له

الحدود الجغرافية : دولة الإمارات العربية المتحدة

تحديد المسئولية : ١ ــ الحد الأقصى لمسئولية الشركة بالنسبة الفقرة (أ) من البند (١) عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض أيهما يلغ قيمته .

٢ ــ الحد الأقصى لمسئولية الشركة بالنسبة الفقرة (ب) من البند (١) عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ٢٥٠,٠٠٠ درهم (مائتان وخمسون الفاً)

السائق المرخص له: المؤمن له أو أي شخص يقود السيارة بإذن او امر المؤمن له بشرط ان يكون السائق مرخص له بقيادة السيارة طبقاً لقانون السير والمرور والقوانين واللوائح الأخرى وأن لا يكون الترخيص الممنوح له قد ألغي بأمر من المحكمة أو بمقتضى قوانين ولوائح المرور.

قيود الاستعمال : يجب على المؤمن له ألا يستعمل السيارة إلا للغرض المرخص من أجله .

قسط التأمين	الغرض من الترخيص	تحديد الوثيقة رقم	تاريخ توقيع طلب التأمين
			/ / ١٩م

وقع بالنيابة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين في يوم الموافق / / ١٩م .

توقيع/ المؤمن له أو طالب التأمين

عن الشركة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشركة الإسلامية العربية للتأمين

شـــركة مســـاهمة عامـــة

تأسست بموجب مرسوم أميري بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٩م رقم ٢٩/٧ حكومة دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

الامـارات العربيـــة المتحـــدة U. A. E.

المدينة	ص.ب	تلفون	فاكس
دبي	١٠٢١٤	٦٥١٦٠٠	٦٥١١٨١
أبوظبي	٧٦٨٨	٣٥٢٥٧٧	٣١٤٢٥٢
العين	١٩٧٣	٦٦٣٩٩٦	٦٦٩٤٥١
الشارقة	٢٤٨١١	٧٤٤٥٥١	٧٤٤٥٥٢
رأس الخيمة	١٠٤٦٢	٢١٠٢٤٠	٢٢٩٢٢٣
الفجيرة	١٨٥٣	٢٣٢٥١١	٢٣٢٩٤٤

CITY	P.O. Box	Tel.	Fax
Dubai	10214	651600	651181
Abu Dhabi	7688	352577	314252
Al Ain	1623	663996	669451
Sharjah	24811	744551	744552
Ras Al Khaimah	10462	210240	229223
Al Fujairah	1853	232511	232944

المملكة العربيـة الســعودية K. S. A.

المدينة	ص.ب	تلفون	فاكس
جدة	٤٣٠	٦٧١٠٠٠٠	٦٧١٠٠٢٧
جدة البلد	٤٣٠	٦٤٨١٩٦٤	٦٤٨١٩٦٤
الرياض	١٤٣٨	٤٥٤١١٧٢	٤٥٤١١٤١
الدمام	٦٤٠١	٨٣٢٣٤٠٦	٨٣٢٧٧٨٧
المدينة	١٠٩٢	٨٢٢٢٧٤٧	٨٢٢٢٧٤٧
مكة المكرمة	٢١٧٢	٥٤٣٣٥٤٢	٥٤٣٣٥٤٢
بريدة	٢١٩٧	٣٢١٧٢١٥	٣٢١٧٢١٥
خميس مشيط	١٦٦٦	٢٢٣٨٤٤٩	٢٢٣٨٤٤٩
حائل	٣٢٢٥	٥٣٣٤٧٧٢	٥٣٣٤٧٧٢

CITY	P.O. Box	Tel.	Fax
Jeddah	430	6710000	6171027
Jeddah Al Balad	430	6484964	6484964
Riyadh	1438	4544172	4544144
Damam	6404	8343208	8327787
Madinah	4592	8232747	8232747
Makkah	2172	5433542	5433542
Buridah	2197	3247265	3247265
Khamis Mushait	1666	2238449	2238449
Hail	3225	5334772	5334772

وثيقـة تأمـين ضد الحريـق

بموجب هذه الوثيقة:

تم الإتفاق بين الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) « المعبر عنها فيما بعد بالشركة » والمؤمن له المذكور في جدولها. على أنه إذا هلكت أو تضررت الممتلكات المؤمن عليها بفعل الحريق او الصاعقة سواء صاحبها حريق أو لم يصاحبها في اي وقت طوال مدة التأمين المذكورة في الجدول (او اية مدة لاحقة) بشرط ان يكون المؤمن له قد دفع (أو تعهد بالدفع) للشركة قسط التأمين (الإشتراك) المبين فيها ، تلتزم الشركة بتعويض الضرر المادي على ألا يتجاوز التزام الشركة في أي حال من الاحوال مبلغ التأمين المبين في جدول الوثيقة لكل او اي فقرة مؤمن عليها او مجموع مبالغ التأمين.

ويخضع التزام الشركة هذا للشروط الواردة في هذه الوثيقة ولأية شروط ترفق بها أو تظهر عليها أو تضاف إليها بشكل آخر في المستقبل وتعتبر جزءاً منها.

الشـروط العامة

١ - التصريح الخاطئ عن الممتلكات المؤمن عليها :

كل سهو من التصريح أو تصريح خاطئ من جانب المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته من بيانات تتعلق بأية ممتلكات مؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة أو بيناء أو بمحل يحتوي على هذه الممتلكات وكان بهم الشركة معرفتها لتقدير الخطر ، يترتب عليه دفع التعويض بنسبة القسط (الإشتراك) المستوفي بموجب هذه الوثيقة إلى مقدار القسط (الإشتراك) الواجب الدفع فيما لو تم التصريح من تلك الممتلكات أو البناء أو المحل الذي يحتوي هذه الممتلكات بشكل صحيح ما لم يكن هذا السهو أو التصريح الخاطئ اساساً في قبول الخطر حيث يسقط حقه نهائياً في التعويض.

٢ - سقوط أو تزحزح أو تصدع الأبنية :

كل تأمين بمقتضى هذه الوثيقة :

(أ) على أي مبنى أو جزء منه.

(ب) على أي شيء موجود في أي مبنى.

(ج) على أجرة المباني أو أي شيء يكون مؤمناً عليه وخاصاً أو متعلقاً بأي مبنى أو أي شيء موجود فيه.

ينتهي فوراً عند تهدُّم أو تصدُّع :

(أ) هذا المبنى أو أي جزء منه.

(ب) كل أو أي جزء من مجموعة مباني أو أي بناء يعتبر المبنى المؤمن عليه جزءاً منه وذلك بشرط :

أولاً : ان يكون التهدُّم أو التصدُّع قد لحق بكل المبنى أو بجزء جوهري أو هام منه أو قلّل من درجة الإنتفاع من المبنى كله أو جزء منه وكذلك بشرط أن يكون خطر الحريق قد زاد بالنسبة للمبنى كله أو بعضه أو الممتلكات الموجودة به أو ان يكون التهدُّم أو التصدُّع ذا اهمية واعتبار من اي ناحية اخرى.

ثانياً : ألا يكون هذا التهدُّم أو التصدُّع نتيجة حريق تسبب في خسائر أو اضرار تضمنها هذه الوثيقة أو كانت تضمنها لو ان التأمين شمل المبنى أو مجموعة المباني أو البناء.

ويقع على عاتق المؤمن له في اية دعوى أو إجراء اخر ان يقيم الدليل على ان التهدُّم أو التصدُّع نتيجة حريق طبقاً لما تقدم بيانه.

٣ - الإستثناءات :

أولاً : لا يضمن هذا التأمين تعويض :

(أ) الممتلكات التي تسرق قبل الحادث أو خلاله أو بعده.

(ب) هلاك الممتلكات أو تضررها الناشئين عن تفاعلها الذاتي أو تأكسدها البطئ أو حرارتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي أو الفسائر أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها بسبب تعرضها للتجفيف أو التجفيف أو بسبب عيبار خطأ في صنعها أو أية خسائر أو اضرار أخرى تلحق بها أثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة أو النار ، ومع هذا فإن التأمين يضمن الأضرار لغير هذه الممتلكات مما يشملها التأمين التي تكون نتيجة مباشرة لأي من الأسباب السابقة على أن هذا الإستثناء لا يشمل أضرار الحريق للممتلكات الأخرى المؤمن عليها الناشئة مباشرة من أي من الأسباب السابقة.

(ج) الهلاك أو القصور الذي يلحق بالآلات والأجهزة الكهربائية أو أي جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة في السرعة أو زيادة في الضغط أو انقطاع التيار أو شدة الحرارة أو شرارة كهربائية أو تسرب في التيار أيا كان سببه (بما في ذلك الصاعقة) على أن هذا الإستثناء لا ينطبق على الآلات والأجهزة الكهربائية الأخرى التي هلكت أو تضررت بسبب الحريق الناشئ من تلك الأخطار.

(د) الخسائر والأضرار التي تترتب بطريق مباشر أو غير مباشر أو تنشأ عن :

١ - احراق شيء ما بأمر سلطة عامة.

٢ - النار المنبعثة من باطن الأرض.

(هـ) الهلاك أو القصور المسبب أو الناشيء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أسلحة أو مواد نووية أو الإشعاعات الناتجة أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي أو أية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو أية انشطارات نووية ذاتية.

(و) الهلاك أو القصور المسبب أو الناشيء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الحرب أو الغزو وأعمال العدو الأجنبي والعدوان والعمليات العسكرية (سواء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الفتنة أو العصيان والثورة والتآمر أو اللوة العسكرية بانواعها أو السلطة الغاصبة أو المصادرة أو التأميم أو الإستيلاء أو الأحكام العرفية وحالة الحصار أو أية حوادث أو مسببات تستدعي إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار يعتبر الهلاك أو الضرر الحاصل أثناء وجود الظروف غير الإعتيادية (سواء كانت مادية أم لا) والمسبب عن أي من الأحداث المذكورة اعلاه المعزو إليها أو الناجم عنها أو المرتبط بها هلاكاً أو ضرراً غير مغطى بهذا التأمين إلا بالقدر الذي يتمكن المؤمن له من ان يثبت به أن هذا الضرر أو الهلاك قد وقع مستقلاً عن وجود الظروف غير الإعتيادية. يقع على عاتق المؤمن له عبء اثبات أن الهلاك أو الضرر مغطى بهذا التأمين في اي اجراء أو دعوى أو مقاضاة تدعي فيها الشركة بعدم تغطيته بالتأمين استنادا لأحكام هذا الشرط

(ز) الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشيء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الأعمال العمدية من المؤمن له أو بتحريضه أو بتواطئه.

ثانيا : اخطار لا يشملها التأمين إلا بنص صريح :

(ا) الشغب والاضطرابات الأهلية والأعمال التخريبية وإضراب العمال وإغلاق المصانع دونهم.

(ب) اي سبيكة او قطعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ، المركبة أو غير المركبة ، او اي تحفة أو عمل فني او شيء نادر تتعدى قيمته ٥٪ خمسة في المائة ، من مبلغ تامين المحتويات على أن لا تتجاوز مجموع قيمتها ٢٥٪ خمسة وعشرون في المائة ، من مبلغ تامين المحتويات.

(ج) المخططات والخرائط والتصاميم والرسوم والأشكال والنماذج والقوالب.

(د) الأوراق المالية وسندات الإلتزام والمستندات أياً كانت والطوابع والعملات المعدنية او الورقية والصكوك والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية.

(هـ) المتفجرات.

(و) الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والاضرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الأخرى.

(ز) الهلاك أو الضرر المسبب عن اي انفجار كان بما فيه انفجار المراجل والأجهزة البخارية إلا أن الهلاك او الضرر المسبب عن انفجار غاز مستعمل للإضاءة أو للأغراض المنزلية في بناء لا يتم فيه توليد الغاز ولا يشكل جزءاً من اي مصنع لتوليده وكذلك المسبب عن انفجار مراجل التدفئة المركزية لبيوت السكن يعتبر هلاكاً أو ضرراً ناشئاً عن حريق بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة.

(ح) اي هلاك أو ضرر مسبب من حريق الغابات او الأحراش او البراري او الأدغال او المستنقعات او حريق بسبب تسوية الأرض بالنار.

(ط) اية خسائر تبعية او غير مباشرة نتجت او قد تنتج من حادث مثل تعطيل الإنتاج او عدم ملائمة المكان موضع التامين للإستغلال وما يترتب على ذلك من خسارة الأرباح او الدخل او الإيراد او الإيجار او اية خسائر او التزامات تبعية أخرى

(ى) الهلاك او الضرر الناشيء من الإحتراق الذاتي للفحم الحجري او الأعلاف او الأقطان.

٤ – التعديلات وانتقال المصلحة التأمينية :

إذا طرأ خلال مدة سريان التامين أحد او بعض التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة ، وقف التامين عن انتاج اثره بالنسبة إلى الممتلكات التي تتناولتها هذه التعديلات ما لم يحصل المؤمن له قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة بمقتضى ملحق او بيان يضاف إلى الوثيقة من جانب الشركة او أحد ممثليها المعتمدين.

(ا) تعديل في التجارة او الصناعة الجارية او تبديل طبيعة الأشغال او الظروف الأخرى التي تؤثر على البناء المؤمن عليه او الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها إذا كان هذا التعديل او التبديل يكون من شأنه زيادة خطر الحريق.

(ب) عدم اشغال البناء المؤمن عليه او المحتوي للممتلكات المؤمن عليها بصورة مؤقتة ومستمرة لمدة تزيد عن « ستين يوماً ».

(ج) نقل الممتلكات المؤمن عليها إلى اي بناء او مكان غير ماهو منصوص عليه في هذه الوثيقة

(د) إذا حصل في المبنى او في المباني المؤمن عليها او في الممتلكات المجاورة لها بما لا يزيد عن عشرة أمتار — دون علم او تدخل المؤمن له — تعديلات من شأنها زيادة الأخطار المضمونة بهذه الوثيقة ، التزم المؤمن له بإبلاغها إلى الشركة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ علمه بها وبان يدفع ما قد يستحق من قسط (اشتراك) وإلا سقط حقه في التعويض.

(هـ) انتقال المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها إلى غير المؤمن له ومع ذلك فإنه في حال الإنتقال إلى الغير بطريق الوصية او الهبة او بحكم القانون ، فانه يكون للورثة او الملاك الجدد مهلة شهرين من تاريخ الإنتقال لإبلاغ صفتهم وطلب إثباتها بملتحق ملحق للوثيقة.

٥ – شرط التأمين البحري :

إذا كان هناك عند وقوع الحادث تامين او عدة تامينات بحرية ضامنة للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة او تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة فإن الشركة لا تسأل إلا عن الخسائر والأضرار التي تتجاوز مبلغ التامين الذي كان يلزم بدفعه المؤمن أو المؤمنون البحريون لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة.

٦ – إنهاء التأمين :

للمؤمن له الحق في إنهاء التامين في أي وقت كان بناء على طلب تحريري منه وتحتفظ الشركة في هذه الحالة بقسط (بإشتراك) محتسب طبقاً لنسب المدد القصيرة للفترة التي كان التامين خلالها ساري المفعول ، كما للشركة ايضا الحق في إنهاء التامين في اي وقت كان بشرط ان تخطر المؤمن له تحريرياً قبل ذلك بخمسة عشر يوماً ، وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط (الإشتراك) يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة.

٧ – شرط هام :

يشترط لقيام مسؤولية الشركة أن يتخذ المؤمن له كافة الاحتياطيات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار المؤمن منها وكذا الحد من الخسائر في حالة وقوع مثل هذه الأخطار وان يتصرف طوال فترة سريان التامين التصرف الذي يصدر من الشخص الحريص غير المتمتع باية تغطية تامينية.

٨ – الإخطار بالحادث :

أولاً : يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع حادث بان يخطر عنه الشركة فوراً وان يستعمل جميع الوسائل التي لديه لإيقاف انتشار الحادث وانقاذ الممتلكات المؤمن عليها والمحافظة عليها فيما بعد وان يقدم للشركة خلال مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر من وقوع الحادث أو في اية مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة المستندات التالية

(ا) كشفاً بالخسائر والأضرار التي نشأت عن الحادث تتضمن بياناً مفصلاً ودقيقاً بقدر الإمكان للممتلكات المختلفة التي هلكت او تضررت وقيمة الأضرار الناتجة مع مراعاة قيمتها وقت الحادث دون إضافة اي ربح.

(ب) بياناً مفصلاً بجميع التامينات الأخرى التي تكون قد ابرمت بالنسبة إلى هذه الممتلكات كلها او بعضها.

(ج) كذلك يلتزم المؤمن له بان يحصل ويقدم للشركة كلما طلبت وعلى نفقته كافة التفصيلات والتصميمات والمقاييسات والدفاتر والإيصالات والقوائم وتصنع وصور هذه المستندات والأوراق المؤيدة وأية معلومات أخرى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحادث وسببه والظروف التي حدثت فيها الخسائر او الأضرار او تتعلق بمسؤولية الشركة او بقيمة التعويض المستحق عليها.

ثانياً : إذا لم يقم المؤمن له بالإلتزامات المنصوص عليها في كل ما جاء أعلاه او تاخر في القيام بها سقط حقه في اى تعويض بمقتضى هذه الوثيقة ما لم يتبين من الظروف أن تاخره كان لعذر مقبول.

ثالثاً : في جميع الأحوال لا يعتبر إقرار الشركة باي واقعة مادية متعلقة بالحادث قرينة على اعترافها بإستحقاق التعويض.

٩ – سقوط الحق :

تسقط كافة حقوق المؤمن له بالتعويض بموجب هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على الغش على أي نحو كان أو إذا قدمت او استعملت بيانات مزورة تعزيزاً للمطالبة أو إذا اخفيت اية بيانات كان يجب تقديمها أو إذا سلك المؤمن له أو من ينوب عنه طرقاً او اساليب احتيالية بغية الحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة أو إذا حصل التلف او الضرر بتعمد المؤمن له أو تواطئه او إذا عمد إلى تعويق الإنقاذ باية شكل كان أو إذا تصرف كلياً او جزئياً في الممتلكات المؤمن عليها بطريقة تؤدي إلى تفاقم الضرر أو إذا تصالح أو تفاوض مع الغير المتسبب بخطئه في وقوع الحادث دون علم الشركة وموافقتها.

١٠ – حقوق الشركة عند تحقق الخطر :

للشركة عند وقوع الهلاك او الضرر على الممتلكات المؤمن عليها بهذه الوثيقة أن:

(ا) تدخل البناء الذي وقع فيه الهلاك أو الضرر أو تتسلمه أو تشرف عليه.

(ب) تتسلم أو تطلب تسلم أي من ممتلكات المؤمن له الموجودة في مبنى المحل وقت وقوع الهلاك او الضرر.

(ج) تحتفظ باي من هذه الممتلكات وتفحصها وترتبها وتنقلها أو تتخذ أي إجراءات بشأنها على اي نحو آخر.

(د) تبيع أي من هذه الممتلكات او تتصرف فيها لحساب من يكون له الحق فيها.

هذا وتستمر ممارسة الشركة للحقوق التي خولها إياها هذا الشرط في أي وقت ولاتنتهي إلا بتسلمها اخطاراً تحريرياً من المؤمن له يتضمن عدم مطالبته بالتعويض بمقتضى الوثيقة ، أو بسحب المطالبة في حال تقدمه بها سابقاً ، أو البت في الطلب نهائياً من قبل الشركة.

لا تشكل الشركة عند ممارستها صراحة أو دلالة الإجراءات المخولة لها وفق هذا الشرط أية مسؤولية قبل المؤمن له ولا يضعف ذلك من حقوقها بحكم شروط الوثيقة عند دفعها لأية مطالبة موجهة إليها.

إذا لم يدفع المؤمن له أو ممثليه طلبات الشركة او منعها من مباشرة الحقوق المخولة لها في هذه المادة أو أثار عقبات في سبيلها سقط حاله ولخلفائه من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة

ليس للمؤمن له باي حال حق التخلي عن أي من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة سواء دخلت في حيازة الشركة أم لا.

١١ – تسوية التعويض :

لا يعتبر مبلغ التامين اعترافاً بقيمة الممتلكات المؤمن عليها ولا دليلاً على وجودها وقت الحادث، وعلى المؤمن له أن يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات ، وللشركة الخيار بدلاً من دفع مبلغ الهلاك او الضرر ان تعيد الممتلكات الهالكة او

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المتضررة – أو أي جزء منها – إلى ما كانت عليه ، أو أن تستبدلها ، ولها كذلك أن تشترك مع المؤمنين الآخرين في مثل هذا الإجراء ، إلا أنها لا تكون ملزمة بإعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه بشكل تام وكامل إنما بقدر ما تسمح به الظروف وعلى نحو كاف ومعقول ، ولا تكون الشركة ملزمة بأن تنفق على الإعادة أكثر من المبلغ الذي سيعيد الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت حصول الهلاك أو الضرر ، كما لا تكون مسؤولة عن انفاق ما يزيد عن المبلغ المؤمن به.

إذا اختارت الشركة إعادة الممتلكات إلى ماكانت عليه وقت الحادث أو إستبدالها فإن على المؤمن له تزويدها وعلى نفقته الخاصة بالخرائط والمواصفات والمقاييس والكميات وما إليها من التفاصيل التي قد تطلبها الشركة.

لا تعتبر الخطوات التي تقوم بها الشركة أو تعهد بها إلى الغير بقصد الإعادة أو الإستبدال إعترافاً منها بالإلتزام بهذا الخيار.

إذا تعذر على الشركة بأي حال إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت الحادث أو إستبدالها بسبب الأنظمة النافذة والتي تؤثر على تخطيط الشوارع أو تشييد المباني أو غير ذلك من الأسباب، فإن الشركة في أي من هذه الحالات مسؤولة فقط عن دفع المبلغ الضروري للإعادة أو الإستبدال على فرض جواز إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه.

١٢ – الحلول في الحقوق :

يلتزم المؤمن له سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطالب به الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوي التي تحل فيها محل المؤمن له ومن الحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي تكون لها الحق فيها بعد التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.

لا يحق للمؤمن له في أي حال من الأحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسؤولين عن الهلاك أو الضرر اللاحق بالممتلكات المؤمن عليها وكفلائهم وضامنيهم.

١٣ – الإعلان عن التأمينات الأخرى :

يلتزم المؤمن له بإخطار الشركة خطياً بأي تامين أو تامينات اخرى نافذة المفعول عند إبرام هذه الوثيقة أو تعقد في المستقبل على اي من الممتلكات المؤمن عليها ، وفي حال عدم الإخطار قبل وقوع الهلاك أو الضرر ، فإن حق المؤمن له في التعويض يعتبر ساقطاً مع احتفاظ الشركة بقسط (اشتراك) تامين هذه الوثيقة، ما لم يكن عدم الإخطار لأسباب قاهرة توافق عليها الشركة.

١٤ – المشاركة في التأمين :

إذا كان سارياً وقت الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة تامين او جملة تامينات اخرى ضامنة لنفس الممتلكات ، يكون المؤمن له او اي شخص آخر قد ابرمها فإن الشركة لا تلزم بأن تعوض هذه الخسائر او الاضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الممتلكات.

١٥ – شرط التعويض :

لا يجوز أن يكون التامين في أي حال من الأحوال مصدر ربح للمؤمن له وإنما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له من الأضرار المادية التي لحقت بالممتلكات المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث.

نتيجة لذلك إذا اتضح من التقدير الودي بين طرفي هذه الوثيقة او من تقدير الخبراء أن قيمة الممتلكات المؤمن عليها كانت اقل من المبلغ المؤمن به فإن المؤمن له لا يستحق تعويضاً إلا عن الخسائر الفعلية والثابتة.

١٦ – شرط القاعدة النسبية :

إذا تبين حين وقوع حادث مضمون أن القيمة الفعلية للممتلكات المؤمن عليها تتجاوز المبلغ المؤمن به ، فإن المؤمن له يعتبر هامشاً نفسه بفرق القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك أو الضرر الحاصل بصورة نسبية.

إذا تضمنت الوثيقة أكثر من فقرة واحدة مؤمنة بصورة مستقلة عن بعضها فإن هذا الشرط يطبق على كل فقرة بمفردها.

١٧ – إعادة مبلغ التأمين إلى أصله :

يخفض مبلغ تامين هذه الوثيقة بعد كل حادث بما يعادل قيمة الأضرار التي اثرتها الشركة ودفعت تعويضاً عنها ، ومع ذلك يجوز للمؤمن له أن يطلب إعادة مبلغ التامين إلى قيمته الأصلية مقابل دفع قسط (اشتراك) نسبي عن الفترة الباقية لحين إنتهاء مدة التامين.

١٨ – الإخطارات :

تكون جميع الإخطارات والإتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الوثيقة تحريرية وترجه إلى العنوان المذكور فيها لكل من الشركة والمؤمن له.

١٩ – التحكيم :

من المتفق عليه صراحة أنه إذا اختلف الطرفان في تحديد قيمة الأضرار الناشئة عن الحريق والمضمون بمقتضى هذه الوثيقة ، يتحتم تقدير ذلك بواسطة خبيرين يعين كل طرف واحد منهما وعلى هذين الخبيرين بعد تعيينهما وقبل بدء عملهما ان يختارا خبيراً ثالثاً يرجع بينهما في المسائل التي يختلفان عليها.

وإذا لم يقم احد الطرفين بتعيين خبيرمن طرفه في ظرف شهرين من تسلمه خطياً موعى عليه يرسله إليه الطرف الآخر ويكلفه فيه بذلك ، كان لهذا الآخر الحق في ان يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين الخبير.

وفي الحالة التي لا يتفق فيها الخبيران على اختيار خبير ثالث يقوم بالترجيح بينهما ، يتولى قاضي الأمور المستعجلة تعيينه بناء على طلب احد الطرفين.

ولا يترتب على وفاة الطرفين او احدهما خلال عمليات الخبرة اي تعديل في مهمة الخبراء.

وإذا توفي احد الخبيرين او الخبير الثالث او طرأ له مانع ، عُيِّن آخر محله إما بمعرفة الطرف الذي عينه ، او بمعرفة الخبيرين ، وفي الحالة التي يمتنع فيها ذلك الطرف او هذان الخبيرين عن ذلك، يتولى قاضي الأمور المستعجلة تعيين البدل بناء على طلب أحد الطرفين.

ولا يقيد الخبراء بأية إجراءات ، ويتحمل كل طرف أتعاب الخبير الذي قام بتعيينه ، أما أتعاب الخبير الثالث فيتحملها المؤمن له والشركة كل منهما مناصفة.

ومن المتفق عليه صراحة أنه في حالة الخلاف بين الشركة والمؤمن له على قيمة الخسائر او الأضرار ، فإنه لا يجوز للمؤمن له رفع أية دعوى قضائية على الشركة بموجب هذه الوثيقة إلا بعد إنتهاء الخبراء من إثبات الأضرار وتقديرها على النحو المتقدم بيانه.

٢٠ – التقادم :

تسقط بالتقادم المطالبات القانونية الناشئة من هذه الوثيقة بعد مرور مدة ثلاث سنوات ومن وقت وقوع الحادث الذي تولدت منه هذه المطالبات ولاتسري هذه المدة إلا :

(أ) من اليوم الذي تعلم او تكتشف فيه الشركة بأن المؤمن له قد أخفى بيانات جوهرية او قدم بيانات غير مطابقة للواقع تتعلق باصل المطالبة.

(ب) من يوم علم المؤمن له بوقوع الحادث المتعلق بالمطالبة.

٢١ – شرط الأمن والسلامة :

مع عدم الإخلال بالشروط الواردة بهذه الوثيقة ، يلتزم المؤمن له طوال سريان هذا التامين بالشروط التالية :

البند الأول :

– مراعاة اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة عن الجهات الرسمية وما تتطلبه عمليات مكافحة الحرائق من توفير أجهزة ومعدات اطفاء صالحة للإستعمال بصفة دائمة تتناسب عدداً مع حجم المنشأة ونوعاً مع طبيعة الحريق المحتمل نشوبه وان يجري توزيعها توزيعاً مناسباً على أماكن العمل وحيثما يمكن استعمالها دون عائق عند نشوب أي حريق والتخلص أولاً بأول من البقايا ومخلفات العمل ومراعاة اصول التخزين وعدم تكديس البضائع أو غيرها مع ترك مسافات أو ممرات كافية بينها لتيسير عمليات مقاومة الحريق.– اتخاذ ما يلزم نحو تدريب العاملين على كيفية استخدام أجهزة ومعدات اطفاء الحريق المتوفرة بالمنشأة.

– استدعاء فرق الإطفاء العام فوراً وبمجرد نشوب الحريق.

البند الثاني :

– توفير مصدر للمياه بضغط مناسب لاستخدامه في اطفاء الحرائق أو في عمليات تبريد الأواني أو المستودعات المحتوية على مواد قابلة للإشتعال ، وفي حالة تعذر امتداد مصدر المياه العام إلى المنشأة فيجب إعداد مستودع خال للمياه تحت ضغط مناسب لإمكان سحب المياه إلى أي موقع في المنشأة وإعداد مضخات للمياه مزودة بالانابيب والتوصيلات لسحب المياه من أية مستودعات أخرى أو مجرى مائي قريب.

– إعداد فرقة اطفاء مدربة تتواجد بالمنشأة طوال ساعات العمل على أن يتواجد العدد الكافي منهم ضمن فرقة الحراسة عند توقف العمل.

– إعداد وسيلة اتصال مباشرة مع فرق الإطفاء العام في المدينة لسرعة الإتصال بها واستدعائها في حالة نشوب حريق لا تتمكن الفرقة المحلية من القيام بإطفائها بالمعدات المتوفرة لديها.

٢٢ – نظام التأمين التعاوني « التبادلي » :

يعتبر المؤمن له بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركاً مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني «تبادلي» ومُقراً لأحكام النظام الأساسي للشركة بهذا الخصوص معتبراً إياه جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة. وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمؤمن له في شأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التامين لدى الشركة وفقاً لما ينص به النظام الأساسي المذكور وما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة الخامسة منه في شان طريقة إعادة هذا الفائض إلى المؤمن لهم حسب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة وبمراعاة تكوين ما يلزم من احتياطيات ومن تغطية للنفقات المتعلقة بإدارة عمليات التامين.

ملحوظة :

تعتبر الوثيقة والجدول إتفاقية واحدة وكل كلمة أو تعبير ورد في احدهما يحمل نفس المعنى في الآخر وبلهم كذلك.

وفي حالة نشوء أي نزاع يتعلق بتنفيذ او تفسير هذه الوثيقة وما تضمنه من اشتراطات تفصل في النزاع هيئة تحكيم يعين محكموها وفقاً لما ورد بشرط التحكيم بالنسبة للخبراء وتطبق نفس المواعيد ونفس الإجراءات المنوه عنها بتلك المادة وتعتبر قرارات المحامين نهائية وملزمة للطرفين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشركة الإسلامية العربية للتأمين

الجـــــــدول

اسم وعنوان المؤمن له :	وثيقة رقم
	القســـط

المتلكات المؤمن عليها :	مبلـغ التأمـين
جملة مبلغ التأمين :	

مدة التأمين من : السـاعة ١٢ ظهراً	عـن الشـركة الإسـلامية العربيـة للتأمـين
وينتـهي في : السـاعة ١٢ ظهراً	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

« وتعاونوا على البر والتقوى »

C. R. : 21100
P. O. Box : 3230
Manama - Bahrain
Tel. : 532111 (7 lines)
Cable : AMMAN
Telex : 8036 AMMAN BN
Fax : 530353 / 530383

س.ت : ٢١١٠٠
ص.ب : ٣٢٣٠
المنامة - البحرين
تليفون : ٥٣٢١١١ (٧ خطوط)
برقياً : امن
تلكس : ٨٠٣٦ أمن بي إن
فاكس : ٥٣٠٣٥٣/٥٣٠٢٨٣

شركة البحرين الإسلامية للتأمين ش.م.
BAHRAIN ISLAMIC INSURANCE CO. B.S.C. CLOSED

وثيقة تأمين مركبة
MOTOR VEHICLE INSURANCE POLICY

No. : .....

بناء على الطلب المقدم من المؤمن له ونظير رسم الاشتراك المذكور في الجدول والمدفوع من قبل المؤمن له أو من ينوب عنه فان شركة البحرين الاسلامية للتأمين تتعهد بالتأمين على المركبة أو المركبات الواردة بالجدول خلال مدة التأمين المنصوص عليها وفقا للأحكام والشروط الواردة في هذه الوثيقة وذلك على النحو التالي .

According to the application submitted by the insured, and in consideration of the payment of the contribution mentioned in the schedule by the insured or on his behalf, THE BAHRAIN ISLAMIC INSURANCE CO. hereby undertake to insure the vehicle/vehicles mentioned in the schedule during the stated period of insurance and in accordance with the terms and conditions of this policy as hereinafter provided.

القسم الأول : الهلاك او التلف

١ ـ تعوض الشركة المؤمن له اثناء استعماله السيارة المؤمن عليها خلال فترة التأمين عن الهلاك أو التلف الذي يصيب السيارة وملحقاتها وقطع غيارها المثبتة فيها الحالات التالية .

(أ) إذا تسبب الهلاك او التلف عن حادث تصادم أو تقلاب عرضي السيارة اثناء استعمالها او كان الهلاك أو التلف الذي لحق بالسيارة المؤمن عليها نتيجة حادث بسبب عطب ميكانيكي أو بسبب الاحتراق في اجزاء السيارة ناتج عن استعمالها بالشكل الاعتيادي .

(ب) إذا تسبب الهلاك او التلف عن حريق او انفجار خارجي او اشتعال ذاتي او صاعقة او سطو أو الكسر او السرقة .

(ج) إذا تعرضت السيارة المؤمن عليها للهلاك او التلف اثناء وجودها داخل المبنى

(د) إذا حدث الهلاك او التلف السيارة المؤمن عليها في اثناء نقلها وهي مسحوبة بالكامل على اية عربة او مقطورة عن طريق البر أو بسكة الحديد او النقل النهري الداخلي وتشمل عملية النقل تلك عمليات التحميل والتفريغ المصاحبة لعملية نقل السيارة المؤمن عليها

٢ ـ للشركة الخيار في ان تدفع قيمة الهلاك او التلف نقداً او ان تقوم باصلاح الضرر الحاصل السيارة أو اي جزء منها او ملحقاتها او قطع غيارها على الا تتعدى مسئوليتها [illegible] الاجزاء الهالكة او التالفة والقيمة المعقولة لتركيب هذه الاجزاء. وان المقصود بمعرفة [illegible] للسيارة المؤمن عليها والواردة في الجدول الملحق بهذه الوثيقة هي الحد الاقصى ما تلتزم الشركة بدفعة كتعويض عن اي هلاك او تلف .

٣ ـ إذا اصبحت السيارة غير صالحة للاستعمال بسبب الهلاك او التلف المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة فان الشركة تتحمل ـ في نطاق الشرط الخاص بتحديد المسئولية ـ المصاريف المعقولة اللازمة للمحافظة عليها ونقلها إلى اقرب ورشة تصليح ثم تسليمها داخل البلد الذي وقع الهلاك او التلف .

الحالات المستثناة من تغطية القسم الأول :

لن تتحمل الشركة مسئولية التعويض عن

(أ) خسارة فوات الاستعمال او الاستهلاك أو الاهتراء التدريجي بالاستعمال او العطب أو الكسر او الخلل الميكانيكي او الكهربائي .

(ب) التلف الحاصل نتيجة زيادة الحمولة أو الجهد .

(ج) التلف الذي يسببه انفجار اي مرجل يكون جزءا من السيارة أو مثبتاً عليها

(د) التلف الذي يصيب الاطارات ما لم تتضرر السيارة بذات الحادث .

(هـ) التلف الذي يصيب صندوق تروس السيارة المؤمن عليها نتيجة قطرها وسحبها على عجلاتها على الطريق بواسطة السيارات الرافعة او اية سيارة قطر اخرى .

(و) التلف الذي يلحق بالسيارة أثناء وجودها في الورش والكراجات للصيانة والتنظيف والتصليح وما شابه .

(ز) اية اضافات أو تعديلات يجري اضافتها او تركيبها على السيارة المؤمن عليها غير الاضافات والتركيبات الاصلية الموجودة بالسيارة عند تأمينها ولا تبلغ بها الشركة خلال فترة سريان غطاء التامين ولا يتم احتساب القسط الاضافي المناسب عليها .

القسم الثاني : المسئولية تجاه الطرف الثالث

١ ـ تعوض الشركة المؤمن له وضمن حدود المسئولية في حالة حصول حادث نتج او ترتب عن استعمال السيارة المؤمن عليها او اثناء تحميلها او تفريغها عن كافة المبالغ التي يلزم المؤمن له قانوناً بدفعها بما في ذلك المصاريف القضائية والاتعاب وذلك .

(أ) عن وفاة او اصابة اي شخص باستثناء أفراد عائلة المؤمن له او موظفيه او خدمة

(ب) عن التلف الذي يصيب الاشياء ما عدا الممتلكات منها للمؤمن له أو لاي فرد من افراد اسرته المقيمين معه أو المودعة لديهم بموسم الامانة او التي في حراستهم أو تحت مراقبتهم أو المحملة في السيارة .

٢ ـ يمتد التامين المنصوص عليه في هذا الفصل في حدود الاحكام والقيود والشروط الواردة فيه إلى مسئولية كل سائق مرخص له بالقيادة اثناء قيامه بقيادة السيارة المؤمن عليها بشرط .

(أ) ان يلتزم هذا السائق كما لو كان المؤمن له بتنفيذ شروط واحكام هذه الوثيقة .

(ب) الا يكون هذا السائق مستحقاً لتعويض بموجب وثيقة تامين اخرى .

٣ ـ في حالة وفاة اي شخص يكون مستحقاً للتعويض طبقاً لاحكام هذا الفصل تتعهد الشركة بان تدفع مبلغ التعويض المستحق عن المسئولية المترتبة على هذا الشخص إلى ورثته وفقاً للشروط والقيود الواردة في هذا الفصل بشرط ان هؤلاء الورثة يتقدون ويلتزمون شروط هذه الوثيقة ويخضعون لها كما لو كانوا هم المؤمن له ذاته، وذلك في حدود امكاناتهم

SECTION 1 - LOSS OR DAMAGE

1. The Company will indemnify the Insured against loss of or damage to the Motor Vehicle and its accessories and spare parts whilst thereon
   (a) by accidental collision or overturning or collision or overturning consequent upon mechanical breakdown or consequent upon wear and tear
   (b) by fire, external explosion, self ignition or lightning or burglary housebreaking or theft.
   ~~(c) by reason of the Motor Vehicle~~
   (d) whilst carried on board trailer during transit (including the processes of loading and unloading, incidental to such transit) by road, rail or inland waterway

2. At their own option the Company may pay in cash the amount of the loss or damage or may repair, reinstate or replace the Motor Vehicle or any part thereof or its accessories or spare parts. The liability of the Insurers shall not exceed the value of the parts lost or damaged and the reasonable cost of fitting such parts. The Insured's estimate of value stated in the Schedule shall be the maximum amount payable by the Company in respect of any claim for loss or damage.

3. If the Motor Vehicle is disabled by reason of loss or damage insured under this Policy the Insurers will subject to the Limits of Liability bear the reasonable cost of protection and removal to the nearest repairers and of [illegible] the country where the loss or damage was sustained.

EXCEPTIONS TO SECTION 1

The Company shall not be liable to pay for

(a) consequential loss, depreciation, wear and tear, mechanical or electrical breakdown, failures or breakages.

(b) damage caused by overloading or strain.

(c) damage caused by explosion of any boiler forming part of attached to or on the Motor Vehicle.

(d) damage to tyres unless the Motor Vehicle is damaged at the same time.

(e) damage to Gear box due to towage of the vehicle insured while being towed on its own wheels on the road by towing cranes or any other towing vehicles

(f) damage to the Insured vehicle while undergoing maintenance, cleaning or repair at workshops and/or garages

(g) Any addition of parts or any amendments to the Insured Vehicle other than that originally fixed in the car by manufacturer at the time of issuance of the insurance policy cover, and no appropriate additional premium to such additions or amendments was paid.

SECTION II - LIABILITY TO THIRD PARTIES

1. The Company will subject to the limits of liability indemnify the Insured in the event of accident caused by or arising out of the use of the Motor Vehicle against all sums including claimant's costs and expenses which the Insured shall become legally liable to pay in respect of
   (a) death of or bodily injury to any person, excluding members of his family employees or servants.
   (b) damage to property, excluding those belonging to hold in trust by or in the custody of or control of the Insured or a member of the Insured's household or being conveyed by the Motor Vehicle.

2. In terms of and subject to the limitations of and for the purposes of this section the Insured will indemnify any authorised driver who is driving the Motor Vehicle provided that such Authorised Driver.
   (a) shall as though he were the Insured observe fulfill and be subject to the Terms of this Policy in so far as they can apply
   (b) is not entitled indemnity under any other policy

3. In the event of the death of any person entitled to indemnity under this Section, the Company will irrespective of the liability incurred by such person indemnify his personal representatives in terms of and subject to the limitations of such Section provided that such representatives shall as though they were the Insured observe fulfill and be subject to the Terms of this Policy as they can apply.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

3. The Company shall not be liable in respect of any accident, loss, damage or liability sustained or incurred by the vehicle insured under this Policy in case this vehicle is sold or the ownership is transferred to another party other than the insured's name stated in the Policy schedule. Unless such transfer of ownership was accepted by the Company and the benefit of insurance is tranferred and vested into the new insured within three days from such transfer or Sales Agreement

4. any accident, loss damage or liability (except so far as is necessary to meet the requirements of the Legislation) directly or indirectly proximately or remotely occasioned by contributed to by or traceable to or arising out of or in connection with flood, typhoon, hurricane, volcanol eruption, earthquake or other convulsions of anture invasion, the act of foreign enemies, hostilities or warlike operations (whether war be declared or not), civil war, strike, riot civil commotion, mutiny rebellion revolution insurrection, military of usurped power, detention, seizure or confiscatin or any attempt, thereat or by any direct or indirect consequences of any claim hureunder, the insured shall prove that the accident, loss, damage or liability arose independently of and was in no way connected with or occasioned by, or contributed to by or traceable to any of the said ocurrences or any consequence hereof and in detault of such proof the Company shall not be liable to make any payment in respect of such a claim.

5. any liability which attaches by virtue of an agreement but which would not have attached in the absence of such agreement.

6. any sum which the insured would have been entitled to recover from any party but for an agreemont between the insured and such party

7. any accident, loss or damage to any property whatsoever or any loss or expense whatsoever resulting or arising there from or any consequential loss or any liability or whatsoever nature of directly or indirectly caused by or contributed to by or arising from ionising radiations or contamination by radioactivity from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel. For the purposes of this exception combustion shall include any self-sustaining process of nuclear fission

8. any accident, loss, damage or liability directly or indirectly caused by or contributed to by or arising fro nuclear weapons material

CONDITIONS

1. This Policy and the Schedule shall be read together as one contract and any word or expression to which a specific meaning has been attached in any part of this Policy or of the Schedule shall be of such specific meaning wherever it appear

2. Every notice or communication to be given or made under this Policy shall be delivered in writing to the Company.

3. The insured shall take all reasonable steps to safeguard the Motor Vehicle from loss or damage and to maintain the Motor Vehicle in efficient condition and the company shall have at all times free and full access to examinn the Motor Vehicle or any part thereof or any driver or employee of the insured. In the event of any accident or breakdown the Motor Vehicle shall not be left unattended without proper precautions being taken to prevent further loss or damage and if the Motor Vehicle be driven before the necessary repair are effected any extention of the damage or any further damage to the Motor Vehicle shall be excluded from from the scope of the indemnity granted by this Policy.

4. In the event of any accurrence which may give rise in claim under this Policy the insured shall as soon as possible ive notice thereof to the Company with full Particulars. Every letter, claim, write summons and process shall be notified or forwarded to the Company immediately on receipt Notice shall also be given to the Company immediately the insured shall have knowedge of any impending prosecution inquest or fatal enquiry in connection with any such occurrence. In case of theft or other criminal act which may give rise to a claim under this Policy, the insured shall give immediate notice to the Police and co-operate with the Company in securing the conviction of the otlender.

5. No admission offer promise or payment shall be made by or on behalf of the Insured without the written consent of the Company who shall be entitled if it so desires to take over and conduct in his name the defence or settlement of any claim or to prosecute in his name for its wen benefit any claim for indemnity or damages or otherwise and shall have full dicretion in the conduct of any proceedings and in the settlement of any claim and the Insured shall give all such information and assistance as the Compay may require.

6. At any time after the happening of any event giving rise to a claim or series of claims under Section II-1 (a & b) of this Policy the Company may pay to the Insured the full amount of the Company's liability under Section II-1 (a & b) and relinquish the conduct of any defence settlement or proceedings and the Company shall not be responsible for any damage alleged to have been caused to the Insured in consequence of any alleged action or omission of the Company in connection with such defence, settlement or proceedings or of the Company relinquishing such conduct or shall the Company be liable for any costs or expenses whatsoever incurred by the Insured or any claimant or other person after the company shall have relinquished such conduct

Bahrain Islamic Insurance Co. _____

Insured's Signature or his representative _____

C.P.R. No. _____

٣ ـ لا يغطي هذا التأمين اي حادث أو خسارة أو تلف او مسئولية نحدث او تنج او تنسب فيها السيارة المؤمن عليها والمبينة تفاصيلها في جدول هذه الوثيقة في حالة بيع السيارة او انتقال ملكيتها إلى طرف اخر غير المؤمن له الموضح اسمه في جدول الوثيقة ما لم توافق الشركة وتقوم بتحويل منفعة التأمين إلى المؤمن له الجديد في خلال فترة اقصاها ثلاثة ايام من تاريخ الاتفاق على بيع السيارة او الموافقة على شراءها ونقل ملكيتها للمشتري.

٤ ـ اي حادث او خسارة اوضرر او مسئولية (باستثناء القدر الضروري لتلبية متطلبات القانون) مسببة من او معزوة إلى او متأتية من او ناشئة من او مرتبطة على نحو مباشر او غير مباشر من بعيد او قريب بالفيضان او الزوابع الرملية (الطوز) والاعصار وثوران البراكين والزلازل والهزات الارضية والعواصف او اي تدخس اخر في الطبيعة والغزو واعمال العدو الاجنبي والاعمال العربية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) الحرب الاهلية والاضراب والاضرابات الشعبية والعصيان والثورة والانقلاب العسكري واغتصاب السلطة والمصادرة والتأمين والتضرر اللاحق من قبل او بامر الحكومة او سلطة عامة محاية وأي عامل يتصل بطريقة مباشرة او غير مباشرة بأي سبب من الاسباب المتقدمة وعند المطالبة بأي تعويض بموجب هذه الوثيقة فان على المؤمن له ان يثبت ان الحادث او الفقد او الضرر او المسئولية قد ترتبت مستقلة عن هذه الاحداث وليس لها علاقة بها ولم تتسبب من اي من الاحداث ولم تسهم بها او تعزى اليها وبعكسه فلا تدفع الشركة التعويض.

٥ ـ اي مسئولية تترتب بمقتضى اتفاق ابرمه له لم تكن لتترتب لولاه.

٦ ـ اي مبلغ كان من حق المؤمن له استرداده من اي طرف كان لو لا وجود اتفاق بين المؤمن له وذلك الطرف.

٧ ـ اي حادث او خسارة او ضرر يلحق بالممتلكات مهما كانت او اية خسارة او مصاريف مهما كانت او اية خسارة لاحقة او اي مسئولية مهما كانت طبيعتها سواء كانت مباشرة او غير مباشرة سببت او ساهم في تسببها او نشأت من الاشعاعات الايونية او من التلوث من المفاعلات من كافة انواع الوقود النووي او من كافة النفايات من احتراق الوقود النووي ولغايات هذا الاستثناء يجب أن يشمل الاحتراق كافة العمليات الذاتية لانشطار النووي.

٨ ـ اي حادث او خسارة او ضرر او مسئولية مباشرة تسببت او ساهم في تسببها او نشأت من مواد الاسلحة النووية.

الشـــــروط

١ ـ تعتبر هذه الوثيقة والجدول الملحق بها عقداً واحداً وكل كلمة او عبارة أعطى لها معنى خاص في اي جزء من الوثيقة او الجدول يكون لها ذات المعنى في اي مكان اخر وردت فيه.

٢ ـ كل اعلان او اخطار يتعين ارساله وفقاً لهذه الوثيقة يجب ان يوجه إلى الشركة كتابياً.

٣ ـ على المؤمن له اتخاذ الاجراءات المعقولة لحماية السيارة من الفقد والضرر كما عليه ان يبقيها بحالة جيدة وللشركة في كافة الاوقات حق لمحص السيارة او اي جزء منها او اي سائق او مستخدم لدى المؤمن له كما يجب عدم ترك السيارة عند تعرضها لحادث او عطب دون اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع تفاقم الضرر. اما إذا استعملت السيارة قبل اجراء التصليحات اللازمة فان أية زيادة في ضرر السيارة او اية اضرار اخرى تكون مستثناة من التعويض بموجب هذه الوثيقة.

٤ ـ على المؤمن له عند حدوث واقعة ما تثير مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة ان يخبر الشركة بذلك بأسرع وقت ممكن وان يقدم التفاصيل الكاملة المتعلقة بها كما يجب عليه ان يعلم الشركة أو يرسل كل خطاب أو مطالبة او تبليغ قضائي أو استدعاء قضائي بمجرد تسلمه له كما عليه اخطار الشركة بكل الدعاوي ومحتملة الاقامة وكذا التحريات والتحقيقات الرسمية المفتسة بالحادث لدور علمه بها كذلك على المؤمن له في حالة السرقة او اي فعل جرمي قد يثير مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة ان يعلم به دوائر الشرطة فوراً وعليه ان يتعاون مع الشركة في ضمان ادانة الفاعل.

٥ ـ لا يجوز للمؤمن له او لمن ينوب عنه ان يقر او يعرض او يعد او يدفع دون موافقة الشركة الخطية التي يجوز لها ان تتولى متى ما رغبت في ذلك. مباشرة الدفاع باسم المؤمن له وتسوية أية مطالبة، ويكون لها حق الملاحقة باسم المؤمن له ولمصلحتها الخاصة بشأن جميع التعويضات عن العطل والضرر وسواها. ويكون لها مطلق الحرية في مباشرة اية دعوى او تسوية أي تعويض وعلى المؤمن له تقديم المساعدة والبيانات التي قد تطلبها الشركة منه.

٦ ـ يجوز للشركة في اي وقت وبعد وقوع حادث قد تنشأ عنه مطالبة او مجموعة مطالبات بمقتضى القسم الثاني الفقرة ١ (أ ـ ب) من هذه الوثيقة أن تدفع كامل مبلغ مسئوليتها بمقتضى هذا القسم وتكف عندها عن مباشرة اي دفاع او تسوية او مقاضاة ولا تكون الشركة مسئولة عن أي ضرر يدعي أنه وقع للمؤمن له نتيجة لما زعم أن الشركة قد قامت به من اعمال أو ما اغفلته من أمور الدفاع والتسوية والمقاضاة ولا تكون كذلك مسئولة عما يترتب من أضرار نتيجة كفها عن ذلك. كما لا تكون الشركة مسئولة عن النفقات والمصاريف مهما كان نوعها والتي يتكبدها المؤمن له أو أي مطالب بالتعويض أو أي شخص اخر بعد أن تكون الشركة قد كفت عن مباشرة هذه الامور.

شركة البحرين الاسلامية للتأمين _____

توقيع المؤمن أو من ينوب عنه _____

الرقم الشخصي _____

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شركة البحرين الإسلامية للتأمين ش م ب م
Bahrain Islamic Insurance Co. B.S.C. (C)

FIRE AND SPECIAL PERILS POLICY

THE COMPANY AGREES (subject to the terms, definitions, exclusions, provisions and conditions contained herein or endorsed or otherwise expressed hereon which conditions shall so far as the nature of them respectively will permit be deemed to be conditions precedent to the right of the Insured to recover hereunder), that if after the Insured has paid or undertaken to pay the First or any renewal Premium, the Property Insured described in the Schedule or any part of such property be lost, destroyed or damaged by any of the PERILS covered in the Schedule at any time during the Period of Insurance the Company will pay to the Insured the value of the property at the time of the happening of its loss or destruction or the amount of such damage or at its option will reinstate or replace such property or any part thereof

PROVIDED THAT - the liability of the Company shall in no case exceed

(i) in the whole the Total Sum Insured or in respect of any item its Sum Insured at the time of the loss, destruction or damage

(ii) the Sum Insured remaining after payment for any other loss destruction or damage occurring during the same Period of Insurance unless the Company shall have agreed to reinstate any such Sum Insured.

DEFINITION - the word "DAMAGE" in capital letters, shall mean loss or destruction of or damage to the Property Insured at the Premises.

PERILS

A. FIRE, LIGHTNING, EXPLOSION

i. **FIRE** (whether resulting from explosion or otherwise) excluding

(a) any **DAMAGE** occasioned by earthquake, volcanic eruption or other convulsions of nature

(b) **DAMAGE** occasioned by

(i) its own spontaneous fermentation or heating or

(ii) its undergoing any process involving the application of heat;

(c) any **DAMAGE** occasioned by or through or in consequence of the burning, whether accidental or otherwise, of forests, bush, prairie, pampas or jungle, and the clearing of lands by fire.

ii. **LIGHTNING**

iii. **EXPLOSION**

(a) of boilers

or

(b) of gas

used for domestic purposes only but excluding DAMAGE caused by earthquake, volcanic eruption or other convulsions of nature.

B. EXPLOSION

excluding **DAMAGE** by and/or to boilers (other than boilers used for domestic purposes), economisers, or other vessels, machinery or apparatus in which pressure is used or to their contents resulting from their explosion.

وثيقة التأمين من الحريق والأخطار الخاصة

توافق الشركة (استناداً الى البنود والتعريفات والاستثناءات والاحكام والشروط التي تتضمنها هذه الوثيقة أو المظهرة عليها أو المبينة فيها وهي الشروط التي يجب ان تعتبر، في الحدود التي تسمح بها طبيعة كل منها، بانها شرطاً مسبقاً لحق المؤمن له في الحصول على التعويض بموجب هذه الوثيقة) على أنه بعد قيام المؤمن له بدفع، أو تعهده بدفع، قسط التأمين لأول مرة أو قسط أي تجديد لاحق، إذا ماتلفت أو هلكت أو تضررت الأشياء المؤمن عليها، أو اي جزء منها، والمذكورة في الجدول بسبب أي من الأخطار المغطاة في الجدول في اي وقت خلال فترة التأمين تدفع الشركة إلى المؤمن له قيمة هذه الأشياء وقت الفقدان أو الهلاك أو قيمة الأضرار أو، حسب اختيارها، ان تعيد هذه الأشياء إلى وضعها السابق أو ان تستبدلها بالكامل أو تستبدل اي جزء منها.

بشرط :
أن لا تتجاوز مسئولية الشركة في اي حال من الأحوال

(أ) في مجموعها إجمالي مبلغ التأمين أو، مبلغ تأمين أي بند، وقت حصول الفقدان أو الهلاك أو الضرر.

(ii) مبلغ التأمين المتبقي بعد تعويض أي فقدان أو هلاك أو ضرر حصل خلال نفس مدة التأمين مالم تكن الشركة قد وافقت على إعادة مبلغ التأمين إلى ما كان عليه.

تعريف – يقصد بكلمة «ضرر» المطبوعة بالحروف البارزة فقدان أو هلاك أو تضرر الأشياء المؤمن عليها وهي في محالها.

الأخطار

أ- الحريق والصاعقة والانفجار

(أ) الحريق (سواء نتج عن انفجار أو غير ذلك) باستثناء:

(أ) «الضرر» الذي يحدث بسبب الزلازل أو هيجان البراكين أو اي اضطرابات طبيعية أخرى.

(ب) «الضرر» الذي يحدث للأشياء بسبب:

(i) التخمر الذاتي أو التسخين.

(ii) تعرضها لأية عملية تنطوي على استخدام الحرارة.

(جـ) « **الضرر** » المسبب أو الناجم عن أو المترتب على حريق الغابات أو الأحراش أو البراري أو السهول أو الادغال، أو تنظيف الأرض بالنار، سواء حصل عرضا أو بخلافه.

(ii) الصاعقة

(iii) انفجار

(أ) المراجل

أو

(ب) الغاز

المستعمل للأغراض المنزلية لكن باستثناء «الضرر» الذي ينجم عن الزلازل أو هيجان البراكين أو الاضطرابات الطبيعية الأخرى.

ب ـ الانفجار

باستثناء «الضرر» الذي تسببه، أو يحصل للمراجل (فيما عدا المراجل المستعملة للأغراض المنزلية فقط) أو لموفرات الوقود أو للأوعية الأخرى أو للمكائن أو للأجهزة التي يستعمل فيها الضغط، كذلك تضرر محتوياتها الناجم عن انفجارها.

Specimen

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

C. AIRCRAFT and other aerial devices and/or articles dropped therefrom excluding DAMAGE by pressure waves caused by aircraft or other aerial devices travelling at super sonic or sonic speeds.

D. EARTHQUAKE OR VOLCANIC ERUPTION, including flood or overflow of the sea occasioned thereby.

The Company is not liable for the Deductible specified in the Schedule in respect of DAMAGE caused otherwise than by fire. The Deductible applies to each and every loss at each separate location as ascertained after the application of Claims Conditions No. 6 Average (Underinsurance).

E. STORM AND TEMPEST

excluding DAMAGE

(i) caused by

the escape of water from normal confines of any natural or artificial water course or lake reservoir canal or dam or any water tanks, apparatus or pipes and inundation from the sea

whether resulting from storm or otherwise.

(ii) caused by frost, subsidence or landslip

(iii) to awnings, blinds, signs or other outdoor fixtures and fittings, gates and fences and movable property in the open

(iv) to premises in course of construction, alteration or repair except when all outside doors, windows and other openings are complete and protected against storm or tempest.

(v) by water or rain other than by water or rain entering the building through openings made in its fabric, by the direct force of the storm or tempest

(vi) as a result of doors, windows or roof lights being left open or in a defective condition

(vii) solely attributable to change in water table levels.

The Company is not liable for the Deductible specified in the Schedule. The Deductible applies to each and every loss at each separate location as ascertained after the application of Claims Condition No. 6 - Average (Underinsurance)

F. FLOOD

DAMAGE caused by the escape of water from the normal confines of any natural or artificial water course or lake reservoir canal or dam or inundation from the sea.

Excluding DAMAGE

(i) caused by frost, subsidence or landslip

(ii) to awnings, blinds, signs or other outdoor fixtures and fittings, gates and fences and moveable property in the open

(iii) to premises in course of construction, alteration or repair except when all outside doors, windows and other openings are complete and protected against storm or tempest

(iv) by water or rain other than by water or rain entering the building through openings made in its fabric by the direct force of the storm or tempest

(v) as a result of doors, windows or roof lights being left open or in a defective condition

(vi) resulting from the escape of water from any tank apparatus or pipes

(vii) caused as a result of inability of gutters, pipes, downpipes and apparatus to convey rain water off and out of the Building

جـ - سقوط الطائرات او سواها من اجهزة الطيران الاخرى و/او المواد التي تسقط منها ولكن باستثناء «الضرر» الناتج عن ضغط امواج الهواء التي تسببها الطائرات او وسائل الطيران الاخرى التي تسير بسرعة تفوق سرعة الصوت او بسرعة الصوت.

د - الزلازل او هيجان البراكين بما في ذلك ماينجم عنهما من فيضان او زيادة في تدفق مياة البحر.

لن تكون الشركة مسئولة عن التحمل المحدد في الجدول بشان «الضرر» الناتج عن سبب آخر غير الحريق. يطبق التحمل على كل خسارة بمفردها وفي كل موقع منفصل بعد التحقق من مقدارها وبعد تطبيق شرط المطالبات رقم (٦) القاعدة النسبية (التامين الناقص).

هـ - العاصفة والزوبعة

باستثناء «الضرر»

(i) الناتج عن:

تسرب المياه من المستوعب المعتاد لاي مجرى طبيعي او صناعي للمياه او من بحيرة او مستودع مياه ارضي او قناة او سد او خزان مياه او اجهزة او انابيب او الاغمار الذي يسببه البحر سواء نتج عن عاصفة او غير ذلك.

(ii) الذي يحدثه الصقيع او انزلاق التربة او انهيارها.

(iii) الذي يحدث لما هو موجود في الخارج من مظلات او ستائر او لافتات او اية تجهيزات او تركيبات اخرى، كذلك الابواب و الاسوار والاموال المنقولة التي توجد في العراء.

(iv) الذي يحدث للعقار في مرحلة الإنشاء او التحوير او الإصلاح مالم تكن كافة الأبواب الخارجية والنوافذ وغيرها من الفتحات مكتملة بما يوفر الحماية ضد العاصفة والزوبعة.

(v) الذي يحدث بسبب المياه او الأمطار باستثناء المياه او الأمطار التي تدخل المبنى من خلال الفتحات التي تحدث فيه نتيجة للقوة المباشرة للعاصفة او الزوبعة.

(vi) الذي يحدث نتيجة لترك الأبواب او النوافذ او منور السقف مفتوحة او لوجود عيوب فيها.

(vii) الذي يعزى فقط إلى تغيير في مستوى سطح المياه.

لن تكون الشركة مسؤولة عن مبلغ التحمل المحدد في الجدول. يطبق مبلغ التحمل على كل خسارة بمفردها وفي كل موقع منفصل بعد التحقق من مقدارها وبعد تطبيق شرط المطالبات رقم ٦ – القاعدة النسبية (التامين الناقص).

و - الفيضان:

«الضرر» الناتج عن تسرب المياه من المستوعب المعتاد لاي مجرى طبيعي او صناعي للمياه او من بحيرة او مستودع مياه ارضي او قناة او سد او عن الاغمار الذي يسببه البحر.

باستثناء «الضرر»

(i) الناتج عن الصقيع او انزلاق التربه او انهيارها.

(ii) الذي يحدث لما هو موجود في الخارج من مظلات او ستائر او لافتات او اية تجهيزات او تركيبات اخرى، كذلك الابواب والاسوار والاموال المنقولة التي توجد في العراء.

(iii) الذي يحدث للعقار في مرحلة الإنشاء او التحوير او الإصلاح مالم تكن كافة الأبواب الخارجية والنوافذ وغيرها من الفتحات مكتملة بما يوفر الحماية ضد العاصفة او الزوبعة.

(iv) الذي يحدث بسبب المياه او الامطار باستثناء المياه او الأمطار التي تدخل المبنى من خلال الفتحات التي تحدث فيه نتيجة للقوة المباشرة للعاصفة او الزوبعة.

(v) الذي يحدث نتيجة لترك الأبواب او النوافذ او منور السقف مفتوحة او لوجود عيوب فيها.

(vi) الذي يحدث نتيجة لتسرب المياه من اي خزان او جهاز او انابيب

(vii) الذي يحدث بسبب عدم قدرة المزاريب وانابيب المجاري وانابيب التصريف والأجهزة على نقل مياه الأمطار من المبنى وإلى خارجه.

Specimen

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(viii) solely attributable to change in water table levels

The Company is not liable for the Deductible specified in the Schedule. The Deductible applies to each and every loss at each separate location as ascertained after the application of Claims Condition No. 6 - Average (Underinsurance)

G. ESCAPE OF WATER FROM ANY TANK, APPARATUS OR PIPES

Excluding

(i) DAMAGE by water discharged or leaking from an installation of automatic sprinklers

(ii) DAMAGE in respect of any building which is empty or left unoccupied for more than 30 days consecutively

(iii) DAMAGE to the component or appliance from which the water escapes

(iv) Costs of locating and rectifying the source of escape of water

The Company is not liable for the Deductible specified in the Schedule. The Deductible applies to each and every loss at each separate location as ascertained after the application of Claims Condition No. 6 - Average (Underinsurance)

H. IMPACT BY ANY ROAD VEHICLE OR ANIMAL

Excluding

DAMAGE by any road vehicle or animal belonging to or under the control of the insured or any occupier of the premises or their respective employees.

The Company is not liable for the Deductible specified in the Schedule. The Deductible applies to each and every loss at each separate location as ascertained after the application of Claims Condition No. 6 - Average (Underinsurance)

GENERAL EXCLUSIONS

This Policy does not cover

1. DAMAGE

(a) occasioned by or through or in consequence directly or indirectly

(i) of malicious act or acts of sabotage by any person or persons known or unknown

for the purpose of this exclusion "Malicious Act" or "Sabotage" shall mean any loss or damage which is deliberately caused by a person or persons known or unknown

(ii) of acts of terrorism committed by a person or persons acting on behalf of or in connection with any organisation

for the purpose of this Exclusion "terrorism" means the use of violence for political ends and includes any use of violence for the purpose of putting the public or any section of the public in fear or activities directed to the overthrow of the Government de jure or de facto or the influencing of it by such terrorism

(iii) riot, civil commotion, strikers or locked-out workers

(iv) war, invasion, act of foreign enemy, hostilities or warlike operations (whether war be declared or not), civil war,

(v) mutiny, military or popular uprising, insurrection, rebellion, revolution, military or usurped power, martial law or state of siege or any of the events or causes which determine the proclamation or maintenance of martial law or state of siege.

(b) to any property whatsoever or any loss or expense

(viii) الذي يعزى فقط إلى تغيير في مستوى سطح المياه.

لن تكون الشركة مسؤولة عن مبلغ التحمل المحدد في الجدول . يطبق مبلغ التحمل على كل خسارة بمفردها وفي كل موقع منفصل بعد التحقق من مقدارها وبعد تطبيق شرط المطالبات رقم ٦ – القاعدة النسبية (التأمين الناقص).

ز - تسرب المياه من أي خزان أو جهاز أو أنابيب

باستثناء:

(i) «الضرر» الناتج عن الماء الذي يخرج أو يتسرب من أجزاء جهاز الإطفاء الآلي بالرش المركب في المبنى.

(ii) «الضرر» في أي مبنى يكون خاليا أو يترك غير مشغول لمدة تزيد على ٣٠ يوما متتالية.

(iii) «الضرر» الذي يلحق بالجهاز الذي يتسرب منه الماء أو بمكوناته.

(iv) تكاليف تعيين مصدر تسرب المياه واصلاحه.

لن تكون الشركة مسؤولة عن مبلغ التحمل المحدد في الجدول . يطبق مبلغ التحمل على كل خسارة بمفردها وفي كل موقع منفصل بعد التحقق من مقدارها وبعد تطبيق شرط المطالبات رقم ٦ – القاعدة النسبية (التأمين الناقص).

ح - اصطدام أية مركبة تسير على الطريق أو حيوان بالشيء المؤمن عليه

باستثناء

«الضرر» الذي تسببه أية مركبة تسير على الطريق أو حيوان مما يملكه المؤمن له أو أي شاغل للمبنى أو أي من موظفيهم أو تكون تحت سيطرتهم.

لن تكون الشركة مسؤولة عن مبلغ التحمل المحدد في الجدول . يطبق مبلغ التحمل على كل خسارة بمفردها وفي كل موقع منفصل بعد التحقق من مقدارها وبعد تطبيق شرط المطالبات رقم ٦ – القاعدة النسبية (التأمين الناقص).

الاستثناءات العامة

لا تغطي هذه الوثيقة :

١ - «الضرر»

(أ) المسبب أو الناشيء عن أو المترتب ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على كل :

(i) فعل ضار عمدي أو عمل تخريبي من قبل شخص أو أشخاص معروفين أو غير معروفين.

لاغراض هذا الإستثناء فان «الفعل الضار العمدي» و «العمل التخريبي» يقصد به أي فقدان أو ضرر يحدث بشكل عمدي من قبل شخص أو أشخاص معروفين أو غير معروفين.

(ii) أعمال الإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون نيابة عن اية منظمة أو بالإرتباط معها.

لاغراض هذا الاستثناء يقصد «بالإرهاب» استعمال العنف لغايات سياسية ويشمل أي استعمال للعنف بهدف تخويف الجمهور أو اية فئة منه أو الأنشطة الموجهة للإطاحة بالحكومة القائمة بحكم القانون أو بحكم الواقع أو التأثير عليها.

(iii) أعمال الشغب أو الاضطرابات الأهلية وإضراب العمال وإغلاق المصانع دونهم.

(iv) الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو العدوان أو العمليات الشبيهة بالعمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.

(v) التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الفتنة أو الثورة أو الإستيلاء على السلطة بقوة الجيش أو القوة المغتصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الحوادث أو الأسباب التي تستدعي إعلان أو إستمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار.

(ب) الذي يلحق بالاشياء من اي نوع كانت أو أية خسارة أو مصروفات من

Specimen

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

whatsoever resulting or arising therefrom or any consequential loss directly or indirectly caused by or contributed to by or arising from

(i) any nuclear weapons material

(ii) ionizing radiations or contamination by radioactivity from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel. Solely for the purpose of this Exclusion 'combustion' shall include any self-sustaining process of nuclear fission.

(c) to any electrical machine, apparatus, or any portion of the electrical installation arising from or occasioned by overrunning, excessive pressure, short circuiting, self heating, arcing or leakage of electricity arising from whatever cause (lightning included)

PROVIDED that this Exclusion shall only apply to the particular machine, apparatus, or portion of the electrical installation so affected, and not to other machines, apparatus or electrical installation destroyed or damaged by fire set up by such particular machine, apparatus or other electrical installation.

(d) caused by pollution or contamination except (unless otherwise excluded) DAMAGE to the Property insured caused by

(i) pollution or contamination which itself results from a Peril hereby insured against

(ii) any Peril hereby insured against which itself results from pollution or contamination

This Insurance also excludes any liability in connection with disposed or dumped wasted materials or substances.

2. (a) Goods held in trust or on commission including under custody, control and care as part of any contractual obligation of the Insured bullion or unset precious stones, money (coined or paper), cheques, securities, obligations, stamps, documents, manuscripts business books, computer systems records, patterns, models, moulds, plans, drawing or designs, explosives, unless specifically mentioned as insured by this Policy;

(b) DAMAGE to Property Insured which, at the time of the happening of such DAMAGE is insured by, or would, but for the existence of this Policy, be insured by any marine policy or policies, except in respect of any excess beyond the amount which would have been payable under the marine policy or policies had this insurance not been effected.

3. Consequential loss or damage of any kind or description except those specified in the Schedule of the Policy.

CLAIMS CONDITIONS

1. Action by the Insured:

If any event giving rise to or likely to give rise to a claim under this Policy comes to his knowledge the Insured shall

(a) immediately

(i) take steps to minimise the loss or damage and recover any missing property

(ii) give notice in writing to the Company

(b) within 30 days or such further time as the Company may in writing allow, deliver to the Company

(i) a claim in writing for the DAMAGE containing as particular an account as may be reasonably practical of all the several articles or items of property lost or damaged and the amount of DAMAGE thereto respectively having regard to their value at the time of the DAMAGE.

أي نوع كانت تنتج أو تنشأ عن، أو اية خسارة تبعية تحدث بشكل مباشر او غير مباشر او تتاتى من او تنشأ عن :-

(i) اية اسلحة او مواد نووية.

(ii) الإشعاعات المتاينة أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي أو فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي. ولإغراض هذا الإستثناء فقط فان «الاحتراق» يشمل اية عملية للانشطار النووي مستمرة ذاتيا.

(جـ) لاية آلة كهربائية أو جهاز كهربائي او اي جزء من تركيبات كهربائية تنشأ من او تحدث بسبب الإفراط في التشغيل أو الضغط الزائد أو التماس الكهربائي أو التسخين الذاتي أو انكسار القوس أو تسرب الكهرباء الناشيء من أي سبب ايا كان (بما في ذلك الصاعقة).

إن هذا الإستثناء يسري فقط على تلك الآلة المعينة او الجهاز المعين أو ذلك الجزء من التركيبات الكهربائية التي تضررت على النحو المذكور ولا يسري على أي آلات او أجهزة أو تركيبات كهربائية اخرى تضررت نتيجة الضرر بسبب الحريق الناتج عن تلك الآلة او الجهاز أو التركيبات الكهربائية المعينة.

(د) يحدث بسبب التلوث أو التلويث باستثناء «الضرر» الذي يلحق بالممتلكات المؤمن عليها (إلا إذا تم الإستثناء بخلاف ذلك) والناشيء عن:-

(i) التلوث أو التلويث الذي ينتج عن خطر مؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة.

(ii) أي خطر مؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة الذي ينتج بذاته عن تلوث او تلويث.

كما يستثنى من هذا التامين اية مسؤولية متاتية من التخلص من او رمي المواد او مخلفاتها.

٢ – (أ) البضائع المستلمة برسم الأمانة او برسم العمولة بما في ذلك البضائع التي هي تحت العهدة أو السيطرة او الحفظ كجزء من التزام تعاقدي للمؤمن له أو سبائك او أحجار ثمينة غير مركبة في حلي أو نقود (مسكوكات أو عملات ورقية) أو شيكات أو أوراق مالية او التزامات أو طوابع أو مستندات او مخطوطات او دفاتر الأعمال أو سجلات انظمة الكمبيوتر او النماذج أو الأشكال أو القوالب أو المخططات او الرسومات او التصاميم أو المتفجرات إلا إذا ذكرت على وجه التحديد بأنها مؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة.

(ب) «الضرر» الذي يلحق بالأشياء المؤمن عليها والتي كانت وقت حصول «الضرر»، مؤمنا عليها، أو كان يمكن التامين عليها لولا وجود هذه الوثيقة، بوثيقة أو وثائق للتامين البحري إلا بقدر تعلق الامر بالمبلغ الذي لا يتجاوز المبلغ الذي يمكن أن يكون مستحق الدفع بموجب وثيقة أو وثائق التامين البحري إذا لم يكن هذا التامين قد أجري.

٣ – الخسارة أو الضرر التبعيين مهما كان نوعها ووصفها ماعدا المشمولة بالتامين والمبينة في الجدول الملحق بهذه الوثيقة.

شروط المطالبات

١ - إجراءات المؤمن له: -

عند تحقق حالة من شانها، أو يحتمل، ان تتسبب في المطالبة بتعويض بموجب هذه الوثيقة يجب على المؤمن له عند علمه بها أن:

(أ) يقوم فورا:

(i) باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل الخسارة او الضرر وإسترداد اية ممتلكات مفقودة.

(ii) إرسال إخطار خطي إلى الشركة.

(ب) يسلم الى الشركة في خلال ٣٠ يوما، أو خلال اية مدة أطول توافق عليها الشركة كتابة، الآتي: -

(i) مطالبة كتابية بتعويض «الضرر» تتضمن بصفة خاصة بيانا، حسب ما يكون مناسبا وبشكل معقول، بكل المواد والاشياء المختلفة التي فقدت أو تضررت وحجم «الضرر» الذي لحق بكل منها مع الاخذ بالإعتبار قيمتها وقت وقوع «الضرر».

Specimen

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(ii) particulars of all other insurance if any

The Insured shall at all times at his own expense produce, procure and give to the Company all such further particulars, plans, specifications, books, vouchers, invoices, duplicates or copies thereof, documents, proofs and information with respect to the claim and the origin and cause of the DAMAGE and the circumstances under which the DAMAGE occurred, and any matter touching the liability or the amount of liability of the Company as may be reasonably required by or on behalf of the Company together with a declaration on oath or in other legal form of the truth of the claim and any matters connected therewith.

2. Forfeiture:

(a) All benefit under the Policy shall be forfeited if any claim made is in any respect fraudulent or if any fraudulent means or devices are used by the Insured or any one acting on his behalf to obtain benefit under this Policy or If any DAMAGE is caused by the willful act or with the connivance of the Insured.

(b) Benefit under the Policy shall also be forfeited in respect of any claim made and rejected if an action or suit be not commenced within twelve months after such rejection.

3. Basis of Loss Settlement

(a) The insured is required to keep all books of accounts, business records and the like accurately and in such a manner that the true extent of any loss can be established in accordance with the basis of settlement detailed below.

(b) Unless otherwise specifically stated in the Policy, Claims under the Policy will be settled in accordance with the Operative Clause and Claims Condition No. 4 of the Policy and, claim payments will be calculated taking into account the actual value of the Property Insured at the time of the DAMAGE subject to deductions for betterment (If any), depreciation, wear and tear, slow, non-moving, obsolete or unsaleable stocks in accordance with International Accounting Standards IAS 2 "Valuation and presentation of inventories in the context of the historical cost system" or any revisions thereof.

Provided that the amount payable under the Policy shall not exceed any individual item(s) Sum(s) Insured or in all the Total Sum Insured under the Policy.

4. Reinstatement:

The company may at its option, repair or replace the property damaged or destroyed, or any part thereof, instead of paying the amount of the loss or damage, or may join with any other Company or Insurers in so doing, but the Company shall not be bound to repair exactly or completely, but only as circumstances permit and in reasonably sufficient manner, and in no case shall the Company be bound to expend more in repair than it would have cost to repair such property as it was at the time of the occurrence of such loss or damage, nor more than the Sum Insured thereon.

If the Company so elects to repair or replace any property the Insured shall, at his own expense, furnish the Company with such plans, specifications, measurements, quantities and such other particulars as the Company may require, and no acts done, or caused to be done by the Company with a view to repair or replacement shall be deemed an election by the Company to repair or replace.

(ii) تفاصيل كل التامينات الاخرى ان وجدت.

يلتزم المؤمن له في جميع الاوقات وعلى نفقته بأن يؤمن تقديم او يقدم إلى الشركة كل البيانات الأخرى اللازمة والمخططات والمواصفات والدفاتر والقسائم والفواتير والنسخ أو الصور الخاصة بها ، والمستندات، والبروفات والمعلومات المتعلقة بالمطالبة وأصل وسبب «الضرر» والظروف التي وقع «الضرر» في إطارها وفي أي موضوع يتعلق بمسئولية او حجم مسئولية الشركة وفقا لما يكون مطلوبا بشكل مناسب من الشركة او نيابة عنها بالإضافة إلى تقديم إقرار بعد حلف اليمين، او بأي شكل قانوني آخر، يؤيد حقيقة المطالبة واية موضوعات تتصل بها.

٢ - سقوط الحق:-

(أ) يسقط الحق في كل منافع هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على الغش بأي نحو كان او إذا استخدم المؤمن له أو من ينوب عنه اية وسيلة او اساليب إحتيالية بهدف الحصول على اية منفعة بموجب هذه الوثيقة أو إذا حدث «الضرر» بعمل عمدي من قبل المؤمن له او بتواطىء معه.

(ب) كما يسقط الحق بمنافع هذه الوثيقة عن اية مطالبة تقدم وترفض إذا لم ترفع دعوى او قضية بشانها في خلال اثنى عشر شهرا بعد رفضها.

٣ - اساس تسوية الخسارة:

(أ) المؤمن له مطالب بمسك دفاتر الحسابات وسجلات الاعمال وغيرها بشكل دقيق وسليم وعلى النحو الذي يثبت المدى الحقيقي لاية خسارة وفقا لاساس التسوية المبين ادناه.

(ب) مالم ينص على خلافه في الوثيقة فإن المطالبات المقدمة بموجب الوثيقة تتم تسويتها وفقا للبند المعمول به وشرط المطالبات رقم ٤ من الوثيقة وتحتسب التعويضات الواجبة الدفع على اساس الأخذ بعين الإعتبار القيمة الفعلية للاشياء المؤمن عليها وقت وقوع «الضرر» بعد خصم ما يقابل التحسين (إن وجد) والإستهلاك والتلف الناتج عن الإستعمال والمخزون من المواد بطيئة او عديمة الحركة او تلك التي اصبحت قديمة او غير قابلة للبيع وذلك وفقا للمعايير الدولية للمحاسبة اي ايه اس ٢ « تثمين وتقديم المخزون في سياق نظام التكلفة في الفترات الزمنية المختلفة» او اية تعديلات له.

يشترط ان لا يتجاوز المبلغ المستحق الدفع بموجب الوثيقة مبلغ اي بند(بنود) معين من مبلغ (مبالغ) التامين او إجمالي مبلغ التامين بموجب هذه الوثيقة.

٤ - إعادة الأشياء المؤمن عليها إلى ما كانت عليه قبل تضررها :

يجوز للشركة وبمحض إختيارها ان تقوم بإصلاح او إستبدال الاشياء التي تضررت او هلكت أو تضرر او هلك اي جزء منها بدلا من دفع مبلغ الخسارة او الضرر كما يجوز ان تشترك مع اية شركة او مؤمن في القيام بذلك، لكن الشركة غير ملزمة بالإصلاح تماما أو بالكامل وإنما في الحدود التي تسمح بها الظروف وبطريقة كافية وبشكل معقول ولن تكون الشركة ملزمة في اي حال من الأحوال بإنفاق مبلغ في الإصلاح يزيد على التكلفة التي يمكن ان تتحملها لإصلاح هذه الاشياء وجعلها كما كانت في وقت حدوث هذا الهلاك او الضرر كما لا تتحمل اكثر من المبلغ المؤمن به عليها.

إذا قررت الشركة أن تصلح أو تستبدل اي من الاشياء المؤمن عليها فعلى المؤمن له ان يقدم إلى الشركة وعلى نفقته المخططات والمواصفات والقياسات والكميات والبيانات الأخرى التي تطلبها الشركة، ولا يعتبر اي عمل تقوم به الشركة او تطلب القيام به بغرض الإصلاح او الإستبدال بانه إقرار من الشركة بالإصلاح او الإستبدال.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

If in any case the Company shall be unable to repair or replace the Property Insured, because of any municipal or other regulations in force affecting the alignment of streets, or the construction of buildings, or otherwise, the Company shall, in every such case, only be liable to pay such sums as would be required to repair or replace such Property if the same could lawfully be repaired to its former condition.

5. Rights of the Company following a claim:

On the happening of DAMAGE in respect of which a claim is made the Company and any person authorised by the Company may without hereby incurring any liability or diminishing any of the Company's rights under this Policy,

(a) enter, take or keep possession of the premises where such DAMAGE has occurred

(b) take possession of or require to be delivered to the Company any Property Insured and deal with such Property for all reasonable purposes and in any reasonable manner.

No Property may be abandoned to the Company whether taken possession of by the Company or not.

6. Average (Underinsurance):

If the Property Insured, at the time of any DAMAGE, be collectively of greater value than the Sum Insured thereon, the Insured shall bear a share of the loss corresponding directly to the proportion of underinsurance. Every item, more than one, of the Policy shall be separately subject to this Condition.

7. Contribution:

If at the time of any DAMAGE there be any other insurance effected by or on behalf of the Insured covering any of the Property Insured lost, destroyed or damaged, the liability of the Company hereunder shall be limited to its rateable proportion of such DAMAGE.

If any such insurance is expressed to cover any of the Property Insured, but is subject to any provision whereby it is excluded from ranking concurrently with this Policy either in whole or in part or from contributing rateably to the destruction or damage, the liability of the Company hereunder shall be limited to such proportion of the destruction or damage as the Sum Insured hereby bears to the value of the property.

8. Subrogation

The claimant agrees to subrogate all rights or remedies to the company for obtaining relief or indemnity from other parties, upon its paying or making good any destruction or damage under this Policy, and shall at the request and at the expense of the company do and concur in doing and permit to be done all such acts and things as may be necessary or reasonably required by the company for the purpose of enforcing such rights or remedies, whether such acts and things shall be or become necessary or required before or after his indemnification by the Company.

9. Arbitration

If any difference shall arise as to the amount to be paid under this Policy such difference shall be referred to the decision of an arbitrator to be appointed in writing by the parties in difference, or, if they cannot agree upon a single arbitrator, to the decision of two disinterested persons as arbitrators, of whom one shall be appointed in writing by each of the parties within two calendar months after having been required so to do in writing by the other party. The said two arbitrators shall, following their appointment and before commencing their proceedings, nominate a third arbitrator who shall act as an umpire to resolve the matters

في حالة عدم تمكن الشركة من إصلاح أو إستبدال الأشياء المؤمن عليها بسبب أية أنظمة بلدية أو انظمة أو لوائح أخرى تكون سارية وتمس تنظيم الشوارع أو إنشاء المباني أو غير ذلك، تكون الشركة ملزمة فقط بدفع المبالغ اللازمة التي تكون مطلوبة لإصلاح أو إستبدال هذه الأشياء على فرض جواز إعادتها إلى حالتها السابقة.

٥ ـ حقوق الشركة عند تقديم مطالبة :

يجوز للشركة أو أي شخص مخول من قبلها عند وقوع « الضرر» الذي قدمت مطالبة بشأنه وبدون تحمل أي مسؤلية أو الانتقاص من أية حقوق للشركة بموجب هذه الوثيقة :

(أ) أن تدخل أوتتسلم أو تشرف على المبنى الذي وقع فيه « الضرر» .

(ب)أن تتسلم أو تطلب تسلم أية أشياء مؤمن عليها وان تتصرف في هذه الأشياء لأغراض معقولة وبطريقة معقولة.

ولا يتم التخلي عن الأشياء المؤمن عليها للشركة سواء دخلت في حيازتها أو لم تدخل.

٦ ـ القاعدة النسبية (التأمين الناقص) :

إذا تبين أن الاشياء المؤمن عليها ذات قيمة إجمالية اكبر من مبلغ التأمين عليها وقت وقوع «الضرر» يتحمل المؤمن له حصة من الخسارة معادلة للنسبة النقص في التأمين. ويخضع لهذا الشرط بشكل منفصل كل بند مؤمن عليه على حدة ، إذا كانت الوثيقة تغطي اكثر من بند واحد.

٧ ـ المشاركة في التأمين

إذا وجد وقت وقوع «الضرر» أي تأمين آخر ، اجري من قبل المؤمن له أو نيابة عنه ، يغطي أي من الأشياء المؤمن عليها المفقودة أو الهالكة أو المتضررة فان مسئولية الشركة بموجب هذه الوثيقة تكون محددة بنسبة من هذا «الضرر» مساوية لنسبة مبلغ التأمين لديها من مجموع مبالغ كافة التأمينات .

وإذا نص اي تأمين كهذا على انه يغطي أي من الأشياء المؤمن عليها ولكنه يخضع لشرط عدم اعتباره بنفس مرتبة هذه الوثيقة كلا او جزءا او من المساهمة بشكل نسبي في الهلاك او الضرر فان مسئولية الشركة بموجب هذه الوثيقة تكون محددة بنسبة من الهلاك او الضرر مساوية لنسبة مبلغ التأمين من قيمة الأشياء المؤمن عليها .

٨ ـ الحلول في الحقوق

يوافق المطالب بالتعويض على ان تحل الشركة محله في ممارسة الحقوق ومباشرة الدعاوي او الحصول على ابراء الذمة او التعويضات من الغير وذلك بعد قيامها بتسديد التعويض أو تسوية المطالبة عن الهلاك او الضرر بموجب هذه الوثيقة، كذلك يلتزم المطالب بالتعويض بأن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام، وعلى نفقة الشركة، بكل التصرفات والأمور التي قد تكون ضرورية أو مطلوبة من الشركة وبشكل معقول لغرض ممارسة تلك الحقوق او مباشرة تلك الدعاوي سواء كانت التصرفات والأمور ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد تعويضه من قبل الشركة.

٩ ـ التحكيم

إذا حصل خلاف بشأن المبلغ الواجب دفعه بموجب هذه الوثيقة فيجب احالته إلى التحكيم على يد محكم منفرد يعين كتابة من قبل طرفي الخلاف ، وفي حالة عدم اتفاقهما على محكم منفرد ، على يد محكمين أثنين ليست لهما مصلحة ، يعين كل طرف واحد منهما كتابة وذلك في ظرف شهرين ميلاديين بعد أن يطلب منه الطرف الآخر ذلك كتابة ، وعلى هذين المحكمين بعد تعيينهما وقبل بدء عملهما ، أن يختارا محكما ثالثا يرجع بينهما على المسائل التي يختلفان عليها. وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين محكم من طرفه في ظرف شهرين ميلاديين من تسلمه إشعارا خطيا يطلب فيه ذلك ، كان للطرف الآخر الحق في أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين المحكم. وفي الحالة التي لا يتفق

Specimen

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

on which they disagree. If either party fails to appoint an arbitrator within two calendar months after receipt of notice in writing requiring an appointment, the other party shall be entitled to apply with the Summary Court Judge for the appointment of the Arbitrator. Where the two arbitrators do not agree on the nomination of the third arbitrator to act as an umpire, the Summary Court Judge shall appoint such arbitrator upon the request of either party. The costs of the reference and of the award shall be in the discretion of the arbitrator, or arbitrators or umpire making the award.

It is hereby expressly stipulated and declared that in the event of any disagreement between the Company and the Insured as to the amount to be paid under this Policy, the Insured shall not bring any legal action against the Company in accordance with this Policy except after completing the determination and the assessment of the amount of the loss or damage by the arbitrator, arbitrators, or umpire in the manner hereinabove detailed.

The Arbitration proceedings shall take place in Bahrain and be subject to Section (7) and thereafter of the Civil and Commercial Procedures Act as enacted by Legislative Decree No. (1) of 1971 and its Amendments.

GENERAL CONDITIONS

1. Identification

This Policy and the Schedule and Specification (which form an integral part of this Policy) shall be read together as one contract and words and expressions to which specific meanings have been attached in any part of this Policy or of the Schedule or Specification shall bear such specific meanings wherever they may appear.

2. Policy Voidable

This Policy shall be voidable by the Company in the event of misrepresentation, misdescription or non-disclosure in any material particular by the Insured.

3. Alterations and Removals

Under any of the following circumstances the insurance ceases to attach as regards the property affected unless the Insured before the occurrence of any DAMAGE, has obtained the sanction of the Company signified by endorsement upon the Policy, by or on behalf of - the Company:

(a) if the trade or manufacture carried on is altered, or if the nature of the occupation of or other circumstances affecting the building insured or containing the Property Insured is changed in such a way as to increase the risk of DAMAGE by any of the perils insured;

(b) if any of the buildings insured or containing the Property Insured become unoccupied and so remain for a period of more than 30 days;

(c) if the Property Insured is removed to any building or place other than that in which it is herein stated to be insured;

(d) if the interest in the Property Insured passes from the Insured otherwise than by will or operation of Law.

4. Sum Insured

(a) It is a condition of the Policy that any individual sum(s) insured and/or the Total Sum Insured must equal the total value(s) of the property at risk.

(b) Unless otherwise specifically stated in the Policy, if any individual Sum Insured and/or the Total Sum Insured is found to be less than the value at risk, in accordance with the terms of Claims Condition No. 6 - Average (Underinsurance) of the Policy claim payments will be reduced in such proportion as the Sum Insured bears to the value at risk.

فيها المحكمان على إختيار محكم ثالث يقوم بالترجيح بينهما، يتولى قاضي الأمور المستعجلة تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين. يتم تحديد مصاريف إجراءات ودعوى التحكيم والجهة أو الجهات التي تتحملها وفقا لما يقرره المحكم المنفرد ، أو المحكمان أو المحكم المرجح الذي يصدر قرار التحكيم.

وانه من المشترط صراحة هنا هو انه في حالة حصول أي خلاف بشان المبلغ الواجب دفعه بموجب هذه الوثيقة فانه لا يجوز للمؤمن له رفع أي دعوى قضائية على الشركة بموجب هذه الوثيقة إلا بعد إنتهاء المحكم المنفرد ، أو المحكمان والمحكم المرجح من تحديد مبلغ الخسارة أو الضرر على النحو المتقدم بيانه .

تتم إجراءات التحكيم في البحرين وتكون خاضعة لأحكام الباب السابع وما بعده من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .

الشروط العامة :

١ ـ التحديد

يجب ان تقرأ هذه الوثيقة والجدول والمواصفات التي هي جزءا لا يتجزء من هذه الوثيقة) معا باعتبارها عقدا واحدا وتكون لكلمات والعبارات التي أعطيت لها معان محددة في أي جزء من هذه الوثيقة أو الجدول أو المواصفات نفس المعاني المحددة لها اينما يرد ذكرها .

٢ ـ بطلان الوثيقة

تكون هذه الوثيقة قابلة للإبطال من قبل الشركة في حالة قيام المؤمن له بإعطاء بيانات تضليلية أو غير صحيحة أو في حالة عدم إفصاحه عن أي من الأمور الجوهرية .

٣ ـ التعديلات ونقل الأشياء المؤمن عليها

يتوقف سريان التامين على الأشياء المؤمن عليها في الظروف المبينة ادناه ما لم يكن المؤمن له ، قبل وقوع أي «ضرر» ، قد حصل على موافقة الشركة او من ينوب عنها بموجب تظهيره على الوثيقة :ـ

(أ) إذا تم تعديل في نوع التجارة أو الصناعة المعتمدة أو تم تبديل طبيعة الإشغال والظروف الأخرى التي تؤثر على البناء المؤمن عليه أوالذي يحتوي على الأشياء المؤمن عليها إذا كان من شان هذا التعديل أو التبديل زيادة التعرض «للضرر» من أي من الأخطار المؤمن منها .

(ب) إذا أصبح أي من المباني المؤمن عليها أو التي تحتوي على الأشياء المؤمن عليها غير مشغولة وظلت كذلك لمدة تزيد على(٣٠)يوما.

(ج) إذا نقلت الأشياء المؤمن عليها إلى أي مبنى أو مكان آخر غير ذلك المنصوص عليه في هذه الوثيقة .

(د) إذا نقلت المصلحة في الأشياء المؤمن عليها من المؤمن له بطريقة غير الوصية أو حكم القانون.

٤ ـ مبلغ التأمين

(أ) أنه من شروط الوثيقة أن أي مبلغ او مبالغ للتامين و/او مجموع مبالغ التأمين يجب أن تكون معادلة لقيمة أو قيم الأشياء المعرضة للمخاطر .

(ب) ما لم ينص على خلافه تحديدا في الوثيقة إذا تبين أن أي مبلغ تامين و/او المبالغ الإجمالية للتامين هي اقل من القيمة المعرضة للخطر، فوفقا لشرط المطالبات رقم ٦ ـ القاعدة النسبية(التامين الناقص) للوثيقة يخفض التعويض المدفوع بنسبة مساوية لنسبة مبلغ التأمين إلى القيمة المعرضة للمخاطر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

5. Cancellation

This Policy may be terminated at any time at the request of the Insured in writing in which case the Company will retain the customary short period rate for the time the Policy has been in force. This Policy may also be terminated at any time at the option of the Company, on seven days notice to that effect being given to the Insured, in which case the Company shall be liable to repay on demand a rateable proportion of the Premium for the unexpired term from the date of the cancellation.

6. Fall or Displacement of Building

All insurance under this Policy

(i) on any building or part of any building

(ii) on any property contained in any building

(iii) on rent or other subject matter insured in respect of or in connection with any building or any property contained in any building

shall cease immediately upon, any fall or displacement

(a) of such building or of any part thereof,

(b) of the whole or any part of any range of buildings or of any structure of which such building forms part.

PROVIDED that such fall or displacement is of the whole or a substantial or important part of such building or impairs the usefulness of such building or any part thereof or leaves such building or any part thereof or any property contained therein subject to increased risk of fire or is otherwise material.

AND PROVIDED that such fall or displacement is not caused by fire, loss or damage which is covered by this Policy or would be covered if such building, range of buildings or structure were insured under this Policy.

7. Reasonable Precautions

The Insured shall maintain the Property Insured in a proper state of repair and shall take all reasonable precautions to prevent DAMAGE thereto.

8. Warranties

Every warranty to which the Property Insured or any item thereof is, or may be made subject, shall from the time the warranty attaches apply and continue to be in force during the whole currency of this Policy, and noncompliance with any such warranty shall be a bar to any claim in respect of such property or item, provided that whenever this Policy is renewed a claim in respect of DAMAGE occurring during the renewal period shall not be barred by reason of a warranty not having been complied with at any time before commencement of such period.

9. Contracting Purchaser's Interest

If at the time of DAMAGE the Insured shall have contracted to sell the interest of the Insured in any building hereby insured and the purchase shall not have been completed but shall be thereafter completed, the purchaser on completion of the purchase (if and so far as the property is not otherwise insured against such DAMAGE by the purchaser or on behalf of the purchaser) shall be entitled to benefit under this Policy without prejudice to the rights and liabilities of the Insured or the Company until completion.

10. Jurisdiction

The Policy applies only to judgments delivered by or obtained from a Court of Competent Jurisdiction in Bahrain.

٥ ـ الإلغاء

للمؤمن له الحق في إنهاء الوثيقة في أي وقت كان بناء على طلب خطي منه وتحتفظ الشركة في هذه الحالة بقسط محتسب طبقا لنسب المدد القصيرة للفترة التي كانت الوثيقة خلالها سارية المفعول. كما يجوز للشركة أيضا إنهاء هذه الوثيقة في أي وقت كان بشرط إخطار المؤمن له بذلك وإرسال إشعار مدته سبعة أيام وفي هذه الحالة تكون الشركة ملزمة بان تعيد عند الطلب جزءا من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة .

٦ ـ تهدم أو تصدع الأبنية

كل تامين بمقتضى هذه الوثيقة :

(i) على أي مبنى أو جزء منه

(ii) على أي شيء موجود في أي مبنى

(iii) على بدل إيجار أو أي شيء مؤمنا عليه وذي علاقة باي مبنى أو اي شيء موجود فيه

ينتهي فورا عند تهدم أو تصدع :

أ ـ هذا المبنى أو أي جزء منه،

ب ـ كل أو أي جزء من مجموعة مباني أو أي بناء يعتبر المبنى المؤمن عليه جزءا منه وذلك :ـ

بشرط : أن يكون التهدم أو التصدع قد لحق بكل المبنى او بجزء جوهري او هام منه او قلل من درجة الإنتفاع من المبنى كله أو جزء منه وكذلك بشرط ان يكون خطر الحريق قد زاد بالنسبة للمبنى كله او بعضه او الاشياء الموجودة فيه او أن يكون التهدم أو التصدع ذا اهمية واعتبار من اي ناحية اخرى .

وبشرط : ألا يكون هذا التهدم أو التصدع نتيجة حريق تسبب في خسائر أو اضرار تضمنها هذه الوثيقة أو كانت ستضمنها لو ان التامين شمل المبنى أو مجموعة المباني أو الهيكل .

٧ ـ التدابير المعقولة

يلتزم المؤمن له بصيانة الاشياء المؤمن عليها وجعلها دوما مصانة وبحالة جيدة وعليه أن يتخذ جميع التدابير المعقولة لمنع «الضرر» عنها .

٨ ـ الإشتراطات

كل شرط تخضع له الاشياء المؤمن عليها ، أو أي قسم يشكل الآن جزءا منها أو قد يصبح جزءا منها فيما بعد ، يظل ساري المفعول خلال المدة الكاملة لهذه الوثيقة ويترتب على عدم الالتزام بهذا الشرط منع تسوية التعويض الخاص بتلك الاشياء أو اي جزء منها مع مراعاة انه كلما يجدد التامين بموجب هذه الوثيقة فان عدم مراعاة الشرط المذكور قبل بداية مدة التجديد لا يمنع من تسوية تعويض «الضرر» الذي حصل خلال مدة التجديد .

٩ ـ مصلحة المشتري المتعاقد

إذا كان المؤمن له ، وقت وقوع «الضرر» ، قد تعاقد على بيع المصلحة التي له في أي بناء مؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة ولم يتم في حينه إكمال إجراءات البيع وإنما تم ذلك لاحقا ، يحق للمشتري ، بعد إكمال إجراءات البيع (إن لم تكن تلك الممتلكات مؤمن عليها من ذلك «الضرر» من قبل المشتري أو نيابة عنه) الانتفاع من هذه الوثيقة مع عدم الإخلال بحقوق والتزامات المؤمن له أو الشركة ولحين إكمال إجراءات البيع.

١٠ ـ الاختصاص

تطبق على هذه الوثيقة الأحكام الصادرة من محاكم ذات اختصاص في البحرين .

Specimen

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

QATAR ISLAMIC INSURANCE CO.
(A Qatari Shareholders Company)
C.R. NO : 16584
Capital : 20,000,000 Q/Riyal
P.O. Box : 12402 Doha - Qatar.
Telephone : 413-413 Fax : 447-277

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين
(شركة مساهمة قطرية)
السجل التجاري : ١٦٥٨٤
رأس المال : ٢٠ مليون ريال قطري
ص . ب : ١٢٤٠٢ الدوحة - قطر
تلفون : ٤١٣٤١٣ فاكس : ٤٤٧٢٧٧

وثيقة التأمين الإجباري للمركبات الآلية لصالح الغير

COMPULSORY INSURANCE POLICY FOR MOTOR VEHICLES IN FAVOUR OF THIRD PARTY

We hereby certify that the vehicle the particulars of which are stated hereunder, is insured by us against civil liability risks (in favour of third party), in compliance with the Ministerial Decision No.4 of the year (1992), regarding the unification of the compulsory insurance policies on vehicles in the State of Qatar.

نشهد بأن المركبة المذكورة اوصافها ادناه ، مؤمنة لدينا ضد اخطار المسؤولية المدنية (لصالح الغير) وفقا للقرار الوزاري رقم (٤) لسنة (١٩٩٢) بشأن توحيد وثائق التأمين الاجباري على المركبات بدولة قطر .

رقم الوثيقة : policy No.	تاريخ الأصدار : Date of issue	وقت الأصدار : Time of issue
اسم المؤمن له : Insured Name :		
العنوان : Address :		
مدة التأمين من : Period of Insurance From :	الى: To:	

بيانات المركبة PARTICULARS OF THE VEHICLE

نوع المركبة وشكلها : Make & type of the vehicle	عدد الركاب عدا السائق : No. of passengers other than the driver	رقم التسجيل: Registration No.
سنة الصنع : Year of manufacture	قوة المحرك : Engine power	نوع الترخيص : Kind of licence.
رقم المحرك : Engine No.		رقم الهيكل : Chassis No

الرقم :	نوع الاشعار : No. :	Type :
التاريخ :		Date :
إلى السادة/ السيد :		Ms/Mr. :
حساب رقم :		A/C. No. :

نحيطكم علماً بأننا قد سجلنا في حسابكم الآتي :- Kindly note that we have recorded in your Account as follows:-

التفاصيل DETAILS	المبلغ AMOUNT QR.	Dh.
مجموع المبلغ بالحروف : TOTAL AMOUNT IN WORDS :		

عن / الشركة الإسلامية القطرية للتأمين
FOR/ QATAR ISLAMIC INSURANCE CO.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Limit of Liability :

Unlimited, and in accordance with the judgment of the competent court(provided dose not contradict shariya rules judgment), excluded therefrom bodily injuries sustained by the insured, the vehicle's driver or the family members of either of them (spouse, parents or sons/daughters), or of their followers, and whatsoever they have in trust, or in their possession or custody.

Geographical Area : The State of Qatar territory

Passengers Additional Cover :

(a) Compulsory in accordance with the provision of Article (59) of the Executive Memorandum of Traffic Law No. (10) of the year 1979.
(b) Optional .

Right of Recourse :

The Insurer Company shall have a right of recourse against the insured for whatever it have paid as indemnity to Third Party in the cases defined in Article (72) of the Executive Memorandum of Traffic Law No. (10) of the year 1979.

Compulsory Bearing :

The insured shall bear the first sum of three hundred Riyals of every accident , if he is, at the occurrence of the accident, less than 21 years old.

Restrictions of Use :

For the Licensed purposes under the vehicle licensing book.

IMPORTANT NOTICES

1. All claims arising out of this policy should have to be in writing and accompanied by a report from the Police.

2. The Insured should notify the company immediately on the occurrence of the accident at the most within a period not exceeding 48 hours. The insured shall bear any additional losses which may arise of breach of this condition.

3. The insured shall not have the right to abide himself by any act or promise from which result his admission of his liability for the accident before obtaining a written approval of the company.

CO-OPERATIVE INSURANCE

The Insurance granted under this policy is subject to the company's Memorandum and Articles of Association which provide interalia that the company shall transact business on a co-operative basis in accordance with and subject to the ISLAMIC SHARIA.

SURPLUS DISTRIBUTION

The Company accordingly maintains a distinct and separate account for its policyholders known as Policyholders Account. The Policyholders Account is credited with the premiums paid by them together with the investment income of the policyholders fund and debited with their share of management expenses, reinsurance premiums, claims and the necessary reserves. The surplus, if any, shall be distributed amongst the policyholders in proportion to the premiums paid by them.
The mudarabah between the Shareholders and Policyholders on the investment earnings of the Policyholders funds should not exceed 50%.

حدود المسؤولية :

غير محدودة وطبقا لحكم المحكمة المختصة (بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية)، ويستثنى من ذلك الأضرار الجسمانية التى تلحق بالمؤمن له او قائد المركبة او افراد عائلة كل منهما (الزوج والابوين والأبناء) او تابعيهما وممتلكات المؤمن له او قائد المركبة او افراد عائلة كل منهما (الزوج والأبوين والأبناء) او تابعيهما وما كان لدى اي من هؤلاء برسم الامانة او تحت حيازته او حراسته .

المنطقة الجغرافية : اقليم دولة قطـــر

تغطيات اضافية للركاب :

(أ) اجبارية طبقا لنص المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ م
(ب) اختيارية.

حق الرجوع :

يحق للشركة المؤمنه ان ترجع علي المؤمن له بما تكون قد ادته من تعويض للغير فى الحالات التى حددتها المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩م .

التحمل الاجباري :

يتحمل المؤمن له مبلغ الثلاثمائة ريال قطري الاولى من كل حادث اذا كان سن قائدالمركبة وقت الحادث اقل من ٢١ عاما .

قيود الاستعمال :

للأغراض المرخصة لها المركبه بدفتر ترخيصها .

تنبيهات عامة

(١) كل مطالبة تنشأ عن هذه الوثيقة يجب ان تكون خطية ومصحوبة بتقرير من الشرطة .

(٢) على المؤمن له ابلاغ شركة التأمين فور وقوع الحادث وبحد اقصى خلال مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة . ويتحمل المؤمن له اي خسائر اضافية قد تترتب عن الأخلال بهذا الشرط .

(٣) لا يحق للمؤمن له ان يلتزم باي اجراء او وعد يترتب عليه اعترافه بالمسؤولية عن الحادث قبل حصوله على موافقة خطية من الشركة.

التأمين التعاوني

التأمين بموجب هذه الوثيقة خاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة حيث تمارس عملياتها على الأساس التعاوني طبقاً للشريعة الأسلامية

توزيع الفائض لحملة الوثائق

تحفظ الشركة حسابا منفصلا لنشاط الشركة فى اعمال التأمين يعرف بحساب حملة الوثائق، يضاف الىهذا الحساب اقساط التأمين التى دفعوها ويخصم من حسابهم مصاريف الخدمات الإدارية ، أقساط إعادة التأمين ، المطالبات ، الإحتياطي الضروري، ويوزع الفائض إن وجد على حملة الوثائق بنسبة أقساطهم.

نسبة المضاربة لا تزيد عن ٥٠٪ من العائد الاستثماري لأموال المستأمنين (بينهم وبين المساهمين).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstract
Islamic Insurance and Its Application in the Islamic Insurance Companies

Prepared By:
Mohammed Abdulateef Al Mahmood
Supervisor:
Prof. Ali Alsawa

This study took the subject of the Islamic Assurance and its application in the Islamic Assurance Companies. It has a purpose to show the truth of the Islamic Assurance and its characteristics, which is taken by the four doctrines, about the commercial assurance and its legit adaptability.

And to show the reality of the Islamic Assurance and its commitment of the Islamic actuarial ideology. It had depended the comparative analytic style, with a current study contained five Islamic Assurance Companies on level of five Arabic states.

During that it's allowing to know the nature of the Islamic Assurance which is depending on the donation and the cooperation among its members and which has to repair the traces of the risks which inflict one of them. By what, the important characteristics of the Islamic Assurance are appeared clearly from of the Commercial Companies, which takes its mean of the benefit from the same actuarial operation. Thus, the research leads to show the own nature of the Islamic Assurance's contract. Then, the research leads to show the own nature of the Islamic Assurance's contract. That creates, as result, a disagreement among the four doctrines in the law of the Islamic Assurance. The results of this study appeared the sides of the defectiveness to practice the Ideology of the Islamic Assurance by the Islamic Assurance Companies, as concern of the formats of the Assurance's contract and its conditions and the consequential punishments by its disagreement. Then to show the settling policy of the companies. This study had been reached to give many important recommendations:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

First: Work to install a special law to the Islamic assurance Companies, by which its own nature is observed from of the Commercial companies.
Second: To modify the formats of the Islamic Assurance's contracts and its conditions and punishments, in case to accord the Islamic Assurance's Ideology. Third: Installing of cleared settling measurements that unify, in this side, the act of the Islamic Assurance Companies. Finally: Work to find an Islamic Reassurance Companies, which replace the Commercial companies.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit